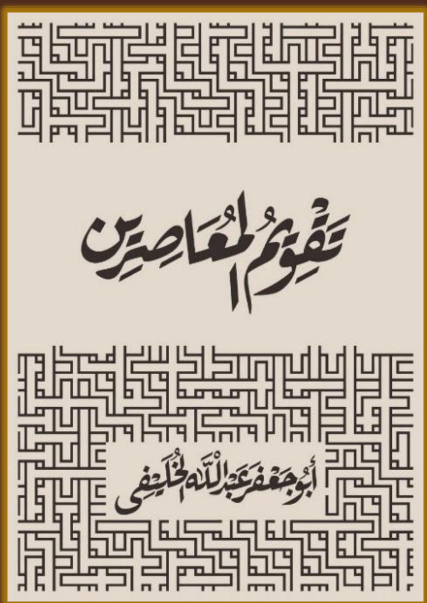
تقويم المعاصرين

حقيقة كتاب



ALTaymi

المسائل التي يرى عبد اللّه بن فهد الخليفي

أن المعاصرين أخطؤوا فيها

ومن نسب إليه الخطأ في كل مسألة

وما قاله عنهم

في كتابه

تقويم المعاصرين

وما تيسَّر من التعليق عليه

لخَّصه وجعله في جدول وعلَّق عليه

وصنع فهرساً للأعلام الذين خُطِّئوا فيه

ALTaymi

١٣/ ٢/ ١٤٤٨هـ= ٢٧/ ٧/ ٢٠٢٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي لا إله إلا هو وحده لا شريك له، والصلاة والسلام على رسوله محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان، أما بعد.

فهذا تلخيصٌ للمسائل التي يرى عبد الله بن فهد الخليفي -وفقنا الله وإياه لما يحبه ويرضاه- أن المعاصرين أخطؤوا فيها، وذكرٌ لمن نسب إليه الخطأ في كل مسألة، وما قاله عنهم في كتابه تقويم المعاصرين، مع التعليق عليه بما يسَّر الله سبحانه وتعالى لكاتبه.

وكتاب "تقويم المعاصرين" منشور في موقع الخليفي، وهو كتاب كبير يقع في ١٦٨٣ صفحة بدون فهرس المقالات أو المسائل، وقد أخذ منه سنين عددًا كما قال في مقدمته، وقال في التعريف به: "هذه مجموعة مقالات تبين ما ننتهجه في العقيدة، والفقه، والتفسير، والحديث، والجرح والتعديل، مما نخالف فيه جماعة المعاصرين أو أغلبهم أو عددًا من مشاهيرهم". وقال: "فهذه خلاصات أخذت مني سنين عددًا، وإنما أنقل لك كلام الأئمة والعلماء ومن وافقهم، وهذه الأسطر ستكون اختصارًا لما دونته ككل".

وقال: "وسترى من المخالفات لما يقرره أئمة الدعوة وابن تيمية فضلاً عن السلف، والسبب في ذلك أن كتب أهل البدع دخلت علينا دخولاً خارجًا عن حد الاعتدال، وسيظهر لك هذا جليًا في سبر الكتاب إن شاء الله".

وقد اعتمد في نقد من ذكرهم وتخطئتِهم على كتب شيخ الإسلام

ابن تيمية -رحمه الله- أصلاً؛ باعتباره أفضل مَن جَمَعَ علْمَ الكتاب والسنة وآثار السلف الصالح وحَفِظَه، وفَهِمَه، وشَرَحَه، ونفى عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، وأفضل من جاهد من خالف ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، بعد زمن الإمام أحمد -رحمه الله- إلا أن الخليفي خطَّأَ شيخ الإسلام نفسه في ست مسائل من المسائل المذكورة في الكتاب؛ إحداها لم يخطِّئه فيها مع أن مذهب شيخ الإسلام فيها خلاف مذهبه، وقد نبهت على هذه المسألة بذكر رقم الصفحة التي هي فيها، ووضعه بين قوسين مضلعين [ ] إشارة إلى أن رأي شيخ الإسلام مخالف لرأي الخليفي فيها، ومع هذا لم يخطِّئه فيها، وسيأتي ذكرها في هذه المقدمة، كما وضعت بين هذين القوسين بيان ما أبهمه مما أعلم مقصوده به أو يغلب على ظني أنه يقصده، ومن ذلك قوله (ص ١٥١٦): "وبهذا تعلم أن من يقول: (مع كوني أكفر تارك الصلاة فأنا لا أكفر تارك الصلاة في البلد التي علماؤها لا يكفرون تارك الصلاة) حقيقة قوله اعتبار قصد الكفر في فعل الكفر، وهذا باطل كما بيَّنه شيخ الإسلام". فالظاهر أنه يقصد بمن يقول هذا: ابن عثيمين -رحمه الله-، فإنه قال هذا كما في مجموع فتاواه ورسائله (١٣٧/٢) في الفتوى (٢٢٥)، وإن قال هذا غيره أيضًا، فكلام الخليفي يشمل ابن عثيمين؛ ولهذا كتبت رقم هذه الصفحة مع أرقام الصفحات التي خطَّأَ فيها ابن عثيمين، ووضعته

بين قوسين مضلعين هكذا: [١٥١٦] فمن يرجع إلى هذه الصفحة لا يجد فيها اسم ابن عثيمين؛ فهذا توضيح لما يدل عليه وضع رقم الصفحة بين هذين القوسين [ ].

وخطَّأ الخليفي شيخ الإسلام الثاني ابن القيم -رحمه الله- في أربع مسائل، وتخطئة ابن القيم = تخطئةٌ لابن تيمية؛ لأن قولهما واحد إلا في مسائل فقهية قليلة جدًا.

قال الخليفي في مقدمته: "والمراد الفهرسة والإشارة إلى رؤوس المسائل مع تحرير مقتضب قدر المستطاع".

ثم قال في ختام المقدمة الواقعة في ثلاث صفحات: "والآن نأتي إلى المقصود، وسأقسم الأخطاء التي وقفت عليها عند المعاصرين على أبواب، ولكن قبل ذلك مقدمات علمية لا بد منها".

وقد قسَّم ما يراه أخطاء وقع فيها المعاصرون على تسعة أبواب بعد مقدمات علمية: تكلم فيها عن علاقة آثار السلف بالإسرائيليات، وعن حُجية قول الصحابي، وعن مظان الغلط عند المعاصرين.

أما أبواب الكتاب التسعة فهي:

١- باب أسماء الله الحسنى، وفيه سبع مسائل.

٢- باب الصفات، وفيه سبع وثلاثون مسألة.

٣- باب الملائكة، وفيه سبع مسائل.

٤- باب النبوات، وفيه إحدى وعشرون مسألة.

٥- باب اليوم الآخر، وفيه أربع مسائل.
٦- باب القدر، وفيه عشر مسائل.
٧- باب الصحابة، وفيه خمس عشرة مسألة.
٨- باب السمع والطاعة والخوارج، وفيه إحدى وعشرون مسألة.
٩- باب الإيمان والكفر والبدعة والمخالف، وفيه سبع وثمانون مسألة.

ومجموع مسائل الكتاب: مائتان وتسع مسائل.

وقد جعلت هذا التلخيص لكتاب "تقويم المعاصرين" في جدول فيه أربعة أعمدة، ووضعت في صفوف العمود الأول المسائل التي يرى الخليفي أن المعاصرين أخطؤوا فيها، وفي العمود الثاني رقم الصفحة التي وقع فيها الموضوع أو المسألة المذكورة في العمود الأول أو ورد فيها الاسم المدوَّن في العمود الثالث، الذي دوَّنت فيه من نسب إليه الأمر المذكور في العمود الأول أو في العمود الرابع، الذي فيه أمران:

الأول: النقل، وهو أربعة أنواع:

١- ما قاله الخليفي عن المسألة.
٢- قول من نسب إليه ما يرى أنه خطأ؛ إن ذكره، وهو في الغالب لا يذكره، ولا يحيل على موضعه، وهذا من المآخذ على الكتاب، وإن كتب على النسخة التي نشرها: أنها "ينقصها التهميش" الذي

يتضمن الإحالة إلى مصادر الكتاب ومراجعه؛ لأن هذا من أسباب الوهم والغلط، وربما قال في نسبة القول إلى من نسبه إليه: بلغني، ولست متأكدًا، وأظن أو فيما أظن، وكأن فلانًا قال كذا أو فعل كذا، ونحو ذلك، كما أنه قد ينقل القول بالمعنى الذي فهمه.

٣- ما نقله عن شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم من الكلام في المسألة بخصوصها، فإن لم أجده نقل عنهما كلامًا في المسألة بخصوصها نقلت الكلام الأكثر تعلقًا بها مما نقله عنهما؛ لأنه يستطرد كثيرًا، وربما نقل كلامًا لا يتعلق بالمسألة تعلقًا مباشرًا.

٤- ما قاله عمن نسب إليه ما يرى أنه مخالفٌ "لما يقرره أئمة الدعوة وابن تيمية فضلاً عن السلف".

الأمر الثاني: التعليق على بعض ما قاله بما يسَّر الله عزَّ وجلَّ، وقد وضعته بين قوسين مضلعين، وجعلته مغايرًا لما كتبه الخليفي في الحجم واللون؛ بأن جعلته بخط أصغر، وبلون أزرق؛ ليكون هذا الكتاب في نحو ثلث كتاب الخليفي، على أي حال، ولو بتصغير الخط.

ولم أعلِّق على كل ما قال، ولا يلزم من عدم التعليق الموافقة بل عدم التعليق لازم لعدم التدقيق، والتدقيق لم يكن تامًا كاملاً؛ لأن التدقيق التام الكامل لكتاب كبير ككتاب الخليفي هذا الذي استغرق تأليفه عشرين سنة يحتاج إلى زمن طويل، والمقصود التنبيه على إشكالات الكتاب وما ينقصه، لا سيما وأن أصول الدين متفق عليها

بين الخليفي وبين من نسب إليه مخالفة شيخ الإسلام ابن تيمية من أتباعه، وإنما الخلاف في فهم الأدلة، والاستنباط منها، وتطبيقها، كما سيأتي، ولذلك لم يجر التدقيق إلا على أهم المسائل، وعلى كون من نسب إليه مخالفة شيخ الإسلام ابن تيمية من كبار أتباعه، لا سيما في باب الاعتقاد؛ كابن القيم وابن كثير والسعدي ومحمد بن إبراهيم آل الشيخ ومحمد الأمين الشنقيطي وابن باز وابن عثيمين -رحمهم الله- وغيرهم ممن يتبع شيخ الإسلام ابن تيمية في العقيدة بالاعتبار المذكور فيما سبق، ومن هؤلاء الألباني[1] -رحمه الله، وهو أكثر من نَسَب إليه الخليفي ما يراه أخطاء- فإنه -وإن خالف شيخ الإسلام ابن تيمية في عود الضمير في حديث: "خلق الله آدم على صورته" إلى الرحمن سبحانه وتعالى، وأخطأ في هذه المسألة- لَمَّا أشكل عليه حديث الهرولة: هل يؤخذ منه إثبات صفة الهرولة لله تعالى؟ طلب الرجوع إلى كلام "شيخ السلفيين في هذه المسألة[2] ألا وهو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله"[3].

فمرجع هؤلاء في آرائهم وتقريراتهم هو مرجع الخليفي في تخطئتهم في هذا الكتاب، وهو شيخ الإسلام ابن تيمية، وهذا دليل

---

(١) لا يرى الخليفي أن الألباني ومحمد الأمين الشنقيطي من أتباع شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٢) يعني: في هذا الباب أو الجنس من المسائل العقدية الدقيقة.

(٣) جامع تراث العلامة الألباني في العقيدة (٦/ ٢٥٨).

على أن الخلاف بينه وبينهم في فهم قواعد شيخ الإسلام وتطبيقها؛ ولهذا لم يجرِ التعليق في الجدول على ما أورده في مقدمات الكتاب العلمية، وأكْتُفي بالتعليق على أهم تطبيقاتها، ومما يتبين به أن الخلاف في تقرير قواعد شيخ الإسلام وفهمها وتطبيقها: النظر في موازنة الخليفي بين تعريف المتأخرين للإسرائيليات وتعريف شيخ الإسلام ابن تيمية لها؛ فقد قال في هذا (ص ٥) تحت عنوان: "هل هي إسرائيليات؟! وهي أول مقدمات الكتاب:

"وقبل الشروع، سأذكر مقدمة في دفع دعوى كثير من المتأخرين في أن آثار السلف التي تتابعوا عليها إسرائيليات، خصوصًا ما ثبت عن الصحابة، وهذه دعوى كثير منهم تلقاها عن ابن كثير، وابن كثير خالف في هذا طريقة شيخه، الذي كان يستبعد أن يصح الأثر عن الصحابي ويكون إسرائيليًا، لأن الإسرائيليات لا تصدق ولا تكذب، فكيف يجزم بها الصحابي؟

وهذه شبهة انتشرت في المعاصرين والمتأخرين، وهي أنهم كلما رأوا صحابيًا يتكلم في أمر غيبي قالوا: (هذه إسرائيلية)، وأحسنهم طريقة من يقول: (قد تكون إسرائيلية)، وكأن الصحابة والتابعين ما كان عندهم طريقة لمعرفة الأمور الغيبية إلا الأخبار الإسرائيلية، والواقع أنه لا يوجد دليل ولا قرينة على صدق دعواهم، بل الأدلة والقرائن كلها تدل على أن هذه الأخبار أخذت من أصول صحيحة". اهـ

ولا يمكن أن يدعي أحد: "أن آثار السلف التي تتابعوا عليها إسرائيليات"!

والخليفي يقصد: "آثار السلف" في الأمور الغيبية، كما ذكر بعد ستة أسطر في قوله عن المعاصرين والمتأخرين: "كلما رأوا صحابيًا يتكلم في أمر غيبي قالوا: (هذه إسرائيلية)".

ولا يُعلم أحد من أهل العلم يفعل هذا؛ أي: "كلما" رأى "صحابيًا يتكلم في أمر غيبي" قال: "(هذه إسرائيلية)"!

وأما عن الإسرائيليات عند شيخ الإسلام ابن تيمية فيقول الخليفي: "كان يستبعد أن يصح الأثر عن الصحابي ويكون إسرائيليًا، لأن الإسرائيليات لا تصدق ولا تكذب، فكيف يجزم بها الصحابي؟"!!

يقصد: "الأثر" في الأمر الغيبي كما ذكر فيما بعد.

وقوله: "فكيف يجزم بها الصحابي؟" مأخوذ من قول شيخ الإسلام ابن تيمية في المقدمة التي كتبها في أصول التفسير: «الاختلاف في التفسير على نوعين: منه ما مستنده النقل فقط، ومنه ما يعلم بغير ذلك؛ إذ العلم؛ إما نقل مصدق، وإما استدلال محقق، والمنقول؛ إما عن المعصوم، وإما عن غير المعصوم...

فما كان من هذا منقولاً نقلا صحيحًا عن النبي صلى الله عليه وسلم كاسم صاحب موسى أنه الخضر فهذا معلوم، وما لم يكن كذلك بل كان مما يؤخذ عن أهل الكتاب كالمنقول عن كعب

ووهب ومحمد بن إسحاق وغيرهم ممن يأخذ عن أهل الكتاب فهذا لا يجوز تصديقه ولا تكذيبه إلا بحجة، كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم، فإما أن يحدثوكم بحق فتكذبوه، وإما أن يحدثوكم بباطل فتصدقوه".

وكذلك ما نقل عن بعض التابعين، وإن لم يذكر أنه أخذه عن أهل الكتاب، فمتى اختلف التابعون لم يكن بعض أقوالهم حجة على بعض، وما نقل في ذلك عن بعض الصحابة نقلًا صحيحًا، فالنفس إليه أسكن مما نقل عن بعض التابعين؛ لأن احتمال أن يكون سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم أو من بعض من سمعه منه أقوى؛ ولأن نقل الصحابة عن أهل الكتاب أقل من نقل التابعين، **ومع جزم الصاحب فيما يقوله، فكيف يقال: إنه أخذه عن أهل الكتاب، وقد نهوا عن تصديقهم؟**».

ومعنى "جزم الصحابي بما يقول" عند الخليفي: أن يصح الأثر عنه، كما يفهم من قوله عن الإسرائيليات عند شيخ الإسلام: "كان يستبعد أن يصح الأثر عن الصحابي ويكون إسرائيليًا، لأن الإسرائيليات لا تصدق ولا تكذب، فكيف يجزم بها الصحابي؟"!!

يعني: كيف يصح الأثر عن الصحابي، ويكون إسرائيليًا؟!=

كيف يجزم بها الصحابي؟!

يعني: كيف يجزم الصحابي بالأمور الغيبية التي يقولها؛ لو كانت

إسرائيليات؟!

فصحة الأثر عن الصحابي هو جزمه به عند الخليفي!!!

و"جزم الصحابي بما يقوله" يكون بأن يحتج به أو يُسأل عن مسألة تتعلق بمضمونه فيجيب به أو يؤكده بمؤكدٍ من المؤكدات أو يردُّ على من خالفه ونحو ذلك، أما مجرد أن يصح الأثر عن الصحابي في أمر غيبي فلا يلزم منه أنه يجزم به.

هذا الأصل الذي بنى عليه الخليفي كلامه في مسائل الأمور الغيبية التي تستند إلى آثار مشتبهة: هل لها حكم المرفوعات إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ أو هي إسرائيليات؟ وهي التطبيقات الفعلية لمقدمته العلمية النظرية في ماهية الإسرائيليات، ومن أمثلتها: قوله في باب النبوات (ص٣٨٧):

"-١٦- إنكار هم يوسف وما ذكر من حل السراويل".

"من أكثر المعاصرين إساءة للأدب مع السلف في هذا الباب محمد الأمين الشنقيطي صاحب التفسير"[١].

---

(١) لا تتعجب من هذا؛ فهكذا يتكلم عمن يرى أنه أخطأ في المسائل التي ذكرها في الكتاب، ولا سيما إذا كان من المعاصرين أو المتأخرين. ولم أره يتلطف ويرقق العبارة عند الحديث عمن يرى أنه أخطأ إلا مع السلف وشيخ الإسلام وابن القيم وأئمة الدعوة السلفية النجديين وتلاميذهم كمحمد بن إبراهيم آل الشيخ وابن باز -رحمة الله عليهم أجمعين- كقوله في باب السمع والطاعة والخوارج (ص٦١٠) تحت عنوان: "-١- نقل اتفاق الصحابة على عدم تكفير الخوارج":

=

="وهذه مسألة سهلة مقارنة بغيرها، غير أنه خطأ علمي وقع فيه شيخ الإسلام، وتابعه غيره". اهـ.

وأشد ما قاله في شيخ الإسلام قوله (ص٤١٥) -وهو يتحدث في مسألة: من قائل: {ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالغَيْبِ} [سورة يوسف: ٥٢] يوسف عليه السلام أو امرأة عزيز مصر؟ وهي من المسائل التي خالف فيها شيخ الإسلام- "وقد رأيت كتابة لسفيه من سفهاء الأثري يتعقبني في هذا المقال، فأقول: قد نقلت ترجيح شيخ الإسلام رحمه الله، وأن **قول السلف** هو الأرجح، وأن قول ابن تيمية لم أجد أحدًا من السلف قال به، وأنه لا ينبغي وصف التفسير الذي صح عن الصحابة والتابعين بأنه تعدي [كذا، والصواب: تعدٍّ] على الأنبياء، ومن تكثر بابن تيمية فلمخالفه أن يتكثر بالصحابة والتابعين والطبري والبغوي". اهـ. يتكثر بالبغوي، وقد قال عنه (ص٣٧٤) بأنه: "أشعري على طريقة المتقدمين من الأشاعرة"، وترجيح شيخ الإسلام رحمه الله هو: أن القائل امرأة العزيز، وقول الخليفي: "إن قول السلف هو الأرجح" يعني الذين حُكي قولهم في تفسيري ابن جرير وابن أبي حاتم، وعددهم ١٤ مفسرًا، وقولهم هو: إن القائل يوسف عليه السلام، وقد روي عن صحابي واحد، وهو ابن عباس رضي الله عنهما، من طريق إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن عكرمة عنه، ورواية سماك عن عكرمة مضطربة، كما قال علي بن المديني، ويعقوب بن شيبة وغيرهما، قال ابن المديني: "**رواية سماك عن عكرمة مضطربة، سفيان وشعبة يجعلونها عن عكرمة، وغيرهما يقول عن ابن عباس؛ إسرائيل، وأبو الأحوص**". وسماك تغير بأخرة، فكان ربما تلقن. وورد القول الذي وصفه الخليفي بأنه "قول السلف" عن عشرة من التابعين، وثلاثة من أتباع التابعين، فقوله إنه: "يتكثر بالصحابة والتابعين" يعني به -في الحقيقة- أولئك العشرة من التابعين؛ لأنه لا يثبت عن الصحابة.

وليست العبرة بكثرة القائلين، بل بموافقة الكتاب والسنة، وقوة الأدلة وتعددها، =

=وعدم العلم بالخلاف لا يلزم منه الإجماع، ومثل هذه المسألة مظنة للخلاف، وإن لم يُنْقل، وقد قرر شيخ الإسلام في كتبه "أن القرآن قرأه الصحابة والتابعون وتابعوهم، وأنهم كانوا أعلم بتفسيره ومعانيه، كما أنهم أعلم بالحق الذي بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم، فمن خالف قولهم وفسر القرآن بخلاف تفسيرهم فقد أخطأ في الدليل والمدلول جميعًا"، و"أن إجماعهم لا يكون إلا معصومًا، وإذا تنازعوا فالحق لا يخرج عنهم، فيمكن طلب الحق في بعض أقاويلهم"، فلو كان القول بأن القائل هو يوسف عليه السلام= هو قول السلف كلهم لما خرج عنه، وقد علم أن ابن جرير وابن أبي حاتم ونحوهما ممن أعتنى بجمع تفسير السلف لم يذكروا غيره.

ومن تلطف الخليفي عند الحديث عما يرى أن شيخ الإسلام أخطأ فيه أن يذكره في صورة فرض؛ كقوله (ص١٢٨٨) عن كتاب شيخ الإسلام: (رفع الملام عن الأئمة الأعلام): "بيَّن فيه أسباب مخالفة بعض الأئمة لسنن ثابتة، بما يصلح جوابًا على تشويش المشوشين، ويحل إشكالًا عند طلبة العلم، وابن تيمية نفسه في هذه الرسالة بيَّن أن العذر لا يكون عذرًا إلا مع العجز عن إزالته، وبيَّن أنه لا يجوز تقليد إمام في زلته، ولو فرضنا أنه حصل عنده توسع فأصل الفكرة صحيح، وعامة كلامه صواب، وله وجود في أحوال الأئمة". اهـ. وإنما قال هذا؛ لأن كتاب شيخ الإسلام "رفع الملام عن الأئمة الأعلام" شمل أبا حنيفة.

وقال في مسْمعٍ: "فرضنا أن ابن تيمية زل وخالف كلام السلف؛ كيف يُجْعَلُ كلامه فوق كلام السلف -لعنة الله عليكم واحدًا واحدًا-"!!!

ومن أساليب الخليفي في التلطف في انتقاد كلام شيخ الإسلام تأويل كلامه، كما فعل في كلام شيخ الإسلام المتعلق بمسألة تكفير الأشعرية. (ينظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٥/١٠١)، و(ص٣٩٥) من هذا الكتاب).

ومن أساليب الخليفي في التلطف عند الحديث عما يرى أن شيخ الإسلام أخطأ
=

=فيه أن يلتمس له العذر في ذلك، وقد استعمل هذا الأسلوب في تعقيبه على قول شيخ الإسلام ابن تيمية في رده على السبكي في مسألة تعليق الطلاق (٢/٨٣٧): (وأكثر أهل الحديث طعنوا في أبي حنيفة وأصحابه طعنًا مشهورًا امتلأت به الكتب، وبلغ الأمر بهم إلى أنهم لم يرووا عنهم في كتب الحديث شيئًا، فلا ذكر لهم في الصحيحين والسنن).

قال الخليفي (ص٩٤٢): "وهذا النص من ابن تيمية رحمه الله يستفاد منه عدة أمور:

• الأول: أن الطعن في أبي حنيفة وأصحابه هو مذهب أكثر أهل الحديث، بنص ابن تيمية، **والواقع أنه مذهبهم كلهم، ولكن لعل الشيخ اغتر** ببعض ما ينسب لابن معين أو يروى عن بعضهم من الثناء على أهل الرأي".

ومما له تعلق بتلطف الخليفي في تخطئة شيخ الإسلام أنه قد لا يخطئ شيخ الإسلام لكنه بدَل أن يخطئه؛ يحمل كلامه على مذهبه، ومن ذلك قوله (ص٩٤٣) عن كلام شيخ الإسلام المذكور آنفًا: "وليعلم أن ناسخ المخطوط لما رأى من غلظ هذه الكلمة أضاف عليها ترضيًا على أبي حنيفة وأتبعه بمثله عن مالك والشافعي، وابن تيمية رجل حنبلي، وقد ذكر أحمد عدة مرات في هذه الرسالة ولم يترض عليه، أفيترضى عن أبي حنيفة؟! وعادته أنه لا يترضى عن غير الصحابة، وقد فعل ذلك أحيانًا مع أحمد، ولا تستغرب فقد فعلوا ذات الأمر في كتاب (الأم) للشافعي، فإنك ترى الشافعي يذكر أبا حنيفة في محل ذم أو نقد، ويكتبون إلى جانب اسم أبي حنيفة (رضي الله عنه)، والشافعي يذكر الكثير من الأعيان الفضلاء ممن يعتقد فيهم أنه أجل من أبي حنيفة ولا يترضى عليهم". اهـ.

إن كان شيخ الإسلام قد ترضى عن أحمد أحيانًا؛ فقد يكون ترضى عن أبي حنيفة في الموضع المذكور، وليس في كلام شيخ الإسلام عن أبي حنيفة ما يُسْتنكر معه أن يترضى عنه إن فعل، بل فيه ما يجوِّزه، كما سيأتي في آخر هذه المقدمة، وفي (ص ٣٣٣) من هذا الكتاب.

=

=وليت الخليفي -وفقنا الله وإياه لما يحبه ويرضاه- يتلطف ويرقق العبارة عند الحديث عمن يرى أنه أخطأ ممن يسير على نهج السلف وشيخ الإسلام، وإن أخطأ في بعض المسائل، تلطفًا وترقيقًا قريبًا من تلطفه ورقته لشيخ الإسلام، وقد فَهِمَ بعض الناس من موضوع الكتاب وعنوانه وأسلوبه وشمول انتقاده وتقويمه لشيخ الإسلام ابن تيمية أن الخليفي أعلم أهل العصر، بل قال رجل يُدعى كاظمًا، وهو يحاور عبد العزيز الريس: "الخليفي أعلم من ابن تيمية، هذه حقيقة مطلقة، عند كل من عنده نظر، ووالله العظيم إن الخليفي أحسن من ابن تيمية، الخليفي خلَف، وابن تيمية خلَف"!!! والخليفي لا يرضى هذا، ويعلم أنه لولا اعتماده على شيخ الإسلام ابن تيمية لم يقارن ويوازن به، وأن تقريرات شيخ الإسلام ابن تيمية هي القوة التي يصول بها ويجول، لكن أسلوبه في انتقاد أهل العلم قد يدعو بعض الناس إلى أن يقول مثل ما قال كاظم.

إن انتقاص علماء هذا العصر سمة مشتركة بين الذين خرجوا على السلفية بعد وفاة أئمة السلفيين المعاصرين: ابن باز وابن عثيمين والألباني -رحمهم الله- وأعني بالذين خرجوا على السلفية بعد وفاة هؤلاء النجوم الثلاثة: ثلاث فئات:

١- أصحاب كتاب "ما بعد السلفية" الذي انتقد علماء هذا العصر، وانتقص "الثلاثة الكبار" على حد قوله، ولم يعرف مقاديرهم وفضلهم حق المعرفة، ومما قاله عنهم كما في (ص ٢٩٥): أحسن الكبار اشتغالاً بالأصول شرح "الورقات"، ووصل اطلاعه إلى "روضة الناظر" لابن قدامة. يعني: ابن عثيمين رحمه الله.

٢- من يسمون الحنابلة الجدد، خاصة محمد بن عبد الواحد الأزهري، الذي قال في تسجيلات صوتية مرئية عنوانها: "لماذا تركت السلفية المعاصرة؟!" في الجزء الثالث من تسعة أجزاء: "ابن عثيمين أكبر رأس في السلفيين في الفقه، ويعدّ من كبارهم في الأصول، ومستواه في الأصول أنه لما جاء يشرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول -هذا المتن البسيط- قال: لو كنت أعرف أن الكتاب =

=صعب هكذا؛ ما كنت بدأت فيه -لما وصل إلى مباحث القياس- معنى هذا: أن الشيخ يشرح كتابًا لم يقرأه؛ يشرح من الخزين الذي عنده..."!

"ابن عثيمين يقول: أنا في مسائل النحو آخذ بالسهل... ولا ننشغل بالخلاف... وينصب نفسه في منصب الترجيح بين العلماء، وهو آخره ألفية ابن مالك، ومختصر مغني اللبيب، ولا يشغل نفسه بخلافات النحاة"!

"ابن عثيمين شرح متنًا في البلاغة ضعيف جدًا، وهذا آخرهم في البلاغة، وأنا أحفظ ألفية السيوطي في البلاغة، وأقرأ شروح التلخيص، وحواشي التلخيص"!

وقال سعد بن ثقل العجمي في كتابه "حجية فهم السلف" (ص٩٢): "إن المتأمل لكتابات كبار علماء المدرسة السلفية اليوم كسماحة الشيخ ابن باز، والمحدث الألباني، والشيخ العثيمين، وابن جبرين والفوزان رحم الله الحي والميت، يجد غيابًا ملحوظًا للكتابات الأصولية، وذكر أقوال كبار أئمة هذا العلم العظيم بل قصارى أمرهم مع هذا العلم هو شرحهم للمتون المختصرة دون التعمق فيه".

وذكر في الحاشية قصة الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- وشرح كتاب قواعد الأصول ومعاقد الفصول!!!

٣- صاحبنا في هذا الكتاب الخليفي وأصحابه، خاصة محمد بن شمس الدين، الذي كان يَعُدُّ محمد صالح المنجد مجدد هذا العصر، والمنجد لا يخرج عن أقوال ابن باز وابن عثيمين في الجملة، ثم اتصل ابن شمس الدين بالخليفي وعادل آل حمدان وتأثر بهما، ويُعرفون بالحدادية، نسبة إلى محمود الحداد الذي كان يخالف شيخ الإسلام في مسائل الأسماء والأحكام، ولم يقتصروا على انتقاص المعاصرين بل أضافوا إليهم أكثر المتأخرين، وانتقاصهم لأكثر العلماء المعاصرين والمتأخرين ظاهر لا يحتاج إلى تمثيل، خاصة في كتاب "تقويم المعاصرين" للخليفي، لكن نضرب له مثلاً، كما ضُرب لانتقاص كل فئة من الفئتين السابقتين لكبار علماء العصر مثلٌ، ومثال انتقاص فئة الخليفي =

=لكبار علماء العصر قوله في كتاب "تقويم المعاصرين" (ص ١٢٦): "أود التنبيه على أن كثيرًا ممن يدعى فيه العلم من المعاصرين؛ الكبار في السن بالذات؛ اطلاعهم ليس كما يتصوره الناس، بل كثير منهم ظاهر أنه ليس على اطلاع واسع على فقه مذهبه، فضلًا عن المذاهب الأخرى".

وقول محمد بن عبد الواحد الأزهري: "السلفية المعاصرة" من المصطلحات المشتركة بين الفئات الثلاث، ومقصودهم به أن السلفية المعاصرة لا يلزم أن تكون على ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وليس مقصودهم مجرد التقسيم الزمني، والطريقة التي لا تكون على ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لا يصح أن تسمى سلفية أصلاً! وما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم ينقطع، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم، ولا من خالفهم، حتى يأتيهم أمر الله، وهم على ذلك» رواه البخاري في الصحيح، وفي رواية في صحيح مسلم: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم، حتى يأتي أمر الله، وهم كذلك» وفي رواية عند مسلم أيضًا: «حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك». وهم الطائفة المنصورة، والفرقة الناجية من فرق الأمة المحمدية.

واستعمال مصطلح "السلفية المعاصرة" بقصد التقسيم الزمني والتفريق المنهجي ظاهر في كتاب "ما بعد السلفية" بل استُعمل في عناوين فصوله ومباحثه؛ فعنوان المبحث الثاني من الفصل الأول: السلفية المعاصرة بين صحة النسب وكذبه: جدل النسبة، وعنوان المبحث الخامس من الفصل الأول: تصنيفات السلفية المعاصرة، وعنوان الفصل الثالث: السلفية المعاصرة: عوامل وظروف النشأة والازدهار، وعنوان الفصل السادس: السلفية المعاصرة: عوامل الأفول.

=

=وأما الخليفي وأصحابه فلم يستعمل الخليفي هذا المصطلح في كتاب "تقويم المعاصرين"، وإنما هو يستعمله في تسجيلاته الصوتية، وهذا يدل على حداثة هذا المصطلح؛ فإنه لم يكن قد ظهر حين كان يكتب كتابه، مع أنه قد يكون لم يذكره؛ لأنه لم تأت مناسبة لذكره، خاصة فيما كتبه بعد سنة ١٤٣٤هج=٢٠١٣م؛ مثل المقالات التي ذكر فيها كتاب "ما بعد السلفية" الذي صدر في سنة ٢٠١٤م؛ لأن استعمال هذا المصطلح تعبيرًا عن إنكار اتصال السلفية كان قد ظهر في كتاب "ما بعد السلفية"، وقبله في كتاب "الحنابلة والاختلاف مع السلفية المعاصرة" لمصطفى حمدو عليان، الذي صدر في سنة ٢٠١٣م، ويظهر أن أول من استعمله بالمعنى الذي استعملته فيه هذه الفئات الثلاث هو حاتم العوني في مقاله "السلفية المعاصرة: ليست هي السلف الصالح (الصحابة والتابعون وتابعوهم)" المنشور في حسابه في "الفيس بوك" في ٨ ربيع الثاني ١٤٣٣هـ الموافق ١ مارس ٢٠١٢م، وقد قال فيه: "كررت هذا الكلام مرات، وكلما انتقدتهم، يكررون الاتهامات المبنية على التعالي والغرور، وعلى ادعاء أن منهجهم يتعالى عن النقد؛ وكأن منهجهم هذا شيء آخر، لا علاقة له بهم، وعن فهمهم، وكأنه يخرج عن قدراتهم العلمية والإيمانية في فهم الدين أصوله وفروعه، حتى تكون تصوراتهم عنه غير متأثرة بنقص علمهم وإيمانهم النقص الكبير عن السلف الصالح!!!".

والسلفية: ليست هي السلف الصالح، بل هي ما كان عليه السلف الصالح، وهذا لا يخرج عن السلفيين جميعًا، وأما الواحد الذي ينتسب إليهم أو الآحاد الذين ينتسبون إليهم فهم الذين لا يلزم أن يكونوا على ما كان عليه السلف الصالح، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة النبوية (٤٢٩/٣): «أهل السنة يقولون: إن الحق لا يخرج عنهم، لا يقولون: إنه لم يخطئ أحد منهم»، وهذا ما لم يورده سعد بن ثقل العجمي في كتابه "حجية فهم السلف" =

والشاهد من كلامه[1] قوله عن سعيد الكملي -وقد مَثَّلَ به لمن أنكر ما ذكر من حلِّ السراويل في قصة يوسف وامرأة العزيز-: "يقر بأنه قول طائفة من علماء السلف[2]، ثم يرده لشيء في قلبه، فنعوذ بالله من الضلال بعد العلم، وكلامه هذا يذكر بما حصل من القرطبي في نفي علو الله..."[3].

وردًا على كلامه هذا أقول وبالله أستعين: تفسير الهم بحل

=الذي قدَّم له حاتم العوني، بل أورد معاني غير هذا؛ ظن أنها معنى حجية فهم السلف عند السلفيين، وناقشها، ولم يهتد إلى معناها الحقيقي! وهو أن الحق لا يخرج عنهم، وأن إجماع السلف يدخل فيه مجموع أقوالهم إذا اختلفوا؛ فاختلافهم على قولين أو ثلاثة أو أكثر؛ إجماع منهم على أن القول الصواب في المسألة أحد الأقوال التي قالوها، ويكون غيرها خلافًا لإجماعهم. قال شيخ الإسلام في المنهاج أيضًا (١٦٦/٥): «لم يجتمع قط أهل الحديث على خلاف قوله [يعني: رسول الله صلى الله عليه وسلم] في كلمة واحدة، والحق لا يخرج عنهم قط، وكل ما اجتمعوا عليه فهو مما جاء به الرسول، وكل من خالفهم من خارجي ورافضي ومعتزلي وجهمي وغيرهم من أهل البدع، فإنما يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من خالف مذاهبهم في الشرائع العملية كان مخالفًا للسنة الثابتة». وقال في الفتاوى (١٥/ ٩٥) عن السلف: «إنهم إذا أجمعوا على أن المراد بالآية إما هذا، وإما هذا كان القول بأن المراد غير هذين القولين خلافًا لإجماعهم».

(١) وسيأتي ذكره في هذا الكتاب ملخصًا (ص١٤٢).

(٢) يفهم من هذا أنه لم يقر بأنه قول السلف.

(٣) وهو مذكور في هذا التلخيص (ص ٣٨٧).

السراويل، وأنه جلس منها مجلس الخاتن صح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، ومجاهد، وابن أبي مليكة، وسعيد بن جبير، وابن سيرين، والحسن، وقتادة وغيرهم".

وذكر قول شيخ الإسلام: (فمعلوم مع هذا أن ابن عباس لا يكون مستندًا فيما يذكره من صفات الرب أنه يأخذ ذلك عن أهل الكتاب، فلم يبق إلا أن يكون أخذ من الصحابة، الذين أخذوه من النبي صلى الله عليه وسلم). اهـ.

وعلَّق عليه بقوله (ص٣٩٤): "وكذلك يقال: إن تفسير ابن عباس للهم له حكم الرفع"!

وقال (ص٤٠٦): "وذِكرُ برهان ربه، وأنه رأى صورة أبيه، ثبت عن السلف، وكلام ابن القيم في هذا مدفوع، وهذه آية لنبي لا تستبعد". اهـ كلام الخليفي.

فمثَّل لمن أنكر ما ذكر من حلِّ السراويل في قصة يوسف وامرأة العزيز بمحمد الأمين الشنقيطي صاحب التفسير، وسعيد الكملي، ومثَّل لمن لم يفسر قول الله تعالى: {رأى برهانَ ربهِ} بـ"رأى صورة أبيه"= بابن القيم.

ولم يذكر أن ممن أنكر ما ذُكر في قصة يوسف وامرأة العزيز من حل السراويل، وأنه جلس منها مجلس الخاتن ونحو ذلك= شيخُ الإسلام ابن تيمية، فإنه قال -كما في مجموع الفتاوى (١٥/ ١٤٨)- "ويوسف صلى الله عليه وسلم لم يذكر الله تعالى عنه في القرآن أنه

فعل مع المرأة ما يتوب عنه أو يستغفر منه أصلًا. وقد اتفق الناس على أنه لم تقع منه الفاحشة، ولكن بعض الناس يذكر أنه وقع منه بعض مقدماتها مثل ما يذكرون أنه حل السراويل وقعد منها مقعد الخاتن ونحو هذا، وما ينقلونه في ذلك ليس هو عن النبي صلى الله عليه وسلم، **ولا مستند لهم فيه إلا النقل عن بعض أهل الكتاب**، وقد عرف كلام اليهود في الأنبياء وغضهم منهم، كما قالوا في سليمان ما قالوا، وفي داود ما قالوا، فلو لم يكن معنا ما يرد نقلهم لم نصدقهم فيما لم نعلم صدقهم فيه؛ فكيف نصدقهم فيما قد دل القرآن على خلافه؟!"(١).

وعدم ذكر الخليفي له من تلطفه معه إذا رأى أنه أخطأ(٢)!

فهذا حال المسائل التي قدَّم لها بمقدمة علمية نظرية، وأما غيرها

---

(١) ينظر كلام شيخ الإسلام بتمامه في (ص ١٤٨) من هذا الكتاب.

(٢) ولأنه لو ذكره تبيَّن أنه هو الذي أخطأ، كما أن الأصل الذي بنى عليه كتابه أن مخالفة ما يقرره شيخ الإسلام ابن تيمية خطأ، وهو أصل صحيح لم تخرج عنه أي مسألة من المسائل المذكورة في كتابه، وقد خالفه الخليفي في عشر مسائل، وهي المسائل التي خالف فيها شيخي الإسلام ابن تيمية وابن القيم، فأخطأ في هذه المسائل العشر، ولم تبلغ أخطاء أحدٍ من المعاصرين الذين خطَّأهم الخليفي في كتابه أكثر من هذا العدد إلا الألباني، فقد خطَّأه الخليفي في ثلاثين موضعًا، فهو الثاني بعد الألباني، لكن أخطاء الخليفي مجزوم بها، أما ما خطَّأ فيه الخليفي الألباني فأكثره مشكوك في أنه خطأ؛ لأنه لا يظهر أن الألباني خالف فيه شيخ الإسلام، وسيأتي بيان هذا في التعليق على كتاب الخليفي، والله أعلم.

فنقدُها أصعب، وأهمها مسائل الأسماء والأحكام، وبابها أطول أبواب التقويم؛ حيث استغرقت ثلثيه، ويظهر أن الخليفي يخالف شيخ الإسلام في بعض قواعد هذا الباب، لكنه لا يصرح بهذا، كعادته فيما يخالف فيه شيخ الإسلام، ومن أقواله وتصرفاته التي يظهر منها مخالفته لشيخ الإسلام في بعض قواعد هذا الباب: أنه لم يبين رأيه في التفريق بين الإطلاق والتعيين في التكفير؛ فهو يذكر أنه طريقة ابن تيمية ومذهب ابن تيمية[1] ولا يطلقه، ولا يقرره بنفسه، وأوضح من هذا قوله (ص٨٠٧) تحت عنوان: "أصناف من لا يكفر الكافر[2]":

"• وصنف يطلق التكفير، ولكنه يفرِّق بين المطلق والمعين، ويجعل الأصل الابتداع في مثل الجهمية وأصحاب البدع التي دونها، وهذا **مذهب ابن تيمية، وإليه يميل ابن القيم**، وعليه تقريرات متأخري الحنابلة، غير أن متأخري الحنابلة يفرِّقون بين الإطلاق والتعيين بضابط الدعوة، وأما ابن تيمية وتلميذه فيفرقان بضابط قيام الحجة، أو التمكن منها مع الإعراض، وابن القيم أشد من شيخه بكثير، حتى أنه نفى عذر الأشعرية الذين يكفرون أهل السنة.

---

(١) ينظر تقويم المعاصرين (ص ٧٩٦).

(٢) يفهم من هذا أنه يتحدث عمن يرى أنه كافر، وأن الذين سيذكرهم تحت هذا العنوان: "أصناف من لا يكفر الكافر" يخالفونه في تكفيره.

وهذا الصنف حصل عنده اشتباه في فهم روايات أحمد"[١].

وذكر ما يدل على أنه كان يفرِّق بين تكفير المطلق وتكفير المعين ثم تراجع حيث قال (ص٨٨٤):

"تنبيه: كان وقع في مواطن من كتابي (الوجوه في إثبات الإجماع على أن بدعة الأشاعرة مكفرة)، مواطن فيها تفريق بين إطلاق وتعيين، وقد حذفت بعضها، وذهلت عن الآخر، مع إثباتي موطنًا صريحًا أصرح فيه بأن الأشاعرة خالفوا في مسائل جلية[٢]، ولا عذر في الجليات[٣]".

قال الخليفي (ص٨٣٦): "وقال أبو داود: (قلت لأحمد: من قال: القرآن مخلوق. أهو كافر؟ قال: أقول: هو كافر). والكلام هنا على المعين".

فعلقت على قوله: "والكلام هنا على المعين": [ليس الكلام هنا على شخص بعينه، فـ"من" من صيغ العموم والإطلاق، وليست من صيغ التعيين؛ ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٤٥): "القول قد يكون كفرًا فيطلق القول بتكفير

---

(١) يفهم من هذا أن ابن تيمية وابن القيم حصل عندهما اشتباه في فهم روايات أحمد!!!

(٢) كمسألة علو الله على خلقه، ومسألة خلق القرآن.

(٣) فبدعة الأشاعرة مكفرة، والأشعري الذي يقول بها كافر بعينه عنده، ولم يذكر أن تكفيره يكون بعد تحقق شروط وانتفاء موانع؛ لأن كفرهم جلي عنده، ولا عذر في الكفر الجلي.

صاحبه، ويقال: من قال كذا فهو كافر، لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها"].

وبالجملة لم أجد الخليفي يقرر أن تكفير المعين له شروط وموانع قد تنتقي في حق المعين، كما يقرر شيخ الإسلام ابن تيمية، ويظهر أنه يرى أن كفر من يكفرهم جليٌّ لا يعوزه -على حد قوله- توفر شروط وانتفاء موانع.

قال الخليفي (ص٧٧٨): "وسمى شيخ الإسلام الأشاعرة جهمية، مع علمه أن السلف يكفرون الجهمية".

وقال (ص١٠٨٣): "إن ابن تيمية في كلامه فرق بين الإطلاق والتعيين في بعض الحالات، ولا يمتنع ولا ينهى عن التكفير بالعموم أو الإطلاق، فلو قيل: (الأشاعرة جهمية، والجهمية كفار) لكانت عبارة سلفية محضة، لا ينكرها إلا جاهل بمقالات الناس، والصواب أن السلف كفروهم بالأعيان، كالرافضة".

فعلقت على كلامه بأنه [لم يطلق شيخ الإسلام ابن تيمية أن الأشاعرة جهمية محضة، ولم يركب هذا التركيب: الأشاعرة جهمية، والجهمية كفار، ولو كان يرى هذا لقاله، ولماذا لا يقول الخليفي هنا: فالأشاعرة كفار، كما قال في (ص٧٩٨)، و(ص ١٠٩٣)؟!].

ومع كثرة كتب شيخ الإسلام لم يقل في شيء منها: "الأشاعرة كفار" أو "الأشعرية كفار"؛ فتكفير الأشاعرة من المسائل التي خالف فيها الخليفي شيخ الإسلام وعامة أهل هذا العصر، وقد ذكر المسائل

التي يخالف فيها عامة أهل العصر، والتي يمكن تسميتها بـ"المسائل الخليفية" في (ص١٢٨٦) وهي:

قوله في [أبي حنيفة و]أهل الرأي[1]=

وقوله بأثر مجاهد في تفسير المقام المحمود بإجلاس أو إقعاد الله تعالى للنبي صلى الله عليه وسلم معه على العرش[2]=

---

(١) قول الخليفي في أبي حنيفة وأهل الرأي يخالف قول شيخ الإسلام؛ فيظهر أن الخليفي يكفر أبا حنيفة، وينكر عدَّه إمامًا، وينكر الترحم عليه، وأما شيخ الإسلام فنقل -كما في الفتاوى (١١/ ٥١٨) و(١٨/٣١٤)- في مسألة الشهادة لمعين بالجنة عن طائفةٍ أن "من استفاض من بين الناس إيمانه وتقواه، واتفق المسلمون على الثناء عليه؛ كعمر بن عبد العزيز والحسن البصري وسفيان الثوري وأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والفضيل بن عياض وأبي سليمان الداراني ومعروف الكرخي وعبد الله بن المبارك رضي الله عنهم وغيرهم= شهدنا له بالجنة"، ولم يستنكر التمثيل بأبي حنيفة لمن استفاض بين الناس إيمانه وتقواه، واتفق المسلمون على الثناء عليه، إن لم يكن التمثيل منه، وقد رجح هذا القول في موضع آخر حيث قال (١١/ ٦٥): "أما من شاع له لسان صدق في الأمة، بحيث اتفقت الأمة على الثناء عليه؛ فهل يشهد له بذلك؟ هذا فيه نزاع بين أهل السنة، والأشبه أن يشهد له بذلك". وسيأتي ذكر هذه المسألة في هذا الكتاب (ص ٣٣٣).

(٢) روي عن مجاهد في تفسير المقام المحمود للنبي صلى الله عليه وسلم أن الله سبحانه وتعالى: "يُجْلِسُه معه على عرشِه"، وذكر ذلك من وجوه أخرى مرفوعة وغير مرفوعة، ولا تخلو كلها من مقال، فإن ثبت فليس مناقضًا لما استفاضت به الأحاديث من أن المقام المحمود هو الشفاعة (وأما ما يدل عليه من نسبة الجلوس إلى الله سبحانه وتعالى فيُمَرُّ كما جاء دالًا على معناه على الوجه الذي يليق بجلال =

وتكفير الأشعرية=
وطريقته في الحديث[(١)].

=الله وعظمته بغير تكييف ولا تحديد ولا تجنيس ولا تصوير، مع العلم بأن صفات الله تعالى ليست كصفات المخلوقين، وأنه منزَّه مقدَّس عن كل ما يلزم منه حدوثه أو نقصه، وأما أن الله سبحانه وتعالى يُجْلِسُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم **معه على عرشِه**، فهذا الإجلاس أو جلوس النبيِّ صلى الله عليه وسلم مع الرب سبحانه وتعالى على العرش ليس كإجلاس المخلوق مخلوقًا معه أو كجلوس المخلوق مع المخلوق على السرير، فيطلق ذلك كما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم، ويجوز أن يكون مقامًا مخصوصًا لمقعد النبي صلى الله عليه وسلم، ويشهد لذلك ما رواه البخاري في صحيحه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لما خلق الله الخلق كتب في كتابه، وهو يكتب على نفسه، وهو وضع **عنده على العرش**: إن رحمتي تغلب غضبي"). ينظر: بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢١٦/٦)، فالمعاصرون المتبعون لشيخ الإسلام لا يخالفون الخليفي في هذه المسألة؛ لأنه لم يخالف شيخ الإسلام فيها.

(١) يُنتظر أن يكتب الخليفي طريقته في الحديث، ويظهر أنها قريبة من طريقة من يرى أن منهج علماء الحديث المتأخرين يخالف منهج أئمة الحديث المتقدمين، وفي هذا يقول في التقويم (ص١١٢٢): "هذا خدم الإسلام؛ فماذا قدمت للإسلام أنت؟ جوابًا على هذا: حسبي أنني **لم أنشر شيئًا من عقائد الجهم في الأمة**، والسلامة لا يعدلها شيء، وأنني أعتقد عقيدة الفرقة الناجية والطائفة المنصورة في الصفات والقدر والإيمان والنبوات وتوحيد الألوهية، ولا يمكنك إلا أن تشهد بسلامة عقيدتي في هذه الأبواب، **وفساد عقيدة معظميك في هذه الأبواب كلها أو بعضها**، ولو كان مجرد خدمة الدين ولو دون سلامة معتقد تجعل المرء فاضلاً =

=لكان أبو طالب الذي حمى الرسول خيرًا من كثير من المسلمين اليوم، على أنهم لو نظرت في **هذا الذي يسمونه:** (**خدمة للإسلام**) **لرأيت كثيرًا منه مدخول** [كذا، وهو خطأ، والصواب: مدخولاً]، **ويختلط فيه كلام أهل الحديث بكلام المتكلمين، وفي باب علم الحديث عدد ممن يتسمى بـ** (**الحافظ**) **أحكامه على الأخبار سطحية، ولم يُحْكِم علم علل الحديث الذي هو لب الفن، وشرح جنايتهم على علوم الإسلام يحتاج إلى بسط أكثر، عسى أن ييسره الله مستقبلاً.**

وخدمة علم الحديث والفقه والتفسير -إن سلمنا أنها خدمة، وليست **تشويهًا في كثير من أحوالها- إن اقترن بها نشر العقائد الفاسدة فذلك بمنزلة صدقة اقترن بها من وأذى.**

وقد حكم عبد الله بن عمر على القدرية بأنه لن ينفعهم لو أنفق أحدهم مثل أحد ذهبًا حتى يؤمن بالقدر، فما الفرق بين نفي العلو ونفي القدر، سوى أن نفي العلو أشنع؟ وإنفاق مثل أحد ذهبًا في سبيل الله لا شك أنه خدمة عظيمة للإسلام.

وأئمة الإسلام، الذين إليهم المرجع في الفقه والحديث والتفسير، والذين يتشرف **هؤلاء الجهمية** بالانتساب إليهم في الفقه، وجمع كلامهم في الحديث والتفسير: مطبقون على إكفار الجهمية". اهـ. وكلامه هذا مبني على أصوله في أن المسائل التي أخطأ فيها من يشير إليهم جليَّة، وأنهم قد قامت عليهم الحجة، وأنهم غير معذورين بالتأويل، وبما عندهم من الشبهات، وبأن ما هم عليه هو بحسب ما أدركوه في زمانهم ومكانهم؛ فلا ذكر لإزالة الشبهة، ونحو هذا الكلام عند الخليفي. واقتران خدمة علم الحديث والفقه والتفسير بأخطاء في مسائل العقيدة ليس بمنزلة صدقة اقترن بها من وأذى؛ لأن المن والأذى المبطل للصدقة يكون متعمدًا، وتلك الأخطاء غير مقصودة، وليحمد الخليفي ربه أن نشأ بين أهل السنة، وأن الله تعالى نفعه بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وكتب الإمام ابن القيم، وإلا لما تأتى له أن يقول: "حسبي أنني لم أنشر شيئًا من عقائد الجهم في الأمة... وأنني =

والله أعلم. والحمد لله رب العالمين.

=أعتقد عقيدة الفرقة الناجية والطائفة المنصورة في الصفات والقدر والإيمان والنبوات وتوحيد الألوهية، ولا يمكنك إلا أن تشهد بسلامة عقيدتي في هذه الأبواب، وفساد عقيدة معظميك في هذه الأبواب كلها أو بعضها". وسبحان من لم يجعله يذكر باب الأسماء والأحكام! وإن كان داخلاً في باب الإيمان أو كتاب الإيمان، وجعل إنسانًا من أحقر الناس وأقلهم علمًا وعملاً يرد عليه في هذا لعله يراجع عقيدة الفرقة الناجية والطائفة المنصورة في هذا الباب تأصيلاً وتطبيقًا، ومن ذلك أن يراجع قوله في تسجيل صوتي: "بإذن الله عامة السلفيين يحشرون في النار مع ابن حجر"!!! الذي يحتمل أن يكون دعاء على ابن حجر والسلفيين الذين يثنون على علمه، ويعذرونه فيما أخطأ فيه، ويحتمل أن يكون تطبيقًا لأصله في جواز الحكم على الكافر المعين بالنار بعد موته= على ابن حجر!!! الذي هو أبرز من كان يقصدهم في كلامه المذكور آنفًا عن خدمة الإسلام.

هدانا الله وإياه، وأحسن لنا وله العاقبة في الدنيا والآخرة.

الموضوع أو الأمر الذي يرى الخليفي أنه خطأ	الصفحة	من نسب إليه الخليفي الأمر الذي يرى أنه خطأ	بعض ما قاله الخليفي عنه وما تيسر من التعليق عليه
مقدمة	٢	-	-
[مقدمات علمية]	٥	-	-
هل هي إسرائيليات؟!	٥	-	-
نسبة الصحابة إلى تضليل الأمة	٥	-	-
جزم الصحابي يؤكد أنه ليس إسرائيلية	٦	-	-
تفسير الصحابي له حكم الرفع	٧	-	-
قد نهوا عن تصديق أهل الكتاب	٨	-	-
الصحابة كانوا يكرهون الأخذ عن أهل الكتاب	٨	-	-
الصحابة كانوا ينقدون	٩	-	-
الصحابة كانوا يحترزون	١١	-	-

احتراز ابن عباس خصوصا	١٢	–	–
ابن عباس وكعب الأحبار	١٧	–	–
من أين لكم أنها إسرائيلية؟	١٩	–	–
الصحابة كانوا ينكرون على بعضهم	٢١	–	–
إجماع سكوتي قطعي	٢٢	–	–
إجماع الأمة حجة	٢٢	–	–
كنتم خير أمة	٢٣	–	–
أخذ السلف عن التابعين فكيف بالصحابة؟	٢٤	–	–
تناقض الذين يدفعون آثار الصحابة	٢٤	–	–
هذا ليس مسلكًا سلفيًا	٢٥	–	–
حجية قول الصحابي	٢٧	–	–
حجية سنة الخلفاء الراشدين وسرد	٣٧	–	–

الأدلة على حجية قولهم			
اعتراضات الجويني على من قال بحجية قول الخلفاء الراشدين	٤٨	الجويني صاحب (التلخيص [في أصول الفقه])	أقدم من وقفت عليه ممن شغب على القول بحجية قول الخلفاء الراشدين هو الجويني صاحب (التلخيص).
الاحتجاج بسنة الخلفاء الراشدين في المذاهب الفقهية المشهورة	٥٠		
أبو حنيفة	٥٠	أبو حنيفة	وقد قدمنا أن أبا حنيفة مبتدع ضال رأس في الضلالة [لم يقدم هذا في هذا الكتاب بل هذا أول ذم لأبي حنيفة في الكتاب]، ولكننا هنا نلزم، وإلا فقد ثبت عنه رد أحاديث.
الإمام مالك	٥١	–	–
الإمام الشافعي	٥٣	–	–
ما قاله في القديم	٥٤	–	–
ما قاله في الجديد	٥٧	–	–
العلماء الذين قرروا بالدليل والتدليل أن مذهب الشافعي الجديد حجية قول الصحابة	٦٦	–	–
الإمام أحمد	٧٠	–	–

مظان الغلط	٧٦	-	-
ضعف العناية بالمسائل الإجماعية	٧٦	عموم المعاصرين المنتسبين للسلفية	-
العجلة في الحكم على أمور بالبدعية	٧٨	الألباني	من العجلة في الحكم على أمور بالبدعية دون استيعاب الآثار: القول ببدعية تقبيل الرأس، كما قال الألباني في بعض أشرطته.
	٧٩	ابن باز	من العجلة في الحكم على أمور بالبدعية دون استيعاب الآثار: القول ببدعية السلام مرة واحدة، كما ذهب إليه ابن باز لما قرأ تضعيف الأئمة لحديث التسليمة الواحدة.
عدم فهم مأخذ الفقهاء في صرف الأوامر من الوجوب إلى الاستحباب	٨٣	مراد شكري -ولعل شيخه الألباني كذلك- و[يحيى] الحجوري	كقول مراد شكري ولعل شيخه الألباني كذلك بوجوب السحور، وقد نقلت إجماعات على استحبابه دون الوجوب، وصرفوه بعدة صوارف منها جواز الوصال، والعجب من الحجوري يقول بوجوب السحور، ولا يقول بحرمة الوصال، بل يقول بكراهيته فحسب، ولو كان السحور واجبًا فالوصال محرم.
	٨٥	الألباني	وكقول الألباني وغيره بوجوب تحية المسجد، والإجماعات منقولة على

			الاستحباب وعدم الوجوب، وقد ذكر ابن عثيمين فصلًا نفيسًا في (الشرح الممتع) في الصوارف التي صرفت هذا الأمر عن الوجوب، وقد سمعت الألباني في بعض أشرطته تنقل له بعض استدلالات ابن عثيمين فيسخر منها، وأنى له ذلك؟ ولا يبلغ مبلغ ابن عثيمين في الفقه إذا دقق النظر في بعض المسائل دون مؤثرات خارجية وكان البحث في المرفوعات. - بل أقبح من هذا القول بوجوب النزول على اليدين، ووجوب الإرسال بعد الركوع، وهذه مقالات فجة مع مخالفتها لاتفاق الأمة، وقد أحدثت فرقة وفتنًا.
	٨٥	الحجوري	وكذلك إيجاب سجود السهو على المأموم، وهو قول بعض الزيدية، والإجماع منعقد على أنه لا سجود عليه، وكان الحجوري قد جنح لقول الزيدية بعد أن عبث بحث الصنعاني بعقله، وما أضعفه أمام بلايا الشوكاني والصنعاني!
	٨٧	أحمد شاكر	وأيضًا في حديث قتل شارب الخمر في الرابعة ذهب أحمد شاكر إلى عدم نسخه، وهو منسوخ بالإجماع، ودليل النسخ حديث الصحابي الذي قيل فيه: (ما أكثر ما يؤتى به).

عدم استيعاب الفروق الفقهية	٨٨	الألباني	وقد اعترض التويجري على الألباني بأنه يأتي بكلام الفقهاء في عورة المرأة في الصلاة وينزله على عورة الخروج.
			وكذا هناك فرق بين أن يقول الرجل للرجل: (إذا دفعت عاجلًا فلك بكذا، وإذا دفعت آجلًا فلك بكذا) ويفترقان دون أن يحددًا إحدى الصفقتين، فتكون بيعتين في بيعة، وبين أن يقول له: (إذا أردتها آجلًا فهي لك بكذا، وإن أردتها عاجلًا فهي بكذا)، فيقول المبتاع: (أريدها عاجلة)، ويفترقان وقد اتفقا على أن يكون الدفع آجلًا، فهذه لا يمنع منها أحد، وقد خلط الألباني بين الأمرين، وبنى على ذلك فتياه المعروفة في حرمة بيع التقسيط، وقد رد عليه حمد العتيق ردًا قويًا، وأثبت الإجماع على خلاف قول الألباني.
			وهناك فرق بين قرض جر نفعًا على جهة الاشتراط وبين شخص أرجع الدين ثم زاد عليه من طيب نفس، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وقد خلط الألباني، فاستنكر حديث: (كل قرض جر نفعًا فهو ربا) بحجة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقضي ويكافئ، ولفظ حديث: (كل قرض جر نفعًا فهو ربا) عليه إجماع،

			وعليه آثار كثيرة، ولا تعارض بينه وبين فعل النبي صلى الله عليه وسلم.
	٩١	ابن عثيمين	وهناك فرق بين مسألة المسافر الذي يقيم في بلد ولا يدري متى ينتهي شغله بها حتى يرجع لبلده، ومتى ما انتهى شغله رجع، يقول: (اليوم، غدًا، اليوم، غدًا)، فهذا يقصر أبدًا باتفاق، فرق بين هذا وبين شخص عزم على الإقامة مدة تزيد على أربعة أيام في قول، أو على عشرين يومًا في قول آخر، فهذا يتم بعد أن يتجاوز المدة المحددة، فخلط بعض المعاصرين في هذه المسألة، كابن عثيمين، وجاءوا بقول غريب، حتى أن الحجوري مع ميله للظاهرية غضب من هذا المذهب، ووصفه بالشيطاني، لأنه صدم من شباب يبقون العام والعامين يقصرون، وبعضهم يترك الجمعة، فاستبشع الأمر جدًا، ومال لقول الحنابلة في المسألة مخالفًا لظاهريته المعهودة، وعامة من ينظر في كلام الفقهاء في الأبحاث فحسب مع إدمانه النظر في كتب الظاهرية كالشوكاني والصنعاني يقع له مثل هذا كثيرًا.
	٩٣	عبد الله الجديع	وقد قال بعض الكوفيين بجواز بقاء المرأة التي أسلمت على ذمة زوجها

			الذمي الكافر بشرط أن يكون ذميًا، ولا يخرجها من دار هجرتها، فجاء عبد الله الجديع وعمم هذا الحكم حتى على ديار الكفر التي اتفق الفقهاء على عدم جواز نكاح المسلم للكافرة فيها فضلًا عن غيره، ولم يرع القيود والفروق، وما أتي إلا من سوء قصده.
ضعف العناية بآثار الصحابة	٩٣	مقبل الوادعي وتلاميذه	والمخالفون في هذا الباب على أقسام: - قسم: لا يعتد بأقوال الصحابة مطلقًا، ويصرح بعدم حجيتها، وهؤلاء تأثروا بابن حزم صراحة، كمقبل الوادعي وتلاميذه ككل، وأظهرهم يحيى الحجوري.
	٩٥	ابن عثيمين	وقسم: يقول بحجية قول الصحابي، ومع ذلك يدفعها في مواطن هي أقوى من المواطن التي قبلها به في كثير من الأحيان، فهذا ابن عثيمين يقول بالأذان العثماني، ويقول بآثار الصحابة في [مسائل]... ثم نجده يخالف عموم الصحابة في قولهم بأن صلاة المغرب لا تعاد لأنها وتر النهار، ويخالفهم في عدم عد اليوم الثالث من أيام التشريق يوم ذبح، مع اعتبار الإمام أحمد هذا إجماعًا للصحابة، والإجماع يخصص النص في

قول عامة من يعتد به من أهل الأصول، ولا يقول باشتراط الإشهاد للنكاح، ولا بالاختلاف بين عورة الحرة وعورة الأمة، ولا بإيجاب الإطعام زيادة على الصيام لمن فات عليه قضاء رمضان حتى دخل في رمضان آخر، ولا بإلزام الحائض إذا طهرت في وقت العصر أن تصلي الظهر والعصر معًا، وإذا طهرت في وقت العشاء أن تصلي المغرب والعشاء معًا.			
وأبعد من ابن عثيمين في هذا الألباني، الذي قال بوجوب الأخذ من اللحية إذا زادت على القبضة لفعل ابن عمر، وقال ببدعية رفع اليدين في صلاة الجنازة، وصلاة ركعتين قبل السفر، وتخصيص الجمعة لتقليم الأظفار، وكلها فعلها ابن عمر أيضًا! وبعضها أحسب أنه لا يعلم بثبوتها.	الألباني	٩٧	
		٩٨	إجماع المعاصرين!
وقد ضلل من ضلل شيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة الطلاق ثلاثًا، وطلاق لحائض، ومسألة الاكتفاء بطواف واحد للمتمتع، وغيرها من المسائل، **ومسائل الطلاق الصواب فيها مع مخالفه**، والمقصود ضرب المثل.	شيخ الإسلام ابن تيمية	١٠١	[استطراد]

النزعة الظاهرية	١٠٤	ابن حزم	وقد أفسدت أبحاث ابن حزم الخبيثة في هذا الباب جبلًا كثيرًا.
	١١٤	الألباني	وكثير من المعاصرين هربوا من العصبية المذهبية إلى الظاهرية، وقد كنت أظن الألباني -الذي كان حنفيًا ثم ترك التحنف وأقبل على تعلم الحديث، ورد عليهم في مسائل كثيرة جدًا، وشدد فيهم الكلام في مواطن عديدة- هو أكثر المعاصرين ميلًا لابن حزم=
	١١٤	محمد تقي الدين الهلالي	=ففوجئت بمحمد تقي الدين الهلالي، الذي كان تجانيًا [تيجانيًا] مالكيًا، ثم مال إلى الحديث، ولكنه مع نفس ظاهري، حتى لأنه [كذا] بحث في مسألة السفر وتحديد المسافة فما زاد على النقل عن ابن حزم، وقد أثنى الهلالي على بعض أمراء المغاربة حين أحرق كتب الفقه المالكي، وقوله هذا ينبغي أن يكون عند المعاصرين أشد من المقالة المنسوبة للحداد.
	١١٤	محمد خليل هراس	وهذا محمد خليل هراس الذي كان أشعريًا شافعيًا لما ترك هذا مال للظاهرية الصرفة، ورأيت له كلامًا في نفي القياس.
	١١٥	مقبل الوادعي	وأيضًا مقبل الوادعي، والذي سمعته يقول بأن الألباني نصحه بكتاب

			(الإحكام) لابن حزم، وطلب منه ألا يصير ظاهريًا كابن حزم، غير أن الوادعي نفى القياس مدة من عمره.
تميز الوادعي	١١٥		والوادعي له جهد في أربع مسائل تميز فيها عن أكثر أهل طبقته=
[استطراد]	١١٥	محمد رشيد رضا	=. الأولى: الموقف من محمد رشيد رضا، وقد بين اعتزاله بما نفعنا الله به، حيث إذا نظرنا إلى كلام رشيد رضا استنكرناه ابتداءً، فكيف إذا خالف السلف؟
	١١٥	مقبل الوادعي	ولكنه أفسد هذا [يشير إلى ما تميز به] بتخبطاته العقدية والفقهية، والتي عرضنا لكثير منها في التقويم، وكان قد ساهم في انتشار أقواله ككل تواضعه الشديد وجلده في الدعوة، وقد حمل هذا كله عنه تلميذه الحجوري، وليس كشيخه في التواضع ولا الموقف الحازم من الحكام، وإن كان أوسع علمًا من شيخه بكثير.
	١١٦	عرفات المحمدي وأضرابه	وما يذكره عرفات المحمدي وأضرابه من أن تخريجات الوادعي أنفع من تخريجات الحجوري هذيان مضحك يدفعهم إليه الحسد.

	١١٦	يحيى الحجوري	الرجل ظاهر التفوق على شيخه، وهو قوي في علم العلل، وذاكرته قوية، واستحضاره مذهل، غير أن له جلافة في الظاهرية.
	١١٦	ربيع المدخلي	طريقة المدخلي في التعامل مع الآثار سيئة، حيث ضعف أثر ابن عمر في إنكار الأذان العثماني، وضعف أثر الشافعي في تكفير تارك العمل، وضعف أثر عبد الله بن شقيق في تكفير تارك الصلاة، وضعف آثار: (ينقص حتى لا يبقى منه شيء)، وهذا منهج كارثي في التعامل مع الآثار، وضيق فقه، فإنه متى ما ضاقت مداركه في توجيه خبر ما يعارض مذهبه لجأ للتضعيف، وللكلام على هذا موضع آخر.
الخوارج وأهل الكلام أقل الناس بحثًا في الفقهيات	١١٧		
[استطراد]	١١٧	[محمود] الحداد	ولهم [يعني: كثيرًا من المعاصرين] فتاوى واختيارات غريبة، ومسة ظاهرية، وإن كانوا من أكثر الناس إنكارًا على الظاهرية، فمن ذلك فتيا الحداد للرجل يعيش في السعودية وامرأته في مصر سنين ألا يقدم إلى مصر بحجة أن مصر **بلاد بدعة وشرك. ومصر حقًا كذلك،**

ولكن أن يترك المرء زوجته وولده لوحدهم في مثل هذا أعظم لفتنتهم، والمفضول يعرض له ما يجعله فاضلًا.			
وجاء من ... قلد المتكلمين في العقيدة لما لم يفهم طريقة المحدثين في أصول الدين، ثم تراه يطيل النظر في الفقه والحديث كطريقة ابن عبد السلام وابن حجر والنووي، على تفاوت بينهم، غير أن الكلاميات قد أثرت سوءًا عليهم، حتى في أبواب العلم الأخرى.	ابن عبد السلام	١٢٣	
	ابن حجر	١٢٣	
	النووي	١٢٣	
وفي المعاصرين أقوام جمعوا بين طريقة المحدثين في العلل وطريقة الظاهرية في الفقه، وهذا كالوادعي والحجوري وسليمان العلوان، والأخير متوسع في الحكم على الأمور بالبدعية، حتى أنه قال ببدعية صيام الاثنين والخميس لما ضعف الأحاديث في الباب، وقد صح عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يتحراه، وما أنكره عليه أحد، بل هي سنة مشهورة عند السلف، وقال ببدعية صيام الأيام البيض لما ضعف الأحاديث في الباب، وقد صح عن عمر أنه كان يصومها!	سليمان العلوان	١٢٣	
ومن أسوأ الجامعين بين طريقة أئمة العلل وطريقة الظاهرية عبد الله الجديع في أبحاثه التي تنضح بالهوى في الغناء	عبد الله الجديع	١٢٣	

			وإتيان المرأة في الدبر، وقد قال ابن عباس في إتيان المرأة في الدبر: (هذا يسألني عن الكفر)، ووصف فعل بالكفر أمر خارج عن القياس، فهو مرفوع حكمًا، والجديع ليس من بابتنا في هذه السلسلة، فهو زنديق صرف، وكلامه عن الديمقراطية وتحكيم الشريعة ردة صلعاء.
	١٢٣	عبد الله السعد	وقد ظهر شيء اسمه: (فقه التيسير)، وهو ناشئ عن الانهزامية والاستعمار الفكري، وقام كثير من المعاصرين قومة حسنة في حرب هذا النوع مع تعظيمهم لأئمة الحيل! غير أنك تجد أن عبد الله السعد الذي أحسن الرد عليهم في هذا جدًا يخلط مسائل التيسريين المنحلين كالاختلاط وغيرها بمسألة الأخذ مما زاد على القبضة، وهذا خلط قبيح، فهذا أمر فعله عامة السلف، بل ما نهى عنه أحد، وما ذكره الطبري عن بعضهم من النهي عن الأخذ من اللحية مطلقًا لم يسم قائله، وكيف تترك آثار الصحابة والتابعين وأئمة الفقه المعروفين إلى قول من لا يعرف؟
	١٢٥	يوسف القرضاوي	ومن نظر في حال البنوك علم أنها تسير في منظومة عالمية قائمة على الربا،

			وأنهم يحاولون حمل الناس على هذه المعاملات بحيل يوحي إليهم بها شياطين الجن والإنس، ويبيحها من ضعف فقهه أو ساء قصده، ولذا تجد أن بعض بنوك السعودية يضع في لجنة الإفتاء عنده يوسف القرضاوي، وما يحملهم على هذا إلا علمهم المسبق بفتاويه، وهذا تحايل قبيح، وإلا لم يتركون كل المفتين الذين في بلدهم ويذهبون لهذا؟
	١٢٦	كثير ممن يدعى فيه العلم من المعاصرين الكبار في السن بالذات	أود التنبيه على أن كثيرًا ممن يدعى فيه العلم من المعاصرين الكبار في السن بالذات **اطلاعهم ليس كما يتصوره الناس، بل كثير منهم ظاهر أنه ليس على اطلاع واسع على فقه مذهبه، فضلًا عن المذاهب الأخرى**.
	١٢٧	سعد الخثلان	وهناك طبقة من الباحثين الأقوياء والجيدين والذين لهم جلد في البحث، فهم على كونهم لهم بعض أوهام المعاصرين المعروفة لهم جهد في تجلية عدد من المسائل العلمية أو ممارسة في الفقه جيدة في الجملة، وإن كان يعتريها ما
	١٢٧	عبد الله بن ناصر السلمي	

			يعتريها من أخطاء المعاصرين العلمية، كسعد الخثلان، وعبد الله بن ناصر السلمي، وسعد الشثري=
	١٢٧	سعد الشثري	=وهذا له اشتغال مبالغ به في علم الأصول، ومع تحقيقه لـ (المصنف) تراه يخالف الآثار في مواطن عديدة، ويغلط أحيانًا في نسبة المذاهب الأصولية لبعض الأئمة، ولكنه له مهارة في بيان مقدمات الأقوال الأصولية، وإن كان الأمر لا يخلو من تكلف أحيانًا يحسبه الظمآن ماء.
	١٢٧	عبد الله بن عبد العزيز الجبرين	وهناك غيرهم ممن عرف بالتصنيف الجيد في الجملة كعبد الله بن عبد العزيز الجبرين، فشرحه على (عمدة الفقه) عني فيه بالآثار والإجماعات والمسائل المعاصرة، وما خالف الإجماع فيما أذكر إلا في مسألة صرف الزكاة في بناء المساجد.
	١٢٧	ياسر برهامي	وأما كثير من الباحثين المصريين كياسر برهامي وأضرابه أو أمثال عبد الرحمن عبد الخالق أو حتى ربيع المدخلي ومن في طبقته في العلم فهؤلاء ليس لهم نفس ونظر دقيق في الفقه.
	١٢٧	عبد الرحمن عبد الخالق	
	١٢٧	ربيع المدخلي	
	١٢٨	صديق حسن خان	العبيلان كتب حاشية على (الروضة الندية) لصديق حسن خان دفع فيها عددًا

	١٢٨	الشوكاني	من مخالفات القوم للإجماع، وصرح بمباينة طريقة الشوكاني وصديق حسن، وأنهم حرموا فقه الصحابة.
	١٢٨	عبد الله العبيلان	غير أن العبيلان له تخبطات في العقيدة، وأما في الحديث فرده على أحمد الخليل ينضح بالتعصب وضعف الديانة، فعلى سبيل المثال أعل أحمد الخليل حديث مشي النبي أمام الجنازة بالإرسال، وعامة الأئمة أعلوه بالإرسال، بل الترمذي كأنه يشير للإجماع على ذلك، وقد ضرب الألباني بكلامهم على الحائط، فجاء العبيلان يرقع مدعيًا أن مرسل الزهري قد اعتضد بموقوفات الصحابة المروية عن أبي بكر وعمر والمرسل إذا اعتضد بالموقوف تقوى. ومعلوم لصغار طلبة العلم أن مراسيل الزهري من أوهى المراسيل، وأن مراسيل صغار التابعين لا تتقوى بالموقوفات، وما كانت طريقة الألباني نفسه أن يقوي بالموقوف المراسيل، ثم إن أثر ابن عمر وأثر أبي بكر وعمر نفسه مروي من طريق الزهري، فهو نفس المرفوع المرسل فكيف يقوي نفسه؟ ومراسيل الزهري في الأحكام تختلف عنها في السيرة، ثم إن الاستئناس
	١٢٨	الألباني	

			بالمرسل شيء وتصحيحه مرفوعًا متصلًا شيء، والعجيب أنه يأتي بكلمة من (إرشاد الفحول) للشوكاني يتعقب بها إعلالات الأئمة. **ومن فرط خسته** أنه لا ينقل كلام الخليل كاملًا الذي ينقل فيه كلام الأئمة الذين أعلوا الخبر، ورده على أحمد الخليل لو كان في زمن أبي حاتم وأبي زرعة وأحمد لربما أفتوا بتعزيره عليه، وللكلام على أمر الحديث مقام آخر يأتي إن شاء الله.
	١٣١	كثير من المعاصرين	وعامة الأوائل حتى المنسوبين للإرجاء والقدر والتشيع ممن وثقوا في الحديث كان لهم أدب مع الآثار السلفية وإجماعات الفقهاء لا نجده في كثير من المعاصرين ممن يدفع عشرات الآثار عن السلف في التفسير بحجة أنها اسرائيليات، **وينسب السلف للسفه ونشر البواطيل في الأمة والتواطؤ على ذلك،** ثم يتوج ذلك بشذوذات فقهية كثيرة وتخبطات عقدية وجرأة على طريقة أئمة العلل في الحديث!
باب أسماء الله الحسنى	١٣٢	محمد بن صالح بن عثيمين	اطلعت على أبحاثهم جميعًا [في جمع أسماء الله الحسنى من الآيات والأخبار الصحيحة] وكلها فيها اجتهاد ظاهر غير

[الخطأ في الباب إجمالًا]		وعمر سليمان الأشقر، وحصة بنت عبد الله الصغير، وسلمان العودة، ومحمد الحمود النجدي، ومحمود الرضواني، وعبد الرزاق البدر، ووالده عبد المحسن البدر، وزيد المدخلي	أن فيها مغايرةً لطريقة السلف من عدة أبواب أخطأوا فيها.
١- إعراضهم عن الأسماء الثابتة بالاشتقاق	١٣٢	أكثر الباحثين في هذا الباب	أكثرهم يصرح بدفع هذا المذهب [يعني: اشتقاق الأسماء الحسنى من النصوص، كما يفهم من كلامه، ولم ينص عليه]. ... فإن قيل: (ما السبب في توارد هؤلاء على هذا القول؟ وهل نجا أحد من المعاصرين من هذا الخطأ؟)، فيقال: السبب -والله أعلم- النظر في كتب بعض أهل الأهواء والتقليد.

٢- عدم اعتبارهم للأسماء الثابتة في آثار الصحابة	١٣٤	محمد الحمود النجدي	وقد أصل محمد الحمود النجدي لهذه المسألة تأصيلًا غريبًا، فادعى أن كل ما ورد في آثار الصحابة فهو من باب الإخبار!
٣- دعواهم في عدد من الأسماء أنها لا تثبت إلا مقيدة	١٣٧	عامة الباحثين المعاصرين	هناك عدد من الأسماء وردت في النصوص مقيدة، كقوله تعالى: {بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ}، وقوله تعالى: {اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ}، فتجد عامة الباحثين المعاصرين يقولون بأن هذه الأسماء لا تثبت إلا مقيدة.
	١٣٨	الألباني	واسم (الفاطر) أثبته ابن مندة، وأثبت اسم (النور)، ونقل ابن القيم الإجماع على أنه من أسماء الله الحسنى -[وضع رقم إحالة إلى الهامش الذي في أسفل الصفحة، ولكنه لم يكتب حاشية في الموضع المحال عليه، فهو من المواضع التي عناها بقوله في وصف النسخة المنشورة: ينقصها التهميش]-، بل قال بأن الجهمية الأولى لم تكن تنكره، وقد صرح **بإنكار** هذا الاسم من المعاصرين الألباني، وقد وجد في أسماء بعض السلف (عبد النور).
	١٣٨	ابن باز	

٤- قولهم في اسم الله الأعظم بقول شاذ غريب	١٣٨	[عبد الرحمن بن ناصر] السعدي	قولهم في اسم الله الأعظم بقول شاذ غريب، وهو قول بعضهم، وهو عبد العزيز ابن باز أن كل أسماء الله عظمى، وقال السعدي بأن اسم الله الأعظم ينزل على عدة أسماء. وهذا يخالف ما عليه السلف قاطبة، فقد اتفقوا على أنه اسم واحد ثم اختلفوا فيه على أقوال... [هذا القول نقله الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١١/ ٢٢٤) عن **أبي جعفر الطبري** وغيره "قالوا لا يجوز تفضيل بعض الأسماء على بعض، ونسب ذلك بعضهم لمالك لكراهيته أن تعاد سورة أو تردد دون غيرها من السور لئلا يظن أن بعض القرآن أفضل من بعض فيؤذن ذلك باعتقاد نقصان المفضول عن الأفضل، وحملوا ما ورد من ذلك على أن المراد بالأعظم العظيم، وأن أسماء الله كلها عظيمة، وعبارة أبي جعفر الطبري: اختلفت الآثار في تعيين الاسم الأعظم، والذي عندي أن الأقوال كلها صحيحة إذ لم يرد في خبر منها أنه الاسم الأعظم، ولا شيء أعظم منه، فكأنه يقول: كل اسم من أسمائه تعالى يجوز وصفه بكونه أعظم فيرجع إلى معنى عظيم كما تقدم... وقيل: المراد بالاسم الأعظم كل اسم من أسماء الله تعالى دعا العبد به مستغرقًا بحيث لا يكون في فكره حالتئذ غير الله تعالى فإن من تأتى له ذلك استجيب له ونقل معنى هذا عن

			جعفر الصادق وعن الجنيد وعن غيرهما، وقال آخرون: استأثر الله تعالى بعلم الاسم الأعظم ولم يطلع عليه أحدًا من خلقه، وأثبته آخرون معينًا، واضطربوا في ذلك، وجملة ما وقفت عليه من ذلك أربعة عشر قولًا..."اهـ. جاء في فتاوى نور على الدرب لابن باز (١٧١/١) س: يقول السائل: اسم الله الأعظم، هل من ضمن الأسماء الحسنى التسعة والتسعين؟ ج: كل أسماء الله يقال لها: الأعظم؛ كلها عظمى، وكل أسماء الله عظمى. اهـ. ويحتمل أن تكون علة جواب ابن باز هذا تشبه ما نسب للإمام مالك في النقل المتقدم عن ابن حجر، وعلى هذا يحتمل أن يكون مراد ابن باز: أن كل أسماء الله يقال لها: الأعظم، لكن اسم **الله الأعظم الذي إذا سئل به أعطى، وإذا دعي به أجاب** واحد، واختلفت الآثار في تعيينه. والله أعلم].
٥- قولهم: العلاقة بين أسماء الله وأسماء المخلوق: الاشتراك اللفظي	١٤٠	[علي] الصلابي	وهذه وقع فيها الصلابي [القول والخطأ يشار إليهما بهذا، وليس بهذه؛ فإلى ماذا يشير الخليفي بهذه؟! يظهر أنه يشير بهذه إلى المسألة كما صرح بها في بعض المواضع]، ويقع فيها كثيرون مع الأسف، والاشتراك معناه اتفاق الكلمة في الرسم مع عدم وجود أي قدر مشترك بين الاسمين، كقولك في الجاسوس: (عين) وقولك في الماء

			(عين)، وكقولك في المبتاع (مشتري) وقولك في الكوكب: (مشتري). وجعل العلاقة بين اسم الخالق واسم المخلوق اشتراكًا لفظيًا في حقيقته تعطيل، وإنما الصواب أن يقال العلاقة: (التواطؤ)، كقولك: (نور الشمعة ونور الشمس فيهما قدر مشترك، وليس النور كالنور).
٦- التخليط في الاسم والمسمى	١٤٣	الرضواني	وهذه خلط فيها الرضواني، بل تابع ابن حزم في نسبة هذا القول لأحمد، وخلط فيها كل من ينقل اعتقاد الأشعري مقرًا له، ومنهم غالب العواجي.
	١٤٣	غالب العواجي	
٧- تجويز تسمية رب العالمين بـ(المقصود) بدعوى الاشتقاق	١٤٧	ياسر برهامي	وهذا صدر من المدعو ياسر برهامي، وهو من أقل **المردود عليهم في هذا الكتاب** ديانة وعلمًا، وهذا رد لي قديم عليه، وقد شبهته بمحمد عبد المقصود، ويبدو أن بين الرجلين تباين ظاهر [كذا، والصواب: تباينًا ظاهرًا]... وختم رده بقوله ص١٤٩: فهذا هو التحقيق، لا هنبثة برهامي. [الهنبثة: الاختلاط في القول. كما في لسان العرب لابن منظور، في مادة "هبث"].
باب الصفات	١٤٩		
	١٤٩	الألباني	

١- **إنكار** أثر مجاهد في المقام المحمود	١٤٩	محمد أمان الجامي	فهذا الأثر أنكره من المعاصرين الألباني ومحمد أمان الجامي وسليمان العلوان وسعود العثمان وربيع المدخلي وعبد الرحمن دمشقية ومحمد علي فركوس وغيرهم. وكلام السلف لا يختلف في تثبيت هذا الأثر وعد من ينكره جهميًا، وبعض من ينكره من المعاصرين لا يدفع متنه، ولكن يظنه معارضًا لحديث الشفاعة، غير أن منهم من يستقبح متنه، ويطلق فيه عبارات شديدة تشبه عبارات الجهمية، بل بعضها تطابقها، وهذا أمر شديد في الحقيقة. وأثر مجاهد في أن المقام المحمود هو إجلاس رب العالمين نبيه **إلى جنبه**، واعتراضات المعاصرين ومن قبلهم تنحصر في عدة اعتراضات...
	١٤٩	سليمان العلوان	
	١٤٩	سعود العثمان	
	١٤٩	ربيع المدخلي	
	١٤٩	عبد الرحمن دمشقية	
	١٤٩	محمد علي فركوس	
	١٦٣	صالح آل الشيخ	الاعتراض الأخير: قولهم بأن السلف أنما رووا هذا الأثر مغايظة للجهمية، لا أنهم يقولون به، وهذا كلام صالح آل الشيخ.
	١٦٦	الذهبي	يعلم اتفاقات السلف ثم يعد الأثر من أنكر ما قال مجاهد.
	١٦٦	ابن عبد البر	ادعى أنه [أي أثر مجاهد المذكور] مهجور.

حجية قول التابعي إذا احتفت به قرائن	١٥١	–	–
الآثار لا تعامل معاملة المرفوع	١٥٥	–	–
–٢– قولهم: الصفات لا تثبت بالآثار عن الصحابة والتابعين	١٦٧	محمد صالح المنجد	
–٣– إنكار صفة الذراعين والصدر	١٦٨	الألباني	والمعاصرون الذين يثبتون هذا الأثر **الشيخ** عادل آل حمدان، وأسامة بن عطايا الفلسطيني، **وأما كبار السن فلا أعلم أحدًا يثبته.** [ذكر ابن عثيمين في الكتاب في أكثر من عشرين موضعًا، ولم يصفه في موضع منها بالشيخ، وذكر الألباني في الكتاب في أكثر من خمسين موضعًا، ولم يصفه في موضع منها بالشيخ]. ... ومن العجائب أن الألباني يأتي إلى أثر يرويه عبد الله بن عمرو موقوفًا في أشراط الساعة، فيقول: (وأما إيقاف سعيد إياه فلا يضر، لأنه في حكم المرفوع كما لا يخفى، وهو من أعلام صدقه ونبوته، فإن ما فيه من الغيب قد تحقق في هذا الزمان، والله المستعان).

ويأتي إلى أثر عبد الله في الذراعين والصدر، ويقول: (**لا يجوز لمسلم اعتقاده**)، فالصحابي إذن يتكلم **جازمًا** بما لا يجوز لمسلم اعتقاده؟! سبحان الله! [لم أجد أن الألباني قال عن هذا الحديث: لا يجوز لمسلم اعتقاده، وإنما قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (١/ ٨٢٠) تحت الحديث رقم ٤٥٨- "خلقت الملائكة من نور، وخلق إبليس من نار السموم، وخلق آدم عليه السلام مما قد وصف لكم": "وأما ما رواه عبد الله بن أحمد في "السنة" (ص ١٥١) عن عكرمة قال: "خلقت الملائكة من نور العزة، وخلق إبليس من نار العزة ". وعن عبد الله بن عمرو قال: "خلق الله الملائكة من نور الذراعين والصدر" فهذا كله من الإسرائيليات التي لا يجوز الأخذ بها؛ لأنها لم ترد عن الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم]. ... **فإن قيل: (أليس نور الله ليس مخلوقًا؟ فكيف تخلق منه الملائكة؟)، فيقال: يجوز أن يكون خلق الملائكة من آثار هذه الصفة، كما قال تعالى: {وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا}**(٣). قال في الحاشية: (٣) هذا ليس جوابي، بل جواب أحد الأخوة.			

			[وهذا يعني أن الأثر يحتاج إلى تأويل، وهذه المسألة من المسائل القليلة التي لم يعتمد فيها الخليفي على شيخ الإسلام ابن تيمية الذي هو عمدته الأساسية في التقويم؛ أي: لم يعتمد على كلامٍ لشيخ الإسلام خاصٍّ بهذه المسألة].
٤- نفي الاستقرار عن الله عز وجل	١٧٥	الألباني	والاستقرار من معاني الاستواء الثابتة، وإنما أنكره من المعاصرين الألباني، وتابعه بكر أبو زيد.
	١٧٥	بكر أبو زيد	
[استطراد]	١٧٥	ابن عبد البر	قال أبو عمر [ابن عبد البر]: الاستواء: الاستقرار في العلو، وبهذا خاطبنا الله عز وجل، وقال: {لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ، ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ}. اهـ وابن عبد البر **عليه مآخذ في باب الصفات**، غير أن نصه هنا جيد، وقد نقل ابن القيم هذا الكلام وأقره. [لم يذكر الخليفي في المسألة أثرًا مسندًا].
٥- إقرار طريقة الكلابية في الإثبات واعتبارها طريقة سنية.	١٧٨	محمد أمان الجامي	ومن المعاصرين ممن وقع في إقرارها: محمد أمان الجامي، حيث نقل قول ابن بطال: (عند تفسير قوله تعالى: {لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَى}: في هذه الآية إثبات يدين لله تعالى، وهما صفتان من صفات ذاته، وليستا بجارحتين). وأيضًا عمرو عبد المنعم سليم، حيث نقل اعتقاد التميميين عن أحمد مقرًا إياه،
	١٧٩	عمرو عبد المنعم سليم	
وطريقة الكلابية أن تقول: (لله يد ليست بجارحة)، وتقول: (لله عين ليست	١٧٩	الألباني	

بحدقة)، وهذه الطريقة نبه ابن تيمية مرارًا على بطلانها ومخالفتها لطريقة السلف. [ولم ينقل الخليفي قولًا لابن تيمية في التنبيه على بطلان هذه الطريقة ومخالفتها للسلف، ولا أحال على موضعٍ فيه هذا].			وكذا الألباني حيث نقل من متن (بدء الأمالي) قوله: ورب العرش فوق العرش لكن ... بلا وصف التمكن واتصال.
٦- إنكار صفة الجلوس واعتبارها تجسيمًا	١٧٩	الألباني	فأما الإنكار فوقع فيه الألباني، ووقع في التوقف ابن عثيمين، ووقع في اعتبارها تجسيمًا محمود الرضواني، والحق أن الجلوس ثابت، ولم أعلم أحدًا ينسب للسنة أنكره قبل هذا العصر، وإنا لله وإنا إليه راجعون. قال الطبراني: (حدثنا أحمد بن زهير التستري، حدثنا **العلاء بن مسلمة**، حدثنا إبراهيم الطالقاني، حدثنا ابن المبارك، عن سفيان بن حرب، عن ثعلبة بن الحكم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقول الله عز وجل للعلماء يوم القيامة إذا قعد على كرسيه. لقضاء عباده: إني لم أجعل علمي وحكمي
	١٧٩	ابن عثيمين	
	١٧٩	محمود الرضواني	

			فيكم إلا وأنا أريد أن أغفر لكم على ما كان فيكم، ولا أبالي)[1]. (١) المعجم الكبير (١٣٦٤)، وقد قوى السيوطي هذا الخبر فقال: (له طريق لا بأس به). وقال الحافظ ابن كثير: (إسناده جيد). **والخبر ضعيف، ولكنني أذكر هذا إلزامًا.** [لم يذكر حكم الألباني عليه في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: بالوضع]
٧- قولهم: باب الأفعال أوسع من باب الصفات	١٨٧	صالح آل الشيخ	هذه العبارة أشهرها صالح آل الشيخ، وهي غلط محض، فأفعال الله من صفاته، ولعل قائلًا سيقول: هذا الفاضل لعله قصد أن صفة المكر مثلا لا تطلق إلا مقيدة، فتقول: (هو يمكر بالماكرين). فيجاب: فقد سميتها صفة في النهاية، ولم تقل فعلًا، وليس بصفة. وإنما القاعدة التي ذكرها ابن القيم أن باب الإخبار أوسع من باب الأسماء والصفات.
الاستهزاء	١٨٩		
الملل	١٩١		
٨- إنكار صفة الساعد	١٩٣	علوي السقاف	وهذه ضعف الحديث الوارد فيها علوي السقاف، وخبر (الساعد) ثابت. قال أحمد: (حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال:

			سمعت أبا الأحوص، يحدث عن أبيه، قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قشف الهيئة، فقال: هل لك مال؟ قال: قلت: نعم. قال: من أي المال؟ قال: قلت: من كل المال، من الإبل والرقيق والخيل والغنم. فقال: إذا آتاك الله مالًا فلير عليك. ثم قال: هل تنتج إبل قومك صحاحا آذانها، فتعمد إلى موسى فتقطع آذانها، فتقول: هذه بحر. وتشقها أو تشق جلودها، وتقول: هذه صرم. وتحرمها عليك وعلى أهلك؟ قال: قلت: نعم. قال: فإن ما آتاك الله عز وجل لك، وساعد الله أشد، وموسى الله أحد). اهـ قال أبو يعلى: (اعلم أنه غير ممتنع حمل الخبر على ظاهره في إثبات الساعد صفة لذاته، كما حملنا قوله تعالى: {لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَى} على ظاهره، وأنها صفة ذات، إذ ليس في ذلك ما يحيل صفاته).
-٩- إنكار الحركة	١٩٤	ابن رجب الحنبلي	ينكر عدد من المعاصرين لفظ الحركة، متابعةً لابن رجب الحنبلي، منهم الألباني. والحق أن هذه لفظة تطلق من باب الإخبار، وباب الإخبار واسع إذا جاء بمعنى ما في النصوص ودرء توهم مذهب الجهمية، كقول السلف: (بائن
	١٩٤	الألباني	

			من خلقه)، (بذاته)، (غير مخلوق)، فهذه الألفاظ لا تأتي بمعنى زائد على ما في النصوص، ولكن لما تأول الجهمية النصوص على غير ظاهرها تأويلات لا تحتملها لغة العرب جيء بهذه الألفاظ. [لم يذكر كلام الألباني، ولا موضعه، وقد قال الألباني كما في جامع تراث العلامة الألباني في العقيدة (٦/ ٣٤٨): «ما بنقول: ربنا بيتحرك؛ لأنه صفة بيتحرك أو ما بيتحرك هذه ما هي مذكورة في القرآن ولا في السنة»، وقال: «الحركة نسبتها إلى الله لم ترد لا سلبًا ولا إيجابًا، يشبه هذا لفظة أخرى تتعلق بالعلو الإلهي: هل يجوز أن نقول: الله في جهة؟ ابن تيمية له كلام وجيه في هذه القضية قال: نحن لا نقول بأن الله في جهة، ولا نقول: بأنه ليس في جهة؛ لأنه لفظة الجهة لم ترد لا سلبًا ولا إيجابًا، لكن إذا قيل لنا: إنه أنت لما تقولون: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} [سورة طه: ٥] أي: استعلى معنى [ذلكم]: جعلتموه في جهة، وَوَصْفُ الله بأنه في جهة، هذا لا يليق بالله عز وجل؛ لأنه الجهة من صفة المخلوقين، فابن تيمية يقول: هذا الذي يقول بالجهة أو بينفيها نسأله ماذا تعني بهذه الكلمة؟...»].
١٠- إنكار لفظة: بذاته	١٩٦	الذهبي	وهذه وقع فيها عبد الله الغنيمان متابعة للذهبي.
		عبد الله الغنيمان	

سبب إطلاق السلف ألفاظًا لم ترد في النصوص	١٩٩		
-١١- استخدام لفظة الذات كاستخدام المتكلمين	٢٠٠	[عموم] المعاصرين	وهذا أمر شائع جدًا بين المعاصرين، وهذا من **أهون** الأغلاط التي نناقشها هنا، فاشتهر بين طلبة العلم قولهم: (الذات) و(الصفات) على أن الذات بمعنى: (حاملة الصفات). وقد حقق شيخ الإسلام ابن تيمية أن إطلاق الذات في كلام النبي صلى الله عليه وسلم وكلام السلف يختلف عن إطلاق الذات في كلام المتكلمين. يتلخص من كلام الشيخ أن قول السلف: (ذات الله) يعني: في جهة الله ولوجهه، وأما إطلاقها بمعنى: (حاملة الصفات فهذا أطلقه المتكلمون، وورد في خبر - الصواب ضعفه: تفكروا في آلاء الله، ولا تفكروا في ذات الله). فإن قيل: نسمع في العادة قاعدة: (الكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذات)، وهذا الإطلاق يوافق اصطلاح المتكلمين. فيجاب: هذا أطلقه أهل العلم في باب المناظرة والتنزل مع المخالفين.

			[لا يوجد في كلام شيخ الإسلام تخطئة لإطلاق لفظ الذات على النفس، أو الخصلة والجهة صاحبة الصفات، وينظر الخطأ -١٠].
-١٢- قولهم: التلاوة مخلوقة والمتلو غير مخلوق	٢٠٢	ابن القيم	وهذه مسألة وقع فيها الاشتباه لكثير من المعاصرين، كأحمد الحازمي وعبد العزيز الراجحي، لأنهم تأثروا بكلام ابن القيم، والذي أخذه ابن عيسى، وغفل كثيرون أن **ابن القيم مخالف لشيخه ابن تيمية في هذه المسألة**، وشبهة ابن القيم جاءت من رواية إبراهيم الحربي عن أحمد، وهي رواية تخالف المشهور عنه. [لم يذكر رواية الحربي عن أحمد، ولا إسنادها، وإنما تكلم على رواتها بعد صفحات، ووقع في كلامه في المسألة محل البحث عبارتان غير مفهومتين، وهما قوله ص٢٠٢-٢٠٣ بعد قوله عن رواية الحربي عن أحمد: "وهي رواية تخالف المشهور عنه": "وقد سكت الرواية على قول ابن أبي زمنين أن التلاوة غير مخلوقة". وقوله ص٢٠٤: "والخلاصة أن هذا الإطلاق من مسلمة بن القاسم خطأ، والصواب السكوت"، ولم يسبق لمسلمة هذا ذكر، ولم يأت له ذكر].
	٢٠٢	[أحمد بن إبراهيم] ابن عيسى	
	٢٠٢	أحمد الحازمي	
	٢٠٢	عبد العزيز الراجحي	
-١٣- تأويل صفة الاستطابة [التي دل عليها حديث أبي هريرة	٢١٣	ابن عثيمين	وهذا الخطأ وقع فيه ابن عثيمين ويحيى الحجوري
	٢١٣	يحيى الحجوري	
	٢١٣	النووي	

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين: "ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك"].	٢١٣	المازري	قال النووي: (وأما معنى الحديث، فقال القاضي: قال المازري: هذا مجاز واستعارة، لأن استطابة بعض الروائح من صفات الحيوان الذي له طبائع تميل إلى شيء فتستطيبه، وتنفر من شيء فتستقذره، والله تعالى متقدس عن ذلك، لكن جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا، فاستعير ذلك في الصوم، لتقريبه من الله تعالى قال القاضي: وقيل: يجازيه الله تعالى به في الآخرة، فتكون نكهته أطيب من ريح المسك، كما أن دم الشهيد يكون ريحه ريح المسك. وقيل: يحصل لصاحبه من الثواب أكثر ممن يحصل لصاحب المسك، وقيل: رائحته عند ملائكة الله تعالى أطيب من رائحة المسك عندنا، وإن كانت رائحة الخلوف عندنا خلافه. والأصح ما قاله الداوري من المغاربة، وقاله من قال من أصحابنا: إن الخلوف أكثر ثوابا من المسك، حيث ندب إليه في الجمع والأعياد ومجالس الحديث والذكر وسائر مجامع الخير). اهـ وهذا التحريف لصفة الاستطابة الذي استبعده المازري وأقره عليه النووي قد تبعه عليه كذلك ابن حجر والعراقي
	٢١٤	ابن حجر	
	٢١٤	العراقي	
	٢١٤	العيني	
	٢١٤	السيوطي	
	٢١٤	القسطلاني	
	٢١٤	الشوكاني	

			والعيني والسيوطي والقسطلاني والشوكاني وغيرهم من الشراح بل عامتهم. وعامة من تقدم ذكرهم من الشراح هم من المعطلة، الذين سلكوا مسلك التعطيل في أبواب الصفات، وتحريف نصوص الكتاب والسنة عن المعاني التي دلت عليها ظواهرها. وقد انبرى لرد هذا التحريف الإمام ابن القيم رحمه الله، واعتبره ضربًا من ضروب التأويل بغير ضرورة، وإخراجًا للفظ عن حقيقته وظاهره، وحقق القول في هذه الصفة بما لا نظير له. [ثم نقل قول ابن القيم في معنى الحديث من كتابه الوابل الصيب ص٢٨].
١٤- إنكار صفة الثقل لله عز وجل	٢١٧	الألباني	وهذا الأمر وقع فيه الألباني، وإليه يشير كلام محمد بن خليفة التميمي، وإني لأستكبرها من رجل مثله. [لم يذكر كلام الألباني ولا موضعه، وأما كلام التميمي فقد أحال على موضعه، وهو تعليقه على كتاب العرش [لمحمد بن عثمان ابن أبي شيبة] حيث علَّق على ما ورد عن ابن عباس فِي قوله: {تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْ فَوْقِهِنَّ} [سورة الشورى:٥]، قال: "مِمَّنْ فَوْقِهِنَّ مِنَ الثِّقَلِ" فقال التميمي: "وأما إذا كان المقصود ثقل الرحمن، فإن الوارد عن أهل التفسير
	٢١٧	محمد بن خليفة التميمي	

كالطبري وابن كثير والقرطبي وغيرهم أن التشقق من عظمة الله وجلاله، وهذا ما ورد عن ابن عباس والضحاك وقتادة والسدي، وكعب الأحبار. والله أعلم". وليس في كلام التميمي هذا **إنكار** لصفة الثقل]. قال ابن تيمية: (وأصحاب هذا القول، فيستشهدون بما روي عن طائفة، في تفسير قوله تعالى: {تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِن فَوْقِهِنَّ}. قال عثمان بن سعيد في رده على الجهمية: ثنا عبد الله ابن صالح المصري، حدثني الليث وهو ابن سعد، حدثني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، أن زيد بن أسلم، حدثه عن عطاء بن يسار، قال: أتى رجل كعبا وهو في نفر، فقال: يا أبا إسحاق، حدثني عن الجبار. فأعظم القوم قوله، فقال كعب: دعوا الرجل، فإن كان جاهلًا تعلم، وإن كان عالما ازداد علمًا. ثم قال كعب: أخبرك أن الله خلق سبع سماوات، ومن الأرض مثلهن، ثم جعل ما بين كل سماءين كما بين السماء الدنيا والأرض، وكثفهن مثل ذلك، وجعل بين كل أرضين كما بين السماء الدنيا والأرض، وكثفهن مثل ذلك، ثم رفع العرش، فاستوى عليه، فما في			

			السماوات سماء إلا لها أطيط كأطيط الرحل العلا في أول ما يرتحل، من ثقل الجبار فوقهن. وهذا الأثر، وإن كان في رواية كعب، فيحتمل أن يكون من علوم أهل الكتاب، ويحتمل أن يكون مما تلقاه عن الصحابة، ورواية أهل الكتاب التي ليس عندنا شاهد هو لا دافعها لا يصدقها ولا يكذبها، فهؤلاء الأئمة المذكورة في إسناده هم من أجل الأئمة، وقد حدثوا به هم وغيرهم، ولم ينكروا ما فيه من قوله: من ثقل الجبار فوقهن. فلو كان هذا القول منكرًا في دين الإسلام عندهم لم يحدثوا به على هذا الوجه.
١٥- إقرار القول بأن القرآن قديم	٢٢١	صالح العصيمي	وهذا وقع فيه صالح العصيمي [كتب في الحاشية: لما زكى الجزء المنسوب للنووي في الحروف والأصوات]، ووقع فيه الحداد، حيث أثبت هذه المقالة على أحمد، وادعى أنه لا منكر فيها. فقد جاء أن الإمام أحمد قال: (القرآن كلام الله قديم غير مخلوق). فعلَّق الحداد بقوله: (كتب بإزائها في الحاشية: كأنها موضوعة الإسناد. ولم أجد فيها منكرًا فلها شواهد كثيرة). المسائل التي حلف عليها أحمد (ص٤٧).
	٢٢١	الحداد	

			بل هي منكرة كل النكارة، فالقول بأن القرآن قديم لا يجري إلا على أصول الكلابية، الذين ينفون الصفات الفعلية... قال ابن تيمية: (لم يكن السلف يقولون: القرآن قديم).
-١٦- تجويز الحلف برب القرآن	٢٢٣	عبيد الجابري	وهذا أجازها [كذا، والصواب: إما "وهذا أجازه" أو "وهذه أجازها"] عبيد الجابري. قال الخليفي: هناك من جوز أن يحلف برب **القرآن**، إذا كان [رب بمعنى مالك]، بشرط ألا يريد به ما أراد الجهمية من كون القرآن مربوبًا مخلوقًا. ... والخلاصة أن اللفظ موهم، والذي ينبغي في مثل هذا المقام تركه حسمًا للمادة، وما رأيت من أجازه إلا ما ينقل عن الأوزاعي، وقد اشترط الأوزاعي ألا يريد به المعنى الذي يريده الجهمية، فلا نجيز لأحد هذا القول إلا عند الاستفصال من قصده إن أردنا متابعة الأوزاعي، والصواب أن الواجب تركه، إذ لا سنة فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن صحابي أو تابعي، وهو يوهم مذهب أولئك الأراذل، فينبغي تركه حسمًا للمادة وسدًا للذريعة.

			ثم إن هناك مأخذًا آخرًا من المنع من الحلف برب **المصحف**، وهو أنه قد يراد بـ (رب **المصحف**): مالكه، فالعبد له تملك المصحف، وهذا استخدام موجود في لسان بعض الفقهاء، فيقولون: إن أذن له رب المصحف، فيكون يوهم حلفًا بمخلوق.
١٧- إنكار صفة السكوت	٢٢٨	لم يذكر من أنكر أن الله يوصف بالسكوت من المعاصرين.	قال ابن تيمية: (... فثبت بالسنة والإجماع أن الله يوصف بالسكوت).
١٨- إنكار صفة القدمين	٢٣٠	خالد المصلح	وهذا خاص بخالد المصلح، فإنه شوَّش على أثر ابن عباس في هذا، وادعى أنه ضعيف. (كتب في الحاشية: في شرحه على كتاب التوحيد). قال أبو منصور الأزهري: والصحيح عن ابن عباس في الكرسي ما رواه الثوري وغيره، عن عمار الدهني، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أنه قال: الكرسي موضع القدمين.
١٩- إقرار تفسير المتكلمين للغضب	٢٣٢	لم يذكر أمثلة لإقرار تفسير المتكلمين	وهذا **من أهون الأخطاء**، غير أننا نذكره فيما يذكر، فمن المعلوم أن المعطلة يقولون: (الرحمة ضعف) و (الضحك

والرضا والرحمة في الآدميين		للغضب والرضا والرحمة في الآدميين من المعاصرين.	خفة (روح) و (الغضب غليان القلب)، والجواب المعتاد لأهل السنة: (هذا في حق المخلوق لا في حق الخالق)، غير أن شيخ الإسلام كان له جواب أدق، وهو أن هذه التعريفات في حق المخلوق غلط.=
الضحك	٢٣٢		=على أن ابن تيمية في هذه كلها قال: لو سلمنا أن هذه حقيقتها في المخلوقين فليست هذه حقيقتها في الخالق، فكما أن الذات غير الذات، فالصفات غير الصفات.
الرحمة	٢٣٤		
الغضب	٢٣٤		
٢٠- اعتبارهم نفي الحد والغاية من الألفاظ المجملة التي قد تحمل على معنى صحيح ولا يبدع قائلها [الحد له عدة معان ترجع إلى أصلين: حقيقة الشيء، والمقدار والنهاية]	٢٣٥	عامة من شرح الطحاوية	وهذا يقوله عامة من شرح الطحاوية، عند كلمة الطحاوي: (تعالى عن الحدود والغايات والأدوات والحركات)، وهذا سياق جهمي صرف، وهذه الألفاظ أبلغ في التعطيل من قول اللفظية: (لفظي بالقرآن مخلوق)، وقد جهمهم السلف. وما أحسن ما قال خالد المصلح: (يقول أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي رحمه الله في كتاب الرد على الجهمية: لم يُعلم عن أحدٍ من العالمين أنه تكلم بهذا الكلام قبل جهم بن صفوان، ومراد جهم بن صفوان بقوله في الصفات: إنه لا حد لها ولا غاية. مراده تعطيل الله عن صفاته، ولذلك قيل: من قال: لا حد ولا

			غاية. فقد قال: بأنه لا إله، وأن الله لا شيء. لأنه ما من شيء إلا له حد وغاية). وما ينسب لأحمد أنه قالها فغير صحيح، وهو من مفاريد حنبل، غير أن ابن تيمية على عادته حل الإشكال. فقال: (فهذا الكلام من الإمام أبي عبد الله أحمد رحمه الله يبين أنه نفى أن العباد يحدون الله تعالى أو صفاته بحد، أو يقدّرون ذلك بقدر، أو أن يبلغوا إلى أن يصفوا ذلك، وذلك لا ينافي ما تقدم من إثبات أنه في نفسه له حد، يعلمه هو لا يعلمه غيره، أو أنه هو يصف نفسه، وهكذا كلام سائر أئمة السلف، يثبتون الحقائق، وينفون علم العباد بكنهها، كما ذكرنا من كلامهم في غير هذا الموضع ما يبين ذلك. وأصحاب الإمام أحمد، منهم من ظن أن هذين الكلامين يتناقضان، فحكي عنه في إثبات الحد لله تعالى روايتين، وهذه طريقة الروايتين والوجهين، ومنهم من نفى الحد عن ذاته تعالى، ونفى علم العباد به، كما ظنه موجب ما نقله حنبل، وتأول ما نقله المروذي والأثرم وأبو داود وغيرهم من إثبات الحد له على أن المراد إثبات حد للعرش، ومنهم من قرر

			الأمر كما يدل عليه الكلامان، أو تأول نفي الحد بمعنى آخر، والنفي هو طريقة القاضي أبي يعلى أولًا في المعتمد وغيره، فإنه كان ينفي الحد والجهة). اهـ ثم نقل كلام أبي يعلى وتعقبه. [يفهم من صنيع الخليفي أن التبديع يشمل من نفى الحد بمعنى المقدار والنهاية، والذي يظهر من كلام ابن تيمية تخطئة نفي الحد بمعنى المقدار والنهاية، ولا يظهر منه أنه يُبَدَّع من نفى الحد بمعنى المقدار والنهاية لا بمعنى المباينة أو مع إثبات المباينة، وإن خُطِّئ، والله أعلم].
	٢٣٥	الطحاوي	ولا يستعجب صدور هذا من الطحاوي، فإنه ذكر أنه يذكر عقيدة أبي حنيفة، وأبو حنيفة اتهمه بالتجهم كثيرون، منهم ابن معين، وأبو زرعة، وأما الشيباني فلا يختلفون أنه كان جهميًا، وبعضهم يذكر عنه رجوعًا، غير أن أبا يوسف ليس جهميًا.
	٢٣٥	[محمد بن الحسن] الشيباني	
٢١- **إنكار** المكان لله عز وجل	٢٣٨	الألباني	وهذا وقع فيه الألباني، **وقد اضطرب كلامه في ذلك**، ووقع فيه كثيرون، وقيل لي أن المدخلي ينفيه أيضًا، وإنا لله وإنا إليه راجعون. قال شيخ الإسلام: (ثم المُثبت لما جاءت به السنة يرد عليه بمنع بعض هذه المقدمات، **والتفصيل** فيها أو بعضها،
	٢٣٨	المدخلي	

وبيان الحق في ذلك من الباطل، مثل أن يقال: المكان يراد به ما يحيط بالشيء. والله لا يحيط به مخلوق، أو يراد به ما يفتقر إليه الممكن، والله لا يفتقر إلى شيء، وقد يراد بالمكان ما يكون الشيء فوقه، والله فوق عرشه فوق سماواته، فلا يسلم نفي المكان عنه **بهذا التفسير**، ونقول: قد وردت الآثار الثابتة بإثبات لفظ المكان فلا يصح نفيه مطلقا). [لم يذكر الخليفي كلام الألباني، ولا موضعه، وقد سئل الألباني كما في موسوعة الألباني في العقيدة (٧/ ٦٤٧-٦٤٩): هل ينسب لله لفظ المكان والجهة والحد؟ فأجاب: **لا يجوز إنكار شيء من هذه الألفاظ** أو إثباتها إلا بعد أن نتبين المعنى الذي يقصده المُثبِت لهذه الألفاظ أو نافيها... **فإن كان مقصده يوافق الشريعة، قلنا: لله مكان بهذا المعنى**، وإن كان يعني ما يخالف الشريعة قلنا: لا، ليس لله مكان بهذا المعنى. اهـ. ولم أجد أنه أطلق إنكار المكان لله عز وجل، والله أعلم. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في درء تعارض العقل والنقل (٦/ ٢٤٨): "وما ذكره ابن رشد في اسم المكان يتوجه عند من يسلم له مذهب أرسطو، وأن المكان هو السطح الداخل الحاوي المماس للسطح الخارج المحوي، ومعلوم أن من الناس من يقول: إن للناس في			

			المكان أقوالا أخر منهم من يقول: إن المكان هو الجسم الذي يتمكن غيره عليه، ومنهم من يقول: إن المكان هو ما كان تحت غيره، وإن لم يكن ذلك متمكنًا عليه، ومنهم من يزعم أن المكان هو الخلاء وهو أبعاد، والنزاع في هذا الباب نوعان: أحدهما: معنوي كمن يدعي وجود مكان هو جوهر قائم بنفسه ليس هو الجسم وأكثر العقلاء ينكرون ذلك. والثاني: نزاع لفظي وهو من يقول المكان ما يحيط بغيره، ويقول آخر: ما يكون غيره عليه أو ما يتمكن عليه. ولا ريب أن لفظ "المكان" يقال على هذا وهذا، ومن هنا نشأ تنازع أهل الإثبات: هل يقال: أن الله تعالى في مكان أم لا؟ هذا كتنازعهم في الجهة والحيز لكن قد يقر بلفظ "الجهة" من لا يقر بلفظ "الحيز" أو "المكان" وربما أقر بلفظ "الحيز" أو "المكان" من لا يقر بالآخر. وسبب ذلك إما إتباع ما ورد أو اعتقاد في أحد اللفظين من المعنى المردود ما ليس في الآخر. وحقيقة الأمر في المعنى أن ينظر إلى المقصود فمن اعتقد أن المكان لا يكون إلا ما يفتقر إليه المتمكن سواء كان محيطًا به أو كان تحته فمعلوم أن الله سبحانه ليس في مكان بهذا الاعتبار، ومن اعتقد أن العرش هو المكان، وأن الله فوقه مع غناه عنه فلا ريب أنه في مكان بهذا الاعتبار.

			فمما يجب نفيه بلا ريب افتقار الله إلى ما سواه فإنه سبحانه غني عن ما سواه، وكل شيء فقير إليه فلا يجوز أن يوصف بصفة تتضمن افتقاره إلى ما سواه. وأما إثبات النسب والإضافات بينه وبين خلقه فهذا متفق عليه بين أهل الأرض، وأما علوه على العالم ومباينته للمخلوقات فمتفق عليه بين الأنبياء والمرسلين وسلف الأمة وأئمتها وبين هؤلاء الفلاسفة كما ذكر ذلك عنهم، لكن آخرون من الفلاسفة ينازعون في ذلك"].
-٢٢- تأول حديث: (أنه حديث عهد بربه) بتأويلات الجهمية	٢٤٧	ابن عثيمين	ومن وقع في هذا: ابن عثيمين، وعبد المحسن البدر، وابن جبرين. نقل الخليفي ص ٢٥٢ عن الدرر السنية (٣٧٩/٣): (والذي نفهم أن الإنزال والخلق من صفات الأفعال، من غير إشكال، فإن كان مقصود النووي: تأويل صفات الأفعال. فلا شك في بطلانه، **وإن كان مقصوده: بيان أن المطر جديد الخلق، مع قطع النظر عن التعرض لصفات الرب. فلم يظهر لنا في ذلك منع**، والذي فهمنا من كلامكم أن النووي متعرض لتأويل صفات الأفعال، وهذا لا شك في بطلانه). [ومقصود من نسب إليهم تأول حديث: (أنه حديث عهد بربه) بتأويلات الجهمية: بيان أن المطر جديد الخلق، مع قطع النظر عن التعرض لصفات الرب؛ فلم يتطرقوا إلى إثبات علو الله على خلقه، ولم ينتبهوا له؛
	٢٤٧	عبد المحسن البدر	
	٢٤٧	ابن جبرين	

			لأن الحديث لم يرد فيه ذكر إنزال المطر من الله أو نزوله من عنده].
	٢٥١	النووي	وهذا التأويل هو تأويل النووي، وتبعه ابن حجر، وغيره من الأشاعرة أو ممن تأثر بهم، وتبعه جماعة من المعاصرين، لم ينتبهوا لمراد هؤلاء، وهم يذهبون لهذا التأويل لكي ينفون صفة العلو، فلو أثبتوا الحديث على ظاهره لزمهم أن يثبتوا العلو، وهذا ما يريدون الهروب منه.
	٢٥١	ابن حجر	
-٢٣- **إنكار** رؤية الله عز وجل في المنام	٢٥٣	الألباني	وهذه وقع فيها الألباني، ومحمد الأمين بو خبزة التطواني، حتى كاد يكفر من قال بها، وتابعه تلميذه عمر الحدوشي.
	٢٥٣	محمد الأمين بو خبزة التطواني	[لم يذكر كلام الألباني ولا موضعه، وقد سئل الألباني عن هذه المسألة عدة أسئلة كما في موسوعة الألباني في العقيدة منها هذا السؤال -وهو في (٧/٧٦٩)-: هل يمكن لأحد أن يرى ربه في المنام كما حصل ذلك لرسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، وهل يُسْتَأْنَسُ بما أودعه ابن القيم في مدارج السالكين في هذا الباب؟ الشيخ: قضية الإمكان أخي ما دام الرؤيا هي ليست حقيقية إنما هي **مثالية**، فمن رأى الله في منامه ما رآه كما سيراه المؤمنون يوم القيامة وإن شاء الله نحن منهم، من رآه في المنام فلن يرى ذات الله على حقيقتها، ولذلك فالعقل واسع
	٢٥٣	عمر الحدوشي	

			جدًا، ممكن إنسان أن يرى الله لا سيما وقد نُقِلَ هذا عن الإمام أحمد وغيره..]. قال ابن تيمية رحمه الله: (لكن يرى الله - في المنام، ويحصل للقلوب من المكاشفات والمشاهدات ما يناسب حالها، ومن الناس من تقوى مشاهدة قلبه حتى يظن أنه رأى ذلك بعينه، وهو غالط، ومشاهدات القلوب تحصل بحسب إيمان العبد ومعرفته في صورة **مثالية**). وقال: (وإذا كان كذلك، فالإنسان يرى ربه في المنام، ويخاطبه، فهذا حق في الرؤيا، ولا يجوز أن يعتقد أن الله نفسه مثل ما رأى في المنام، فإن سائر ما يرى في المنام لا يجب أن يكون مماثلا، ولكن لا بد أن يكون الصورة التي رآه فيها مناسبة ومشابهة لاعتقاده في ربه، فإن كان إيمانه واعتقاده حقًا، أتي من الصور وسمع من الكلام ما يناسب ذلك، وإلا كان بالعكس...).
٢٤- إثبات صفات من الرؤيا المنامية	٢٥٧	عبد المحسن العباد البدر	وهذا **سمعت من ينسبه** لعبد المحسن العباد البدر من أنه أثبت صفة الأنامل من حديث: (رأيت ربي في أحسن صورة)، وفيه: "أنه وضع يده بين كتفي، حتى وجدت برد أنامله على صدري".

-٢٥- تخصيص صفة الكلام بقولهم: قديم النوع، حادث الآحاد	٢٦٢	عدد من المعاصرين [لم يسم أحدًا منهم، ولا أتى بكلام لأحد منهم قصد فيه تخصيص صفة الكلام بأنها قديمة النوع حادثة الآحاد]	ويعنون بهذه الكلمة ما ورد في النصوص من كون الله عز وجل يتكلم بما شاء متى شاء، أو كما قال أحمد: لم يزل متكلمًا إذا شاء)، والحق أنه لا خصوصية لصفة الكلام في ذلك، بل السمع والبصر والإرادة لها أفراد فعلية، فالله عز وجل يقول: {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا} وهذا سمع فعلي، أي: قارن كلام المرأة، والإرادة مقترنة في النصوص بصفة الكلام، قال تعالى: {إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ}=
	٢٦٢	أبو حنيفة	=وفي (الفقه الأكبر) المنسوب لأبي حنيفة القول بأن السمع والبصر والإرادة ذاتية **فحسب**، بل وكذا قال في الكلام، وأقره عدد من المعاصرين. وقد نبه على هذا الغلط صالح آل الشيخ.
-٢٦- اعتبار عدم إثبات صفة الهرولة ابتداعًا وتجهمًا	٢٦٥	فوزي البحريني	وهذا القول وجدته يعزى لفوزي البحريني، ورأيت ردودًا عليه في هذا الشأن. والهرولة فيها نزاع بين المنتسبين للسنة، غير أن ابن تيمية مال إلى أن الحديث ليس من أحاديث الصفات، وذلك أن الحديث فيه: (من تقرب إلي شبرًا تقربت إليه ذراعًا). وتقرب المخلوق معنوي لا

			حسي، فناسب أن يكون تقرب الخالق من هذا الباب معنويا وليس حسيًا. ... **وليعلم أن من نفاها لعلة توهم التشبيه فهو جهمي.**
٢٧- إثبات صفة الظل لله عز وجل	٢٦٧	عبد العزيز ابن باز	أثبتها عبد العزيز ابن باز، اعتمادًا على حديث يوم لا ظل إلا ظله. وما أعلم أحدًا سبقه إلى هذا، بل الظل المراد به ظل العرش في قول عامة الناس، وقد ورد هذا اللفظ في أحاديث كثيرة تلقيت بالقبول، وحمل عليها اللفظ المطلق الوارد في الحديث. ... وللمدخلي بحث موسع في هذه المسألة. [وكتب في الحاشية: كتبه في أيام تنازعه مع فالح الحربي.].
٢٨- إنكار الإشارة الحسية	٢٦٩	ابن عثيمين	والإشارة الحسية هي إذا ذكرت السمع والبصر لله تشير إلى عينيك وأذنيك، وإذا ذكرت الأصابع تشير بأصابعك، وهذا الضرب من الإشارة أنكره ابن عثيمين، وقال **كلامًا عجيبًا في هذا، والله المستعان**، وقول السلف هو المتعين، والحق أن الإشارة ثابتة، ولا تفيد التشبيه، وإنما تحقيق للصفة، وهي من أحسن ما يرد به على المفوضة.

			[لم يذكر كلام ابن عثيمين، ولا موضعه، وهذا كلامه عن الإشارة الحسية إذا ذكر السمع والبصر لله سبحانه وتعالى في شرحه للعقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/٢١١): "قوله: {سَمِيعًا بَصِيرًا}: نقول فيها كما قلنا في الآية التي قبلها: فيها إثبات السمع لله بقسميه [سمع إدراك، وسمع استجابة]، وإثبات البصر بقسميه [بصر إدراك ورؤية، وبصر علم]. قرأ أبو هريرة هذه الآية، وقال: إن الرسول صلى الله عليه وسلم وضع إبهامه وسبابته على عينه وأذنه. والمراد بهذا الوضع تحقيق السمع والبصر، لا إثبات العين والأذن، فإن ثبوت العين جاءت في أدلة أخرى، والأذن عند أهل السنة والجماعة لا تثبت لله ولا تنفى عنه لعدم ورود السمع بذلك. فإن قلت: هل لي أن أفعل كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم؟ فالجواب: من العلماء من قال: نعم، افعل كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم، لست أهدى للخلق من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولست أشد تحرزًا من أن يضاف إلى الله ما لا يليق من الرسول صلى الله عليه وسلم. ومنهم من قال: لا حاجة إلى أن تفعل ما دمنا نعلم أن المقصود هو التحقيق فهذه الإشارة إذًا غير مقصودة بنفسها، إنما هي مقصودة لغيرها، وحينئذ، لا حاجة إلى أن تشير، لا سيما إذا كان يخشي من هذه الإشارة توهم الإنسان التمثيل، كما لو كان أمامك عامة من الخلق لا يفهمون

			الشيء على ما ينبغي، فهذا ينبغي التحرز منه، ولكل مقام مقال"].=
		ابن حجر	=قال الخليفي: وقول ابن حجر وغيره: (هذا قد يجعل العامة يتوهمون التشبيه) إنما هو ناشئ عن نفثة جهمية، ولا يوجد عامي يتوهم هذا.
-٢٩- نفي المماسة=	٢٧١	أبو الحسن المأربي	أما الأولى فوقع فيها أبو الحسن المأربي، متابعًا للسجزي حين وقع منه نفي المماسة، لتأثره بالكلابية في بعض المسائل=
	٢٧١	السجزي	
=**والإنكار على من أثبت مماسة الله عز وجل لبعض خلقه واعتبار ذلك من الضلالات التي توجب التبديع**	٢٧١	المدخلي	=أما الثانية فوقع فيها المدخلي والألباني. قال ابن تيمية: (فلا جرم جاءت **الأحاديث** بثبوت المماسة، كما دل على ذلك القرآن وقاله أئمة السلف، وهو نظير الرؤية، وهو متعلق بمسألة العرش وخلق آدم بيده، وغير ذلك من مسائل الصفات، وإن كان قد نفاه طوائف من أهل الكلام والحديث، من أصحاب الإمام أحمد وغيرهم، وليس هذا موضع الكلام فيه، وإنما الغرض التنبيه على مجامع هذه الحجة. وقال الخلال: (حدّثنا أبو بكرٍ، قال: ثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن عبيد بن

عمير: ﴿وَإِنَّ لَهُ عِندَنَا لَزُلْفَى﴾، قال: ذكر الدنو حتى **يمس بعضه**). وعبيد بن عمير تابعي مخضرم، كان يحدث بهذا بين ظهراني الصحابة، **ولا يُعرف بالأخذ عن بني إسرائيل** [من الذي لا يعرف عبيد بن عمير بالأخذ عن بني إسرائيل؟! وقد قال الثعلبي في تفسيره (٢٧٩/٩): «وقال عبيد بن عمير: مكتوب في بعض كتب الله تعالى المنزلة: يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني إلّا غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي»]، وكان ابن عمر يجلس في مجلس وعظه ويبكي، وتفسيره احتفى به ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أيما احتفاء، ولا أعلم في المتأخرين غيرهم فعل هذا. وقال الخلال: (حدثنا أبو بكر، قال: ثنا **محمد بن بشر بن شريك النخعي، قال: ثنا عبد الرحمن بن شريك، قال: ثنا أبي**، قال: حدّثني عبد العزيز بن رفيع، وسالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، قال: إذا نظر داود إلى خصمه ولى هاربًا منه، فينادي الله عز وجل يا داود، ادن منّي. فلا يزال يدنيه حتى **يمس بعضه**). [وسعيد بن جبير -رحمه الله- ممن روى في قصة يوسف وامرأة العزيز أن يوسف عليه السلام رأى يعقوب عليه السلام وقد عض على يديه وغير هذا من الأحداث التي قال عنها شيخ			

الإسلام ابن تيمية: "كل ذلك من الأحاديث التي غالبها أن يكون من كَذِب اليهود"]. وقال ابن أبي شيبة: (حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر، قال: إنّ الله تبارك وتعالى لم يمس بيده من خلقه غير ثلاثة أشياء: خلق الجنة بيده، ثم جعل ترابها الورس والزعفران، وجبالها المسك، وخلق آدم بيده، وكتب التوراة لموسى صلى الله عليه وسلم). [هذه ثلاثة آثار مقطوعة، فإن كان لها حكم المرفوع، بأن لم تكن مما أخذ عن أهل الكتاب، فهي في حكم المراسيل، والمرسل يقبل إذا علم من حال المرسِل أنه لا يرسل إلا عن ثقة، وإذا جاء المرسل من وجهين كل من الراويين أخذ العلم عن [غير] شيوخ الآخر، أو عضدته قرائن تدل على أن له أصلًا إلا أن قول عبيد بن عمير وسعيد بن جبير في أثريهما: "يمس بعضه" لم يرد في كتاب ولا سنة ولا أثر غير أثريهما؛ لا بنفي ولا إثبات. ولعل هذه الآثار هي الأحاديث التي أشار إليها شيخ الإسلام ابن تيمية؛ باعتبار أنها في حكم المرفوع. والله أعلم. ولم يذكر الخليفي كلام المدخلي، ولا موضعه، وقد ناقش ربيع المدخلي قول أبو الحسن في كتابه "قطع اللجاج" (ص ١٦): وأعتقد أن الله **مستو على عرشه، بائن منه، من غير مماسة، ولا**			

حاجة للعرش، استواء يليق بجلاله" قال سماحة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ: فالأولى حذف "من غير مماسة"؛ لأن ما قبلها وما بعدها، يغني عن ذلك وتعديل عبارة: "بائن منه" إلى "بائن من خلقه"؛ لأن العبارة الأولى فيها محذور، من حيث إنه يلزم منه عدم استواء الله على عرشه". قال أبو الحسن قلت: أولًا: لقد أخذت بنصيحة سماحته وعدلت العبارة كما في جميع الطبعات الثلاث الفقرة رقم (٩). ثانيًا: مع أنني عدلت عبارتي في المماسة، إلا أنني أرى أن هذا كلام لبعض السلف -وإن كان في ذكره ومنعه اختلاف- ففي اجتماع الجيوش الإسلامية" لابن القيم، تحقيق بشير محمد عيون ص (١٥٣): وقال في موضع آخر والظاهر-من السياق أن القائل أحمد أو المروزي والأول أقرب وإن الله عز وجل- على عرشه فوق السماء السابعة، يعلم ما تحت الأرض السفلى، وأنه **غير مماس لشيء من خلقه**، وهو تبارك وتعالى بائن من خلقه، وخلقه بائنون منه". اهـ. كلام أبي الحسن المأربي، فكان مما قاله المدخلي في مناقشته: في كلامك هذا نظر قوي فالسلف لم يجر بينهم خلاف في ذكره ومنعه. ولم يطرح على بساط البحث والمناقشة والاستدلال، ولو كان الأمر كما ذكرت لرأيت كل طرف منهم يدلي بحججه وبراهينه على صواب قوله وبطلان قول مخالفه كما هو			

			معروف عنهم فيما هو دون هذه المسألة المتعلقة بعظمة الله. أفما كان من حق الله عليك أن تهرع في هذا المقام الخطير إلى القواعد التي قررها السلف في هذا الباب العظيم باب أسماء الله وصفاته. **ومنها: أن مثل لفظ المماسة وعدمها ولفظ الجسم والجوهر والعرض وأمثالها مما يقوله المتكلمون ومن جرى مجراهم من أهل الأهواء لا نطلقها على الله، ولا ننفيها.** كان من حق الإمام أحمد عليك أن تتأمل كلامه حق التأمل فتنظر في سياقه وسباقه والقرائن التي تحفه قبل أن تنسب إليه هذه المسألة. ولو عملت ما قلته لك لظهر لك جليًا أنه لا يقصد من نفي المماسة ما يقصده الأشاعرة وأمثالهم، ولظهر لك أن هذا الإمام إنما يقصد بنفي المماسة الرد على الجهمية الذين يقولون إن الله في كل مكان، ويقصد تنزيه الله عن أن يحل في الكون أو شيء منه أو يمازجه].
	٢٧١	الألباني	[لم يذكر كلام الألباني، ولا موضعه، وقد سئل الألباني، كما في موسوعة الألباني في العقيدة (٦/ ٣٤٥) [٩٦٣]: هل هناك دليل من الكتاب أو السنة أو أقوال الصحابة ينفي أو يثبت **مماسة الرب عز وجل لعرشه؟** الشيخ: [لا يوجد] ذلك إطلاقًا، وإثبات مثل هذه الأمور ونفيها في اعتقادي خروج عن منهج السلف الصالح؛ لأن كلًا من الإثبات والنفي يترتب منه محذور... اهـ كلام الألباني والمدخلي عن مماسة الله سبحانه وتعالى

			لعرشه، ولم أجد لهما إنكارًا أو نفيًا لمماسة الله تعالى لما ذكر في الآثار التي أوردها الخليفي].
-٣٠- تأويل حديث: إن الله خلق آدم على صورته	٢٧٤	الألباني	اشتهر به في هذا العصر الألباني، وتبعه على ذلك أبو بكر الجزائري، وقيل لي الوادعي أيضًا [قوله: "في هذا العصر" يشير
	٢٧٤	أبوبكر الجزائري	به إلى قول ابن خزيمة وأبي ثور في حديث: "إن الله خلق آدم على صورته"، ولم يذكر
	٢٧٤	الوادعي	قولهما في هذا الموضع]، وفي الواقع هذا أكثر أقاويل الألباني ضعفًا، وقد هجر هذا القول كثيرون من معظميه، وذلك بسبب ردود حمود التويجري والدويش وحماد الأنصاري عليه، مع تقديم ابن باز، وكون القول ضعيفًا، وتجهيم أحمد لمن يقول به. فتأويل: (إن الله خلق آدم على صورته بأن (الهاء) عائدة على آدم من أسخف التأويلات وأبعدها، وذلك أن القول: (إن الله خلق آدم على صورة آدم) ليس كلامًا مفيدًا، ولا جديد فيه! ثم إن الأمر كما قال الإمام أحمد: وأي صورة كانت لآدم قبل أن يخلقه الله؟). فأنت حين تقول: (صنعت هذا الكرسي على مثال الكرسي الفلاني)، فلا بد أن يكون هذا الكرسي الثاني موجودًا عند صنعك للأول حتى تصنع على مثاله،

وآدم لا وجود له قبل خلقه، وهذا بديهي. [رأي الألباني في هذه المسألة خطأ، كما قال الإمام أحمد عن الرأي الذي رآه الألباني: وأي صورة كانت لآدم قبل أن يخلقه الله؟ ومما قاله في بيان معنى الحديث: أي: على صورة آدم عليه السلام، وقد جاء ذلك صراحة في حديث آخر لأبي هريرة بلفظ: "خلق الله آدم عَلَى صُورَتِهِ، وَطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا" متفق عليه... وسيأتي برقم (٩٧٨/٧٥٣). فإذا شتم المسلم أخاه وقال له: "قَبَّحَ اللَّهُ وَجْهَكَ، وَوَجْهَ مَنْ أشبه وجهك" شمل الشتم آدم أيضًا؛ فإن وجه المشتوم يشبه وجه آدم، **والله خلق آدم على هذه الصورة التي نشاهدها في ذريته**، إلا أن الفرق أن آدم خلقه الله بيده، ولم يمر بالأدوار والأطوار التي يمر بها بنوه، وإنما خلقه من تراب. اهـ من صحيح الأدب المفرد للألباني (ص٨٦). وقد أخذه من ابن حبان]. ثم إن للحديث سبب ورود، وقد ركز ابن تيمية جدًا على هذه النقطة، وأن سبب الورود يمحق جميع التأويلات، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا الحديث نهيًا عن ضرب رجل على وجهه، فلو كان الحديث: (إن الله خلق آدم على صورة آدم)، لحرم ضرب الوجه واليد والرجل والظهر على حد سواء، وهذا لم يقل به أحد.			

[قد يجاب عن هذا بأنه جاء في حديث عند الإسماعيلي في معجم أسامي شيوخه: "الصورة الرأس، فإذا قطع الرأس، فلا صورة"، وقد صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ورقمه فيها ١٩٢١، وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة موقوفًا على ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: رواه الخلال وأبو حفص، فيحتمل أنه لا يرى صحة رفعه]. ثم ما علاقة المضروب بكون الله خلق آدم على صورة آدم؟! [يرى الألباني أن العلاقة هي أن الله خلق آدم على صورة آدم التي تشاهد في ذريته، ومنها المضروب]. وأما تأويلها بأن الله خلق آدم على صورة المضروب فهذا من أسخف التأويل، فإنه يقتضي تخصيص هذا المضروب بحرمة وجهه، وهذا لم يقل به أحد. ثم إنه لا يقال: (الأب على صورة الابن)، وإنما يقال: (الابن على صورة الأب). [هذا حسب المشاهدة؛ فيصح أن يقال لمن شاهد الابن ولم يشاهد الأب: الأب على صورة الابن]. ولا علاقة لهذا الحديث بما يتوهمونه من التشبيه، فمعنى الحديث: أن لله وجهًا وسمعًا وبصرًا، وقد خلق الآدمي له وجه وسمع وبصر، وليس الوجه كالوجه، ولا السمع كالسمع، ولا البصر كالبصر، غير			

			أن هذه هيئة مكرمة، وهذا يشبه حديث: (أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر). فليس معناه أن كلًا منهم يحمل ترابًا وصخورًا في وجهه، وهذه المسألة يبينها ما شرحناه آنفًا في مسألة التواطؤ. [يقصد أنه نقل (ص١٤١-١٤٢) شرح التواطؤ أو الاشتراك المعنوي وأنواعه عن شيخ الإسلام ابن تيمية. والألباني لا يخالف في المعنى الذي ذكره الخليفي، كما سيأتي في آخر هذا التعليق، وإنما يخالف في أن هذا المعنى هو المراد بحديث: "خلق الله آدم على صورته"، ولا يرى صحة رواية: "إن الله خلق آدم على صورة الرحمن"؛ ولهذا لا يقال عنه: جهمي، ولا سيما مع قوله في آخر جواب له عن حكم رواية: "إن الله خلق آدم على صورة الرحمن" بعد أن تكلم في أوله عن ضعفها عنده، قال: **ولو صح الحديث بالرجوع إلى الله آمنا به دون تكييف ودون تأويل وتشبيه وتعطيل**. (موسوعة الألباني في العقيدة (٧/ ٧٩٨) وقال في موضع آخر (٨٠١/٧) وهو يتحدث عن التويجري: "فلو أنه أبقى الحديث على الرواية الصحيحة: «إن الله خلق آدم على صورته» [فلا] يعتمد على الرواية الأخرى التي تثير الإشكالات العديدة والكبيرة، منها تشبيه الرحمن بالإنسان [يقصد: لأن في الرواية المتفق على صحتها: طوله ستون ذراعًا] فلا يروي هذا الحديث ولا يدندن حوله، يكتفي

			بالحديث الصحيح: «إن الله خلق آدم على صورته» ثم بعد ذلك يفسره كل مفسر حسب ما يترجح لديه، حتى ولو عاد تفسيره إلى ذاك الحديث الضعيف، لأنه يكون هناك فرق كبير بين أن يقدم إلى الناس رأيًا له في تفسير الحديث الصحيح، والرأي معرض للخطأ وللصواب، وبين أن يقول لهم هذا قول رسول الله: «خلق الله أدم على صورة الرحمن» شتان بين الأمرين. اهـ. والحديث على المعنى الصحيح، وهو عود الضمير إلى الله سبحانه وتعالى يقتضي نوعًا من المشابهة فقط؛ لا يقتضي تماثلًا لا في حقيقة ولا قدر، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية (٦/٥٣١-٥٣٢). والله أعلم. وقد قرئ كلام شيخ الإسلام هذا في سياقه -وهو التفريق بين الضميرين في "صورته" و"طوله"- على الألباني، فقال (٨١٥/٧): هذا الذي ذكره الشيخ ما أعتقد أن أحد يستطيع أن يأتي بأكثر منه، **لكن مع ذلك في هذا المعنى الغير متبادر حينما يسمع الإنسان: خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعًا.** ثم قيل له (٧/ ٨٢٩): يقولون: إن قولنا: إن الضمير يعود على الله سبحانه وتعالى، وأن صورة آدم كصورة الله سبحانه وتعالى **لا يلزم منه التشبيه، وإنما أن لله صورة تليق بجلاله كما أن لآدم صورة تليق بجلاله، وإنما صورة آدم كصورة الله من حيث المعنى فقط في جزئية من**

			جزئيات المعنى، كما أن لله وجه يليق بجلاله، فإن لآدم وجه يليق بفقره وعجزه، هذا قولهم. الشيخ: هذا القسم الثاني، **نحن نقول به**. مداخلة: لكن أنت تقول الضمير يعود إلى آدم. الشيخ: معليش، **نقول بالمعنى بصورة عامة، كما قلت أنت**: **كما له وجه، له بصر، وله سمع، وله كل الصفات، هذا الذي قلت لك**: **ونحن نقول بهذا**، أي: نقول إن ما فيه تشبيه، بغض النظر الضمير رجع لآدم أو يرجع لرب العالمين. ثم قال في آخر المجلس الذي ناقش فيه معنى هذا الحديث (٨٣٢/٧): الآن {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ} (الشورى:١١) في آية خلق آدم: {فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا} (الإنسان:٢)... **هل يصح أن نقول فيه نوع تشبيه، أم هذا كما يقول شيخ الإسلام في كثير من هذه المواضع أن هذا لفظ مشترك، وكل موصوف يأخذ من هذا اللفظ المشترك المعنى الذي يليق به**، فالإنسان قال تعالى: {فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا} (الإنسان:٢) يؤخذ منه أنه له عينين وله حدقة وله أجفان وله كذا وكذا... إلخ، لكن رب العالمين لما قال: {وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ} (الشورى:١١) له من هاتين الصفتين ما يتناسب مع عظمته وجلاله وأزليته وو .. إلخ، فهنا لفظ مشترك، أي: لا نقول يقتضي التشبيه. اهـ فيظهر أن الألباني يتحدث عن نفي وجود نوع تشبيه في الخارج؛ أي: خارج الذهن، وشيخ الإسلام ابن تيمية ليس مراده بقوله بأن

			الحديث "يقتضي نوعًا من المشابهة فقط؛ لا يقتضي تماثلًا لا في حقيقة ولا قدر"؛ وجود نوع تشبيه في الخارج؛ فقد بيَّن في مواضع - كما في منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية (٨/٣٠-٣١):«منهاج السنة النبوية» (٨/ ٣٠): أن "الاشتراك هو نوع من التشابه والاتفاق، والمشترك فيه الكلي لا يوجد كذلك إلا في الذهن، فإذا وجد في الخارج لم يوجد إلا متميزًا عن نظيره، لا يكون هو إياه، **ولا هما في الخارج، مشتركان في شيء في الخارج**. فاسم الخالق إذا وافق اسم المخلوق، كالموجود والحي -وقيل: إن هذا الاسم عام كلي، وهو من الأسماء المتواطئة أو المشككة- لم يلزم من ذلك أن يكون ما يتصف به الرب من مسمى هذا الاسم قد شاركه فيه المخلوق، بل ولا يكون ما يتصف به أحد المخلوقين من مسمى هذا الاسم قد شاركه فيه مخلوق آخر، بل وجود هذا يخصه ووجود هذا يخصه، لكن ما يتصف به المخلوق قد يماثل ما يتصف به المخلوق، ويجوز على أحد المثلين ما يجوز على الآخر. وأما الرب سبحانه وتعالى فلا يماثله شيء من الأشياء في شيء من صفاته، بل التباين الذي بينه وبين كل واحد من خلقه في صفاته، أعظم من التباين الذي بين أعظم المخلوقات وأحقرها. وأما المعنى الكلي العام المشترك فيه، فذاك -كما ذكرنا- لا يوجد كليًا إلا في الذهن.

			وإذا كان المتصفان به بينهما **نوع** موافقة ومشاركة **ومشابهة** من هذا الوجه، فذاك لا محذور فيه؛ فإنه ما يلزم ذلك القدر المشترك من وجوب وجواز وامتناع فإن الله متصف به، فالموجود من حيث هو موجود، أو العليم أو الحي، مهما قيل: إنه يلزمه من وجوب وامتناع وجواز، فالله موصوف به، بخلاف وجود المخلوق وحياته وعلمه، فإن الله لا يوصف بما يختص به المخلوق من وجوب وجواز واستحالة، كما أن المخلوق لا يوصف بما يختص به الرب من وجوب وجواز واستحالة. فمن فهم هذا انحلت عنه إشكالات كثيرة، يعثر فيها كثير من الأذكياء، الناظرين في العلوم الكلية والمعارف الإلهية. اهـ. نعود إلى كلام الخليفي؛ قال:] وأما لفظ: (طوله ستون ذراعًا). فيجوز أن يعود الضمير إلى غير أقرب مذكور لقرينة، كقوله تعالى: {عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ}. [التمثيل بالآية لجواز عود الضمير إلى غير أقرب مذكور غير واضح].
٣١- قولهم قدرة الله لا تتعلق بالمستحيلات	٢٧٦	[محمد] ابن إبراهيم [آل الشيخ]	وهذه عبارة كلامية، رددها بعض المشايخ كابن ابراهيم. [ولم يذكر كلامه ولا موضعه]. قال الخليفي: والحق أن الله عز وجل على كل شيء قدير، والمستحيل لذاته هو الممتنع، كوجود بحر من الماء لا يوجد فيه قطرة ماء! هذا ليس بشيء

أصلًا، بل هو هذيان، فلا يعد، وإنما المستحيل ما خالف قوانين الأرض الكلية (الفيزيائية)، كوجود فيل يطير، فهذا داخل في قدرة الله عز وجل. قال ابن تيمية في درء تعارض العقل والنقل [١١/٧]: (إنه سبحانه موصوف على كل شيء قدير، والممتنع بنفسه [كذا في كتاب الخليفي، وفي نسخة المكتبة الشاملة، وفي المطبوع: لنفسه] الذي ليس بشيء، ولا يدخل في العموم، لا يكون عدم دخوله نقص [كذا في كتاب الخليفي، وفي نسخة المكتبة الشاملة، وفي المطبوع: نقصًا] في قدرته الشاملة). [وليس في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية انتقاد للعبارة التي انتقدها الخليفي، وقد ذكر الخليفي قبله كلامًا لابن القيم قريبًا منها، ولم يتبين لي وجه ذكره له، بل وقع في كلام الإمام ابن القيم عبارة تكاد أن تكون هي العبارة التي انتقدها الخليفي حيث قال في مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (١/ ٨١): "العلم أعم الصفات تعلقًا بمتعلقه وأوسعها فإنه يتعلق بالواجب والممكن والمستحيل والجائز والموجود والمعدوم، فذات الرب سبحانه وصفاته واسماؤه معلومة له، ويعلم العباد من ذلك ما علمهم العليم الخبير، وأما القدرة والارادة فكل منهما خاص التعلق، **أما القدرة فإنما تتعلق بالممكن خاصة لا بالمستحيل ولا**			

			بالواجب، فهي أخص من العلم من هذا الوجه، وأعم من الإرادة، فإن الإرادة لا تتعلق الا ببعض الممكنات، وهو ما أريد وجوده، فالعلم أوسع وأعم وأشمل في ذاته ومتعلقه"].
-٣٢- قولهم: الحديث القدسي لفظه من الرسول ومعناه من الله	٢٧٧	ابن عثيمين	وهذه وقع فيها ابن عثيمين [في القول المفيد على كتاب التوحيد. وكذلك غيره من كتبه]، وتراجع [وقد نقل ذلك عنه بعض تلاميذه: حيث قال: إنه باحث ابن عثيمين في هذه المسألة، في موسم الحج عام ١٤٢٠هـ [قبل وفاته بسنة]، ورجع عن قوله السابق، وفي السنة التي توفي فيها -رحمه الله- شرح الأربعين حديثًا النووية، وقال في شرحه (ص٢٤٣): "إن أحسن ما يقال في الحديث القدسي: إنه ما رواه النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه عزّ وجل، ونقتصر على هذا، ولا نبحث هل هو من قول الله لفظًا ومعنى، أو من قول الله معنى ومن لفظ النبي صلى الله عليه وسلم، لأن هذا فيه نوع من التكلّف، وقد نهينا عن التكلّف، ونهينا عن التنطّع وعن التعمّق"]=
	٢٧٧	بعض الناس من سفلة المرجئة في الكويت [وعدم ذكر اسمه في هذا الكتاب غريب عجيب، فلماذا لم يسمه	=غير أنه بلغني عن بعض الناس من سفلة المرجئة أنه يقول بهذا عندنا في الكويت. [لم يذكر في هذه المسألة كلامًا لشيخ الإسلام ابن تيمية أو لأحد من السلف أو المتقدمين، وإنما نقل تعريف حماد بن محمد الأنصاري وعبد العزيز بن عبد الله بن باز وصالح بن فوزان الفوزان للحديث القدسي، ومع ذلك قال:

"فيتحصل من الكلام السابق أن القول بأن الحديث الإلهي لفظه من رسول الله قول باطل لا دليل عليه، **والخلاف في هذه المسألة حادث، لم يعرف عن السلف**، فوجب حينئذ المصير إلى القول بأن الحديث الإلهي معناه وكذلك لفظه من الله تبارك وتعالى. اهـ كلام الخليفي. وفي فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ما يدل على أن لفظ الحديث القدسي من الله تعالى، لكن قد يرويه المحدث بالمعنى لا باللفظ الذي من الله عز وجل حيث قال (٢٠/ ٢٣): "لفظ الخطأ وأخطأ عند الإطلاق يتناول غير العامد وإذا ذكر مع النسيان أو ذكر في مقابلة العامد كان نصًا فيه، وقد يراد به مع القرينة العمد أو العمد والخطأ جميعا كما في قراءة ابن عامر [إنه كان خَطَئًا كبيرا]؛ وفي الحديث الإلهي -**إن كان لفظه كما يرويه عامة المحدثين**- "تخطئون" بالضم. وأما اسم الخاطئ فلم يجئ في القرآن إلا للإثم بمعنى الخطيئة كقوله: {واستغفري لذنبك إنك كنت من الخاطئين} وقوله: {لقد آثرك الله علينا وإن كنا لخاطئين} وقوله: {يا أبانا استغفر لنا ذنوبنا إنا كنا خاطئين} وقوله: {لا يأكله إلا الخاطئون}"].	ألأن ما نسبه إليه بلاغ لم يتثبت منه، فقد رأينا أنه نسب أخطاء إلى بعض من سماهم قائلًا "بلغني" و"أظن" أم لأن القائل غير معروف؟!]		
وهذا في الحقيقة كثيرة [كذا] في المعاصرين. [حديث العماء ضعفه الألباني؛ لأن وكيع بن عُدُس أو حُدُس لا يعرف؛ فلم يرو عنه إلا يعلى	نشأت بن كمال المصري	٢٨٠	-٣٣- تضعيف أحاديث صفات مشتهرة في كتب السنة، العماء مثالًا

قال أحمد: (حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء، عن وكيع بن عدس، عن عمه أبي رزين [العقيلي]، قال: قلت: يا رسول الله، أين كان ربّنا عزّ وجل قبل أن يخلق خلقه؟ قال: كان في عماء؛ ما تحته هواء، وما فوقه هواء، ثمّ خلق عرشه على الماء).			بن عطاء، وعادة الخليفي إن رأى أن الألباني أخطأ أن يذكره مصرحًا باسمه، لكنه لم يفعل هذا في هذه المسألة، ولم يتكلم عن الحديث دراية، وعن معنى العماء خاصة، مع أن الترمذي ذكر قول يزيد بن هارون شيخ الإمام أحمد في هذا الحديث في بيان معنى العماء عقب روايته للحديث فقال -أي الترمذي-: حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء، عن وكيع بن حدس، عن عمه أبي رزين [العقيلي]، قال: قلت: يا رسول الله، أين كان ربنا قبل أن يخلق خلقه؟ قال: كان في عماء ما تحته هواء وما فوقه هواء، وخلق عرشه على الماء. قال أحمد بن منيع: قال يزيد بن هارون: **العماء: أي: ليس معه شيء**].
-٣٤- إنكار صفة الحقو أو التوقف فيها [لم يذكر دليل الصفة، وهو ما رواه البخاري في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:	٢٨٥	الألباني	وهذه وقع فيه [كذا] الألباني فيما أخبرني الأخوة. [هذا غلط على الألباني؛ فإنه قال كما في موسوعة الألباني في العقيدة (٦/ ٣١٩): الحقو على ظاهره، ويليق بالله عز وجل منه ما يتناسب مع جلاله وعظمته]. قال ابن أبي حاتم: (وسألت أبي عن تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم: الرحم شجنة من الرحمان، وإنها آخذة بحقو الرحمان. فقال: قال الزهري: على

"خلق الله الخلق، فلما فرغ منه قامت الرحم، فأخذت بـحقو الرحمن، فقال له: مه، قالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة، قال: ألا ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك، قالت: بلى يا رب، قال: فذاك" قال أبو هريرة: "اقرءوا إن شئتم: {فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم} [محمد: ٢٢]".			رسول الله البلاغ، ومنا التسليم، قال: أمروا حديث رسول الله على ما جاء. وحدثت عن معتمر بن سليمان، عن أبيه، أنه قال: كانوا يكرهون تفسير حديث رسول الله بآرائهم كما يكرهون تفسير القرآن برأيهم. وقال الهيثم بن خارجة: سمعت الوليد بن مسلم يقول: سألت الأوزاعي وسفيان الثوري ومالك بن أنس والليث بن سعد عن هذه الأحاديث التي فيها الصفة والرؤية والقرآن، فقال: أمروها كما جاءت بلا كيف). [وقد رد شيخ الإسلام ابن تيمية على قول الرازي عن هذا الحديث: "لا بد فيه من التأويل"، بقوله في بيان تلبس الجهمية (٢٠٨/٦): بل هذا من الأخبار التي يقره من يقر نظيره، والنزاع فيه كالنزاع في نظيره، فدعواك أنه لابد فيه من التأويل بلا حجة تخصه لا يصح. اهـ ثم ذكر أقوال العلماء في أن حديث الرحم من أحاديث الصفات التي نص الأئمة على أنه يمر كما جاء وردوا على من نفى موجبه، والغرض أن هذا ليس مما اتفقت الأئمة على تأويله، فلا يكون حجة له]. =
	٢٨٥	سعود العثمان	=وقال سعود العثمان أنه لم يجد كلامًا لمتقدم في هذا، فكتبت عليه ردًا وذكرت هذا، فلما أخبروه سأل عن عمري، وقال

			بأنه قرأ هذا الكتاب -يعني: (العلل)- قبل أولد، وهذا فيما أخبرت به، وأحسب أن فرعون لو كان حيًا لن يزيد على هذا الجواب شيئًا، وهذا الرجل له بحث سوء في أبي حنيفة وأبي يوسف، مبني على الاجتزاء، لا يكتبه إلا رجل جعل المقدمة النفسية عنده حاكمة على البحث، اجتزأ كثيرًا=
[استطراد]	٢٨٦	ابن عبد البر	=واعتمد على **أغاليط ابن عبد البر**، مع أنه وقف على ما ينقضها، لا بارك الله في هكذا أبحاث.
-٣٥- إثبات صفة **التحسر!**	٢٨٦	السعدي	وهذه وقع فيها السعدي. قال الطبري حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، {يَا حَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ} أي: يا حسرة العباد على أنفسها على ما ضيّعت من أمر الله، وفرطت في جنب الله. قال: وفي بعض القراءات: يَا حَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ على أنفسها. ... إذا فهمت هذا تبين لك ما في قول عبد الرحمن السعدي: (**قال الله متوجعا للعباد**: {يَا حَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ مَا يَأْتِيهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ} أي: ما أعظم شقاءهم، وأطول عناءهم، وأشد جهلهم، حيث كانوا بهذه الصفة القبيحة،

			التي هي سبب لكل شقاء وعذاب ونكال). ولا أعلم أحدًا من السلف نسب صفة التوجع لله عز وجل، وكلامه مدفوع بما تقدم عن السلف. [ويظهر لي -والله أعلم- أن مراد السعدي بقوله: "قال الله متوجعًا للعباد": أن الله تعالى قال توجُّعَ العباد أو تحسُّرَهم على أنفسهم؛ أي: قال مقالَهم الدال على توجعهم أو تحسرهم لا أنه قال متوجعًا، فلو أراد هذا لأطلقه هكذا: قال الله متوجعًا، ولم يقيِّده بقوله: للعباد، فلما قيَّده بقوله: للعباد دلَّ على أنه لم يرد نسبة التوجع إلى الله أو إثبات صفة التحسر له. والله أعلم].
٣٦- إقرار كلام من يقول بعدم تفاضل الآيات والسور القرآنية	٢٨٩ ٢٨٩	محمود شاكر الطبري	وهذا من محمود شاكر [قال في الحاشية: في تعليقه على تفسير الطبري]، وكلام الطبري يشير إلى هذا. قال ابن تيمية: (وهو قول جمهور العلماء من الأولين والآخرين، فإن طائفة من المنتسبين إلى السنة وغيرهم يقولون: إن نفس كلام الله تعالى لا يتفاضل في نفسه، بناء على أنه قديم، والقديم لا يتفاضل. ويتأولون قوله تعالى: {مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا} أي: خير لكم وأنفع. والصواب الذي عليه جمهور السلف والأئمة: إن بعض كلام الله أفضل من

بعض، كما دل على ذلك الشرع والعقل... فالكلام وإن اشترك من جهة المتكلم به في أنه تكلم بالجميع فقد تفاضل من جهة المتكلم فيه، فإن كلامه الذي وصف به نفسه وأمر فيه بالتوحيد أعظم من كلامه الذي ذكر فيه بعض خلقه، وأمر فيه بما هو دون التوحيد. وأيضًا فإذا كان بعض الكلام خيرًا للعباد وأنفع لزم أن يكون في نفسه أفضل من هذه الجهة، فإن تفاضل ثوابه ونفعه إنما هو لتفاضله في نفسه، وإلا فالشيئان المتساويان من كل وجه لا يكون ثواب أحدهما أكثر ولا نفعه أعظم). اهـ.			
قال خالد المصلح [في شرحه على الطحاوية، كذا كتب في الحاشية]: (ولكونه حوى مسائل هي من فضول المسائل، وليست من أصول مسائل الاعتقاد، كمسألة التسلسل على سبيل المثال، وكمسألة أيهما أفضل الملائكة أم البشر؟ وما أشبه ذلك من المسائل الكلامية). هذا غير صحيح، فمسألة التسلسل مسألة متعلقة بأسماء الله وصفاته، وهي اعتقاد أهل السنة أن أفعال الله عز وجل لا بداية لها، وأن كماله لا ابتداء له، خلافًا	خالد المصلح	٢٩٠	٣٧- وصف مسألة تسلسل الحوادث بأنها مسألة من الفضول

			للمعطلة القائلين بأن أفعال الله لها بداية، وعقيدة أهل السنة أن أفعاله ليس لها بداية كما أن وجوده ليس له بداية، وهذا مأخوذ من قوله تعالى: {فَعَالُ لِمَا يُرِيدُ}، وقوله تعالى: {وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا} روي عن ابن عباس أنه قال: (لم يزل كذلك).
باب الملائكة	٢٩٢		
١- إنكار أن يكون إبليس من الملائكة ودعوى أن القول بأنه من الملائكة مخالف لظاهر القرآن	٢٩٢	عامة المعاصرين	والواقع أن جمهور المفسرين يقولون بأنه من الملائكة، بما فيهم ابن مسعود، وابن عباس، واختاره الطبري، والبغوي، فكيف يكون مخالفًا لظاهر القرآن؟ وهل المعاصر أعلم بظاهر القرآن من ابن مسعود وابن عباس وأعيان المفسرين من التابعين؟! ... وقد قال ابن تيمية: (أنه من الملائكة باعتبار الصورة، لا باعتبار أصل الخلقة)، وقول ابن تيمية هذا أحسن بكثير من قول عامة المعاصرين، غير أن أصل خلقته لا ينفي ملائكيته، لكونه خصص من دونهم بهذا. = [لم يذكر قول أحد من المعاصرين، ويفهم من تعليقه على كلام ابن تيمية أن قول عامة

			المعاصرين يخالف قول ابن تيمية، وأن قوله - أي: الخليفي- الذي ينسبه لجمهور السلف الذين ليس لهم فيما يعلم مخالف- لا يطابق قول ابن تيمية مع أن قول ابن تيمية هو الجمع والتوفيق بين كون إبليس من الملائكة، وكونه من الجن].
الحجي [تلميذه... يسخر من خط ابن تيمية بكل وضاعة... وهذا ما يُربى عليه هؤلاء الصبية، أن **يُعطى مجموعة مسائل يكفر بها ويضلل الأولين والآخرين، ويصير يحتقر العلماء... يحاكم إلى معرفته عن هؤلاء الأشخاص، والتي تختزل في بعض الزلات، أو ما يرونه هم زلات، وليس كذلك]**	٢٩٨	الحجي وتلميذه وصبية معه	=وقد كلمني أحد تلاميذ الحجي في هذه المسألة، وسفه من أقاويل السلف، وسبحان الله! (تلك العصا من العصية) كالحجي تمامًا في عدم فهم قول الطرف الآخر، ثم تطويل اللسان، وإظهار قلة الأدب معه، مع أنني أظن أن الحجي مع السلف في هذه المسألة، ولم أسمع قوله، غير أن تلميذه هذا الذي يسخر من خط ابن تيمية بكل وضاعة، ولما ذكرت له الطبري، قال لي: (الطبري ما يستحي، يروي عن الجهمية، ويذكر بعض أقوالهم، **وهذا ما يُربى عليه هؤلاء الصبية، أن يُعطى مجموعة مسائل يكفر بها ويضلل الأولين والآخرين، ويصير يحتقر العلماء**، حتى في فنهم الذي شهد لهم فيه، ولأنه لا يعرف الصحة من الضعف وأني لرجل جلس عند الحجي أن يفهم هذا الشأن- **صار يحاكم إلى معرفته عن هؤلاء الأشخاص، والتي**

			تختزل في بعض الزلات، أو ما يرونه هم زلات وليس كذلك=
[استطراد: قال الحداد: لأحمد مسائل يخالف فيها السنة، ما يستحي الخلال من إيرادها]	٢٩٩	الحداد	=والعجيب أن عبارته في الطبري قريبة من عبارة الحداد في الخلال، حين قال: (**لأحمد مسائل يخالف فيها السنة، ما يستحي الخلال من إيرادها**)، أما أنهم تركوا الحياء لمؤلفاتك في الجماع، وأمور النساء، وجمع الفواحش التي ذكرت في كتب الأدباء= =والحجي يقول في الدارقطني: (إيش عقله هذا؟!)، لما ذكر عنه في شأن الباقلاني... [قد يرى بعض من يخالف الخليفي أنه يفعل بعض ما نسبه إلى الحجي والصبية الذين أشار إليهم، كما أنه تحدث -في الحلقة الرابعة عشرة من سلسلة تسجيلات صوتية عنوانها: "مناصحات ومراجعات"- عن تيار محمود الحداد، وبيَّن أخطاءه، وكأنه يتحدث عن نفسه، يبيِّن أخطاءها].
٢- إنكار عبارة: الملائكة ذكور، وتفسيق من يقول بها	٢٩٩	المناهج الدراسية في الكويت	فإن مما اشتهر في المناهج الدراسية في بلادنا -الكويت- أن من قال بأنوثة الملائكة فهو كافر، ومن قال بذكوريتهم فهو فاسق، وقد بحثت في هذه المسألة، فوجدت القول بذكورية الملائكة قد قال به أبو مجلز لاحق بن حميد من التابعين،

ولا أعلم له مخالفًا من الصحابة أو التابعين. قال الطبري: (حدثنا ابن وكيع، قال: حدثنا أبي، عن عمران بن حدير، عن أبي مجلز: {وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ} قال: هم الملائكة. قلت: يا أبا مجلز، يقول الله تبارك وتعالى: رِجَالٌ، وأنت تقول: ملائكة؟ قال: إنهم ذكران، ليسوا بإناث). ... وقد جاء عن ابن المسيب (الملائكة عليهم السلام ليسوا بذكور ولا إناث، ولا يتوالدون، ولا يأكلون ولا يشربون. والجن يتوالدون، وفيهم ذكور وإناث، ويموتون. والشياطين ذكور وإناث، ويتوالدون، ولا يموتون، بل يخلدون في الدنيا كما خلد إبليس، وإبليس هو أبو الجن). اهـ وهذا أعلى ما وقفت عليه. [قال في الحاشية: ذكره الزمخشري [٤٦٧- ٥٣٨هـ] في ربيع الأبرار بغير إسناد، ولا يعول عليه]. [وقد عزى ابن المحب الصامت في كتابه "صفات رب العالمين" ما نسب إلى سعيد بن المسيب إلى أبي بكر النقاش (٢٦٦- ٣٥١ هـ) في تفسيره في تفسير سورة الأعراف].			

			وقد طويت كشحًا عن كلام المتأخرين، ففي **كلام السلف** غنية، ومن كان عنده إفادة فليفدنا. [لم يذكر غير قول أبي مجلز، وقد قال ابن المنذر في تفسير قول الله تعالى: {فنادته الملائكة} [سورة آل عمران: ٣٩]: حدثنا زكريا، قال: حدثنا ابن رافع، عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن عبد الله [ابن مسعود]، قال: "ذَكِّروا الملائكة". اهـ. وكان يقرأ: فناداه الملائكة، كما في كتاب المصاحف لابن أبي داود، وهي قراءة حمزة والكسائي وخلف مع الإمالة. ويفهم من صنيع الخليفي أن من رأى قولًا لأحد السلف لا يَعلم له مخالفًا من الصحابة أو التابعين يصح أن يقول عنه: كلام السلف]. وليعلم أنه لا يجوز بعد هذا القول بتفسيق من يقول بذكورية الملائكة.
٣- التوقف في مسألة تفضيل صالحي بني آدم على الملائكة أو اعتبارها من الفضول =	٣٠٢ ٣٠٢	خالد المصلح عدنان عرعور	أما اعتبارها من الفضول فقال به خالد المصلح وعدنان عرعور وغيرهم=

=أو اختيار قول المعتزلة في تفضيل الملائكة على صالحي بني آدم.	٣٠٢	فلاح مندكار	=وأما اختيار قول المعتزلة في المسألة فهو ما مال إليه فلاح مندكار، وقد سمعته قديمًا يقول به. [قوله: "مال" و"سمعته قديمًا" يدل على أن النسبة تحتاج إلى تثبت؛ فلعل ما قاله قديمًا لم يكن تقريرًا، ثم قرر بعد ذلك ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية].
المفضلون لصالحي البشر	٣٠٣		قال شيخ الإسلام: (وكنت أحسب أن القول فيها محدث، حتى رأيتها أثرية سلفية صحابية، فانبعثت الهمة إلى تحقيق القول فيها، فقلنا حينئذ بما قاله السلف... ... وما علمت عن أحد من الصحابة ما يخالف ذلك، وهذا هو المشهور عند المنتسبين إلى السنة، من أصحاب الأئمة الأربعة وغيرهم، وهو أن الأنبياء والأولياء أفضل من الملائكة، ولنا في هذه المسألة مصنف مفرد، ذكرنا فيه الأدلة من الجانبين). اهـ.
المفضلون للملائكة	٣٠٨	الرازي	والجدير بالذكر أن علي بن عبد الكافي السبكي قد حذر من (تفسير الزمخشري)، لأنه يفضل الملائكة على الأنبياء، فاعتبر السبكي الأشعري ذلك انتقاصًا، وما علم أن هذه العقيدة التي

			أخذها على الزمخشري هي عقيدة الرازي، الذي كان يمتدح تفسيره جهلًا ومعاندة لابن تيمية بقوله: (فيه كل شيء مع التفسير) [كذا، والذي نسب إلى ابن تيمية أنه قال: فيه كل شيء إلا التفسير، أما "مع التفسير" فقد قالها غير ابن تيمية].=
	٣٠٩	الباقلاني	=وكذا عقيدة إمامهم الثاني في الضلال الباقلاني.
٤- إنكار قصة هاروت وماروت واعتبارها إسرائيلية	٣٠٩	ابن حزم [ولم يذكر ما الذي أُنكر في هذا العصر من قصة هاروت وماروت، هل أُنكر القول بارتكاب هاروت وماروت الخطيئة بعد إنزالهما ووضع الشهوة فيهما؟ كما لم يذكر من أنكره من المعاصرين؟]	والقول بارتكاب هاروت وماروت الخطيئة بعد إنزالهما ووضع الشهوة فيهما عقيدة الصحابة الكرام، وعامة التابعين، وأتباع التابعين. ... وقد تكلم ابن حزم على هذه القصة بكلام هو ضلال عريض، ونقله ابن عقيل الظاهري، فادعي: أنه يلزم من هذه القصة أنه كلما زنت امرأة مسخت حجرًا! **وهذا اللازم والاعتراض الإلحادي من هذا الجهمي الأحمق** لا يجري على أصوله في نفي الحكمة والتعليل، فافتراض أحكام مطردة فرع عن الحكمة والتعليل، وهو ينفيها. وجوابنا: ... إن أحكام الله بين الفضل والعدل، فلو أمر سبحانه بالعدل في

			شخص، وعجل له العقوبة أو عاقبه بما يستحق ثم تفضل على غيره فلم يعاقب لكان ذلك من كماله، إذ إن الفضل لا ينافي العدل، وأفعاله سبحانه تقع لحكم دقيقة لا يعقل البشر كثيرًا من تفاصيلها، وأني لهم ذلك؟ وعلمهم محدود.
-٥- قول بعضهم: (الملائكة لها خلق عظيم)	٣١٦	بعض المصنفين في أركان الإيمان	فقد رأيت بعض المصنفين في أركان الإيمان يصف الملائكة بأن لها خلقًا عظيمًا، ويستدل لذلك بما ورد من صفة جبريل، وعظم خلقه، وأن (له ستمائة جناح، كل جناح منها قد سد الأفق). والحق أن هذا الاستدلال على هذا المطلوب محل نظر، من وجهين: . الأول: أن ثبوت ذلك في حق جبريل عليه السلام أو في حق بعض حملة العرش لا يعني ثبوته في حق بقية الملائكة، بل وثبوته في حق الملائكة لا يعني ثبوته في كل الملائكة، وهذا باب لا يدخله القياس، إذ هو غيب محض، وقد دل النص على تفاوت الملائكة في الخلقة، قال الله تعالى: {جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولِي أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلَثَ وَرُبَاعَ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}.

			. الثاني: أنه قد ورد عن بعض السلف ما يدل على أن من الملائكة من ليس عظيم الخلقة. قال ابن مندة: (أخبرنا محمد بن الحسين القطان، ثنا أبو الأزهر النيسابوري، ثنا صدقة بن سابق، قال: قرأت على محمد بن إسحاق، حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: سمعته يقول: خلق الله الملائكة، ثم قال: ليكن منكم ألف ألفين. فيكونون، فإن في الملائكة لخلقا هم أصغر من الذباب، وقال فيه: وخلقهم من نور الذراعين والصدر). وهذا الأثر استيعاب متنه يدل على أن ابن إسحاق قد حفظه، ولو لم نثبته، فإنه يدل على **جواز وقوع ذلك الأمر عند السلف، إذ هم رووا الخبر ولم يستنكروه**، وقد تقدم معنا بحث أثر الذراعين والصدر، وهي مسألة مشتركة بين مسائل الصفات.
٦- إنكار أن يكون الرعد ملكا!	٣١٧	حاكم العبيسان	وهذا عليه كثير من المعاصرين، بل حاكم العبيسان جعل تضعيف الحديث ذريعة لذلك، والقوم لا يفرقون بين الرعد نفسه وأثر فعل الرعد، فيجعلون أثر فعله هو نفس الرعد، فينكرون، وهذه
	٣١٧	محمد رشيد رضا وكثير من المعاصرين	

			طريقة الملاحدة في أفعال الله، وقد نص الشافعي على أن قول من قال: (الرعد ملك) هو أشبه ما يكون بظاهر التنزيل، وإليك البحث في الخبر مرفوعًا، ثم الكلام على الموقوفات والمقطوعات.
مرفوعا	٣١٧		
موقوفا	٣٢١		
مقطوعا	٣٢٤		
-٧- إنكار وقوع التزاوج بين الجن والإنس أو إنكار حصول التوالد [وضع هذه المسألة في باب الملائكة غريب؛ ينبغي تعديل عنوان الباب إلى: باب الملائكة والجن، وإن قال بأن إبليس من الملائكة]	٣٢٦	مشهور حسن سلمان	وقد أنكر حصول التزاوج كل من: مشهور حسن، وتركي البنعلي، ومحمد الريمي الملقب بالإمام، وبشار عواد معروف. وهذه نفثة اعتزالية، والحكم الشرعي في ذلك أنه محرم على الصحيح، ولكن هل هو ممكن الوقوع (حسًا)؟ هذا هو البحث هنا! قال ابن أبي حاتم: (حدثنا الحجاج بن حمزة، ثنا شبابة، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قوله: صرح، بركة ماء ضرب عليها سليمان قوارير ألبسها، وكانت بلقيس هلباء شعراء، قدماها حافر كحافر الحمار، وكانت أمها جنيةً). وظاهره أنه يرى إمكان وقوع التزاوج والتوالد بين الجن والإنس (حسًا). [ثم أورد عن قتادة نحوه].
	٣٢٦	تركي البنعلي	
	٣٢٦	محمد الريمي الملقب بالإمام	
	٣٢٦	بشار عواد معروف	

			الذي عليه مجاهد وقتادة جواز وقوع ذلك عقلًا وحسًا، ولا أعلم لهما مخالفًا من التابعين، ولزوم هدي الأوائل هو المتعين...
	٣٢٩	الآلوسي	وقد ادعى الألوسي استحالة ذلك، ونقل كلامه وقال به **حاطب الليل مشهور حسن سلمان**، وقد وصف الألوسي آثار السلف في المسألة بالخرافات، وأقره مشهور، **والخرافة هي وحدة الوجود التي كان يؤمن بها هذا الآلوسي**. قال ابن تيمية: وقد يتناكح الإنس والجن، ويولد بينهما ولد، وهذا كثير معروف). وابن تيمية ثقة، إذا قال هذا كثير معروف، فهو في عصره كثير معروف. وأقف هنا، وتأمل كثرة مخالفة المعاصرين لابن تيمية الذي يتسمحون به كثيرًا، ولمشاهير تقريراته، فضلًا عن السلف.
باب النبوات	٣٣١		وهذا الباب يقارن باب الصفات في كثرة الأخطاء، **غير أنه** فيه دفع كثير للآثار وإزراء على السلف، حتى أنك لو جمعت أفراد الآثار التي ذكرها السلف -وسنذكر دفع كثير من المعاصرين لها، واعتبارهم لها طعنًا في الأنبياء- لبلغت

			المائة أثر إذا اعتبرنا اختلاف المتكلم من التابعين أو الصحابة، وإنا لله وإنا إليه راجعون.
١- القول بأن الرسول لا يكون على شريعة من قبله	٣٣١	[لم يمثل لمن قال هذا من المعاصرين]	وقولهم هو: (الرسول من أتى بشريعة جديدة، والنبي هو من سار على شريعة رسول قبله)، وقد نقض شيخ الإسلام هذا القول حيث قال: (وليس من شرط الرسول أن يأتي بشريعة جديدة، فإنّ يوسف كان على ملة إبراهيم، وداود وسليمان كانا رسولين، وكانا على شريعة التوراة...).
٢- القول: أنه لا فرق بين النبي والرسول أو أن النبي لا يؤمر بتبليغ أو اعتبار أدم رسولًا أو القول كل من ذكر في القرآن رسول	٣٣٢	عبيد الجابري	وهذه الأخطاء سردتها معًا، لأنها كلها نقضها بابه واحد، لا فرق بين النبي والرسول قال بها عبيد الجابري وحده، وذلك أنه لما رأى الاعتراضات على الفروقات التي عنده قال باستواء النبي والرسول، والعجيب أن الألباني صحح حديثًا في التفريق. من المشهور عند عامة الناس أن الأنبياء والرسل الذين ذكروا في القرآن (٢٥) نفسًا، وأن آدم كان رسولًا، والصواب أن آدم الله كان نبيًا، ولم يأت دليل بين في أنه كان رسولًا، وهذا يقودنا إلى البحث في الفرق بين النبي والرسول.

			أجمع ما قيل في الباب ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية: من أن النبي هو من أوحي إليه بشرع، وأمر بتبليغه، ولم يرسل إلى قوم كافرين، وأما الرسول، فمن أوحي إليه بشرع، وأمر بتبليغه، والفرق بينه وبين النبي: أن الرسول أرسل إلى قوم كافرين، ودعم شيخ الإسلام قوله بما ثبت في الصحيح من أن نوحًا هو أول الرسل إلى أهل الأرض. حيث قال: (والمقصود هنا: الكلام على النبوة، فالنبي هو الذي ينبئه الله، وهو ينبئ بما أنبأ الله به، فإن أرسل مع ذلك إلى من خالف أمر الله ليبلغه رسالة من الله إليه فهو رسول، وأما إذا كان إنما يعمل بالشريعة قبله ولم يُرسل هو إلى أحد يبلغه عن الله رسالة فهو نبي وليس برسول...).
-٣- اشتراط المعجزة للرسول	٣٣٥	محمد العريفي	وهذه وقع فيها محمد العريفي وخالد عبد الرحمن المصري، وجَعْلُ صدق الأنبياء موقوفًا على ما يسميه المتكلمون والنظار بـ (المعجزات) هو قول الأشاعرة، وقد نقضه ابن تيمية رحمه الله. ثم نقل صفحات من كتاب ابن تيمية "النبوات".
	٣٣٥	خالد عبد الرحمن المصري	

			[ولم يذكر كلام العريفي وخالد عبد الرحمن ولا أحال على موضع كلام كل واحد منهما].
٤- اشتراط التحدي في المعجزة	٣٤٠	وحيد عبد السلام بالي	وهذا أمر وقع فيه وحيد عبد السلام بالي [كتب في الحاشية: في كتابه الصارم البتار]، وكأن مساعدًا الطيار سلم به. قال شيخ الإسلام: (أن آيات الأنبياء ليس من شرطها استدلال النبي بها، ولا تحدّيه بالإتيان بمثلها، بل هي دليل على نبوته، وإن خلت عن هذين القَيْدَيْن، وهذا كإخبار من تقدم بنبوة محمد، فإنه دليل على صدقه، وإن كان هو لم يعلم بما أخبروا به، ولا يستدل به. وأيضًا: فما كان يُظهره الله على يديه من الآيات، مثل تكثير الطعام والشراب مرات، وكنبع الماء من بين أصابعه غير مرة، وتكثير الطعام القليل حتى كفى أضعاف أضعاف من كان محتاجًا إليه، وغير ذلك، كلها من دلائل النبوة، ولم يكن يظهرها للاستدلال بها، ولا يتحدى بمثلها، بل لحاجة المسلمين إليها، وكذلك إلقاء الخليل في النار، إنما كان بعد نبوته ودعائه لهم إلى التوحيد). اهـ
	٣٤٠	مساعد الطيار	[لم يسلم مساعد الطيار باشتراط التحدي في المعجزة بل قال: "إنه ليس بسديد" حيث قال في كتابه الإعجاز العلمي إلى أين؟ (ص١٠):

			"ما يذكره بعض العلماء من شروطٍ للمعجزة فإنها لا تتناسب مع معجزات الأنبياء، ومن أهم الشروط التي ذكروها: أن المعجزة تكون مقرونة بالتحدي، وهذا الشرط لا يتناسب مع كثير من معجزاتهم، بل إنها كلها ـ إلا القرآن ـ لم يُتحدَّ بها، فبعضها عارضها الكفار ظنًّا منهم أنه بمقدورهم الغلبة على النبي عليه السلام كحال السحرة مع موسى، وبعضها طلبها المشركون آية للتصديق، ولم يتحدَّهم بها النبي عليه الصلاة والسلام؛ كانشقاق القمر، وبعضها حدث بين قوم مؤمنين؛ كانبجاس الماء لموسى عليه السلام، وما كان كذلك، فليس مقامه مقام التحدي، وبعضها حدث للنبي عليه الصلاة والسلام قبل نبوته؛ كشقِّ الصدر الذي كان له قبل بعثته. ومن هنا تعلم **أن اشتراط التحدي في تسمية المعجزة ليس بسديد**، وإنما الذي دعا إليه هو حصر الحديث عن آيات الأنبياء بالآية العظمى لنبينا صلّى الله عليه وسلّم، وهي القرآن الكريم الذي تحدى الله به الإنس والجن"].
٥- الطعن في نبوة أخوة يوسف	٣٤٢	المعاصرون	وهذه المسألة تلقاها المعاصرون عن ابن كثير، وابن كثير تلقاها عن شيخه ابن تيمية، ولابن تيمية بحث عجيب في المسألة، لولا الآثار لقال المرء به، وهؤلاء جميعًا استدلوا بأحوالهم مع أخيهم على نفي ذلك، وأردت أن أبحث في المسألة حسب أقوال السلف،
	٣٤٢	ابن كثير	

فوجدت العامة من السلف على القول بنبوتهم، بل لم أقف على أحد يقول بنفي نبوتهم صراحةً. قال الله تعالى: {قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَعِيلَ وَإِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ}. قال ابن أبي حاتم: (حدثنا عصام بن رواد، ثنا آدم، ثنا أبو جعفر، عن الربيع، عن أبي العالية، قال: {وَالْأَسْبَاطِ} هو يوسف وإخوته بنو يعقوب اثنا عشر رجلا، وَلَد كل رجل منهم أمة من الناس، فسموا الأسباط، وروي عن قتادة، والربيع بن أنس نحو ذلك). ... وقال الطبري: (حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: {يَابَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا} الآية، قال: أبواه وإخوته، قال: فنعاه [كذا، ولعلها: فبغاه، كما يدل على هذا موازنته برواياته الأخرى] إخوته، وكانوا أنبياء، فقالوا: ما رضي أن يسجد له إخوته حتى سجد له أبواه حين بلغهم).			

[شيخ الإسلام ابن تيمية نفى نبوة إخوة يوسف في موضع أطال فيه، واستظهر أن المراد بالأسباط في القرآن ذرّية يعقوب الذين قُطِّعُوا أسباطًا من عهد موسى، كل سِبْطٍ أمة عظيمة. ولو كان المراد بالأسباط أبناء يعقوب لقال: "ويعقوب وبنيه"، فإنه أوجز وأَبْيَنُ. واختير لفظ "الأسباط" على لفظ "بني إسرائيل" للإشارة إلى أن النبوة إنما حصلتْ فيهم من حينِ تقطيعِهم أسباطًا من عهد موسى. والله أعلم. اهـ قال الخليفي: وتأويله بأنهم أرادوا ذريتهم لا يظهر، بل نصوا على أسمائهم. اهـ. والنص على أسماء بني يعقوب بيان لبني يعقوب، وليس نصًا على أنهم هم الأسباط. لكن شيخ الإسلام ذكر في مواضع خلاف ما قاله في ذلك الموضع الطويل بالنسبة لها، منها قوله في منهاج السنة النبوية (٧/ ١٣٥): "وقد أخبر الله عن إخوة يوسف بما أخبر، ثم نبأهم بعد توبتهم، وهم الأسباط الذين أمرنا أن نؤمن بما أوتوا في سورة البقرة وآل عمران والنساء". ويظهر أن آخر قولي ابن تيمية أنه لا يجزم بنبوة إخوة يوسف؛ فإنه قال في "تفسير آيات أشكلت" وهو من أواخر كتبه: "إذا قيل إنهم صاروا أنبياء بعد ما فعلوه بيوسف"]. قال الخليفي: والسلف أعلم الناس بسياق القرآن، **والقول بنبوتهم مشهور في زمن السلف، ولم يوجد من ينكر ذلك، ولو وجد لانتشر قوله وظهر،** ولو	ابن تيمية	٣٤٢	

			توقف المرء لكان هينًا، ولكن أن نجزم بنفي ما أثبته جماعة من السلف هذا ما ينبغي أن يتوقى، **وأجبن** عنه جدًا، فمن وقف على قول لأحد من السلف يجزم فيه بنفي النبوة عنهم فليذكره، أكون شاكرًا له. [قول الخليفي: العامة من السلف على القول بنبوتهم، وقوله: والقول بنبوتهم مشهور في زمن السلف، ولم يوجد من ينكر ذلك، مبني على قول أبي العالية وقتادة والربيع بن أنس -تلميذ أبي العالية- والسدي في تفسير الأسباط، ومبني على أنهم أرادوا بني يعقوب لصلبه، وهذا محل نزاع، ولم يصرح بأن إخوة يوسف أنبياء -على ما ذكر الخليفي- إلا أبو عمران عبد الملك بن حبيب الجوني التابعي، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم والوليد بن مسلم، وهما من أتباع التابعين، فلم يصرح بأن إخوة يوسف أنبياء في طبقة التابعين إلا أبو عمران الجوني، وفي طبقة أتباع التابعين صرح بنبوتهم اثنان، أشهرهما في التفسير عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وقد قال: "فبغاه إخوتُه، وكانوا أنبياءَ"؛ أي: إنهم فعلوا ما فعلوا، وهم أنبياء، وهذا مخالف لقول الخليفي: "وما قيل من أحوالهم مع أخيهم يجاب عنه بأنه قبل النبوة" فإن كان قول ابن زيد انتشر؛ فأين من أنكر قوله؟! وإن لم ينتشر فقوله بنبوة إخوة يوسف مثله. والله أعلم].

-٦- قولهم بأن ذكر جنس شجرة آدم من الفضول	٣٤٤	[لم يذكر من قال بأن ذكر جنس شجرة آدم من الفضول، وقد قال ابن جرير الطبري في جامع البيان- ط هجر (١/ ٥٥٦): "ولا علم عندنا أي شجرة كانت على التعيين، لأن الله لم يضع لعباده دليلا على ذلك في القرآن ولا في السنة الصحيحة، فأنى يأتي ذلك من أتى؟ وقد قيل: كانت شجرة البر. وقيل: كانت شجرة العنب.	**وأجبن** عن أن أقول في أمر تكلم فيه السلف: (لا فائدة منه)، وقد كان **مالك يسخر من توسعات مقاتل**، غير أننا ما وجدنا من سخر من مثل هذا من المتقدمين. وعدم أخذ السلف بتفسير النصارى بأنها التفاح، أو تفسير اليهود بأنها الحنطة: دليل على أن السلف لم يكونوا يأخذون بعمى عن بني إسرائيل، فهذه فائدة استفدناها!

		وقيل: كانت شجرة التين. وجائز أن تكون واحدة منها، وذلك إن علمه عالم لم ينفع العالم به علمه، وإن جهله جاهل لم يضره جهله به"].	
٧- الجزم بنفي نبوة شيث بن آدم	٣٤٧	محمد بن عبد الله الريمي - الملقب بالإمام -	قال محمد بن عبد الله الريمي - الملقب بالإمام -: (وشيث ليس بنبي)، هذا الجزم غلط، فهذه مسألة غيبية، عند عدم صحة الدليل الواجب التوقف، فإن محمدًا الريمي ذكر أن شيئًا ذكروا أنه نبي في كتب أهل الكتاب، والواجب عدم التصديق أو التكذيب، وقوله: (ليس بنبي) تكذيب لا يجوز، والصحيح في حال التوقف أن يقال: (لا يدرى هل هو نبي أم لا). وقد ورد حديث منكر أنه نبي، وقد **ذكر الطبري وابن عبد البر وابن كثير وغيرهم كثير أنه نبي، ولا أعلم لهم مخالفًا** جزم بما جزم به الريمي، وقد ذكروا جميعًا أنه ابن آدم المباشر.

			والخلاصة أن هذا النفي يحتاج إلى دليل، وهو خلاف قاعدة أهل السنة والجماعة في الغيبيات والتعامل مع أخبار أهل الكتاب، وهذا مسلك خطير، فإنه يخشى على من دخل فيه أنه كذب بالصدق، فكيف إذا هذا الأمر مما يصح أن يقال فيه: (**تلقاه مؤرخي المسلمين بالقبول**)؟ [لم يذكر الخليفي قول شيخ الإسلام في هذه المسألة، وقد قال في كتاب النبوات وهو يتحدث عن نوح عليه السلام في كلامه عن الفرق بين الرسول والنبي: "وقد ثبت في الصحيح أنّه أول رسول بُعث إلى أهل الأرض، وقد كان قبله أنبياء؛ كشيث، وإدريس عليهما السلام، وقبلهما آدم كان نبيًّا مكلّمًا"].
٨- التوقف في نبوة عزير	٣٤٨	عرفات المحمدي	وقد رأيت جوابًا لعرفات المحمدي، يقول بأنه لا يوجد دليل على نبوته [وقد قال الإمام ابن القيم في هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى بأنه لا دليل على أنه نبي]. والواقع أن **آثار السلف لا تختلف في أنه نبي**. [وذكر ثلاثة آثار؛ أولها عن قتادة، وفيه أن الذي مرَّ على قرية وهي خاوية على عروشها قال: أنى يحيي الله هذه بعد موتها: نبي الله، ولم يسمه عزيرًا. والثاني عن السدي، وفيه أن اسمه عزير، وليس فيه أنه نبي الله.

			والثالث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وفيه خرج عزير نبي الله من مدينته، وهو شاب، فمر على قرية خربة ف: {قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا}... فالذي ورد عن السلف في أن عزيرًا نبيّ أثر أو أثران؛ فهل يصح أن يقال عن هذين الأثرين: "آثار السلف لا تختلف في أنه نبي"].
٩- رفض تسمية ابني آدم: قابيل وهابيل	٣٥٠	[لم يذكر من رفض تسمية ابني آدم: قابيل وهابيل]	وهذه التسمية اتفق عليها المؤرخون، وصحت عن أعيان مفسري السلف، فدفعها تناكد ثقيل.
١٠- إنكار القول بتكفير ولد آدم القاتل	٣٥١	المنكرون على يحيى الحجوري ممن يكتبون في شبكة الوحيين	وهذا وقع فيه المنكرون على يحيى الحجوري، والحق أن هذا القول **مروي عن السلف**، بل روي عن ابن عباس **بسند يحتمل في الموقوف**، بل من الناس من يحتمله حتى في المرفوع، وهذا لا يجري على أصول الخوارج، بل ابن آدم هذا **قام في قلبه مكفر**، ولم يكفر بمجرد القتل. [أين نجد أن ابن آدم القاتل قام في قلبه مكفر؟!].
١١- القول بأن قصة خروج ناقة صالح من الصخرة إسرائيلية	٣٥٢	محمد رشيد رضا	وقد أنكر محمد رشيد رضا هذا الخبر، فقال: (ولا يصح شيء يحتج به في خلق الناقة من الصخرة، أو من هضبة من الأرض، كما روي عن أبي الطفيل). فمع علمه بأنه مروي عن الصحابي وثابت

			عنه يجزم بعدم صحته، فليحذر السني من متابعة هذا **العقلاني**، على **نهجه الخطير في التعامل مع الآثار**، وقد نظرت في التفاسير فما وجدت أحدًا سبق محمد رشيد رضا إلى إنكار هذا الأمر، فحتى الزمخشري والرازي أوردا الأخبار في ذلك، ولم يتعقباها بشيء=
	٣٥٤	بعض خطباء المساجد [في الكويت] من دكاترة العقيدة	=وقد تابع هذا **المعتزلي** بعض خطباء المساجد عندنا من دكاترة العقيدة.
-١٢- دعوى عصمة الأنبياء من الصغائر	٣٥٤	الداني آل زهوي	وهذه قال بها الداني آل زهوي، وسمعت عبيدًا الجابري يقول بها، ولكنه خص نبينا بالذكر، فلا أدري أراده هو وحده، أم أراد جميع الأنبياء؟ قال الداني آل زهوي: (ذهب بعض العلماء إلى القول بأنه لا يجوز الوقوع من قبل الأنبياء في الكبائر والصغائر مطلقًا، لا على جهة العمد، ولا على جهة السهو... ولتفصيل المسألة، انظر المحصول للرازي، والتحصيل من المحصول للأرموي، ونفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي، ونهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي، ونهاية الوصول إلى علم
		عبيد الجابري	

			الأصول، والأحكام للآمدي) [كتب في الحاشية في تعليقه على الأخنائية (ص٨٠)]. غفر الله لك! أبمثل هذا يعلق على كتب ابن تيمية؟! الواجب ترك ذكر المتكلمين عند الكلام على مسألة عقدية خطيرة مثل هذه، والمسألة إجماعية، قولك فيها: (اختلف العلماء) قد يوهم القارئ اعتبار الخلاف في المسألة. قال ابن تيمية: (فإنّ القول بأنّ: الأنبياء معصومون عن الكبائر دون الصغائر. هو قول أكثر علماء الإسلام، وجميع الطوائف، حتى إنّه قول أكثر أهل الكلام، كما ذكر أبو الحسن الآمدي أنّ هذا قول أكثر الأشعرية، وهو أيضًا قول أكثر أهل التفسير والحديث والفقهاء، بل هو لم ينقل عن السلف والأئمة والصحابة والتابعين وتابعيهم إلا ما يوافق هذا القول). ... وإنني لأخشى على من قرأ حاشية الداني آل زهوي أن يغتر بهنبثة المتكلمين... والمتكلمون لو رجحوا القول الصواب فإنهم يميعون المسألة، ولا يرجحونها بأدلة الكتاب والسنة، والعجيب من الأخ

			الداني أنه لم يحل إلى شيء من كتب شيخ الإسلام للتوسع في المسألة، مع أنه حررها في العديد من كتبه، وعزى إلى مصادر كلها أشعرية وهو الذي عرف عن نفسه بقوله: (أبو عبد الله العاملي السلفي)، فهل يليق هذا الصنيع بلقب (السلفي)؟!
-١٣- القول بأن النبي كان على ملة قومه	٣٦٤	يحيى الحجوري	وهذا وقع فيها يحيى الحجوري، وأحمد النجار الليبي. قال أحمد النجار: (هل الرسل معصومون قبل النبوة؟ إن الذي عليه أهل السنة والجماعة أن الأنبياء غير معصومين قبل النبوة، وليس في هذا ما ينفر من القبول منهم، فمن نشأ بين قوم مشركين لم يكن عليه نقص إذا كان على دينهم). وممن لم يحسن الكلام في هذه المسألة يحيى الحجوري، فإن الشيخ مقبلًا أورد في (الصحيح المسند) [الشيخ مقبل له عدة كتب في الصحيح المسند؛ ففي أيها أورد؟] حديثًا منكرًا ظاهره أن النبي صلى الله عليه وسلم قَرَّبَ لصنم! فاعترض عليه الدكتور أحمد نصر الله صبري. [تم نقل الخليفي كلام الحجوري ثم انتقده بقوله:]

وهذا الكلام منه ما هو كلام متكلمين لا يحتج به في العقيدة، وقد تقدم أن الإمام أحمد رأى أن هذه مسائل المتكلمين المنكرة، ومنه ما هو خارج محل النزاع، فالبحث ليس في الكبائر والصغائر قبل النبوة وبعدها، وإنما البحث في كون المرء على ملة قومه، ومنها ما كان متعلقًا بالأنبياء الآخرين لا بنبينا، والدكتور أحمد نصر الله صبري اعترض على رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم قرب قربانًا للصنم، وهذه باتفاق لم يفعلها النبي الله في حياته، لا قبل البعثة ولا بعدها، وما كان مشركًا طرفة عين. **وأما القول بأنهم معصومون من الكبائر قبل النبوة فقول منكر.** [لم أجد من صرَّح بأن القول بأنهم معصومون من الكبائر قبل النبوة قول منكر].			
ونعود للنجار، فأقول: أن النجار قد أحسن في جمع المسائل المتعلقة في الإيمان بالرسل، وتلخيص كلام شيخ الإسلام، وبيان غلط المتكلمين، وإنما وقعت له زلة في هذه المسألة. ولابن تيمية اختيار في أن جميع الأنبياء يجوز عليهم أن يكونوا على ملة قومهم، إلا نبينا، ويستدل لذلك بظاهر القرآن.	أحمد النجار الليبي	٣٦٤	

حيث قال: (قوله سبحانه: {قَالَ الْمَلأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِن قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَشْعَيْبُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَرِهِينَ قَدِ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُم بَعْدَ إِذْ نَجَيْنَا اللَّهُ مِنْهَا وَمَا يَكُونُ لَنَا أَن نَّعُودَ فِيهَا إِلَّا أَن يَشَاءَ اللهُ رَبُّنَا} ظاهره دليل على أن شعيبا والذين آمنوا معه كانوا على ملة قومهم. • لقولهم: أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا. • ولقول شعيب: أنعود فيها أَوَلَوْ كُنَّا كَرِهِينَ. • ولقوله: قَدِ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُم، فدل على أنهم كانوا فيها. • ولقوله: بَعْدَ إِذْ نَجَيْنَا اللَّهُ مِنْهَا، فدل على أن الله أنجاهم منها بعد التلوث بها. • ولقوله: {وَمَا يَكُونُ لَنَا أَن نَعُودَ فِيهَا إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا} ولا يجوز أن يكون الضمير عائدًا على قومه، لأنه صرّح فيه بقوله: {لَنُخْرِجَنَّكَ يَشْعَيْبُ} ولأنه هو المحاور له بقوله: {أَوَلَوْ كُنَّا كَرِهِينَ} إلى آخرها، وهذا يجب أن يدخل فيه المتكلم، ومثل هذا في سورة إبراهيم {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُم			

مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ}) وكلام الطبري يوافق كلام ابن تيمية، **غير أن بقية المفسرين عامتهم يؤول ظاهر الآية**، مع أن الباقلاني الأشعري كلامه ككلام ابن تيمية. [لم يبين الخليفي أين زل النجار، ويظهر أن زلته أنه لم يستثن محمدًا صلى الله عليه وسلم؛ لأن كلام النجار مقتبس من تعليق شيخ الإسلام ابن تيمية على المحاورة التي كانت بين شعيب عليه السلام وقومه]. وقد رأيت من يكفر ابن باز وغيره من المعاصرين، ثم هو يعظم سيد قطب، وهذه أعجوبة! - يكتب مقالًا في هذه المسألة، ويكاد يجعل قول ابن تيمية زندقة، وينقل عن الجهمية الأشعرية، ويحلّيهم بـ (الإمام فلان بن فلان)، هذا وهو لا يعذر بالجهل! والمدخلي خالف ابن تيمية في هذه المسألة، وذكر كلام البغوي=			
=والبغوي أشعري على طريقة المتقدمين من الأشاعرة، وكلامه في القدر ككلامهم تمامًا، وكلامه في النبوات قريب من كلامهم، وهو على طريقة	البغوي	٣٧٤	[استطراد]

			الأشعري في (مقالات الإسلاميين)، ولذا له بعض التأويلات.
١٤- إنكار خطيئة داود، وهي النظر	٣٧٥	عامة المعاصرين	وهذا يقع فيه عامتهم، ويخلط بين أكاذيب اليهود التي تنسب الزنا لنبي الله وما دل عليه ظاهر القرآن، وقد وقع في ذلك محمد جميل زينو. حيث قال: {إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي في الخطاب} قال الشيخ السعدي رحمه الله: نعجة، أي: زوجة! قلت: الصحيح أنها على ظاهرها، نعاج من الغنم، وما ورد من ذكر النساء في فتنة داود مما يتنافى مع عصمة الأنبياء صلوات الله عليهم جميعًا كله من أكاذيب اليهود). اهـ. القول بأن المقصود بالنعجة: زوجة الرجل، قد صح عن ابن مسعود وابن عباس، وابن مسعود لا يعرف بالأخذ عن بني إسرائيل. قال عبد الرزاق: (عن الثوري، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، قال: قال عبد الله: ما زاد داود على أن قال: أكفلنيها، أي: انزل لي عنها. عن الثوري، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن
	٣٧٥	محمد جميل زينو	

			جبير، عن ابن عباس، قال: ما زاد داود على أن قال: أَكْفلنيها، أي: تحول لي عنها). وهذا التفسير يبطل الروايات التي تدعي أن داود سعى في قتل الرجل، أو أكاذيب اليهود الخبيثة في أنه زنا بالمرأة، فنسبة هذا للنبي كفر أكبر، وقد ورد عن جماعة من السلف أن داود ما تزوجها، وما دخل بها، بل اعتزل النساء جميعًا بعد عتاب ربه له، وبقي يبكي على خطيئته بعد أن كتبها على يده، وهذا أشبه بأحوال الأنبياء، فلا يحملنا إن كذب كاذب أن نكذب بالحق، وهذه الآثار يغلب على الظن أن مرجعها النبي، بل هذا شبه اليقين، فمن ردها فهو على خطر عظيم. وقد قال سعيد بن جبير: (كانت خطيئة داود النظر). [لم يذكر الخليفي قصة خطيئة داود عليه السلام كاملة، ومن يقرأ كلامه يحتاج إلى معرفتها، وهي باختصار: أن داود عليه السلام نظر إلى امرأة بدون قصد فأعجبه حسنها، وأحبها بغير اختياره، وكانت متزوجة، **فقال لزوجها: انزل لي عنها، فاستحيا أن يرده**، فجاءه خصمان روي أنهما ملكان، فقال أحدهما: {إِنَّ هَذَا أَخِي} أي: على ديني {لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا} ضُمَّها إِلَيَّ،

واجْعَلْنِي الذي يعولُها ويُنْفق عليها {وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ} غلبني ببيانه وسلطانه، فكيف الحكم بيننا؟! وكان في النازلة اعتراف من المدعى عليه حذف اختصارًا، ومن أجله {قَالَ} داود {لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ} يعني: الشركاء في الأملاك والأمور {لَيَبْغِي} ليعتدي {بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ} لا يبغي بعضهم على بعض {وَقَلِيلٌ مَا} الذين {هُمْ} كذلك {وَظَنَّ دَاوُودُ} عَلِم داود {أَنَّمَا فَتَنَّاهُ} ابتليناه واختبرنا هو فقصتهما تمثيل لما وقع من داود عليه السلام {فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا} يعني: ساجدًا {وَأَنَابَ} [سورة ص:٢٣-٢٤] يعني: ثم رجع من ذنبه تائبًا إلى الله عز وجل، وندم ندمًا شديدًا، وبكى بكاء طويلًا. هذا أشبه ما في الروايات بقصة الخصمين، والله أعلم]. والعجيب أن أبا الحسن الأموي -وهو أشعري ينزه الأنبياء حتى عن الصغائر- قبل هذا التفسير. فقال: (فأما قولة داود: أَكْفلنيها، فهذا بمعنى: انزل لي عنها بطلاق، وأتزوجها بعدك. وهذا من القول المأذون في فعله، وتركه ومباح، أن يقول الرجل لأخيه أو صديقه انزل لي عن زوجك - بإضمار: إن شئت. وهذا بمثابة من يقول لصاحبه أو أخيه: بع مني أمتك إن شئت. وهذا قول مباح، ليس بمحظور في الشرع ولا			

			مكروه. ومن ادعى حظره أو كراهته في الشرع فعليه الدليل، ولا دليل له عليه... وأما قوله: {وَعَزَّني فِي الْخَطَابِ} أي: غلبني فنزلت له عنها. فهو غلب الحشمة، لا غلب القهر لعظم منزلة السّائل في قلب المسؤول، ولا غلب الحس بالقهر المنهي عنه، فإنّه ظلم منهي عنه شرعا، تتحاشى عنه الأنبياء عليهم السلام كما تقدم. فإن قيل: كان داود عليه السلام خليفة، وصاحب سيف، والمطلوب منه رعية، ومن شأن الرعية هيبة الملوك والمبادرة لقضاء حوائجهم، لكونهم قاهرين لهم، فيقضون حوائجهم باللين، خوفًا من العنف والإكراه، وفي سؤال داود عليه السلام حمل على المسؤول من هذا الباب. قلنا: صحيح ما اعترضت به، إلا أن هذا الحمل على المسؤول لا يتصوّر إلا فيمن عهد منه الظلم والغصب من الأمراء، وأما من عهد عنه العدل والإحسان... فلا يتصوّر ذلك في حقهم إذا منعوا المباحات...
	٣٧٨	محمد رشيد رضا	وهذه أنكرها محمد رشيد رضا وتابعه الألباني.

-١٥- إنكار قصة سليمان مع الجني الذي تشكل بصورته	٣٧٨	الألباني	قال النسائي: (أنا محمد بن العلاء، أنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن بن عباس، قال: كان الذي أصاب سليمان بن داود عليهما السلام في سبب امرأة من أهله يقال لها: جرادة. وكانت أحب نسائه إليه، وكان إذا أراد أن يأتي نساءه أو يدخل الخلاء أعطاها الخاتم. فجاء أناس من أهل الجرادة يخاصمون قوما إلى سليمان بن داود، فكان هوى سليمان أن يكون الحق لأهل الجرادة فيقضي لهم، فعوقب حين لم يكن هواه فيهم واحدا. فجاء حين أراد الله أن يبتليه، فأعطاها الخاتم، ودخل الخلاء، ومثل الشيطان في صورة سليمان، قال: هاتي خاتمي. فأعطته خاتمه فلبسه، فلما لبسه دانت له الشياطين والإنس والجن وكل شيء، جاءها سليمان، قال: هاتي خاتمي. قالت: أخرج لست بسليمان. قال سليمان: إن ذاك من أمر الله، إنه بلاء أبتلى به. فخرج، فجعل إذا قال: أنا سليمان. رجموه حتى يدمون عقبه، فخرج يحمل على شاطئ البحر، ومكث هذا الشيطان فيهم مقيم، ينكح نساءه، ويقضي بينهم.
	٣٨٦	أبو حيان الأندلسي	
	٣٨٦	الآلوسي	

			فلما أراد الله عز وجل أن يرد على سليمان ملكه انطلقت الشياطين، وكتبوا كتبا فيها سحر وفيها كفر، فدفنوها تحت كرسي سليمان، ثم أثاروها، وقالوا: هذا كان يفتن الجن والإنس. قال: فأكفر الناس سليمان -حتى بعث الله محمدا، فأنزل الله عز وجل على محمد: {وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا} يقول الذي صنعوا- فخرج سليمان يحمل على شاطئ البحر، قال: ولما أنكر الناس لما أراد الله أن يرد على سليمان ملكه أنكروا- انطلقت الشياطين جاؤوا إلى نسائه، فسألوهن، فقلن: إنه ليأتينا ونحن حيض، وما كان يأتينا قبل ذلك. فلما رأى الشيطان أنه حضر هلاكه هرب، وأرسل به فألقاه في البحر، وفي الحديث: فتلقاه سمكة فأخذه، وخرج الشيطان حتى لحق بجزيرة في البحر. وخرج سليمان يحمل لرجل سمكا، قال: بكم تحمل؟ قال: بسمكة من هذا السمك. فحمل معه، حتى بلغ به أعطاه السمكة التي في بطنها الخاتم، فلما أعطاه السمكة شق بطنها يريد يشويها، فإذا الخاتم، فلبسه، فأقبل إليه الإنس والشياطين، فأرسل في طلب الشيطان،

			فجعلوا لا يطيقونه، فقال: احتالوا له. فذهبوا، فوجدوه نائما قد سكر، فبنوا عليه بيتا من رصاص، ثم جاؤوا ليأخذوه، فوثب، فجعل لا يثب في ناحية إلا أماط الرصاص معه، فأخذوه، فجاؤوا به إلى سليمان، فأمر بحنت من رخام، فنقر، ثم أدخله في جوفه، ثم سده بالنحاس، ثم أمر به فطرح في البحر). اهـ استنكر عدد من المتأخرين هذا الخبر، بسبب ما ذكر في الخبر من إتيان الشيطان لنساء سليمان وهن حيض، وهذه الفقرة تفرد بها محمد بن العلاء، عن أبي معاوية، وقد روى هذا الخبر عنه أربعة، فلم يذكروا هذه الفقرة... فإذا كانت هذه الزيادة فقط محل إشكال فلتضعف هذه الزيادة، ويحكم عليها بالشذوذ لعدم ذكر أكثر الرواة لها، ويصحح بقية الخبر، واعلم رحمك الله أن **السلف أجمعوا على أن الجسد الذي ألقي على كرسي سليمان هو ذلك الشيطان**، ولم ينكر هذا أحد من السلف، وقد تقدم معك أثر ابن عباس وأثر مجاهد وأثر قتادة. **ولم ينقل عن السلف قول آخر** [أخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٢/ ٢٤٣): قال

			أخبرنا أبو علي بن السبط أنا أبي أبو سعد أنا أحمد بن إبراهيم بن فراس أنا محمد بن إبراهيم الديبلي نا أبو عبيد الله المخزومي أنا سفيان عن **مجالد عن الشعبي**: أنه قال: قالت الجن: لَئِن وُلِد لسليمان ذكرٌ لَنَلْقَيَنَّ منه مثل ما لقينا مِن أبيه، فتعالوا حتى نرصد أرحامَ نسائه حتى لا يولد له. قال: فوُلِد له غلام، فلم يأمن عليه الإنسَ ولا الجنَّ، فاسترضعه في المُزْن، يعني: السحاب، وكان يزيد في السنة كذا وكذا، وفي الشهر كذا وكذا، وفي الجمعة كذا وكذا، قال: فلم يشعر إلا وقد وُضِع على كرسيه وقد مات، فذلك قوله تعالى: {وألقينا على كرسيه جسدا ثم أناب}. وأخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٢/ ٢٤٢) قال: أخبرنا أبو محمد السلمي وابو الحسن الدلال قالا: أنا أبو بكر الخطيب أنا أبو الحسن بن رزقويه انا أحمد بن سندي نا الحسن بن علي نا إسماعيل بن عيسى **قال**: **وأنا** إسحاق انا سعيد عن قتادة عن الحسن البصري قال: وُلِد له ابنٌ به عاهة، قد كسرته الرياح -ولم يقل: شِقُّ إنسان-. قال: فأُعجب به سليمان، ولم يكن له ولد ذكر. قال: فخاف عليه الموت وآفات الأرض، فطلب له الرضاع، فجاءت الإنس، فطلبوا الرضاع، فأبى، وجاءت الجن، فطلبوه، فأبى، وجاءت السحاب فطلبت، فقال: كيف ترضعيه؟ قالت: أحتمله بين السماء والأرض، وأربيه بماء المزن. قال: فدعا الريح، فقال لها: كوني مع السحاب في كفالة هذا الولد. فقالت: أفعلُ. قال: فمهدوا لابن سليمان على

السحاب، ثم صار السحاب مِن فوقه كهيئة القبة، وجعل معه وصيفةً تُناغيه، ثم أمر الريحَ أن تحمله، فحملته، فكانت السحاب تنحدر به كل يوم مرتين غدوة وعشية إلى أمه، ترضعه وتغسله وتطيبه، ثم تضعه في السحاب، فتحمله الريحُ بين السماء والأرض، فكانت إذا حنَّت إليه أو أراده سليمان تكلما أو أحدهما، فتحمل الريح كلامهما إلى السحاب، فتنقض السحاب به إليهما حتى ينظرا إليه، ثم يأمر سليمان عليه السلام بردِّه إلى موضعه، وإنما فعل ذلك شفقة عليه، قال: فأمر الله ملكَ الموت بقبض روحه، فقبضه، ثم قال للسحاب: أرسليه، فإنك تكفَّلت به وهو حي. فأرسلته، فوقع على كرسيه مَيّتًا، فذلك قوله عز وجل: {ولقد فتنا سليمان وألقينا على كرسيه جسدا}. وأخرج ابن سعد في الطبقات (٨/ ٢٠٣): قال: أخبرنا **محمد بن عمر [الواقدي]: حدثني أبو معشر** عن [سعيد بن أبي سعيد] المَقْبُرِيّ: أنّ سليمان بن داود قال: لَأطوفن الليلةَ بمائة امرأة مِن نسائي، فتأتي كلُّ امرأة منهن بفارسٍ يُجاهد في سبيل الله. ولم يستثنِ، ولو استثنى لكان، فطاف على مائة امرأة، فلم تحمل منهنَّ امرأةٌ إلا امرأةٌ واحدة، حملت شِقَّ إنسان. قال: ولم يكن شيءٌ أحبَّ إلى سليمان مِن تلك الشِّقة. قال: وكان أولادُه يموتون، فجاء ملَك الموت في صورة رجل، فقال له سليمان: إن استطعت أن تُؤَخِّر ابني هذا ثمانية أيام إذا جاء أجله؟ فقال: لا، ولكن أُخبِرُك قبل موته بثلاثة أيام. فجاءه مَلك الموت في ثلاثة أيام، فقال لِمَن			

عنده مِن الجن: أيكم يَخْبأ لي ابني هذا؟ قال أحدهم: أنا أخْبؤه [كذا، كُتب في المصدر] لك في المشرق. قال: ممن تخبؤه؟ قال: من مَلك الموت. قال: قد نفذ بصره. ثم قال آخر: أنا أخبؤه لك في المغرب. قال: وممن تخبؤه؟ قال: من مَلك الموت. قال: قد نفذ بصره. قال آخر: أنا أخبؤه لك في الأرض السابعة. قال: ممن تخبؤه؟ قال: من مَلك الموت. قال: قد نفذ بصره. قال آخر: أنا أخبؤه لك بين مُزْنتين لا تُريان. قال سليمان: إن كان شيءٌ فهذا. فلما جاء أجَلُه نظر مَلَكُ الموت في الأرض فلم يره في مشرقها، ولا في مغربها، ولا شيء مِن البحار، ورآه بين مُزنتين، فجاءه، فأخذه، فقبض روحَه على كرسيِّ سليمان، فذلك قوله: {ولَقَدْ فَتَنّا سُلَيْمانَ وأَلْقَيْنا عَلى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا}. وأوَّله ثابت في صحيح البخاري (٢٨١٩) وصحيح مسلم (١٦٥٤) من حديث أبي هريرة مرفوعًا]. **فلو فرضنا جدلًا أن أصله مأخوذ من كعب الأحبار فإنه حجة، إذ لم يرد عن أحد من السلف ما يخالفه.** إذا علمت هذا علمت سقوط قول أبي حيان الأندلسي: (إن هذه المقالة من أوضاع اليهود والزنادقة، ولا ينبغي لعاقل أن يعتقد صحة ما فيها، **وكيف يجوز تمثل الشيطان بصورة نبي، حتى يلتبس أمره على الناس، ويعتقدوا أن ذلك المتصور هو النبي؟! ولو أمكن وجود**			

هذا لم يوثق بإرسال نبي، نسأل الله سلامة ديننا وعقولنا). **وهكذا مقالة الزنادقة سرت على جميع السلف في القرون الفاضلة، ثم جاء أبو حيان الأندلسي الأشعري بعقله الفذ وأنقذنا من هذه الخرافة!** ولا يجوز اعتقاد ما قاله أبو حيان لمخالفته لإجماع السلف. [لم يرد على كلام أبي حيان]. وأيضًا، يعلم سقوط قول الآلوسي: (أظهر ما قيل في فتنته الله أنه قال: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة، تأتي كل واحدة بفارس يجاهد في سبيل الله. ولم يقل: إن شاء الله. فطاف عليهن، فلم تحمل إلا امرأة، وجاءت بشق رجل. رواه الشيخان عن أبي هريرة مرفوعًا. فالمراد بالجسد ذلك الشق الذي ولد له، ومعنى إلقائه على كرسيه: وضع القابلة له عليه، ليراه). لا أعلم أحدًا من السلف فسر الآية بما فسره به الآلوسي، وهذا تفسير محدث مخترع، ومما يدل على بطلان هذا التفسير أنه لم يرد في الرواية أن شق الرجل وضع على كرسي سليمان، إنما هو أمر زاده الآلوسي في الرواية، إذ لم			

يقبل عقله المنقول عن السلف. [ينظر ما سبق تعليقًا على قوله: ولم ينقل عن السلف قول آخر]. قال ابن تيمية: (وفي الجملة، من عدل عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم إلى ما يخالف ذلك كان مخطئا في ذلك، بل مبتدعا، وإن كان مجتهدا مغفورا له خطؤه). فاحذر هذا المسلك الوخيم، ولا تغتر بمن سبق إليه، وكلام أبي حيان والآلوسي نقله الألباني، والله المستعان. [قال الخليفي في أول كلامه على هذا الموضوع أن الألباني تابع محمد رشيد رضا فيه، وقد تكلم الألباني على هذه القصة في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٢/ ٦٢٦) عند الحديث ٥٧٨٦، ولم يذكر محمد رشيد رضا. وقد بدأ الكلام عليها بأن **نقل عن الحافظ ابن كثير** قوله: "إسناده إلى ابن عباس قوي؛ لكن الظاهر أنه إنما تلقاه ابن عباس رضي الله عنهما -إن صح عنه- من أهل الكتاب، وفيهم طائفة لا يعتقدون نبوة سليمان عليه الصلاة والسلام، فالظاهر أنهم يكذبون عليه، ولهذا؛ كان في هذا السياق منكرات: من أشدها ذكر النساء. . . وقد رويت هذه القصة مطولة عن جماعة من السلف رضي الله عنهم: كسعيد بن المسيب وزيد بن أسلم وجماعة آخرين، وكلها متلقاة من قصص			

			أهل الكتاب". وكلام ابن كثير هذا لم يذكره الخليفي. قال الألباني: ويؤيد ما ذكره ابن كثير من التلقي: ما روى عبد الرزاق وابن المنذر؛ كما في "الدر" (٥ / ٣١٠) عن ابن عباس قال: أربع آيات من كتاب الله لم أدر ما هي؛ حتى سألت عنهن كعب الأحبار. . . وسألته عن قوله تعالى: {وألقينا على كرسيه جسدًا ثم أناب} قال: الشيطان أخذ خاتم سليمان عليه السلام الذي فيه ملكه. . . الحديث مختصرًا؛ ليس فيه ذكر النساء. ... وليس كل موقوف هو في حكم المرفوع كما هو معلوم، وبخاصة إذا احتمل أنه من الإسرائيليات كهذا، وهو مما نقطع به؛ لما فيه من المخالفات للشرع كما تقدم، وبخاصة أنه صح سنده عن ابن عباس أنه سأل كعبًا كما تقدم. اهـ].
١٦- إنكار هم يوسف وما ذكر من حل السراويل	٣٨٧	محمد الأمين الشنقيطي	**من أكثر المعاصرين إساءة للأدب مع السلف في هذا الباب محمد الأمين الشنقيطي صاحب التفسير.**
	٣٨٨	سعيد الكملي	قال الأخ يوسف الدكالي: يوجد كلام لسعيد الكملي في تفسير قوله تعالى: {وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ، وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَن رَّءَا بُرْهَانَ رَبِّهِ} وقد حط على السلف حطا عظيما، ورد أقوالهم في الآية، واتهمهم بقلة الفهم، ومخالفة النظم القرآني، وسلب يوسف من مزاياه، وما خصه الله

به، وغيرها من الشطحات، وتكلف لذلك تكلفا أحمر فيه أنفه، ولو سلم لقول السلف لارتاح وأراح، قال الله عز وجل: {فَإِنْ ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَا ءَامَنتُم بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوا وَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}. يقول سعيد الكملي: (حاصل قول أصحاب هذا المذهب أن يوسف عليه السلام حصل منه الهم بما لا ينبغي إلى أن زجره عنه زاجر، وصرفه عنه صارف، وهو رؤيته البرهان من ربه، وذكروا روايات كثيرة عن طائفة من علماء السلف، حتى ذكروا أنها استلقت له، وأنه حل سراويله، وأنه قعد منها مقعد الرجل من أهله، ثم رأى البرهان، فانصرف عن ذلك، والآثار في هذا مروية في تفسير الطبري، وتفسير ابن أبي حاتم، وهي مذكورة عند ابن المنذر، وعند ابن أبي شيبة، وعند عبد الرزاق، وعند غيرهم، وهي كثيرة، هذا حاصلها، لا داعي من ذكرها، لا داعي أن نطيل مجلسنا بذكرها، ونحن لا نميل إلى هذا الرأي، ولا نراه، مع إجلالنا من ذهب إليه من أئمة التفسير، وسنذكر سبب اختيارنا هذا).			

			يقر بأنه قول طائفة من علماء السلف، ثم يرده لشيء في قلبه، فنعوذ بالله من الضلال بعد العلم، وكلامه هذا يذكر بما حصل من القرطبي في نفي علو الله... وردا على كلامه هذا أقول وبالله أستعين: تفسير الهم بحل السراويل وأنه جلس منها مجلس الخاتن صح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، ومجاهد، وابن أبي مليكة، وسعيد بن جبير، وابن سيرين، والحسن، وقتادة وغيرهم، وسأحصر الكلام في تفسير ابن عباس للآية، مع ذكر مقدمة عسى الله أن ينفع بها...
مكانة ابن عباس في التفسير	٣٩٠		وبعد هذه التقدمة الموجزة في حق الحبر رضي الله عنه، أذكر كلام الكملي مع التعليق عليه. . قال الكملي: (ونحن لا نميل إلى هذا الرأي ولا نراه). لو سلمنا أنه رأي لابن عباس لكان خيرا لنا من رأيك، فكيف؟ وهو بخلاف ذاك. يقول الطبري: (حدثني يعقوب، قال: حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة: أن ابن عبّاس سئل عن آية، لو سئل عنها بعضكم لقال فيها، فأبى أن يقول فيها)... **وفي هذا تبرئة لابن عباس من القول برأيه في تفسير كلام ربه،**

وعلى هذا الهدي كان مجاهد وعكرمة وابن جبير وغيرهم.			
. قال الكملي: (وهذا الذي صح سنده إلى من ذكر عنه لم يرفع منه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير ولا قليل، فالظاهر - وهو ما رجحه بعض الأئمة من أهل التفسير، وهو الشيخ الأمين الشنقيطي رحمة الله عليه - أنه مما تلقي عن الإسرائيليات). وهذه الدعوى الباطلة، وهي أشبه ما يكون بالخيال، قالها أيضا محقق تفسير سعيد بن منصور. قال سعيد بن منصور: (نا سفيان، عن عثمان بن أبي سليمان، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس في قوله عزّ وجلّ: لَوْلَا أَن رَّءَا بُرْهَانَ رَبِّهِ، قال: حلّ الهميان، وجلس منها مجلس الخاتن، فنودي: أتزني يا ابن يعقوب، فتكون بمنزلة الطائر ذهب يطير فسقط ريشه؟). قال المحقق: سنده صحيح إلى ابن عباس، ولكن قد يكون هذا مما تلقاه عن أهل الكتاب، وسيأتي بعضه بإسناد صحيح في الحديث الآتي من غير هذا الطريق). وابن عباس بريء من هذا البهتان.	محقق تفسير سعيد بن منصور [سعد بن عبد الله الحميد]	٣٩٢	

فقد خرج البخاري، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم، أخبرنا ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء؟ وكتابكم الذي أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث، تقرؤونه محضًا لم يشب، وقد حدّثكم أنّ أهل الكتاب بدلوا كتاب الله وغيروه، وكتبوا بأيديهم الكتاب، وقالوا: هو مِنْ عِندِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا. ألا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم؟ لا والله ما رأينا منهم رجلا يسألكم عن الذي أنزل عليكم). وهذا واضح في أن ابن عباس رضي الله عنه كان غنيا عن الأخذ منهم. يقول ابن تيمية رحمه الله: (وأيضا، فعلم ذلك لا يؤخذ بالرأي، وإنما يقال توقيفا، ولا يجوز أن يكون مستند ابن عباس أخبار أهل الكتاب، الذي هو أحد الناهين لنا عن سؤالهم، ومع نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تصديقهم أو تكذيبهم، فعلم أن ابن عباس إنما قاله توقيفا من النبي صلى الله عليه وسلم... فمعلوم مع هذا أن ابن عباس لا يكون مستندا فيما يذكره من صفات الرب أنه			

يأخذ ذلك عن أهل الكتاب، فلم يبق إلا أن يكون أخذ من الصحابة، الذين أخذوه من النبي صلى الله عليه وسلم). اهـ. **وكذلك يقال: أن تفسير ابن عباس للهم له حكم الرفع.** ... وهنا تظهر الحكمة من ذكر هم يوسف، فلربما ظن ظان أن يوسف لم تكن عنده شهوة، أو أن امرأة العزيز لم تكن ذات حسن، لذلك تركها مستبقا الباب، فلا هذا ولا هذا كان، بل اجتمعت عليه كل الأسباب المؤدية إلى الكبيرة، فضلا عن الهم، من الشهوة والقوة والحسن الذي أوتيه والغربة وجمال المرأة وأنها هي الداعية له الملحة عليه والخلوة وغيرها من الأسباب، مع كل هذا نجاه الله، وصرف عنه السوء والفحشاء، **ولكن القوم لا يفهمون، ويظنون أن في ذلك تنقيصا لهم، وحطا لقدرهم، وهذا على العكس مما فهمه الكملي، وكان يحرك يديه عند ذكر كلام السلف تنقيصا لهم.**			
قال الكملي: ({كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ} المصطفين، جرى عليه		٤٠٢	مسألة عصمة الأنبياء من الصغائر

			الاجتباء والاصطفاء، فكيف يتطرق إليها). وهنا مسألة بخصوص عصمة الأنبياء من الصغائر... وهؤلاء لا يفهمون من عصمة الأنبياء إلا كما يفهم من عصمة الملائكة، وهي خلوهم من الشهوة، وهذا غلط، فذكر الهم له فائدة، وهو أن يوسف له شهوة، وأن المرأة ممن يرغب بها=
	٤٠٦	ابن القيم	**=وذكر برهان ربه، وأنه رأى صورة أبيه، ثبت عن السلف، وكلام ابن القيم في هذا مدفوع، وهذه آية لنبي لا تستبعد، ثم إن يوسف استعصم في المرة الثانية أيضًا، وهذا منتهى الكمال.**
	[٤٠٦]	[شيخ الإسلام ابن تيمية]	[لم يذكر الخليفي أن ممن أنكر ما ذكر في قصة يوسف وامرأة العزيز من حل السراويل وأنه جلس منها مجلس الخاتن ونحو ذلك، شيخ الإسلام ابن تيمية، فإنه قال كما في مجموع الفتاوى (١٥/ ١٤٨): "ويوسف صلى الله عليه وسلم لم يذكر الله تعالى عنه في القرآن أنه فعل مع المرأة ما يتوب عنه أو يستغفر منه أصلا. وقد اتفق الناس على أنه لم تقع منه الفاحشة ولكن بعض الناس يذكر أنه وقع منه بعض مقدماتها مثل ما يذكرون أنه حل السراويل وقعد منها مقعد الخاتن ونحو هذا، وما ينقلونه في ذلك ليس هو عن النبي صلى الله عليه

			وسلم، ولا مستند لهم فيه إلا النقل عن بعض أهل الكتاب، وقد عرف كلام اليهود في الأنبياء وغضهم منهم، كما قالوا في سليمان ما قالوا، وفي داود ما قالوا، فلو لم يكن معنا ما يرد نقلهم لم نصدقهم فيما لم نعلم صدقهم فيه؛ فكيف نصدقهم فيما قد دل القرآن على خلافه؟! والقرآن قد أخبر عن يوسف من الاستعصام والتقوى والصبر في هذه القضية ما لم يذكر عن أحد نظيره، فلو كان يوسف قد أذنب لكان إما مصرًا وإما تائبًا، والإصرار ممتنع فتعين أن يكون تائبًا، والله لم يذكر عنه توبة في هذا ولا استغفارًا كما ذكر عن غيره من الأنبياء؛ فدل ذلك على أن ما فعله يوسف كان من الحسنات المبرورة والمساعي المشكورة، كما أخبر الله عنه بقوله تعالى: {إنه من يتق ويصبر فإن الله لا يضيع أجر المحسنين}. وإذا كان الأمر في يوسف كذلك؛ كان ما ذكر من قوله: {إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربي} إنما يناسب حال امرأة العزيز لا يناسب حال يوسف فإضافة الذنوب إلى يوسف في هذه القضية فرية على الكتاب والرسول، وفيه تحريف للكلم عن مواضعه، وفيه الاغتياب لنبي كريم، وقول الباطل فيه بلا دليل ونسبته إلى ما نزهه الله منه، وغير مستبعد أن يكون أصل هذا من اليهود أهل البهت الذين كانوا يرمون موسى بما برأه الله منه فكيف بغيره من الأنبياء؟ **وقد تلقى نقلهم من أحسن به الظن، وجعل تفسير القرآن تابعًا لهذا الاعتقاد**". وقال (١٧/ ٣٠):

			"ويوسف صلى الله عليه وسلم صبر على الذنب مطلقًا، ولم يوجد منه إلا هم تركه لله كتب له به حسنة. وقد ذكر طائفة من المفسرين أنه وجد منه بعض المقدمات؛ مثل حل السراويل، والجلوس مجلس الخاتن، ونحو ذلك، لكن ليس هذا منقولًا نقلاً يصدق به، فإن هذا لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم. ومثل هذه الإسرائيليات إذا لم تنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرف صدقها؛ ولهذا لا يجوز تصديقها ولا تكذيبها إلا بدليل، والله تعالى يقول في القرآن: {كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء} فدل القرآن على أنه صرف عنه السوء والفحشاء مطلقًا، ولو كان قد فعل صغيرة لتاب منها، والقرآن ليس فيه ذكر توبته، ومن وقع منه بعض أنواع السوء والفحشاء لم يكن ذلك قد صرف عنه بل يكون قد وقع وتاب الله عليه منه، والقرآن يدل على خلاف هذا، وقد شهدت النسوة له أنهن ما علمن عليه من سوء، ولو كان قد بدت منه هذه المقدمات لكانت المرأة قد رأت ذلك، وهي من النسوة اللاتي شهدن، وقلن ما علمنا عليه من سوء، وقالت مع ذلك: {ولقد راودته عن نفسه فاستعصم} وقالت: {أنا راودته عن نفسه وإنه لمن الصادقين} . وقوله: {سوء} نكرة في سياق النفي فدل ذلك على أن المرأة لم تر منه سوءًا فإن الهم في القلب لم تطلع عليه، ولو اطلعت عليه فإنه إذا تركه لله كان حسنة، ولو تركه مطلقًا لم يكن حسنة ولا سيئة فإنه لا إثم فيه إلا مع القول أو العمل"].

-١٧- التشنيع على من قال: أن [الذي قال] (وما أبرىء نفسي) أنما هو يوسف	٤٠٦	فالح الحربي	وهذا وقع فيه فالح الحربي. حيث قال: (أيضًا سمعت له -المغامسي- كلامًا سيئًا في تفسير سورة يوسف، وأن الذي قال: {ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَاسِنِينَ وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَّحِيمٌ} أنه من قول يوسف. وقال هذا بجرأة، وهذا باطل، ليس هذا من قول يوسف، وكتبنا في هذا كتابًا موجود على الشبكة، وهو رد المقال المجحف بنسبة ما لا يليق بني الله يوسف). [كتب في الحاشية: في تسجيل صوتي له في التحذير من صالح المغامسي].
[استطراد]	٤٠٧	صالح المغامسي	أما المغامسي فقد نفضنا أيدينا منه منذ زمن.
	٤١٠	ابن كثير	ولو أن فالحًا حكى قولين للمفسرين ورجح أحدهما لهان الأمر، ولكنه يتهم مخالفه بأنه قال الباطل، وأنه نسب الأنبياء إلى ما لا يليق، وهذا القول الذي وصفه فالح بكل تلك الأوصاف المنفرة هو قول عامة السلف بل لم ينقل الطبري وابن أبي حاتم وعبد الرزاق عن السلف قولًا غيره، وإليك البيان...

			فهل كل هؤلاء [سيأتي ذكرهم في كلام ابن كثير الآتي] يا فالح لا ينزهون الأنبياء، وأهل جرأة، ويتكلمون بالباطل؟ فإن قيل: قد قال ابن كثير: (**وهذا القول هو الأشهر والأليق والأنسب بسياق القصة ومعاني الكلام، وقد حكاه الماوردي في تفسيره، وانتدب لنصره الإمام العلامة أبو العباس ابن تيمية رحمه الله، فأفرده بتصنيف على حدة.** وقد قيل: إن ذلك من كلام يوسف الله، من قوله: {ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ} فِي زوجته {بِالْغَيْبِ} الآيتين. أي: إنما رددت الرسول ليعلم الملك براءتي، وليعلم العزيز {أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ} في زوجته {بِالْغَيْبِ، وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ} الآية، وهذا القول هو الذي لم يحك ابن جرير ولا ابن أبي حاتم سواه. وقال ابن جرير: حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لما جمع الملك النسوة، فسألهن: هل راودتن يوسف عن نفسه؟ {قُلْنَ حَشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِن سُوءٍ قَالَتِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ الْآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَا رَاوَدتُّهُ عَن نَّفْسِهِ وَإِنَّهُ

			لَمِنَ الصَّادِقِينَ} قال يوسف: {ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ} قال: فقال له جبريل عليه السلام: ولا يوم هممت بما هممت به؟ فقال: {وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ}. وهكذا قال مجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وابن أبي الهذيل، والضحاك، والحسن، وقتادة، والسدي، **والقول الأول أقوى وأظهر، لأن سياق الكلام كله من كلام امرأة العزيز بحضرة الملك، ولم يكن يوسف له عندهم، بل بعد ذلك أحضره الملك**). اهـ فيقال: ابن كثير غير فالح الحربي، فابن كثير إنما رجح، ولم يسفه الآخرين، والصواب: ترجيح ما عليه عامة السلف، وهم أعلم بالسياق، ومن كان موجودًا ممن لم يكن موجودًا، وابن كثير رحمه الله لم ينسب هذا القول لمتقدم.=
ابن العربي المالكي [استطراد]	٤١٠		= وقد نظرت في رسالة فالح المذكورة، فوجدته اعتمد على ابن العربي المالكي، ولو كان ابن العربي سلفيًا محضًا لما جاز تقديم كلامه على كلام السلف، فكيف وهو **عنده مشاكل كثيرة في العقيدة، وأشعريته بينة، وقد جعله شيخ**

			الإسلام من طبقة ابن حزم في الانحراف عن السنة، وصرح بأنه يوافق الجهمية في بعض أصولهم، وأنه لم تكن له خبرة بمذاهب السلف. قال شيخ الإسلام: (فإن قيل: قلت: إن أكثر أئمة النفاة من الجهمية والمعتزلة كانوا قليلي المعرفة بما جاء عن الرسول وأقوال السلف في تفسير القرآن وأصول الدين وما بلغوه عن الرسول. ففي النفاة كثير ممن له معرفة بذلك. قيل: هؤلاء أنواع: نوع: ليس لهم خبرة بالعقليات، بل هم يأخذون ما قاله النفاة عن الحكم والدليل، ويعتقدونها براهين قطعية، وليس لهم قوة على الاستقلال بها، بل هم في الحقيقة مقلدون فيها، وقد اعتقد أقوال أولئك، فجميع ما يسمعونه من القرآن والحديث وأقوال السلف لا يحملونه على ما يخالف ذلك، بل إما أن يظنوه موافقا لهم، وإما أن يعرضوا عنه مفوضين لمعناه. وهذه حال مثل: **أبي حاتم البستي وأبي سعد السمان المعتزلي ومثل أبي ذر الهروي وأبي بكر البيهقي والقاضي عياض وأبي الفرج ابن الجوزي وأبي**

الحسن علي بن المفضل المقدسي وأمثالهم. . والثاني: من يسلك في العقليات مسلك الاجتهاد، ويغلط فيها كما غلط غيره، فيشارك الجهمية في بعض أصولهم الفاسدة، مع أنه لا يكون له من الخبرة بكلام السلف والأئمة في هذا الباب ما كان لأئمة السنة، وإن كان يعرف متون الصحيحين وغيرهما. وهذه حال **أبي محمد بن حزم وأبي الوليد الباجي والقاضي أبي بكر بن العربي وأمثالهم، ومن هذا النوع بشر المريسي ومحمد بن شجاع الثلجي وأمثالهما**. • ونوع ثالث: سمعوا الأحاديث والآثار، وعظموا مذهب السلف، وشاركوا المتكلمين الجهمية في بعض أصولهم الباقية، ولم يكن لهم من الخبرة بالقرآن والحديث والآثار ما لأئمة السنة والحديث، لا من جهة المعرفة والتمييز بين صحيحها وضعيفها، ولا من جهة الفهم لمعانيها، وقد ظنوا صحة بعض الأصول العقلية للنفاة الجهمية، ورأوا ما بينهما من التعارض.			

وهذا حال **أبي بكر بن فورك والقاضي أبي يعلى وابن عقيل وأمثالهم**... ... • ومن الناس من له خبرة بالعقليات المأخوذة عن الجهمية وغيرهم، وقد شاركهم في بعض أصولها، ورأى ما في قولهم من مخالفة الأمور المشهورة عند أهل السنة، كمسألة القرآن والرؤية، فإنه قد اشتهر عند العامة والخاصة أن مذهب السلف وأهل السنة والحديث: أن القرآن كلام الله غير مخلوق، وأن الله يرى في الآخرة. فأراد هؤلاء أن يجمعوا بين نصر ما اشتهر عند أهل السنة والحديث، وبين موافقة الجهمية في تلك الأصول العقلية، التي ظنها صحيحة، ولم يكن لهم من الخبرة المفصلة بالقرآن ومعانيه والحديث وأقوال الصحابة ما لأئمة السنة والحديث، فذهب مذهبا مركبا من هذا وهذا، وكلا الطائفتين ينسبه إلى التناقض. وهذه طريقة **الأشعري وأئمة أتباعه كالقاضي أبي بكر وأبي إسحاق الإسفراييني** وأمثالهما). اهـ. بل ابن العربي يصرح بتقديم العقل على النقل، وقد عاب على الجويني استدلاله			

			بالسمع على نفي الآفات عن الله عز وجل، وصرح أن المعول على العقل. **والجويني والرازي** لهما مذهب خبيث في أن العقل لا يدل على نفي النقائص عن الله عز وجل، فيعولون في هذا الباب على السمع، على غير عادتهم. **والحربي** إذا تكلم في مسألة السمع والطاعة قال: (ابن حجر لا يؤخذ منه العقيدة)، فهلا قال هذا في ابن العربي والأشاعرة الذين ينزهون الأنبياء حتى عن الصغائر، وقولهم هذا مخالف لقول السلف.=
	٤١٥	شيخ الإسلام ابن تيمية	=وقد رأيت كتابة لسفيه من سفهاء الأثري يتعقبني في هذا المقال، فأقول: قد نقلت ترجيح شيخ الإسلام رحمه الله، **وأن قول السلف هو الأرجح، وأن قول ابن تيمية لم أجد أحدًا من السلف قال به، وأنه لا ينبغي وصف التفسير الذي صح عن الصحابة والتابعين بأنه تعدي على الأنبياء، ومن تكثر بابن تيمية فلمخالفه أن يتكثر بالصحابة والتابعين والطبري والبغوي.=**
	٤١٥	فالح الحربي	=ثم إن الاعتماد على رجل أشعري أو رجل لا تعرف عقيدته كالسبتي الأموي جهل، وتسمية رجل عاش في

الخمسمائة متقدمًا!) تدل على **جهل الرجل بمصطلحات أهل العلم**، فلو جاء في الثلاثمائة من خالف تفسير عامة التابعين لما كان لأحد أن يتبعه، فضلًا عن تسمية السلف بالسفهاء والأغبياء، بل الأموي مصنف (تنزيه الأنبياء عما نسب إليهم حثالة الأغبياء) أشعري المعتقد... ينزه حتى عن الخاطر في النفس، **والذي يخطر بباله شيء، ولم تكن فيه شهوة لا يكون لاستعفافه ذلك الأثر، وإنما العفة العفة التي تكون مع قوة الدواعي**. والذي شنع على المخالف هو **شيخكم الجاهل**، والذي جعل اختيار قول عامة السلف بل الذي لم يذكر الطبري وابن أبي حاتم والبغوي غيره سببًا في جرح الناس، فبدلًا من التعصب والانحياز للشيخ قل لنفسك قبل أن **تلزمني بالطعن في شيخ الإسلام**: (هل يوصف بالجرأة والسفه والغباء كل من ابن عباس وعكرمة والحسن البصري والسدي والطبري والبغوي وابن أبي حاتم والضحاك وقتادة وغيرهم؟! وهل يجوز الإنكار على مسلم أخذ بكلام هؤلاء، وجعل ذلك سببًا لجرحه؟ هذا موطن			

			البحث يا أخي! وهل يجوز أن نستدل بابن العربي وابن السبتي الأموي على تبديع أو تضليل أو التشنيع على من يأخذ بتفاسير هؤلاء؟).
١٨- إنكار ما ورد عن السلف في تفسير الحصور	٤١٧	عدة [من المعاصرين]	وهذا وقع فيه عدة=
	٤١٧	عياض	=متابعة لما نقله ابن كثير عن عياض. [لم يذكر ما نقله ابن كثير عن عياض [في كتاب الشفاء بتعريف حقوق المصطفى وهو: "اعلم أن ثناء الله تعالى على يحيى أنه كان {حصورًا} ليس كما قاله بعضهم: إنه كان هيوبًا، أو لا ذكر له، بل قد أنكر هذا حذاق المفسرين ونقاد العلماء، وقالوا: هذه نقيصة وعيب ولا تليق بالأنبياء، عليهم السلام، وإنما معناه: أنه معصوم من الذنوب، أي لا يأتيها كأنه حصر عنها، وقيل: مانعا نفسه من الشهوات. وقيل: ليست له شهوة في النساء. وقد بان لك من هذا أن عدم القدرة على النكاح نقص، وإنما الفضل في كونها موجودة ثم قمعها؛ إما بمجاهدة كعيسى أو بكفاية من الله عز وجل، كيحيى عليه السلام. ثم هي في حق من أقدر عليها وقام بالواجب فيها ولم تشغله عن ربه درجة عليا، وهي درجة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الذي لم يشغله كثرتهن عن عبادة ربه، بل زاده ذلك عبادة، بتحصينهن وقيامه عليهن، واكتسابه لهن، وهدايته إياهن.

			بل قد صرح أنها ليست من حظوظ دنياه هو، وإن كانت من حظوظ دنيا غيره، فقال: "حبب إليَّ من دنياكم". هذا لفظه]. قال الطبري: (حدثنا أحمد بن الوليد القرشي، قال: حدثنا عمر بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: قال ابن العاص؛ إما عبد الله، وإما أبوه: ما أحد يلقى الله إلا وهو ذو ذنب، إلا يحيى بن زكريا. قال: وقال سعيد بن المسيب: وَسَيْدًا وَحَصُورًا، قال: الحصور: الذي لا يغشى النساء، ولم يكن ما معه إلا مثل هدبة الثوب). اهـ. والألباني تعقب عياضًا وابن كثير، والأثر الصواب فيه الوقف، وليس فيه إساءة للنبي، بل الله عز وجل خلقه هكذا لحكمة، فكأنه سبحانه يشير إلى عظم فتنة النساء، وأنه لما أراد إخلاص يحيى جرده منها.=
[استطراد]	٤١٨	الشافعي	=حتى قال الشافعي: (ما أحد من بني آدم إلا أذنب أو هم، إلا يحيى بن زكريا). واختار أن الرجل إن لم يكن ذا شهوة قوية استحب له ترك النكاح، للتفرغ للعبادة، استدلالًا بحال يحيى بن زكريا،

			واختيار الشافعي هذا مرجوح، والله أعلم. [لم يبين لماذا حكم على اختيار الشافعي هذا بأنه مرجوح؟].
١٩- إنكار تفسير السلف لـ: (فلما آتاهما صالحًا)	٤١٨	عبد العزيز السدحان	وهذا أمر مشهور بين المعاصرين، وقد **كتب عبد العزيز السدحان في ذلك كتابة سيئة**=
[استطراد]	٤١٨	[حسن] السقاف	=وحتى السقاف الجهمي استغل هذا، وصار يشنع على (كتاب التوحيد) الإيراد هذه القصة، والحق أن هذه القصة أوردها عامة السلف، بل الطبري ادعى إجماعهم عليها، ولم يعتد بخلاف السلف، وهم أعلم بما يليق بالأنبياء وما لا يليق.
			وقد أحسن **أسامة عطايا**، حيث قال: قال الترمذي: (حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثنا عمر بن إبراهيم، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: لما حملت حواء طاف بها إبليس، وكان لا يعيش لها ولد، فقال: سميه: عبد الحارث. فسمته: عبد الحارث. فعاش، وكان ذلك من وحي الشيطان وأمره).

			رواه الإمام أحمد، والترمذي، والروياني، وابن جرير، والطبراني، وابن أبي حاتم، وابن عدي، والحاكم. وقال الذهبي: (حديث منكر) ولكن قد حسن الترمذي هذا الحديث، وصححه الحاكم، والذي يظهر لي أن الحديث حسن، فقد توبع عمر بن إبراهيم، تابعه سليمان التيمي عند ابن مردويه، وله شاهدان عن أبي بن كعب، وابن عباس بنحوه. [لم يبين أن الشاهدين موقوفان؛ فإن قيل: إنهما في حكم المرفوع؛ لأن معناهما لا مجال للرأي فيه؛ فهذا مقيد بألا يحتمل أن يكون مما أخذ من أهل الكتاب، وهذان الأثران ونحوهما قد قال فيهما الحافظ ابن كثير: "وكأنّه -والله أعلم- أصلُه مأخوذٌ من أهل الكتاب؛ فإنّ ابن عباس رواه عن أبي بن كعب... وهذه الآثار يظهر عليها -والله أعلم- أنّها من آثار أهل الكتاب"، وقد تكلم ابن كثير على حديث سمرة المذكور، وعلى الآثار الواردة في تفسير قول الله تعالى: {فَلَمَّا آتاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فيما آتاهما فتعالى الله عما يشركون} [سورة الأعراف: ١٩٠] بكلام قال عنه الألباني: إنه نفيس؛ فلماذا لم يذكره الخليفي؟!]. وقد حكى ابن جرير الإجماع على أن المراد بالآية: آدم وحواء حيث قال: (وأولى القولين بالصواب قول من قال:

			عنى بقوله: {فَلَمَّا آتاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ} في الاسم لا في العبادة، وأن المعني بذلك: آدم وحواء، لإجماع الحجة من أهل التأويل على ذلك). [إلا الحسن البصري، وهو الذي روى حديث سمرة؛ فإن ابن جرير نفسه روى عنه -أي: الحسن- أنه قال في الآية: كان هذا في بعض أهلِ الملل، وليس بآدم، وروى عنه أنه قال: إنّما عنى بها: ذُرِّية آدم؛ مَن أشرك مِنهم بعده، وذهب مذهبه ابن القيم وابن كثير، ومما قاله ابن كثير في كلامه على ما ورد في تفسير الآية المذكورة بأن المعني بها: آدم وحواء: إنّ الحسن نفسه فسَّر الآية بغير هذا... ولو كان هذا الحديث عنده محفوظًا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما عدل عنه هو **ولا غيره**، ولا سيما مع تقواه لله وورعه، فهذا يدلُّك على أنّه موقوف على الصحابي، ويحتمل أنه تلقاه من بعض أهل الكتاب مَن آمن منهم، مثل كعب، أو وهب بن منبه وغيرهما. اهـ **قوله**: "**ولا غيره**" يحتمل أن يكون المراد به ما رواه ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس أنه قال: ما أشرَك آدم؛ إنّ أولَها شُكْر، وآخِرَها مَثَلٌ ضَرَبه لِمَن بعدَه، وما ورد في تفسير الثعلبي عن عكرمة مولى ابن عباس أنه قال: لم يَخُصَّ بها آدمَ، ولكن جعلها عامَّةً لجميع بني آدم مِن بعد آدم. والله أعلم].

٢٠- إنكار قصة الغرانيق واعتبارها طعنًا في مقام النبوة	٤٢٩	كثيرون	وهذا قام به كثيرون، منهم الألباني.
	٤٢٩	الألباني	نقل الخليفي أو ذكر الأحوال التي يقبل فيها المرسل ثم كتب: "وهذا مثل قصة الغرانيق، التي صححها الألباني عن أربعة من كبار مفسري التابعين الذين تبين مشايخ كثير منهم، ثم حكم عليها بأنها هدم للقرآن والدين والنبوة والرسالة، وأنها [من] وضع أعداء الملة [نُسِب هذا لابن خزيمة]، ونقل أقوال الرازي وأمثاله! [لم يذكر ممن نقل الألباني أقوالهم غير الرازي، وأشار إلى غيره بأنهم أمثال الرازي] وأن رواتها صاروا أعداء للإسلام لجهلهم [وقع هذا في كلام ابن العربي] وأن الإمام محمد بن عبد الوهاب لم يسلك منهجا علميا فأوردها، وهي تهدم القرآن كله [لم أجد هذه العبارة في كتاب الألباني] فسبحان الله! أفكان السلف من علمائنا كفارا؟! والله المستعان. [لا يلزم من كلام الألباني تكفير من نقل قصة الغرانيق]. وقد تتبعت طرقها بما استطعت، فرأيتها صحيحة عن ابن عباس عند بعض أهل العلم، وأنها قد صحت عن (٩) تابعين!

			فضلا عن كون كل أصحاب التفاسير المسندة فسروا بها الآيات، ولم يستنكروا فيها شيئًا. [قال بعد صفحة (ص٤٣٢): "وكنت قديمًا قد اتصلت بأسامة عطايا، وتناقشت معه في هذه القصة، وكنت أنكرها"]. وقد قرأت بعض ما كتب في الموضوع، مما كتبه أسامة العتيبي -هداه الله- [يعني: أسامة بن عطايا، ولم ينسبه إلى العتيبي إلا في هذا الموضع، ولم يدع له بالهداية إلا في هذا الموضع] وغيره، ووجدت عندي شيئًا من الزيادة عليهم.". قال الإمام الطبري: (حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أنه سئل عن قوله: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍ} الآية، قال ابن شهاب: ثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمكة قرأ عليهم: وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى، فلما بلغ: {أَفَرَأَيْتُمُ اللَّتَ وَالْعُزَّى وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى} قال: إن شفاعتهن ترتجي وسها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيه المشركون الذين في قلوبهم مرض، فسلموا عليه، وفرحوا بذلك،

			فقال لهم: إنما ذلك من الشيطان. فأنزل الله: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِي} حتى بلغ: {فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ}). **فتأمل من صار أعداء للإسلام لجهلهم عند الألباني!** فهذا إمام الدنيا في كل شيء في وقته، ابن شهاب الزهري، أمير المحدثين، راوي سنن رسول رب العالمين، لما سئل عن تفسير هذه الآيات فسرها بهذه القصة، أفكان الإمام الزهري ينقل الكفر العظيم الذي يهدم القرآن كله، ويفسر به كتاب الله؟! [الحكم الذي نسبه إلى الألباني هنا وفيما تقدم **هو من كلام ابن العربي على رواية معينة، وليس على رواية الزهري**، وهذا نص كلامه في أحكام القرآن -طبعة دار الكتب العلمية- (٣/ ٣٠٥): **تأملوا فتح الله أغلاق النظر عنكم إلى قول الرواة الذين هم بجهلهم أعداء [كذا: ولعلها: أعدى بمعنى أضر] على الإسلام، ممن صرح بعداوته** أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما جلس مع قريش **تمنى ألا ينزل عليه من الله وحي**، فكيف يجوز لمن معه أدنى مسكة أن يخطر بباله أن النبي -صلى الله عليه وسلم- آثر وصل قومه على وصل ربه، وأراد ألا يقطع أنسه بهم بما ينزل عليه من عند ربه من الوحي الذي كان حياة جسده وقلبه، وأنس وحشته، وغاية أمنيته. وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

			أجود الناس؛ فإذا جاءه جبريل كان أجود بالخير من الريح المرسلة فيؤثر على هذا مجالسة الأعداء]. قال الإمام المحقق شيخ الإسلام بحق ابن تيمية عن هذه المسألة: (ففيه قولان: . الأول: أن الإلقاء هو في سمع المستمعين، ولم يتكلم به الرسول، وهذا قول من تأوّل الآية بمنع جواز الإلقاء في كلامه. . الثاني: وهو الذي عليه عامة السلف ومن اتبعهم، أن الإلقاء في نفس التلاوة، كما دلت عليه الآية وسياقها من غير وجه، كما وردت به الآثار المتعدّدة، ولا محذور في ذلك، إلا إذا أقرّ عليه، فأما إذا نسخ الله ما ألقى الشيطان وأحكم آياته فلا محذور في ذلك، وليس هو خطأ وغلطٌ في تبليغ الرّسالة، إلاّ إذا أقرّ عليه، ولا ريب أنّه معصومٌ في تبليغ الرّسالة أن يقرّ على خطأ). اهـ. [لم يذكر ما قاله الإمام المحقق شيخ الإسلام بحق ابن تيمية عن الذين منعوا جواز الإلقاء في كلام الرسول؛ فإنه قال: "والذين منعوا أن يقع **الإلقاء في تبليغه فرُّوا من هذا وقصدوا خيرًا وأحسنوا في ذلك؛ لكن يقال لهم: ألقى ثم أحكم فلا محذور في ذلك**. فإن هذا يشبه النسخ لمن بلغه الأمر والنهي من بعض الوجوه"

			اهـ. لم يقل: إنه يلزم من قولهم تجهيل من قال: إن الرسول تكلم به أو تكفيره. وما عنون به الخليفي للمسألة ليس دقيقًا فمراد من أنكر قصة الغرانيق إنكار تكلم الرسول صلى الله عليه وسلم بمدح آلهة المشركين وأن شفاعتهن ترتجى. قال الألباني في نصب المجانيق في نسف قصة الغرانيق (ص٦٢): "ذكر الحافظ مسالك العلماء في تأويل ذلك، ثم اعتمد على الوجه الأخير منها. وهو الذي نقلناه عن القاضي عياض قبيل هذا الفصل، وقلنا إنه رجَّحه، ثم قال الحافظ: "وهذا أحسن الوجوه، ويؤيِّده ما تقدم في صدر الكلام عن ابن عباس من تفسير تمنَّى بـ"تلا"؛ فينتج من ذلك أن الحافظ رحمه الله، قد سَّلم أن الشيطان لم يتكلم على لسان النبي صلى الله عليه وسلم بتلك الجملة، وإنما ألقاها الشيطان بلسانه في سكتة النبي صلى الله عليه وسلم، فهذا لا يتفق البتة مع القول بصحة القصة، أو أن لها أصلًا، **فإن كان يريد بذلك أن لها أصلًا في الجملة، أعني بدون هذه الزيادة، فهذا ليس هو موضع خلاف بينه وبين العلماء الذين ردّ عليهم قولهم ببطلان القصة، وإنما الخلاف في الجملة التي تزعم الروايات أن الشيطان ألقاها على لسانه صلى الله عليه وسلم**؛ فإذ قد صرح الحافظ بإنكارها وتنزيه النبي صلى الله عليه وسلم عنها فنستطيع أن نقول لحضرة السائل [الذي سأله عن القصة كما في مقدمة الكتاب]: إن الحافظ متفق مع ابن كثير -وغيره ممن سبقه ولحقه- على إنكار القصة على ما وردت في الروايات

حتى التي صحَّحها الحافظ، وأما ما بقي منها مما لا يتنافى مع عصمة النبي صلى الله عليه وسلم، فلا خلاف في إمكان وقوعها، بل الظاهر أن هذا القدر هو الذي وقع بدليل ظاهر آية الحج حسبما تقدم تفسيرها في أوائل الرسالة"]. قال الخليفي: وكنت قديمًا قد اتصلت بأسامة عطايا، وتناقشت معه في هذه القصة، وكنت أنكرها، فاحتج علي بنقاط: الأولى: أنه لا يصح عن ابن خزيمة إنكارها، ولو صح فلا وجه، لأن كبار مفسري السلف لا يعقل أن يأخذوا تفسير القرآن عن زنادقة. [أخذوا قصة، ولم يأخذوا تفسيرًا]. الثانية: أن هذا كتفسير مجاهد في المقام المحمود، تلقاه العلماء بالقبول، وأن عامة المفسرين والمؤلفين في السيرة ذكروها. [التلقي بالقبول يطلق على الإثبات وعلى عدم الاستنكار؛ فما المراد به هنا؟!]. **وأزيد نقطة من عندي**: أن كون النبي يسهو ويلقي الشيطان في أمنيته ثم يكشف الله ذلك ويبينه فهذا أمر لا يخالف العصمة بحال، بل هذا يقع، أن النبي يشرع تشريعات، ثم يأتي شياطين			

			ويحرفونها ويزيدون فيها وينقصون، ثم رب العالمين يقيض من أهل ألحق من يعيد الأمر على ما كان. [كون النبي قد يشرع تشريعات، ثم يأتي شياطين ويحرفونها [على الناس] ويزيدون فيها وينقصون، ثم رب العالمين يقيض من أهل الحق من يعيد الأمر على ما كان لا يدل على أنه هو نفسه قد يتلو كلام الله فيلقي عليه الشيطان كلامًا يغير معنى كلام الله، ثم ينسخ الله ما ألقى عليه؛ هذا قياس مع الفارق؛ فالنبي أو الرسول لا يقاس على الناس]. وهذه القصة فيها فوائد، ذكرها الإمام المجدد، ولها فائدة في نفسي، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان المشركون يتشوفون لموافقته لهم، ولأدنى شيء يتفاعلون معه، فلو كان النبي متنبئا كذابًا لمال معهم، وأخذ من دنياهم، وصار فيهم سيدًا ومتبوعًا، ولكنه نبي الله حقًا. [هذه الفائدة غير واضحة؛ هل المقصود أن الله تعالى قدر أن يلقي الشيطان على لسان النبي صلى الله عليه وسلم: "تلك الغرانيق العلى، وإن شفاعتهن لترتجى" وينسخها سبحانه؛ من أجل هذه الفائدة؟ يظهر أن هذه الفائدة محاكاة لقول شيخ الإسلام ابن تيمية: ومن جوَّز ذلك قال: إذا حصل البيان ونسخ ما ألقى الشيطان لم يكن في ذلك محذور، وكان ذلك دليلًا على صدقه وأمانته

			وديانته، وأنه غير متبع هواه ولا مصر على غير الحق، كفعل طالب الرياسة المصر على خطئه. ولقوله: والذين منعوا أن يقع الإلقاء في تبليغه فرُّوا من هذا وقصدوا خيرًا وأحسنوا في ذلك؛ لكن يقال لهم: ألقى ثم أحكم فلا محذور في ذلك. فإن هذا يشبه النسخ لمن بلغه الأمر والنهي من بعض الوجوه... نقل الخليفي كلامًا للطوفي في هذه القصة يقع في صفحتين من كتابه "الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية" ووقع في وسطه: وأما تشنيع الطوفي بقوله: (حاشى لله، ومعاذ الله أن يتسلط الشيطان على الأنبياء بمثل هذا). فلعمري أن هذا ليس غيرة منه على الأنبياء، ولا تعظيما لهم، فإن اضطرابه في هذا الكتاب بين الفلسفة والشرع يدل على أنه محلول الرابطة بالكلية، أو مذبذب لا إلى هذا ولا إلى هذا، ولكن عنادا للإسلام، كما قيل: وما من حبه يحنو عليه ... ولكن بغض قوم آخرينا. ولعمري إن منصب الأنبياء محفوظ، ولكن هذا أمر جائز عليهم عقلا وشرعا، ولسنا نعطيهم ما ليس لهم، ولا هم يرضون بذلك، ولهذا قال نبينا: (لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم). يعني: حيث اتخذوه إلها، ولكل

أحد رتبة لا يتجاوزها، فرفعه عنها إفراط، ووضعه عنها تفريط. هذه صورة المكتوب، ويفهم منه أن ما بين القوسين تشنيع من الطوفي، وما بعده رد من الخليفي، وليس الأمر كذلك، فالكلام كله للطوفي، وأما كلمة "تشنيع الطوفي" فخطأ من الخليفي؛ فهي في كتاب الطوفي: "وأما تشنيعه" يعني النصراني الذي ألف الطوفي كتابه للرد عليه].			
وأما تلك العبارات الفجة في أن هذه القصة فيها طعن في القرآن وهدم له فهذا من ضيق الأفق، وضعف النفس في جواب الشبه، والاستسلام لها، وكنت قد كلمت عماد فراج في إنكاره لهذه القصة، وما أدري ما فعل.	عماد فراج	٤٣٥	
ويستحيل أن تكون القصة إسرائيلية، لأنها من السيرة. وإنني لأتعجب! بعد كل هذه الآثار التي ينكرونها مع توارد السلف عليها تجد أحدهم يسمي نفسه: (أبو فلان الأثري)، و(أبو فلان السلفي)، والسلف عنده يدخلون في أسماء الله ما ليس منها، ويتوسعون في إثبات الصفات بغير النص، وبثوا في الأمة الاسرائيليات التي لا تليق بالله وملائكته، وفي جميع هذه الأبواب الجهمية أهدى منهم سبيلًا!	كتاب (ما بعد السلفية)	٤٣٥	[استطراد]

			فكيف نستغرب بعد هذا أن يظهر كتاب مثل كتاب (ما بعد السلفية).
٢١- **إنكار** حادثة قتل يحيى بن زكريا أو التوقف في ذلك	٤٣٥	مركز الفتوى [بوابة علمية دعوية، ضمن بوابات موقع الشبكة الإسلامية "إسلام ويب" ، التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر]	وهذه وجدته لمركز الفتوى الذي على الشابكة، حيث قالوا بأنه لا يوجد دليل على قتل يحيى بن زكريا [عبارتهم: ليس في قتلهما [يعنون: يحيى وزكريا] نص ثابت]، والواقع أن قتله إجماع، فقد أجمع المفسرون أن الإفساد الثاني لبني إسرائيل قتل يحيى بن زكريا. قال الطبري: (وأما إفسادهم في الأرض المرّة الآخرة فلا اختلاف بين أهل العلم أنه كان قتلهم يحيى بن زكريا). وقد ذكرت أسماء بنت أبي بكر قتل يحيى بن زكريا وإهداء رأسه إلى بغي أمام ابن عمر متسلية بذلك، فما أنكر عليها، وصح هذا عن ابن عباس، فالسلف لا يختلفون فيه، ومن المعاصرين من يتوقف فيه! [لم يذكر نصوص الآثار التي أشار إليها ولا مواضعها].
باب اليوم الآخر	٤٣٧		
١ - إنكار أن [بئر] برهوت فيه أرواح الكفار	٤٣٧	الحدوشي المغربي	قال الحدوشي المغربي المخرف [كتب في الحاشية: في نقده لكتاب "شرح السنة للبربهاري"]: (مثل ادعائه أن أرواح

			الكفار في بئر برهوت في حضرموت، وهذه خرافة). **هذه ردة عن الإسلام؛ لأن هذا الاعتقاد بسند صحيح عن علي، ولا يعرف عن علي الأخذ عن بني إسرائيل.** قال عبد الرزاق: (عن ابن عيينة، عن فرات القزاز، عن أبي الطفيل، عن علي، قال: خير واديين في الناس ذي مكة وواد في الهند هبط به آدم عليه السلام فيه هذا الطيب الذي تطيبون به، وشر واديين في الناس وادي الأحقاف وواد بحضرموت يقال له: برهوت. وخير بئر في النّاس زمزم، وشرّ بئر في النّاس بلهوت، وهي بئر في برهوت تجتمع فيه أرواح الكفار).
	٤٣٧	الألباني	وقال الآلوسي: (وقال أبو عبد الله بن منده: قال طائفة من الصحابة والتابعين: إن أرواح المؤمنين بالجابية، وأرواح الكفار ببرهوت بئر بحضرموت). وقد علق الألباني [كتب في الحاشية: في الآيات البينات] بأن هذا لا دليل عليه لا من آية ولا حديث ولا قول صاحب، وهذا غير صحيح، فقد تقدم أثر علي. [لم يقل الألباني هذا بل ذكر أن ابن القيم قاله عن أن أرواح المؤمنين ببئر زمزم، وهذا نص

كلامه: "قال الآلوسي: وقالت طائفة: أرواح المؤمنين ببئر (زمزم)، وأرواح الكفار ببئر (برهوت)". فعلق الألباني قائلًا: "هذا [يعني: أن أرواح المؤمنين ببئر زمزم؛ لأنه قال بعدُ: وأما فقرة أرواح الكفار] رده ابن القيم بنفسه بقوله (ص ١٠٨): بأنه لا دليل عليه في الكتاب والسنة ولا في قول صاحب يوثق به. **وأما فقرة أرواح الكفار فلم ترد في حديث مرفوع وإنما هي آثار موقوفة ساقها ابن القيم (١٠٦ - ١٠٧) وكلها ضعيفة الإسناد**، نعم وقع مرفوعًا في مؤلف لأبي سعيد الخراز كما في "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (٤/ ٢٢١) لكن الخراز هذا صوفي مشهور، بيد أنه في الرواية غير معروف. انظر "الضعيفة " (٢/ ٢٠٩). [فهذا تعليق الألباني على القول بأن أرواح الكفار ببئر برهوت]. تحقيق الآيات البينات في عدم سماع الأموات" (ص١٤٠)].			
وكذا قال ناصر العقل: وكذلك أن أرواح الكفار في سجين وردت فيها النصوص، أما أن أرواح الكفار والفجار في برهوت فهذا لم يرد فيه نص صحيح، والله أعلم).	ناصر العقل	٤٣٨	
وكذا قال الراجحي: (وأما القول بأن أرواح الكفار في برهوت وهي بئر في حضرموت فهذا لا دليل عليه). **وهذه آفة الجهل بالأثر=**	الراجحي	٤٣٨	

=وقد سرد ابن القيم الآثار في الباب ردًا على **مجازفة وقحة لابن حزم**. قال ابن القيم [كتب في الحاشية: في الروح]: (فصل: وأما قول من قال: إن أرواح المؤمنين بالجابية، وأرواح الكفار بحضرموت ببرهوت. فقال أبو محمد بن حزم: هذا من قول الرافضة. وليس كما قال، بل قد **قاله جماعة من أهل السنة**. [لم يقل: إنه إجماع، ولم يقل: إن قول ابن حزم ردة عن الإسلام. ثم ذكر الآثار التي أشار إليها الألباني، ثم قال:] فهذا جملة ما علمته في هذا القول، فإن أراد عبد الله بن عمرو بالجابية التمثيل والتشبيه وأنها تجمع في مكان فسيح يشبه الجابية لسعته وطيب هوائه فهذا قريب، وإن أراد نفس الجابية دون سائر الأرض فهذا لا يعلم إلا **بالتوقيت** [كذا في كتاب الخليفي، وفي نسخة كتاب الروح لابن القيم في المكتبة الشاملة، أما في النسخة المطبوعة بتحقيق بسام العموش: **بالتوقيف**، وهو الصواب]، ولعله مما تلقاه عن بعض أهل الكتاب). اهـ [لم يجعله الإمام ابن القيم في حكم المرفوع مع علمه بأثر علي رضي الله عنه]. **وكثير من الفقهاء من جميع المذاهب** ينصون على كراهية الوضوء بماء برهوت	ابن حزم		

			لهذا الداعي، وأثر موجود في مصادر عديدة، **ولم يصف أحد هذا بأنه خرافة قبل هذا المجرم المتعجل.**
٢- دعوى أن السلف اختلفوا في عذاب القبر: يقع على الروح أم البدن؟	٤٤٠	ابن عثيمين	وهذه وقع فيها ابن عثيمين حيث قال [كتب في الحاشية: في شرح السفارينية]: (فمثلا اختلف العلماء [لم يقل: السلف] رحمهم الله في عذاب القبر، هل هو واقع على البدن، أو على الروح؟).
	٤٤٠	الرضواني	ووقع فيها الرضواني [كتب في الحاشية: منة الرحمن (ص٨٣٥)] حيث قال: (وهناك من مسائل الاعتقاد ما اختلف فيه السلف، ولم يورث اختلافهم تضليلًا ولا تبديعًا ولا تفسيقًا، كمسألة: هل رأى محمد ربه ليلة الإسراء؟ والعذاب في القبر على الروح، أم على الروح والبدن؟). مسألة رؤية النبي الله لربه ليلة الإسراء على التحقيق الخلاف فيها ليس حقيقيًا، فمن أثبت: أثبت رؤية قلبية، ومن نفى: نفى رؤية عينية. غير أن المصيبة في نسبته القول بأن العذاب يقع على الروح فقط للسلف، وهذا ليس من أقوال السلف، بل هو من أقوال المبتدعة، وقد وصفه شيخ الإسلام بأنه ضلال.

			قال ابن القيم [كتب في الحاشية: الروح (ص٥١)]: (هل عذاب القبر على النفس والبدن، أو على النفس دون البدن، أو على البدن دون النفس؟ وهل يُشارك البدن النفس في النعيم والعذاب أم لا؟ وقد سئل شيخ الإسلام عن هذه المسألة، ونحن نذكر لفظ جوابه، فقال: بل العذاب والنعيم على النفس والبدن جميعًا باتفاق أهل السنة والجماعة، تُنعم النفس وتعذب منفردةً عن البدن، وتُنعم وتُعذَّب متّصلة بالبدن، والبدن متصل بها، فيكون النعيم والعذاب عليهما في هذه الحال مجتمعين، كما يكون للروح منفردةً عن البدن. وهل يكون العذاب والنعيم للبدن بدون الروح؟ هذا فيه قولان مشهوران لأهل الحديث والسنة وأهل الكلام، وفي المسألة أقوال شاذة ليست من أقوال أهل السنة والحديث...).
٣- إنكار أن تكون نار جهنم في الأرض	٤٤٥	الألباني	وهذه وقع فيها الألباني. فيما أظن. قال الطبري: (حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن عليّة، عن داود، عن سعيد بن المسيب، قال: قال علي رضي الله عنه لرجل من اليهود: أين جهنم؟ فقال: البحر. فقال: ما أراه إلا صادقا، {وَالْبَحْرِ

			الْمَسْجُورِ}، {وَإِذَا الْبِحَارُ سُجِّرَتْ} مخففةً). [لم يزد الخليفي على هذا، وقد ناقش الألباني سائلًا سأله: هل نار جهنم في الأرض؟ وذكر له السائل أدلة استُدل بها على أن نار جهنم في هذه الأرض التي نعيش عليها؛ فناقش الألباني الاستدلال بما ذكره السائل، ثم خلص في آخر مناقشته إلى قوله: "الأرض في الحدود المعروفة اليوم جغرافيًا، والمعروف بالنسبة للسنة أو الشريعة أنها طبقات بعضها فوق بعض نظريًا لا يمكن أن تكون هي مقر جهنم، فإذا أضفنا هذه إلى الحقيقة السابقة: {يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ} [إبراهيم:٤٨] لا يمكن أن تكون الأرض هي مقر جهنم، ولذلك نخرج بنتيجة، وهي: أنه ليس فقط لا يجب اعتقاد هذه العقيدة، بل لا يجوز اعتقادها؛ **لأنها غير قائمة على دليل شرعي ملزم**، ولو بحديث صحيح آحادي...". جامع تراث العلامة الألباني في العقيدة (٩/ ٤١٤)].
٤- القول بأن البرزخ لا نوم فيه	٤٤٥	عثمان الخميس	وهذا وقع فيه عثمان الخميس. فقد قال لي بعض أصدقائي أن البرزخ لا نوم فيه، فسألته عن مصدره، فأحالني على عثمان الخميس، وأراني مقطعًا له يقول فيه: (لا نوم في البرزخ، فهو إما نعيم وإما عذاب)، وتأول الآية: {مَنْ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا} أن عذاب القبر بالنسبة

			للآخرة كالنوم! وقد أحسن في تضعيف أخبار تزاور الموتى المرفوعة. فقلت لهذا الأخ أن هناك أخبارًا في أن المؤمن في القبر يقال له: (نم نومة العروس). والكافر يقال له: (نم نومة المنهوش) وهذا يدفع ما قال عثمان الخميس، فتشكك هذا الأخ لما كان الخميس يتكلم به من ثقة، ولما للشهرة من سلطان على قلوب كثير من العباد يقارع سلطان الحجة ويغلب في أحيان كثيرة، قال عبد الله بن أحمد: حدثني أبي، نا يحيى بن سعيد، عن يزيد بن كيسان، حدثني أبو حازم، عن أبي هريرة أن المؤمن حين ينزل به الموت ويعاين ما يعاين ود أنها خرجت، والله يحب لقاء المؤمن ويصعد بروحه إلى السماء، فتأتيه أرواح المؤمنين فيستخبرونه عن موتاهم من أهل الأرض، فإذا قال: إن فلانا قد فارق الدنيا. قالوا: ما جيء بروح ذلك إلينا، لقد ذهب بروح ذلك إلى النار، أو إلى أهل النار. وإن المؤمن إذا وضع في القبر يسأل: من ربك؟ فيقول: ربي الله. فيقال: من نبيك؟ فيقول: نبيي محمد صلى الله عليه وسلم. فيقال: ما دينك؟ فيقول: الإسلام ديني.

ثم يفتح له باب في القبر، فيقال: أنظر إلى مقعدك، ثم يتبعه نوم كأنما كانت رقدة. فإذا كان عدو الله عاين ما يعاين ود أنها لا تخرج أبدا، والله يبغض لقاءه، وإنه إذا دخل القبر يسأل: من ربك؟ قال: لا أدري قال: لا دريت! قال: من نبيك؟ قال: لا أدري! قال: لا دريت! قال: ما دينك! قال: لا أدري! قال: لا دريت! ثم يضرب ضربة يسمعه كل دابة إلا الثقلين، ثم يقال له: نم كما ينام المنهوش. قلت: يا أبا هريرة، وما المنهوش؟ قال: الذي تنهشه الدواب والحيات. ثم قال أبو هريرة: ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه هكذا. وشبك بين أصابعه). اهـ وهنا تصريح بذكر نوم المؤمن ونوم الكافر، وهذا الخبر وإن كان موقوفًا إلا أن له حكم الرفع. [لعل عثمان الخميس أراد: أن البرزخ ليس فيه نوم كنوم الدنيا الذي لا يكون فيه الإنسان في نعيم أو عذاب، ولم يقصد نفي النوم الوارد في الحديث والآثار].			
وأما الآية التي أولها **فتفسيره مخالف لتفسير السلف للآية، وإن قال به ابن كثير، ومن خالف تفسير المتفق عليه**	ابن كثير	٤٤٩	

			[كذا، ولعله خطأ طباعي، والصواب: خالف التفسير المتفق عليه] **انخرط في سلك البدعة**. [قال ابن كثير في تفسير قول الله تعالى: {قالوا يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا}؟ يعنون: من قبورهم التي كانوا يعتقدون في الدار الدنيا أنهم لا يبعثون منها، فلما عاينوا ما كذبوه في محشرهم {قالوا يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا}، وهذا لا ينفي عذابهم في قبورهم؛ لأنه بالنسبة إلى ما بعده في الشدة كالرقاد. وقال أبي بن كعب، ومجاهد، والحسن، وقتادة: ينامون نومة قبل البعث. قال قتادة: وذلك بين النفختين. فلذلك يقولون: {من بعثنا من مرقدنا}..]. ... ونوم أهل الإيمان لا يمنع من تنعمهم كما لا يخفى، ولا يتعارض معه، والمراد هنا إثبات وقوع الأمر.
عن تراجع المتصدرين	٤٥٠		وأود أن أنبه هنا إلى أمر، وهو أن كثيرًا من المتصدرين للدعوة لا يراعون أنهم يستمع إليهم عامة وضعفاء في العلم، فيتكلمون في عدد من المسائل دون أدنى تحرير، وإذا وقع منهم الغلط ونبههم بعض الناس لا يرجعون في غالب أحوالهم، وقد جربت هذا بنفسي، فمنهم من جربت معه المراسلة، ومنهم من رددت عليه علنًا، ومنهم استخدمت معه

			الشدة، ومنهم من استخدمت معه اللين، والنتيجة واحدة في كل هذا تقريبًا، ولا أحد يكاد يسلم من الغلط، ولكن هذا لا يعني السكوت عن الغلط أو الإعراض عن نصح الناصحين. ... فكثير منهم سعى لغرس قيم معينة في نفوس العامة تعطيه حصانة ضد النقد، فتجد العامي يقول: (من أنت حتى ترد على الشيخ فلان)، أو (أنت حاسد وحاقد)، وهذا يردده أيضًا أتباع الشيخ، والشيخ لا يبين ولا يقوم الغلاة فيه، بل يقربهم أكثر من الناصحين، مما يدل على أنه سعيد بهذا الذي يقال، وهو بذلك أقرب إلى أخلاق الفراعنة الذين يحلو لهم تشبيه الحكام بهم من أخلاق الأنبياء الذين يزعمون أنهم من ورثتهم.
باب القدر	٤٥٤	الحسن البصري	اعلم رحمك الله أن هذا الباب من أصعب الأبواب، وأكثرها استغلاقًا، وقد زلت أقدام كبار، كالحسن البصري (وقد رجع)، ومكحول وقتادة (وكلاهما حكي عنه الرجوع في هذا الباب)، فمن الناس من تزل قدمه لتعظيم الأمر والنهي، أو ضيق الجواب على إيرادات الملاحدة والمنحلين، ومن الناس من يضله علم
	٤٥٤	مكحول	
	٤٥٤	قتادة	

			الكلام الخبيث، ومنهم من يجتمع فيه الأمران، والعصمة في اتباع الآثار، وهذا الباب والحمد لله هو أقل أبواب المعاصرين غلطًا فيما وقفت عليه.
١- نفي الحسن والقبح العقليين	٤٥٤	سليم الهلالي	وهذا وقع فيه كثير من المعاصرين، متابعة للأشاعرة، فمنهم سليم الهلالي وأبو المنذر المنياوي ومحمد الجيزاني ومحمود الرضواني، ولما كان الرضواني مذهبه ملفقًا وغلط على ابن تيمية في المسألة سأذكر ردودي عليه كأنموذج. [لم يذكر مواضع كلام الثلاثة الباقين، والجيزاني لم ينف الحسن والقبح العقليين في كتابه معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة].
	٤٥٤	أبو المنذر المنياوي	
	٤٥٤	محمد الجيزاني	
	٤٥٤	محمود الرضواني	قال الرضواني: [وهنا مسألة الحسن والقبح، فمن الذي يحدد الحسن والقبح؟ الذي يحدده هو الشرع، وما جاء في النقل، لأن بعض المخالفين يقولون بأن الذي يحدد الحسن والقبح هو الرأي والعقل،] فأراد ابن تيمية أن يبين أن الحسن والقبح شرعيان لا عقليان، وحتى لو كانا عقليين فإن العقلاء يلومون العصاة على جرائمهم وسوء أفعالهم). هذا الذي ينسبه الرضواني لشيخ الإسلام هو مذهب الأشاعرة، وليس مذهب شيخ

الإسلام، بل كان شيخ الإسلام ينتقده بقوة. وقال شيخ الإسلام [كتب في الحاشية: درء التعارض (٤/٣٣٢) وهذه الإحالة غير موافقة للنسخة المطبوعة]: (وقوله تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} حجة على الطائفتين، وإن كان نفاة التحسين والتقبيح العقلي يحتجون بهذه الآية على منازعيهم فهي حجة عليهم أيضا، فإنهم يجوزون على الله أن يعذب من لا ذنب له ومن لم يأته رسول، ويجوزون تعذيب الأطفال والمجانين الذي لم يأتهم رسول، بل يقولون: إن عذابهم واقع. وهذه الآية حجة عليهم، كما أنها حجة على من جعلهم معذبين بمجرد العقول من غير إرسال رسول، **والقرآن دل على ثبوت حسن وقبح قد يُعلم بالعقول، ويُعلم أن هذا الفعل محمود ومذموم، ودل على أنه لا يعذب أحدا [إلا] بعد إرسال رسول**، والله سبحانه أعلم). [سقطت "إلا" من كتاب الخليفي، كما سقطت من نسخة كتاب "درء تعارض العقل والنقل" في المكتبة الشاملة، وهي في النسخة المطبوعة بتحقيق محمد رشاد سالم (٨/٤٩٤)].			

			والعادة أن مؤيدي الرضواني يقولون: (الشيخ قصده كذا، وقصده كذا) [ينبغي ذكر ما قال مؤيدو الرضواني في بيان قصده؛ فقد يكون حقًا، وإنما عبارته باطلة]، وكأن الناس لا يفهمون، وأقول: أن الكلام الذي ظاهره باطل يرد ولو كان قصد صاحبه حسنًا، ما دام ليس في ظاهر الكلام ما يدفع التوهم. وقد رأيت كثيرًا من المعاصرين يحسنون الكلام في المسألة، منهم ناصر الفهد.
٢- تقرير أن أفعال الله عز وجل غير معللة	٤٦٥	عطية محمد سالم	وهذا وقع فيه عطية محمد سالم وحده، تأثرًا بالشراح الأشعرية، ولعله بشيخه الشنقيطي=
[استطراد: الميل لأقوال الأشعرية في باب القدر]	٤٦٥	الشنقيطي	= فقد كان الشنقيطي في هذا الباب شديد الميل لأقوال الأشعرية. [لم يفصل الخليفي في هذا هنا].
	٤٦٥	عطية محمد سالم	قال عطية محمد سالم [كتب في الحاشية في شرحه على الأربعين]: (فيقول: إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني. أي: بعصيانكم وعدم استغفاركم، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني. أي: إن استجبتم واستغفرتم، وكذلك هدايتكم لن تنفعني، وعدم هدايتكم لن تضرني، إذًا تلك التكاليف كلها لمصلحة الإنسان، وهنا يمكن أن يقف الإنسان وقفة طويلة،

ويناقش المعتزلة في أن العبادات والأحكام غير معللة، وأنه سبحانه لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ، وأن له أن يكلف الخلق بما شاء، وأرجو من طلبة العلم أن يبحثوا ويتقصوا ذلك، مع أنه ما من أمر أو نهي موجه للخلق إلا وفيه لهم جلب نفع أو دفع ضر، فإنه لا يوجد أمر واحد في كتاب الله أو نهي واحد لا يعود على المكلف بخير). **هنا يقرر أن أفعال الخالق غير معللة، ولعل شخصًا سيفهم من كلامه العكس، ولكن إذا علمت أن المعتزلة الذين يرد عليهم يعللون أفعال الخالق وتأملت في سياق كلامه علمت أنه يريد نفي التعليل، ولكنه خصصه بنفي التعليل العائد على الله عز وجل، وهذا مذهب المعتزلة،** فالناس في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: • الأول: نفي الحكمة والتعليل، وهو قول الجهمية الأشعرية. • الثاني: القول بحكمة تعود على المخلوقات لا الخالق، وهو قول المعتزلة على أصلهم في نفي قيام الصفات بالرب.			

			• الثالث: وهو قول أهل السنة والجماعة، فهم يثبتون الحكمة لله سبحانه وتعالى، وهذه الحكمة تتضمن أمرين: الأمر الأول: حكمة تعود إليه سبحانه، يحبها ويرضاها، فهو يأمر بما يحب، وينهى عما يكره. الأمر الثاني: حكمة تعود إلى عباده، هي نعمة عليهم، يفرحون بها ويلتذون بها. [لا يظهر أن عطية محمد سالم يريد بكلامه المذكور نفي التعليل العائد إلى الله عز وجل من محبته لما يأمر به، وقد قال في شرح بلوغ المرام: "التعبير الحقيقي عن شكر النعمة وشكر المنعم سبحانه هو أن نذل إليه، ونخضع بنوع من أنواع العبادات التي يحبها، والتي قد شرعها"].
	٤٦٨	عطية محمد سالم وشيخه محمد الأمين الشنقيطي	ويلاحظ أن عطية محمد سالم وشيخه محمد الأمين يوافقان الأشاعرة في عدد من مسائل القدر، والسبب في ذلك النظر في كتب القوم في أصول الفقه، فإنهم لا يذكرون إلا قولين، قولهم وقول المعتزلة، وربما ذكروا بعض أدلة أهل السنة في الرد على المعتزلة ثم جنحوا بالقارئ إلى الجبر، وبعض مقالات القوم قد يطلقها المرء ولا يعرف ما وراءها من البلاء، فلا يخليه ذلك من المسؤولية، إذ

			إن اللفظ المجمل الذي يحتمل حقًا وباطلًا إذا تكلم به المرء في مواطن العطب كان مستحقًا لللوم، فكيف إذا تكلم بألفاظهم التي لا يستخدمونها إلا بالباطل. قال ابن تيمية رحمه الله: (فطريقة السلف والأئمة أنهم يراعون المعاني الصحيحة المعلومة بالشرع والعقل، ويراعون أيضا الألفاظ الشرعية، فيعبرون بها ما وجدوا إلى ذلك سبيلا، ومن تكلم بما فيه معنى باطل يخالف الكتاب والسنة ردوا عليه، ومن تكلم بلفظ مبتدع يحتمل حقا وباطلا نسبوه إلى البدعة أيضا، وقالوا: إنما قابل بدعة ببدعة، ورد باطلا بباطل. ونظير هذا القصص المعروفة التي ذكرها الخلال في كتاب السنة، هو وغيره في مسألة اللفظ ومسألة الجبر).
[استطراد: مسألة شد الرحال]	٤٦٨	عطية محمد سالم وشيخه محمد الأمين	ويؤخذ أيضا على عطية محمد سالم موافقته لشيخه في مسألة شد الرحال، والله المستعان. [لم يبين ما هي مسألة شد الرحال، وما خطأ الشنقيطي فيها].
-٣- تزكية بعض شراح الأشعرية بأن	٤٦٩	محمد بن هادي المدخلي	وهذا وقع من محمد بن هادي المدخلي، في رده على من يسميهم: (حدادية) ودفاعه عن النووي، ولا أدري، فالنووي

عقيدته في القدر سلفية			ما ترك شيئًا من عقيدة الأشعرية الجبرية ما قال به. قال النووي: (مذهب أهل الحق الإيمان بالقدر، وإثباته، وأن جميع الكائنات خيرها وشرها بقضاء الله تعالى وقدره، وهو مريد لها كلها، ويكره المعاصي، مع أنه مريد لها لحكمة يعلمها سبحانه وتعالى، وهل يقال: إنه يرضى المعاصي ويحبها؟ فيه مذهبان لأصحابنا المتكلمين، حكاهما إمام الحرمين وغيره. قال إمام الحرمين في الإرشاد: مما اختلف أهل الحق في إطلاقه ومنع إطلاقه المحبة والرضا، فقال بعض أئمتنا: لا يطلق القول بأن الله تعالى يحب المعاصي ويرضاها، لقوله تعالى: {وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ} قال: ومن حقق من أئمتنا لم يلتفت إلى تهويل المعتزلة له، بل قال: الله تعالى يريد الكفر، ويحبه، ويرضاه، والإرادة والمحبة والرضا بمعنى واحد. قال: وقوله تعالى: {وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الكفر} المراد به العباد الموفقون للإيمان، وأضيفوا إلى الله تعالى تشريفًا لهم، كقوله تعالى: يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللهِ، أي: خواصهم، لا كلهم،

			والله اعلم). اهـ [الأصول والضوابط (ص٢٤)]. مذهب أهل الحق الذي عناه النووي هو مذهب أصحابه الجهمية الأشعرية الجبرية، وهذا المذهب في أنه يحب الكفر والفسوق والعصيان فيه من الضلال وسوء الأدب مع رب العالمين الشيء العظيم، وذلك أن القوم جبرية، ورثوا إمامهم الأول الجهم بن صفوان في هذا الباب، لا يفرقون بين الإرادة الشرعية التي تستلزم المحبة والإرادة الكونية التي تستلزم الوقوع ولا تستلزم المحبة. وقد صرح ابن تيمية بأن قولهم يخالف دين الإسلام بالاضطرار، حيث قال: (وقد علم بالاضطرار من دين الإسلام وبإجماع سلف الأمة قبل حدوث أقوال النفاة من الجهمية ونحوهم أن الله يحب الإيمان والعمل الصالح، ولا يحب الكفر والفسوق والعصيان، وإنه يرضى هذا ولا يرضى هذا، والجميع بمشيئته وقدرته، والذين لم يفرقوا لهم تأويلات...). فقولهم هذا مخالف للمعلوم من الدين بالضرورة، بل مخالف لما عليه اليهود والنصارى أيضًا، **فهذا قول كفري،**

			كقولهم في إنكار العلو، وقد نص ابن تيمية على أن قولهم في القدر شر من قول المعتزلة، وهذا يبين عند التأمل، فإنه لا يوجد في رواة الحديث من هو جبري، فليس في الكتب مِنْ جبري، مع وجود القدري والخارجي والمرجئ والشيعي، وذلك أن مذهب الجبرية إنما يعرف به أهل الانحلال، ولهذا لا تجد عابدًا في المتكلمين، وإنما تجد دراويش وشيوخ طريقة، **فمن اجتمع فيه التجهم والإرجاء والجبر كالأشاعرة فقد اجتمع فيه الشر كله**.
كلمة عن الأشاعرة	٤٧٢		وهذا يبين لك وجهًا جديدًا في حقيقة الخلاف مع الأشاعرة، وهو أن تعتقد في الأشعري أنه إلى جانب اعتقاده في القرآن اعتقادًا أربى فيه على المعتزلة، واعتقاده في العلو اعتقادًا شرًا من اعتقاد الجهمية، فقد اعتقد في القدر عقيدة هي شر من عقيدة المعتزلة، فهل مثل هذا يكون إمامًا أو سنيًا أو محنة؟ وهل من نشر مثل هذه العقائد الخطيرة في الأمة يقال أنه: (خدم الإسلام!) كذا بإطلاق؟ وماذا عن الضرر العظيم الذي سببه للناس جراء هذه العقائد الخبيثة، وتخليدها في الكتب؟

			ومن أنكر كفرًا ثم لم يتبرأ من أهله فقد خالف طريقة الأنبياء في الإنكار، وجاء إنكاره ضعيفًا، لا يفي بالغرض، بل يكون فيه متنفس لأهل الباطل، وليعلم أن ضلال الأشاعرة في باب القدر محصور في نقاط: • الأولى: نفي التحسين والتقبيح العقليين. • الثانية: نفي تأثير الأسباب. • الثالثة: نفي قدرة العبد التي تسبق الفعل، وتصريح الأشعري أن الكافر غير قادر على الإيمان. • الرابعة: تصريحهم بأن الله يحب الكفر والفسوق والعصيان، وخلطهم بين الإرادة الكونية والشرعية. • الخامسة: نفي الحكمة والتعليل، وقد نص الإمام المجدد أن الوثنيين لا ينفون حكمة الله.
	٤٧٣	الجويني	وهذه الضلالات تجدها في كتب التفسير وشروح الحديث التي صنفها الأشاعرة، وكثير منهم مع علمه بالحديث يقلد **الجويني والغزالي** في أمر العقيدة، كما ترى في صنيع النووي السابق، وكثير مما صنفوه في الأصول لا يذكرون فيه إلا مقالة المعتزلة القدرية، ومقالة أصحابهم
	٤٧٣	الغزالي	

			الجبرية، ولا يذكرون شيئًا من كلام أهل السنة، وإنك لترى شماطيط المتكلمين جنبًا إلى جنب مع النصوص الشرعية والآثار السلفية، ومما يزيد في غيظك أنه يُرجّح كلام المتكلمين في النهاية. والإنصاف أن يقال بأن الجاهل بالحديث أعذر من العالم به، لا العكس الفاشي في مذهب الخلوف، ولا عذر لأحد من هؤلاء المتكلمين في تلك الضلالات العظيمة التي أعرضوا عن الكتاب والسنة واعتقدوها بنتاج عقولهم الفاسدة. ... إذا استحضرت بأن **بدعة الأشاعرة في نفي الصفات كفر في صفة العلو وحدها، فكيف مع بقية الصفات؟ وأن السلف تكلموا في تكفيرهم ما لم يتكلموا في تكفير غيرهم**، وإذا استحضرت أن مذهب الجبرية أخبث من مذهب القدرية علمت **حال الخلوف، ومناقضة منهجهم لمنهج السلف مناقضة تامة، توقعهم في هوة الابتداع السحيقة**، ومن ظن أن السلف لم يخلفوا لنا دينًا نقتدي به ونفهمه حتى احتجنا إلى من تلطخ بضلالات المتكلمين الكبرى فقد أساء

			الظن بالله عز وجل، ورد على النبي صلى الله عليه وسلم قوله: (خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم).
النووي جبري	٤٧٥		المآخذ: إقراره قول المازري: "لا فاعل إلا الله تعالى، وما يقع من ذلك فهو عادة أجراها الله تعالى، ولا تفترق الأفعال في ذلك". قوله: "ووجوبه [يعني: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر] بالشرع لا بالعقل خلافًا للمعتزلة". قوله: "إن الظلم مستحيل في حق الله تعالى، فمن عذبه بذنب أو بلا ذنب فذلك عدل منه سبحانه وتعالى". قوله: "وعندنا أن تكليف ما لا يطاق جائز عقلا، واختلف هل وقع التعبد به في الشريعة أم لا؟ والله أعلم". قوله: "إنّ العبد لا قدرة له إلا ما أراده الله تعالى، ويسره له، وخلقه له". قال الخليفي: "وهذا قد يظن الجاهل أنه كلام سليم، ولكنه كلام جبرية، فإن عندهم أن العاصي غير قادر على الطاعة، والكافر غير قادر على الإسلام لأنه لم يقدر له، وقد صرح الأشعري بهذا الجبر".

٤- موافقة ابن حجر في قوله: (لا جبر ولا قدر)	٤٧٩	محمد الأمين الشنقيطي	وهذه وقعت لمحمد الأمين الشنقيطي وحده. قال محمد الأمين الشنقيطي: (فالحاصل أنه لا يقع شيء كائنًا ما كان إلا بمشيئة الله، وأنه لا جبر ولا قدر). العذب النمير في مجالس التفسير (٢/٥٢٥). هذه العبارة قالها ابن حجر، حيث قال: (والمذهب الحق أن لا جبر ولا قدر). فتح الباري (١٣/٥٠٠). فاعترض عليها الشيخ ابن باز معلقا: (والمذهب الحق أن لا جبر ولا نفي للقدر). التنبيه على المخالفات العقدية [في فتح الباري] (ص٦٧) =
	٤٧٩	الشيخ ابن باز	=والصواب أن نفي الجبر أيضًا مخالف لعقيدة أهل السنة، فهو لفظ مجمل يحتمل حقًا وباطلًا، ولهذا نقل الإمام ابن تيمية عن أئمة السلف لم يكونوا يطلقون إثباته ولا نفيه، كـ(اللفظ) في القرآن. قال شيخ الإسلام: (كذلك لفظ الجبر فيه إجمال: • يراد به: إكراه الفاعل على الفعل بدون رضاه، كما يقال: إن الأب يجبر المرأة على النكاح، والله تعالى أجل وأعظم من أن يكون مجبرًا بهذا التفسير، فإنه يخلق

			للعبد الرضاء والاختيار بما يفعله، وليس ذلك جبرًا بهذا الاعتقاد. • ويراد بالجبر: خلق ما في النفوس من الاعتقادات والإرادات، كقول محمد بن كعب القرظي: الجبار الذي جبر العباد على ما أراد. كما في الدعاء المأثور عن علي رضي الله عنه: جبار القلوب على فطراتها، شقيها وسعيدها. والجبر ثابت بهذا التفسير. فلما كان لفظ الجبر مجملًا نهى الأئمة عن إطلاق إثباته أو نفيه). اهـ. وقال: (وجواب الأوزاعي أقوم من جواب الزبيدي، لأن الزبيدي نفى الجبر، والأوزاعي منع إطلاقه، إذ هذا اللفظ يحتمل معنى صحيحا، فنفيه قد يقتضي نفي الحق والباطل. كما ذكر الخلال، ما ذكره عبد الله بن أحمد في كتاب السنة، فقال: ثنا محمد بن بكار، ثنا أبو معشر، حدثنا يعلى، عن محمد بن كعب، أنه قال: إنما سمى الجبار لأنه يجبر الخلق على ما أراد. فإذا امتنع من إطلاق اللفظ المجمل المحتمل المشتبه زال المحذور، وكان أحسن من نفيه، وإن كان ظاهرا في

			المحتمل المعنى الفاسد، خشية أن يظن أنه ينفي المعنيين جميعا. وهكذا يقال في نفي الطاقة على المأمور، فإن إثبات الجبر في المحظور نظير سلب الطاقة في المأمور، وهكذا كان يقول الإمام أحمد وغيره من أئمة السنة. قال الخلال: أنبأنا الميموني، قال: سمعت أبا عبد الله -يعني: أحمد بن حنبل- يناظر خالد بن خداش يعني في القدر، فذكروا رجلا، فقال أبو عبد الله: إنما أكره من هذا أن يقول: أجبر الله. وقال: أنبأنا المروذي، قلت لأبي عبد الله: رجل يقول: إن الله أجبر العباد. فقال: هكذا لا تقل. وأنكر هذا، وقال: {يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ}). اهـ. فالمنهج السليم استخدام الألفاظ الشرعية، وأما الألفاظ المجملة فلا يطلق إثباتها ولا نفيها. [قول السني: "لا جبر ولا قدر" محمول على أن المراد به: لا إكراه من الله عز وجل للفاعل على الفعل، ولا نفي لقدر الله وخلقه لفعل الفاعل].
-٥- إقرار كلام الأشعرية في تكليف ما لا يطاق ونسبته لأهل السنة	٤٨١	إبراهيم الرحيلي	الإقرار وقع فيه إبراهيم الرحيلي في كتابه تجريد الاتباع (ص١٠٢)، حيث نقل كلام الشاطبي وأقره في هذه المسألة،

			ونسبه لأهل السنة محمد الأمين الشنقيطي=
	٤٨١	محمد الأمين الشنقيطي	=حيث قال في مذكرته في أصول الفقه (ص٥١): (وأكثر المعتزلة وبعض أهل السنة منعوا التكليف بما لا يطاق عقلًا). قوله: (بعض أهل السنة) يوهم أن أكثرهم يقولون بجواز تكليف العبد ما لا يطيق عقلًا، وهذا لم يقل به أحد من أهل السنة، **وهو عقد الأشاعرة وقولهم**، نسبه لهم الزبيدي. [لا يلزم أن يكون مقابل البعض الأكثر، وقول الخليفي بأن القول بجواز تكليف العبد ما لا يطيق عقلًا لم يقل به أحد من أهل السنة فيه نظر، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٨/ ٢٩٣): "ومن حكى من أهل الكلام عن **أهل السنة والجماعة** أنهم يقولون: إن العبد ليس قادرًا على غير ما فعل -الذي هو خلاف المعلوم- فإنه مخطئ فيما نقله عنهم من نفي القدرة مطلقا، وهو مصيب فيما نقله عنهم من نفي القدرة التي اختص بها الفاعل دون التارك، **وهذا من أصول نزاعهم في جواز تكليف ما لا يطاق. فإن من يقول: الاستطاعة لا تكون إلا مع الفعل، فالتارك لا استطاعة له بحال، يقول: إن كل من عصى الله فقد كلفه الله ما لا يطيقه، كما قد يقولون: إن جميع العباد كلفوا ما لا يطيقون.**

			ومن يقول: إن استطاعة الفعل هي استطاعة الترك، يقول: إن العباد لم يكلفوا إلا بما هم مستوون في طاقته وقدرته واستطاعته؛ لا يختص الفاعل دون التارك باستطاعة خاصة، فإطلاق القول بأن العبد كلف بما لا يطيقه، كإطلاق القول بأنه مجبور على أفعاله- إذ سلب القدرة في المأمور نظير إثبات الجبر في المحظور- وإطلاق القول بأن العبد قادر مستطيع على خلاف معلوم الله ومقدوره. **وسلف الأمة وأئمتها ينكرون هذه الإطلاقات كلها لا سيما [أن] كل واحد من طرفي النفي والإثبات [مشتمل] على باطل، وإن كان فيه حق أيضًا**؛ بل الواجب إطلاق العبارات الحسنة، وهي المأثورة التي جاءت بها النصوص، والتفصيل في العبارات المجملة المشتبهة، وكذلك الواجب نظير ذلك في سائر أبواب أصول الدين أن يجعل ما يثبت بكلام الله عز وجل ورسوله وإجماع سلف الأمة هي النص المحكم، وتجعل العبارات المحدثة المتقابلة بالنفي والإثبات المشتملة في كل من الطرفين في حق وباطل من باب المجمل المشتبه المحتاج إلى تفصيل الممنوع من إطلاق طرفيه. وقد كتبنا في غير هذا الموضع ما قاله الأوزاعي وسفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل؛ وغيرهم من الأئمة من كراهة إطلاق الجبر، ومن منع إطلاق نفيه أيضًا. **وكذلك أيضًا: القول بتكليف ما لا يطاق لم تطلق الأئمة فيه واحدًا من الطرفين**.

			قال أبو بكر عبد العزيز: صاحب الخلال في "كتاب القدر" الذي في مقدمة "كتاب المقنع" له لم يبلغنا عن أبي عبد الله في هذه المسألة قول فنتبعه؛ والناس فيه قد اختلفوا فقال قائلون: بتكليف ما لا يطاق ونفاه آخرون ومنعوا منه. قال: والذي عندنا فيه أن القرآن شهد بصحة ما إليه قصدناه، وهو أن الله عز وجل؛ يتعبد خلقه بما يطيقون وما لا يطيقون. ثم قال في آخر الفصل: ولعل قائلا أن يعارض قولنا فيقول: لو جاز أن يكلف الله العبد ما لا يطيق جاز أن يكلف الأعمى صنعة الألوان، والمقعد المشي؛ ومن لا يدله البطش وما أشبه ذلك فيقال له: قد قال ابن عباس: في قوله تعالى {ونحشرهم يوم القيامة على وجوههم} هو مشيهم على وجوههم وسقط السؤال في كل ما سألوا عنه على جواب ابن عباس في المشي على الوجوه. ثم قال: وقد أبان أبو الحسن -يعني الأشعري- فيما قدمنا ذكره عنه في هذه المعاني بما فيه كفاية"].
	٤٨١	الشاطبي [صاحب الموافقات والاعتصام]	وقال الشاطبي: (ثبت في الأصول أن شرط التكليف أو سببه القدرة على المكلف به، فما لا قدرة للمكلف عليه لا يصح التكليف به شرعا، **وإن جاز عقلا**). [لا يلزم من قول: "وإن جاز عقلًا" أن قائله يقول عن الأمر المضمر: إنه يجوز عقلًا]. ...

			وملخص الكلام أن تكليف ما لا يطاق على قسمين: . الأول: ما لا يقدر عليه لاستحالته، إما لامتناعه في نفسه، كالجمع بين الضدين، أو امتناعه عادةً، كالمشي على الوجه، فهذا المستحيل لا يجوز إطلاق جواز وقوع التكليف به عقلًا. . الثاني: ما لا يقدر عليه، لا لامتناعه ولا لعجز المكلف عنه، ولكن لاشتغال المحل بضده، مثل تكليف الكافر الإيمان في حال كفره، فهذا جائز خلافا للمعتزلة، لأنه من التكليف الذي اتفق المسلمون على وقوعه في الشريعة، ولكن إطلاق تكليف ما لا يطاق على هذا بدعة في الشرع واللغة، كما قال ابن أبي العز متابعًا لشيخ الإسلام (فذكره هنا من باب التنزل) الفتاوى (٢٩٣/٨). فنسبة هذا القول لأهل السنة باطلة.
٦- القول بأن الله هو المؤثر على الحقيقة	٤٨٥	محمد الأمين الشنقيطي	**وهذا وقع فيه محمد الأمين الشنقيطي وحده، وتأثره بالأشعرية في مسائل القدر.** فقال محمد الأمين الشنقيطي: (ونعطيكم نماذج وأمثلة على أن الله هو المؤثر حقيقة، .... المؤثر في الحقيقة هو خالق السماوات والأرض).

			هذه العبارات هي عبارات الأشعرية الجبرية الذين **ينفون تأثير الأسباب، ويعتقدون أن تأثيرها مجازي، وأن الله هو الفاعل حقيقة، وأن فعل المخلوقات صوري**، وهذا الجبر بعينه، فعبارة محمد الأمين **توهم مذهبهم، إن لم تكن مذهبهم صراحة.** قال ابن القيم: (وكذلك لفظ المؤثر لم يرد إطلاقه في أسماء الرب، وقد وقع إطلاق الأثر والتأثير على فعل العبد، قال تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَاثَرَهُمْ، قال ابن عباس: ما أثروا من خير أو شر، فسمى ذلك آثارا لحصوله بتأثيرهم. ومن العجب أن المتكلمين يمتنعون من إطلاق التأثير والمؤثر على من أُطلق عليه في القرآن والسنة... ويخصونه بمن لم يقع إطلاقه عليه في كتاب ولا سنة... ولما كان التأثير تفعيلا من أثرت في كذا تأثير فأنا مؤثر لم يمتنع إطلاقه على العبد). سبحان الله كلام ابن القيم هذا كأنه قرأ كلام الشنقيطي، وصار يرد عليه الذي **فيه المنع من إطلاق المؤثر على المخلوقات، وإطلاقه التأثير على**

الخالق، وأنه هو المؤثر حقيقة، ولا شك أن الله يخلق أفعال العباد، ولكن هذا لا ينفي إرادتهم، ولا ينفي كون الأسباب مؤثرة. قال شيخ الإسلام: (أن يقال: نقله عن الأكثر أن العبد لا تأثير له في الكفر والمعاصي. نقل باطل، بل جمهور أهل السنة المثبتة للقدر من جميع الطوائف يقولون: إن العبد فاعل لفعله حقيقة، وأن له قدرة حقيقية، واستطاعة حقيقية. وهم لا ينكرون تأثير الأسباب الطبيعية، بل يقرون بما دل عليه الشرع والعقل، من أن الله يخلق السحاب بالرياح، وينزل الماء بالسحاب، وينبت النبات بالماء، ولا يقولون: إن القوى والطبائع الموجودة في المخلوقات لا تأثير لها. بل يقرون أن لها تأثيرا لفظا ومعنى، حتى جاء لفظ الأثر في مثل قوله تعالى: {وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ} وإن كان التأثير هناك أعم منه في الآية، لكن يقولون: هذا التأثير هو تأثير الأسباب في مسبباتها، والله تعالى خالق السبب والمسبب، ومع أنه خالق السبب فلا بد له من سبب آخر يشاركه، ولا بد له من معارض يمانعه فلا يتم أثره مع خلق الله			

له، إلا بأن يخلق الله السبب الآخر ويزيل الموانع). وأحسن من كلام الشنقيطي السابق كلامه هذا، حيث قال الشنقيطي: (إن الأخذ بالأسباب في تحصيل المنافع ودفع المضار في الدنيا أمر مأمور به شرعًا، لا ينافي التوكل على الله بحال، لأن المكلف يتعاطى السبب امتثالًا لأمر ربه، مع علمه ويقينه أنه لا يقع إلا ما يشاء الله وقوعه، فهو متوكل على الله، عالم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له من خير أو شر، ولو شاء الله تخلف تأثير الأسباب عن مسبباتها لتخلف). فهذا فيه إثبات تأثير، وأن ذلك لا يكون إلا بمشيئة الله عز وجل، وهذا هو الصواب، وأما تسمية الله عز وجل بـ (المؤثر) فليست من تسميات السلف، ولا يجوز، وقوله: (المؤثر حقيقة) بما يتضمن أن تأثير غيره مجازي، وهذا عين الجبر، وأيضًا لا يجوز، وكونه الخالق للتأثيرات وأن ما شاء منها كان وما لم يشأ لم يكن لا يجوز قولك: (هو المؤثر حقيقة)، فإنه هو سبحانه الخالق لأفعال العباد، وما شاء منها كان وما لم يشأ لم يكن، وقولهم هو الفاعل حقيقة) من			

عبارات الجبرية المعروفة، لينفوا اختيار العبد وإرادته، ولهذا يقول ابن القيم أن توحيدهم: (لا فاعل إلا الله). ومن أحسن ما قاله ابن تيمية في المسألة: (ومذهب الفقهاء أن السبب له تأثير في مسببه ليس علامة محضة، وإنما يقول أنه علامة محضة طائفة من أهل الكلام، الذين بنوا على قول جهم، وقد يطلق ما يُطلقونه طائفة من الفقهاء، وجمهور من يطلق ذلك من الفقهاء يتناقضون، تارة يقولون بقول السلف والأئمة، وتارة يقولون بقول هؤلاء). **والقول بأن الله هو المؤثر حقيقة متضمن للقول بأن تأثير الأسباب محض علامة يعني: مجاز لا حقيقة له.** [لم ينف الشنقيطي تأثير الأسباب، ولم يعتقد أن تأثيرها مجازي أو صوري أو أنها محض علامة بل كلامه في أفعال الخلق موافق لكلام شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام ابن القيم، ومما يبين هذا قوله كما في العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير (٣/ ٤٢٨): "فالله يُسَبِّبُ ما شاءَ من الأسبابِ، على ما شاءَ من المُسَبَّباتِ، وهو المريدُ لكلِّ ذلك، الذي كُلُّ شيءٍ بمشيئتِه، لا يصدرُ أمرٌ إلا عن قُدْرَتِهِ وإرادتِه، وربما جعلَ السببَ مُضَادًّا للمسبِّبِ، وجعلَه سببًا في وجودِه، كما بيَّنَّاهُ في سورةِ			

البقرةِ (عند تفسير الآية (٧٣) من سورة البقرة) لَمَّا أرادَ إحياءَ قتيلِ بَنِي إسرائيلَ أَمَرَهُمْ أن يذبحوا بقرةً حتى صارت بقرةً ميتةً، وأمرَ بقطعِ قطعةٍ منها وهي ميتةٌ فَضُرِبَ الميتُ بها فَحَيِيَ!! فمن أين للميتِ الحياةُ من قطعةِ لحمٍ ميتةٍ من بقرةٍ ميتةٍ؟ فهذا لا سببَ فيه يعقلُ، فلو كانت البقرةُ حَيَّةً لقالوا: سَرَتْ للميتِ الحياةُ من حياتِها. فهي قطعةٌ ميتةٌ، فَمِنْ أَيْنَ جاءت هذه الحياةُ من الضربِ بهذه القطعةِ الميتةِ؟ ومثلُ هذا يُبَيِّنُ اللهُ به أنه هو الذي يَرْبِطُ بينَ الأسبابِ ومسبباتِها، فالأسبابُ حَقٌّ، والربطُ بينَها وبينَ مسبباتِها حَقٌّ، وإنكارُه تلاعبٌ بِالدِّينِ، وجعلُها مستقلةً بشيءٍ كُفْرٌ باللهِ (جل وعلا) وإلحادٌ في شَرْعِهِ، بل الحقُّ أن اللهَ هو خالقُ كُلِّ شيءٍ، ومسببُ ما شاءَ من [المسببات] على ما شاءَ من الأسبابِ، هو الذي جَعَلَ تأثيرَ الإحراقِ في النارِ، وجعلَ تأثيرَ الريّ في الماءِ، وجعلَ تأثيرَ الشبعِ في الخبزِ، وجعلَ تأثيرَ القطعِ في السكينِ. وهكذا فهو الخالقُ لكلِّ شيءٍ، وكلُّ شيءٍ بمشيئتِه وقدرتِه (جل وعلا)؛ وَلِذَا قال: {سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ كَذَلِكَ نُخْرِجُ الْموْتَى} [الأعراف: آية ٥٧] كذلك الإخراجُ الذي أَخْرَجْنَا به النباتَ بعدَ الانعدامِ نخرجُ الموتَى من قبورِهم أحياءً للبعثِ. وأما قوله بأن الله هو المؤثر حقيقة فقد قدَّم قبله بيان المراد بقوله: "حقيقة"، وهو التأثير الاختياري الذي لا يتوقف على وجود شروط وانتفاء موانع؛ فالله عز وجل هو المؤثر حقيقة			

			بهذا المعنى، وهذا لا ينفي حقيقة التأثير الذي يتوقف على وجود شروط وانتفاء موانع، وهو تأثير الأسباب. قال في آداب البحث والمناظرة (١/ ٢٥٧): "تنبيه: اعلم أن ما يصدقُ عليه اسمُ المؤثر عند أهل الحق وأهل الباطل محصور في ثلاثة أقسام: الأول: المؤثر بالاختيار، **وهذا هو المؤثر الحق، وهو خالق السموات والأرض -جل وعلا-**؛ إذ لا يقع أي شيء كائنًا ما كان إلا بقدرته ومشيئته. والثاني: المؤثر بالطبيعة عند الطبائعيين. والثالث: المؤثر بالعلة. وبرهان الحصر في الثلاثة أن المؤثر من حيث هو إما أن يصِح منه ترك التأثير وإما لا، فإن كان يصح منه ترك التأثير فهو المؤثر بالاختيار، ووجه ذلك واضح؛ لأنه لما صح منه التأثير وترك التأثير فقد اختار التأثير على تركه. وإن كان لا يصح منه ترك التأثير فإما أن يتوقف تأثيره على وجود الشرط وانتفاء المانع وإما ألا يتوقف على شيء من ذلك، فإن توقف تأثيره على وجود الشرط وانتفاء المانع فهو الذي يسمونه المؤثر بالطبيعة، وهو عندهم كتأثير النار بالإحراق؛ فإنها لا يصح منها تركه، مع توقفه على وجود الشرط وهو إثارتها وإبرازها من كمونها الأصلي في الزناد مثلًا، وانتفاءِ المانع بأن يكون الملاقي لها قابلًا للتأثير بالاحتراق، لا إن كان من شأنه إبطالها وإطفاؤها كالماء.

وإن كان لا يتوقف تأثيره على وجود شرط ولا انتفاء مانع فهو الذي يسمونه المؤثر بالعلة، وهو عندهم كتأثير حركة الإصبع في حركة الخاتم. والفلاسفة يزعمون أن تأثير الخالق في خلقه بالعلة، والمعلولُ لا يتأخر عن علته، ومن هنا زعموا أن العالم قديم، قبحهم الله، ما أشد عماهم وطمْس بصائرهم. والحق الذي لا شك فيه أن المؤثر في الحقيقة هو المؤثر بالاختيار، وهو خالق السموات والأرض ومن فيهما وما بينهما، وهو المسبب ما شاء من المسبَّبات على ما شاء من الأسباب. ومن أعظم البراهين القرآنية على ذلك أن القرآن دل على أن إبراهيم -عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام- جُعل هو والحطب في النار، فأحرقت الحطب حتى صار رمادًا من حرها، في نفس الوقت التي هي فيه برد وسلام على إبراهيم؛ لأن المؤثر الحق شاء تأثيرها في الحطب، ولم يشأ تأثيرها في إبراهيم، بل قال لها: {يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ (٦٩)} [الأنبياء: ٦٩] وقد بينّا حكم الأسباب واستعمالها والتوكل على الله في سورة مريم وفي غيرها في كتابنا "أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن، والعلم عند الله تعالى". فهو إنما قصد هذا المعنى، ولم يقصد نفي حقيقة تأثير الأسباب وأن فعل المخلوقات صوري أو علامة محضة. وقد وقع في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية الإخبار عن الله تعالى بأنه المؤثر في ملكوته			

حيث قال في اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٢/ ٢٢٩): "والصواب: ما عليه الجمهور – من أن الدعاء سبب لحصول الخير المطلوب، أو غيره، كسائر الأسباب المقدرة والمشروعة. وسواء سمي سببًا أو جزءًا من السبب أو شرطًا، فالمقصود هنا واحد، فإذا أراد الله بعبد خيرًا ألهمه دعاءه والاستعانة به، وجعل استعانته ودعاءه سببًا للخير الذي قضاه له، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: " إني لا أحمل هم الإجابة، وإنما أحمل هم الدعاء، فإذا ألهمت الدعاء فإن الإجابة معه". كما أن الله تعالى إذا أراد أن يشبع عبدًا، أو يرويه ألهمه أن يأكل أو يشرب، وإذا أراد الله أن يتوب على عبد ألهمه أن يتوب، فيتوب عليه، وإذا أراد أن يرحمه ويدخله الجنة يسره لعمل أهل الجنة، والمشيئة الإلهية اقتضت وجود هذه الخيرات، بأسبابها المقدرة لها، كما اقتضت وجود دخول الجنة بالعمل الصالح، ووجود الولد بالوطء، والعلم بالتعليم. فمبدأ الأمور من الله، وتمامها على الله، لا أن العبد نفسه هو المؤثر في الرب، أو في ملكوت الرب، بل **الرب سبحانه هو المؤثر في ملكوته** وجاعل دعاء عبده سببًا لما يريده سبحانه من القضاء، كما «قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله أرأيت أدوية نتداوى بها، ورقى نسترقي بها وتقى نتقيها هل ترد من قدر الله شيئا؟ قال: هي من قدر الله»"].			

-٧- إقرار كلام الأشعري في الجبر	٤٩١	غالب العواجي	وهذا وقع فيه غالب العواجي، وكل من ينقل كلام الأشعري في (مقالات الإسلاميين) دون تعقيب. قال غالب عواجي وهو ينقل عقيدة أهل السنة عن الأشعري: (وقالوا -يعني: أهل السنة-: إن أحدًا لا يستطيع أن يفعل شيئًا قبل أن يفعله، أو يكون أحد يقدر أن يخرج عن علم الله، أو أن يفعل شيئًا علم الله أنه لا يفعله). وهذا غلط على أهل السنة، بل هو قول الجبرية. قال شيخ الإسلام: (قد تكلّم النّاس من أصحابنا وغيرهم في استطاعة العبد، هل هي مع فعله أم قبله؟ وجعلوها قولين متناقضين: . فقوم: جعلوا الاستطاعة مع الفعل فقط، وهذا هو الغالب على مثبتة القدر المتكلمين من أصحاب الأشعري، ومن وافقهم من أصحابنا وغيرهم. . وقوم جعلوا الاستطاعة قبل الفعل، وهو الغالب على النفاة من المعتزلة والشيعة. وجعل الأولون القدرة لا تصلح إلا لفعل واحد، إذ هي مقارنة له، لا تنفك عنه،

وجعل الآخرون الاستطاعة لا تكون إلا صالحةً للضّدّين، ولا تقارن الفعل أبدًا. والقدرية أكثر انحرافًا، فإنّهم يمنعون أن يكون مع الفعل قدرة بحال، فإنّ عندهم أن المؤثر لا بد أن يتقدم على الأثر لا يقارنه بحال، سواء في ذلك القدرة والإرادة والأمر. والصواب الذي دل عليه الكتاب والسنة: أن الاستطاعة متقدمة على الفعل ومقارنة له أيضا وتقارنه أيضا استطاعة أخرى لا تصلح لغيره، فالاستطاعة نوعان: . متقدمة صالحة للضدين. . ومقارنة لا تكون إلا مع الفعل. فتلك هي المصححة للفعل المجوزة له، وهذه هي الموجبة للفعل المحققة له). ثم استدل لهذا القول. وقد نقض شيخ الإسلام قول الأشاعرة بأن الاستطاعة لا تكون إلا مع الفعل (يريدون بذلك: أن العبد لا قدرة عنده، وهو الجبر الصريح). ... وهذا يدل على أن الأشعري - حتى بعد تحسنه في باب الصفات- لم يرجع إلى اعتقاد السلف في القدر، بل بقي جبريًا			

في (الإبانة) و(مقالات الإسلاميين) كما بينته آنفًا. هذا يبين خطأ قول غالب عواجي وهو يعدد كتب عقيدة أهل السنة: (الأشعري بعد رجوعه إلى مذهب السلف في كتابه الإبانة عن أصول الديانة، والمقالات) [كتب في الحاشية: الفرق المنتسبة للإسلام]. [قال محقق كتاب الإبانة عن أصول الديانة صالح العصيمي، مبينًا عمله في الكتاب: "نقلت تعليقات شيخ الإسلام ابن تيمية على الإبانة من جميع كتبه، فما تركت موطنًا علق فيه على الإبانة إلا ونقلته ووجدت"، ثم قال في خاتمة دراسته وتحقيقه للكتاب (ص٦٢٧): تبين لي أن الإمام الأشعري رحمه الله رجع إلى منهج السلف رجوعًا تامًا لا يقدح فيه بعض الأخطاء الاجتهادية التي لا تتعلق بالأصول]. =			
=وكلام الأشعري هذا الذي نقدناه هنا قاله البغوي، وهو عقده.	البغوي	٤٩٥	
وهذا وقع فيه الدكتور محمد هشام الطاهري (أبو صلاح الأفغاني)، مع أنه صاحب فهم في مسائل العقيدة على ما حكي لي، وهذا ردي عليه. يقول الدكتور: (الله عز وجل خلق الخلق لا لعلة تعود عليه، بل لعلة غائية! فإنه	الدكتور محمد هشام الطاهري (أبو صلاح الأفغاني)	٤٩٥	٨- موافقة كلام المعتزلة في العلة الغائية

			سبحانه لم يكن ناقصًا واستكمل شيئًا بخلقه للخلق) [كتب في الحاشية: في شرحه للأصبهانية]. وهذا كلام المعتزلة، والله المستعان! فالناس في هذه المسألة على ثلاث أقوال: • الأول: نفي الحكمة والتعليل، وهو قول الجهمية الأشعرية. • الثاني: القول بحكمة تعود على المخلوقات لا الخالق، وهو قول المعتزلة على أصلهم في نفي قيام الصفات بالرب. • الثالث: وهو قول أهل السنة والجماعة، فهم يثبتون الحكمة لله سبحانه وتعالى، وهذه الحكمة تتضمن أمرين: الأمر الأول: حكمة تعود إليه سبحانه، يحبها ويرضاها، فهو يأمر بما يحب، وينهى عما يكره. الأمر الثاني: حكمة تعود إلى عباده، هي نعمة عليهم، يفرحون بها ويلتذون بها. [كرر ما أورده عند الخطأ–٢– تقرير أن أفعال اللّه عز وجل غير معللة، في هذا الباب: باب القدر].

شبهة نقص الرب	٤٩٨		قال ابن القيم في الجواب عليها: "أنه سبحانه إذا كان قادرًا على تحصيل ذلك بدون الوسائط وهو قادر على تحصيله بها كان فعل النوعين أكمل وأبلغ في القدرة، وأعظم في ملكه وربوبيته من كونه لا يفعل إلا بأحد النوعين، والرب تعالى تتنوع أفعاله لكمال قدرته وحكمته وربوبيته، فهو سبحانه قادر على تحصيل تلك الحكمة بواسطة إحداث مخلوق منفصل وبدون إحداثه، بل ربما يقوم به من أفعاله اللازمة وكلماته وثنائه على نفسه وحمده لنفسه، فمحبوبه يحصل بهذا وبهذا، وذلك أكمل ممن لا يحصل محبوبه إلا بأحد النوعين). وقد نفى الدكتور كل ما سوى العلة الغائية، والله المستعان. قال ابن تيمية: (وقد بسطنا الكلام على هذا في مواضع في غير هذا الكتاب، وبينا تعلق العبادة بالإلهية، فإن الإله هو المعبود، وتعلق الاستعانة بربوبيته، فإن رب العباد الذي يربيهم، وذلك يتضمن أنه الخالق لكل ما فيهم ومنهم. والإلهية هي العلة الغائية والربوبية هي العلة الفاعلية، والغائية هي المقصودة، وهي علة فاعلية للعلة الفاعلية، ولهذا

قدم قوله: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ} على قوله: {وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ}. وتوحيد الإلهية يتضمن توحيد الربوبية، فإنه من لم يعبد إلا الله يندرج في ذلك أنه لم يقر بربوبية غيره، بخلاف توحيد الربوبية، فإنه قد أقر به عامة المشركين في توحيد الإلهية، كما قال تعالى: {وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ}. ذكر البخاري في صحيحه عن عكرمة وغيره: تسألهم: من خلق السماوات والأرض؟ فيقولون: الله. وهم مع هذا يعبدون غيره). اهـ فأثبت الغائية، ونظيرتها الفاعلية. وأخيرًا أقول للدكتور: قبل أن تتلفظ بهذا الكلام عن رب العالمين هل سألت نفسك: (من تكلم من السلف بهذا الكلام؟ وما الحاجة إلى مثل هذه التفاصيل، ولست في محل رد على أهل البدع تبين ما نفوه وما أثبتوه؟)، فأثبت الحكمة كما أثبتها السلف، ودع عنك الفضول، وكان الواجب عليه هو وأمثاله من المتصدرين العناية بآثار السلف وطريقتهم، بدلًا من الخوض في هذه الأمور واستخدام الألفاظ المستوحشة، والتي لا تعرف عند السلف.			

-٩- إقرار كلام الأشعرية الجبرية في نفي تأثير الأسباب	٤٩٩	محمود الرضواني	وهذه وقع فيها الرضواني. قال محمود الرضواني هذا الكلام لأبي الوليد الباجي: (قال الباجي: قوله: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي. أخبر أن من عباده مؤمنا به، وهو من أضاف المطر إلى فضل الله ورحمته، وأنّ المنفرد بالقدرة على ذلك هو الله تعالى، **دون سبب ولا تأثير لكوكب ولا لغيره**، فهذا المؤمن بالله تعالى كافر بالكوكب، بمعنى أنه يكذب قدرته على شيء من ذلك، ويجحد أن يكون له فيه تأثير، وأنّ من عباده من أصبح كافرًا به، وهو من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا. فأضاف المطر إلى النوء، وجعل له في ذلك تأثيرًا، وللكوكب فعلًا). منة الرحمن (ص٦٤٣). **الباجي أشعري**، والأشاعرة جبرية ينفون تأثير الأسباب، بل ينفون الأسباب كلها، وفي كلامه هذا نفثة جبرية ما تنبه لها الدكتور الرضواني، وهي قوله: (دون سبب ولا تأثير لكوكب ولا لغيره، فهذا المؤمن بالله تعالى)، والإشكال في قوله: (ولا لغيره)، فهذا يجري على أصول القوم في نفي الأسباب وتأثيرها، فعندهم مثلًا السكين لا تقطع، القاطع هو الله،

والقول بأن السكين سبب للقطع شرك! وإنما هو صورة فقط، والفاعل حقيقة هو الله عز وجل، وقد نص ابن القيم على أن المتكلمين الأشاعرة يقولون أن المطر لا سبب له! حيث قال: (ولا تستهن بأمر هذه المسألة، فإن شأنها أعظم، وخطرها أجل، وفروعها كثيرة جدا، ومن فروعها: أنهم لما تكلموا فيما يحدثه الله سبحانه من المطر والنبات والحيوان والحر والبرد والليل والنهار، والإهلال والإبدار والكسوف والاستسرار، وحوادث الجو وحوادث الأرض: انقسموا قسمين، وصاروا طائفتين: . فطائفة: جعلت الموجب لذلك مجرد ما رأوه علة وسببا من الحركات الفلكية، والقوى الطبيعية، والنفوس والعقول، فليس عندهم لذلك فاعل مختار مريد. . وقابلهم طائفة من المتكلمين: فلم يثبتوا لذلك سببا إلا مجرد المشيئة والقدرة وأن الفاعل المختار يرجح مثلا على مثل بلا مرجح ولا سبب ولا حكمة ولا غاية يفعل لأجلها، ونفوا الأسباب والقوى والطبائع والغرائز والحكم والغايات، حتى يقول من أثبت الجوهر الفرد منهم: إن الفلك والرحا ونحوهما			

			مما يدور يتفكك عند الدوران دائما، والقادر المختار يعيده كل وقت كما كان، وإن الألوان والمقادير والأشكال والصفات تعدم على تعاقب الآنات، والقادر المختار يعيدها كل وقت، وإن ملوحة ماء البحر كل لحظة تعدم وتذهب، ويعيدها القادر المختار، كل ذلك بلا سبب ولا حكمة ولا علة غائية، ورأوا أنهم لا يمكنهم التخلص من قول الفلاسفة أعداء الرسل إلا بذلك، ورأى أعداء الرسل أنهم لا يمكنهم الدخول في الشريعة إلا بالتزام أصول هؤلاء. ولم تهتد الطائفتان للحق الذي لا يجوز غيره، وهو أنه سبحانه يفعل بمشيئته وقدرته وإرادته، ويفعل ما يفعله بأسباب وحكم وغايات محمودة، وقد أودع العالم من القوى والطبائع والغرائز والأسباب والمسببات ما به قام الخلق والأمر، وهذا قول جمهور أهل الإسلام وأكثر طوائف النظار، وهو قول الفقهاء قاطبة، إلا من خلى الفقه ناحية، وتكلم بأصول النفاة، فعادى فقهه أصول دينه). اهـ شفاء العليل (١/ ٢٠٦). والمنفي في الحديث تسبيب الكوكب، لا أن اجتماع الغيم وتبخر ماء البحر

سبب خلقه الله لنزول المطر، وحتى من قال أن المطر من تحت العرش لم ينف هذا الحس المشاهد، وقد ساوى الباجي بين السبب المثبت والسبب المنفي، قال الله تعالى: {وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَى رَحْمَتِهِ حَتَّى إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ كَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَى لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}، فهذه الرياح جعلها الله سببًا في نزول المطر، وخلق فيها تأثيرًا، وأما الجبرية فينفون الأسباب، أو يثبتونها ثم ينفون تأثيرها، ولو لم يكن القاتل سببًا في موت المقتول لكان في الاقتصاص منه أو تحميله الدية ظلمًا. [ثم كرر ما أورده عند الخطأ -٦- القول بأن الله هو المؤثر على الحقيقة]. فإن قال قائل: (ما داعي التنبيه على هذا؟)، فيجاب: هذا سؤال جاف! فالدكتور الرضواني متخصص في العقيدة، والناس يأخذون كلامه على محمل التسليم، وكتابه هذا في أصله محاضرات يجوب بها البلاد ويذيعها على قناته، فلا أشك أن كثيرًا من الناس سمعوا كلام الباجي هذا وربما اعتقدوه،			

			وهذا يبين لك أنه ينبغي للمرء أن يعرف عمن ينقل في العقيدة وعمن لا ينقل، وذلك بمعرفة عقائد الناس، وهذا يندرج تحت بياني السابق في تأثر الكثيرين بمسائل الأشاعرة من حيث لا يشعرون، وقد جاء هذا التأثير بسبب الثقة الزائدة بعلماء القوم، واعتياض كثيرين بكتب هؤلاء عن كتب السلف، نتيجة لقواعد التمييع، والله المستعان.
–١٠– استنكار وقوع المحو والإثبات في اللوح المحفوظ	٥٠٥	عبد الرحمن السحيم	وهذا وقع من عبد الرحمن السحيم [كتب في الحاشية: في تعليقه على بعض القصص المكذوبة]، والواقع أن ذلك المعنى ليس بالمستنكر جدًا، فقد ذكر شيخ الإسلام قولين لأهل السنة في دخول المحو والإثبات في اللوح المحفوظ، مع الاتفاق على أن علم الله لا يتغير. قال شيخ الإسلام: (فلهذا قال العلماء أن المحو والاثبات في صحف الملائكة، وأما علم الله سبحانه فلا يختلف، ولا يبدو له مالم يكن عالما به، فلا محو فيه ولا إثبات، **وأما اللوح المحفوظ فهل فيه محو وإثبات؟ على قولين، والله سبحانه وتعالى أعلم**).

قال الطبري: (حدثني المثنى، قال: حدثنا الحجاج، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا أبو حكيمة، قال: سمعت أبا عثمان النهدي، قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول وهو يطوف بالكعبة: اللهم إن كنت كتبتني في أهل السعادة فأثبتني فيها، وإن كنت كتبت عليّ الذنب والشقوة فامحني وأثبتني في أهل السعادة، فإنك تمحو ما تشاء وتثبت، وعندك أم الكتاب). [كتب في الحاشية: وهذا ثابت عن عمر]. [لم يذكر فيه اللوح المحفوظ، وقد مثل به ابن تيمية -كما في مجموع الفتاوى (٨/ ٥٤٠)- لـ"ما كتبه [الله] وأعلم به الملائكة؛ فهذا يزيد وينقص بحسب الأسباب؛ فإن العبد يأمر الله الملائكة أن تكتب له رزقًا، وإن وصل رحمه زاده الله على ذلك"]. وقال الطبري: (حدثنا أحمد، قال: حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا شريك، عن هلال بن حميد، عن عبد الله بن عكيم، عن عبد الله، أنه كان يقول: اللهم إن كنت كتبتني في السعداء فأثبتني في السعداء، فإنك تمحو ما تشاء وتثبت، وعندك أم الكتاب). [كتب في الحاشية: وهذا ثابت عن ابن مسعود].			

			[هذه الرواية ليست صريحة في الدلالة على وقوع المحو في اللوح المحفوظ، لكن له رواية أخرى صريحة في مراد الخليفي، رواها ابن أبي شيبة في مصنفه (١٦/٢٥٥-ت الشثري) قال: "حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن القاسم بن عبد الرَّحْمَن عن عبد اللَّه بن مسعود قال: ما دعا قط عبد بهذه الدعوات إلا وسع اللَّه عليه في معيشته: يا ذا المن فلا يُمن (عليك)، يا ذا الجلال والإكرام يا ذا الطول، لا إله إلا أنت، ظهر اللاجئين وجار المستجيرين ومأمن الخائفين، إن (**كنت كتبتني عندك في أم الكتاب شقيًا فامح عني اسم الشقاء، واثبتني عند(ك) سعيدًا (وإن كنت كتبتني في أم الكتاب مقترًا عليَّ رزقي فامح حرماني وتقتير رزقي واثبتني عندك سعيدًا** موفقًا للخير، فإنك تقول في كتابك: {يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ} [الرعد: ٣٩]. كتب في حاشية مصنف ابن أبي شيبة: منقطع ضعيف؛ عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف، والقاسم لا يروي عن ابن مسعود. وهذه الرواية مخالفة للرواية الأخرى عنه الموافقة لأثر عمر، ومخالفة للأحاديث الدالة على أن الذي كتب في اللوح المحفوظ لا يتغير؛ نحو حديث: "رفعت الأقلام، وجفت الصحف"، وليس في اللوح المحفوظ شيء معلق. والله أعلم].
باب الصحابة	٥٠٧		
-١- عد ذي الخويصرة صحابيا!	٥٠٧	عبيد الجابري	وهذا قال به عبيد الجابري، ثم قسم الصحابة إلى طبقتين، وهو الذي أقام

			الدنيا وما أقعدها على الحجوري في مسائل الصحابة، وقال به غيره، غير أنهم أجوبتهم عندي شفهية وبالإسناد، وليست موثقة. فإن تعريف الصحابي: (من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنًا به، ومات على ذلك، وإن تخللت ذلك ردة)، وقد ظن بعض الناس أن ذا الخويصرة التميمي رأس الخوارج كان صحابيًا، لأنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا الظن ليس بصحيح، لأنه محكوم بنفاقه، وإليك الأدلة على ذلك.
٢- نفي الصحبة عن النجاشي	٥١٣	علي ملا قاري	وهذا مبني على الوقوف الحرفي على تعريف الصحابي، وهو تعريف أغلبي، وإلا رجل صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم لا شك أنه صحابي، ولهذا عده السلف صحابيًا، فإن صلاة النبي عليه أبلغ من مجرد اللقيا، ولهذا ذكر النسائي فضل النجاشي في (فضائل الصحابة)، وقد ذكره ابن حجر في (الإصابة). وأقدم من وقفت عليه ينفي الصحبة عن النجاشي علي ملا قاري، وهو متأخر لا يعتد به، وما أصاب أحد من المعاصرين في هذه المسألة إلا يحيى الحجوري، وهو من أوسعهم علمًا على ما عنده.

٣- ذكر بعض الصحابة مع قتلة عثمان	٥١٤	الذهبي	تقليدا للذهبي وابن عبد البر وغيرهما.
	٥١٤	ابن عبد البر	
عمرو بن الحمق	٥١٥	الرضواني	وقد وقع من عدد من الباحثين ذكر بعض الصحابة في قتلة عثمان لأنه لا يعلم أنهم صحابة، كعمرو بن الحمق وغيره، وقد وقع في هذا الرضواني ومحب الدين الخطيب ومحمد حسان وغيرهم.
	٥١٥	محب الدين الخطيب	
	٥١٥	محمد حسان	
	٥١٩	بعض متأخري المؤرخين	وإني لأعجب من بعض متأخري المؤرخين ممن إذا ترجم لبعض أهل الرأي تجلد في كتم ما قيل فيهم من الثلب وإن كان صحيحًا، حتى إذا ترجم لبعض الصحابة أطلق لسانه فيهم بما مرجعه أكاذيب الرافضة.
عبد الرحمن بن عديس البلوي	٥٢٠	كثير من المؤرخين وأئمة الحديث	وقد تجوز كثير من المؤرخين بل وأئمة الحديث على ذكر تلك الواقعة، مع عدم ورودها من سند يعتمد عليه، **ولو أصلنا للتساهل في الأخبار التاريخية فلا ينبغي التساهل في مثل هذا.**
	٥٢٩	الرضواني	وبهذا تعلم سوء صنيع الرضواني في زعمه أن هذين الصحابيين من المنافقين أو الغوغاء.
٤- إقرار البواطيل التي في ترجمة عيينة	٥٢٩		

بن حصن الفزاري دون تعليق			
ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا	٥٣٠		
بئس أخو العشيرة	٥٣٤	القاضي عياض	والخلاصة أن ما بناه القاضي عياض والقرطبي من قصور على هذه الواهيات شبه لا شيء، وفرعوه أيضًا على خبر ردة عيينة، وسيأتيك أنه ضعيف جدًا.
	٥٤٣	القرطبي	
هذا الأحمق المطاع	٥٣٦		
دعوى أنه ارتد	٥٣٨		
تحريضه لأهل الطائف	٥٤٤		والخلاصة أن هذه الأخبار لا تثبت، وأن الرجل ثبتت صحبته، وأنه ممن تألفهم النبي صلى الله عليه وسلم، فلا ينبغي الحط عليه بالروايات الواهية، بل لو صحت رواية في ثلبه لاقتضت المصلحة كتمها، خصوصًا في أزمنة الفتن هذه=
[استطراد: الحمية على أبي حنيفة]	٥٤٨	بعض أهل الرأي والمرجئة	=وإني لأعجب! كيف احمرت أنوف لبعض أهل الرأي والمرجئة؟ وتولد عن ذلك الدعوة إلى التصرف في كتب السلف، حتى صار من يقول بقول السلف في مرجئ يرى السيف، **إمام في الرأي**، متهمًا في دينه، ولا نرى نصف هذه الحمية على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانظر في ترجمة

			الوليد بن عقبة، وعبد الرحمن بن عديس، ومعاوية، وعيينة، في عدد من الكتب ترى مصداق ما قلت لك، والله المستعان.
٥- نسبة معاوية إلى سبي المسلمات	٥٤٩	حمود التويجري	وهذه وقع فيها حمود التويجري [كتب في الحاشية: في إتحاف الجماعة [بما جاء في الفتن والملاحم وأشراط الساعة]]، والتويجري هو أمثل المعاصرين وأشدهم تمسكًا بالسنة، وهذه الكبوة منه وقعت لكونه يجمع كلام المؤرخين في بعض الملاحم دون تدقيق.
	٥٤٩	ابن عبد البر	**وابن عبد البر على عادته في عدم التنزه عن ذكر ما روي في ثلب الصحابة، والتحامل على معاوية وذويه، فلا ينبغي الاقتداء به، ولا ينبغي النصح بكتابه أبدًا دون بيان ما فيه، بل لا يقرأه إلا المتمكن، وكتاب ابن حجر خير من كتابه.**
٦- إيراد قصة (ما أنقضى عنا يوم الجمل حتى تريدين أن تأتينا بيوم البغلة)	٥٥١	الألباني	وهذه وقعت للألباني، وقد أوردها في سياق مستفز وضحك.
٧- انتقاص أمهات المؤمنين ككل	٥٥٢	بعض من يتصدى للرد	فلا يخفى ما يقوله المستشرقون وأذنابهم في النبي صلى الله عليه وسلم مما يثقل

		على شبهات المستشرقين	على المؤمن ذكره، غير أن بعض من يتصدى للرد على شبهاتهم يكون فيه انهزامية شديدة يسلم خلالها بأمور ما ينبغي التسليم بها، فمن ذلك ما يذكره بعض الناس عند الدفاع عن مسألة تعدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم، فيقول: (زوجات النبي صلى الله عليه وسلم كن كلهن عجائز! إلا قليلًا)، أو يقول: (النبي صلى الله عليه وسلم تزوجهن من أجل أن أزواجهن ماتوا في الغزوات جبرًا لخواطرهن)، أو يقول: (تزوجهن تألفًا لأقوامهن). وهذه العبارات مع كونها لم تؤثر عن السلف فيما أعلم فيها مكابرة للنصوص، وفي بعضها -إن لم يكن كلها- إساءة لأمهات المؤمنين، فإنك إذا قلت في امرأة: (ليس فيها ما رغب زوجها في نكاحها إلا مواساتها أو تأليف قومها) كان في ذلك تجريد لها من كل كمال يرغب فضلاء الرجال بعفيفات النساء، كالتقوى والوضاءة وطيب المعشر وحسن المنطق وغيرها من الصفات التي حازتها أمهات المؤمنين أو حزن معظمها.

وهذه العلل المذكورة من زواج النبي الله بأمهات المؤمنين إن سلمنا صحتها فلا ينفي وجود علل أخرى، ألهم الله عز وجل نبيه أن يتزوج أولئك النسوة من أجلها.			
		٥٥٣	عائشة رضي الله عنها
		٥٥٤	جويرية رضي الله عنها
		٥٥٧	صفية رضي الله عنها
		٥٥٧	زينب بنت جحش رضي الله عنها
		٥٥٨	ميمونة رضي الله عنها
		٥٥٨	أم سلمة رضي الله عنها
		٥٥٩	زينب بنت خزيمة رضي الله عنها
		٥٥٩	سودة رضي الله عنها
		٥٦٠	حفصة رضي الله عنها
والخلاصة أنه ما ينبغي الكلام في أمهات المؤمنين بما فيه انتقاص لهن أو ليس عليه دليل من أجل إرضاء أولئك الكلاب، فعامتهم من اليهود والنصارى،		٥٦٠	أم حبيبة رضي الله عنها

			عندهم فيما يسمونه بـ (الكتاب المقدس) (أن رحبعام بن سليمان النبي، وكان نبيًا، تمتع بستين سرية، وتزوج ثمانية عشر امرأة). [كتب في الحاشية: سفر الأيام، الإصحاح الثاني (فقرة ١٨)] وهناك نصوص أخرى في تعدد الزوجات والسراري عندهم بسطتها في مقال مستقل بعنوان: (تعدد الزوجات والسراري في الكتاب المقدس عند النصارى)، بل هم ينسبون أنبياء الله عز وجل الذين يعتقدون نبوتهم كيهوذا ولوط وداود إلى الزنا، والعياذ بالله! فهذا أهون في الرد عليهم من تقحم ذاك الطريق الوعر.
-٨- نفي خؤولة المؤمنين عن معاوية	٥٦٣	أحمد الحازمي	وهذه وقع فيها أحمد الحازمي وعلي الرملي وغيرهما، وهذا ردي على **أحمد الحازمي فك الله أسره**، وأقر أعين أهله به- في هذه المسألة. قال الشيخ أحمد الحازمي: (ومعاوية خال المؤمنين. والصحيح أنه لا يسمى: خال المؤمنين). [كتب في الحاشية: درسه على لمعة الاعتقاد، الدرس السابع عشر والأخير] ولقد كان الإمام أحمد يبدع من ينكر أن معاوية خال المؤمنين.
	٥٦٣	علي الرملي	

			فأرجو من أحمد الحازمي أن يراجع نفسه في هذا الموطن، ثم إنه ينبغي عليه أن يعنى بمثل كتاب السنة للخلال والسنة لعبد الله بن أحمد والشريعة للأجري والإبانة لابن بطة، بدلًا من الإغراق في كتب علوم الآلة وكتب المنطق الذي لا يحتاج إليه ذكي ولا ينتفع به بليد، فقد نظرت في شروحه في باب العقيدة فلم أجد كتابًا مسندًا واحدًا، وانظر النتيجة، والله المستعان.
-٩- ذكر روايات مكذوبة فيها انتقاص خالد بن الوليد	٥٦٥	محمد سعيد رسلان	وهذه وقع فيها محمد سعيد رسلان، كفى الله المسلمين شر لسانه. ... وما أدري ما فائدة الدكتوراه في الحديث إذا كان يشيع بين الناس مثل هذه القصة؟
-١٠- عدم التفريق بين مقام الإلزام ومقام التقرير في الكلام على الصحابة	٥٦٧	عماد فراج	وهذا جعل بعض الناس ينسب لبعض العلماء الطعن في علي بن أبي طالب، وهذا كنا لا نجده إلا في مواقع الرافضة والصوفية، حتى رأيت عماد فراج من فرط حقده يقلدهم في أمر ابن تيمية. ... هذه الطريقة التي نكس بها ابن تيمية رايات الرافضة قرونًا، وأذلهم بها، جاء من ينتصر لهم ويقلدهم ويطعن فيه، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

-١١- حصر الطعن في الصحابة في الرافضة والخوارج والمعتزلة	٥٦٩		والواقع أن الأشعرية يطعنون في الصحابة كما نبه على ذلك ابن تيمية رحمه الله.
طعن الأشاعرة في الصحابة	٥٦٩	العز بن عبد السلام	
	٥٧٠	ابن الجوزي	
	٥٧٤	القرطبي صاحب المفهم [لما أَشْكَلَ من تلخيص كتاب مسلم]	
	٥٧٤	ابن حجر	
حتى أهل الرأي يطعنون في الصحابة	٥٧٨	أهل الرأي	
حتى ابن حزم	٥٨١	ابن حزم	له وقيعة عجيبة في أبي الطفيل، فمما ورد في ترجمة الصحابي أبي الطفيل عامر بن واثلة أنه كان حامل راية الكذاب المختار بن أبي الثقفي، وقد تكلم في توجيه هذا الأمر عدد من أهل العلم.
-١٢- دعوى أن البخاري لم يخرج لأبي الطفيل بسبب تشيعه!	٥٨٤	[محمد بن يعقوب] ابن الأخرم [٢٥٠ هـ - ٣٤٤ هـ]	وهذه ذكرها ابن رجب ولم يعقب عليها، ولم يعقب عليها المحققون.

	٥٨٤	ابن رجب	قال ابن رجب: (وسئل ابن الأخرم: لم ترك البخاري حديث أبي الطفيل؟ قال: لأنه كان يفرط في التشيع).
	٥٨٤	محققو [شرح علل الترمذي لابن رجب]	... فهذا جملة ما لأبي الطفيل عامر بن واثلة من الأحاديث، وقد تبين لك عذر البخاري في عدم تخريج عامة ما ذكر من الأخبار، وأنبه أيضًا أن بعض أخباره لها أصول عنده من وجه آخر، وبهذا يتبين لك عدم صواب ما قاله ابن الأخرم.
-١٣- الطعن في عثمان بكلام المؤرخين	٥٩٥	أبو بكر الجزائري	وهذا وقع فيه أبو بكر الجزائري. قال أبو بكر الجزائري وهو يتكلم عن عثمان بن عفان رضي الله عنه: (وسار في الناس ست سنوات سيرة حميدة حمدها كل المسلمين، حتى فضل عن عمر للينه وشدة عمر رضي الله عنهما وأرضاهما، ثم تغلبت عليه عاطفة القرابة، فكان يولي أمور المسلمين بني أمية، ويترك غيرهم، فأثار ذلك سخط الناس عليه، وهذه طبيعة الحياة الدنيا، وقد كان أسخط عليه عبد الله بن مسعود وأبا ذر وبعضًا من الصحابة). إلى آخر كلامه السيء. فهنا أبو بكر الجزائري تجرأ جرأة غير محمودة على عثمان بن عفان رضي الله عنه، وحاكى في ذلك الروافض

			والخوارج، مرددًا أكاذيبهم التي تذرعوا بها إلى جريمتهم النكراء.
١٤- الطعن في أبي ذر بكلام المؤرخين	٥٩٩	أحمد أمين	قال أحمد أمين وهو يتكلم عن ابن سبأ: (وهو الذي حرك أبا ذر لدعوة الاشتراكية). ... وكلام أحمد أمين هذا باطل، وقد اعتمد فيه رواية مكذوبة أساء فهمها أيضًا.
	٥٩٩	إحسان إلهي ظهير	وقد كان لي مندوحة عن التعليق على هذا الكلام لولا أنه قد ورد في كتاب (الشيعة والتشيع، عقائد وتاريخ) للكاتب المعروف إحسان إلهي ظهير، ولم يعلق عليه بشيء. والشيخ إحسان - يغفر الله له له حمية شديدة على الدين ظاهرة من تأليفه، على عرج في مواطن معلومة، يعلمها من طالع هذه الكتب، على أنها مرجع قوي في الرد على الرافضة، بل وكل فرقة كتب فيها، كالبابية والبهائية والاسماعيلية والبريلوية... ثم بعد كتابتي لما سبق رأيت كلام سوء لإحسان إلهي ظهير يصف فيه أبا ذر بالسذاجة. قال إحسان بعد نقله كلاما لابن خلدون (أن أبا ذر رضي الله عنه لشدة ورعه وزهده وسذاجته انطلت عليه

			أكاذيب عبد الله بن سبأ). بل أنت انطلت عليك أكاذيب سيف بن عمر التميمي وتلميذه الدجال وأحمد أمين، وقد عقدت فصلًا في الكذابين من أهل التشيع وغيرهم فما انتفعت به تمام الانتفاع.
-١٥- التهوين من شأن مسألة التفضيل، بل دعوى أن الصحابة ما كانوا يفاضلون فيما بين بعضهم البعض، ولا يشتغلون بهذا	٦٠٣	عبد الرحمن المعلمي	**ولعبد الرحمن المعلمي رسالة خبيثة في هذا الباب**، أظهرها المحققون لتراثه،
	٦٠٣	محققو تراث المعلمي	هداهم الله، وهذا رد لي على نظيره. القول في أساسه بدعة لمخالفته اتفاق
	٦٠٨	ابن عبد البر	الصحابة على تقديم عثمان، لذا اعتبر الدارقطني تفضيل علي إزراء على المهاجرين والأنصار، غير أن هذه المسألة كان فيها خفاء في بعض الأمكنة والأزمنة، فكان يتخلف الحكم على بعض الأعيان لما يعلم من أحوالهم، وأما قول بعض السفهاء أنه لا يترتب عليها حتى الوصف بالتشيع فهذا سفه ومخالفة لاتفاق أئمة الجرح والتعديل. ... ومذهب المعلمي هذا هو مذهب ابن عبد البر، والمعلمي على أنه نكس رايات الكوثري في (التنكيل)، على لطف زائد في العبارة، إلا أن **رسالته هذه غاية في**

			السوء، والشره يدفع بعض المحققين إلى تحقيقها.
باب السمع والطاعة والخوارج	٦٠٩		ومسائل السمع والطاعة هي أكثر المسائل نزاعًا بين الشباب، حتى أنها طغت على ما هو أهم منها، وترى الإنكار والتمايز فيها أعظم من غيرها، **فترى الشباب والمشايخ عندهم أخطاء في الأبواب السابقة، بل ضلالات بينة، وكل همهم التنازع في هذه المسائل**، بل تفريعًا على هذه المسائل يصير بعضهم يجمع على الآخر أخطاءه في العقيدة أو شذوذاته في الفقه. ولما كان بعض الناس ينزل حقوق ولي الأمر المسلم على العلماني والليبرالي عاكسهم أناس، فصاروا ينكرون هذه الحقوق وهذه الأحكام حتى انتهوا إلى مقاربة قول الخوارج، وعاكسهم آخرون حتى انتهوا إلى تبرير بعض البلايا، وفي الحقيقة لا يوجد عصر كعصرنا هذا في التوسع في هذا الباب. وقد وجد في عصر بني أمية تجاوزات عظيمة بعد معاوية، حتى أنه اشتهر عنهم عدم إسقاط الجزية عمن أسلم من اليهود والنصارى، إلا في زمن عمر بن عبد العزيز، وقد وقع هذا في زمن هشام بن

			عبد الملك، وأحدث ذلك فتنة عظيمة، ولو وجد مثل هذا اليوم لوجدت من يكفر به ويُخرج به خلفاء بني أمية من الملة، ولا شك أنه ظلم عظيم وبلاء خطير، ولكن المسألة تحتاج إلى ضبط. ففرق بين القوانين العلمانية والديمقراطية الكفرية وبين أمور يفعلها بعض الولاة بالرأي واتباعًا لسياسات جائرة وطمع نفوس، فهذه لم يخل عصر منها، حت أن الوليد بن عبد الملك وعبد الرحمن الداخل تسامحوا في ترك النصارى يبنون الكنائس، وكثير من الولاة على مر التاريخ بل أكثرهم أهملوا (الشروط العمرية)، ولا تسأل عن أمر المكوس وفشوها، وهي ظلم عظيم. غير أن العلماء ما كانوا يثنون على هؤلاء الخلفاء في نهيهم الخوارج عن الخروج عليهم، وإنما كانوا يعظونهم بالنصوص، وأكثر حروب الخوارج مع أئمة الجور اعتزلها علماء السلف. والآن مع الأخطاء التي فشت في هذا الباب.
١- نقل اتفاق الصحابة على عدم تكفير الخوارج	٦١٠	**شيخ الإسلام**	**وهذه مسألة سهلة مقارنة بغيرها، غير أنه خطأ علمي وقع فيه شيخ الإسلام، وتابعه غيره.**

٢- تنزيل تكفير الخوارج الأوائل على أناس في عصرنا يوافقونهم في بعض قولهم ويخالفونهم في أكثر ما قالوا وأقبحه	٦١٣	علي رضا وأضرابه	وهذا وقع فيه علي رضا وأضرابه، وهو ظلم وجهل. واليوم كثير ممن ينتسب للطريقة السلفية تحركه الأهواء السياسية، فأظهر عدد منهم تكفير الخوارج! وأنه قول معتبر، ونزلوا ما قيل في الخوارج الأوائل على الخوارج العصريين، وهذا فتح عليهم أبوابًا من التناقض، فمن خالف الطريقة السلفية لا بد أن يتناقض، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية. ثم إنهم مع ما يسمونهم بـ (الخوارج) ينزلون عليهم ما قيل في الخوارج الأوائل من التكفير، مع أن الخوارج الأوائل يقعون في علي وعثمان، وهؤلاء لا يقعون، بل يعظمون، والخوارج الأوائل يطلقون التكفير بكل كبيرة"، وهؤلاء يطلقون عدم التكفير بكل كبيرة، وإذا تابعوا ابن إبراهيم والرشيد والسلمان وعدد من مشايخ اللجنة الدائمة في تكفير محكم القوانين فما تنقمون منهم وأنتم تجعلون هؤلاء فوق السلف في موضوع أهل الرأي؟ وفي أمر الانتخابات منكم من يحتج ببعض فتاوى المعاصرين، ويرفع الإنكار بمجرد وجود فتاوى لبعض المعاصرين، والخوارج

الأوائل منهم من أنكر الرجم، ومنهم من أنكر المسح على الخفين، وكثير منهم لا يقبل كثير من أحاديث السنة لاتهامه الصحابة، وأما المعاصرون فيخالفون في ذلك.			
فإن قالوا: (قد رأينا في كلام بعض أصحاب تركي البنعلي نقل كلام ابن حزم في الخروج على الحاكم الفاسق)، فيجاب: هذا لا ينكره إلا أنا وأمثالي، وأما أنتم فلا حق لكم في ذلك=	أصحاب تركي البنعلي	٦١٩	
=**فأبو حنيفة يرى السيف**=	أبو حنيفة	٦١٩	
=**وابن حزم يرى السيف**=	ابن حزم	٦١٩	
=**والصنعاني يرى السيف**=	الصنعاني	٦١٩	
=**والجويني يرى السيف**=	الجويني	٦١٩	
=**وأقره النووي بشرط عدم وجود مفسدة أعظم**، وهؤلاء كلهم أو جلهم أئمة عندكم، الكلام فيهم من علامات الزيغ، فهلا نزلتم عليهم حكم الخوارج عندكم في التكفير، أو حتى الخلاف الواقع في ذلك. فأي دين هذا الذي يسمح لك بتسنين الجهمية الذين فاقوا الجهمية الأوائل الذين كفرهم السلف، ثم تحكم على	النووي	٦١٩	

أناس بأنهم خوارج، وتنزل عليهم حكم التكفير، واستحلال الدم، بل واستحلال مقاتلتهم مع الكافر، وهم يخالفون الخوارج الأوائل في مسائل أصلية وكبيرة، ومن التناقض قول بعض كبرائكم بصحبة ذي الخويصرة، وهذا تصحيح لإسلامه وتكفير للمعاصرين، بل **العجيب حكم جماعة منكم بإسلام مانعي الزكاة الذين قاتلوا على تركها**، ثم قطع جماعة منكم بكفر الخوارج بعدها، حتى الذين يعظمون الصحابة ويلتزمون الشرائع والسنن. والخلاصة: أن الحكم بسنية جهمي ينكر العلو ثم الحكم بكفر رجل يكفر الدولة الفلانية من أعظم التناقض والخطل. ثم لو فرضنا أن الخارجي واقع في الكفر فأين إقامة الحجة وفهمها؟			
القرضاوي=	القرضاوي	٦٢٠	
=والسويدان وغيرهما **وقعا في كفريات عديدة**، فلم نسمع عن أحد يكفرهم=	السويدان	٦٢٠	
= بل **كثير من الليبراليين مع كفرهم الظاهر كمحمد آل الشيخ الذي يستهزئ بالسنة** لم نسمع أحدا يكفره، أو يصفه بالملحد مثلًا، وهنا أنا أحكي بحسب اطلاعي، وقد يستدرك علي.	محمد آل الشيخ	٦٢٠	

			فحين يصير من يعتقد عقيدة أهل السنة في الألوهية والأسماء والصفات والقدر والإيمان بالجملة والصحابة واليوم الآخر كافرًا، ويصير من يخالف عقيدة أهل السنة في الأسماء والصفات والإيمان والقدر والنبوات والتصوف إمامًا في السنة أو سنيًا فهذا مذهب رديء، غاية في السقوط.
٣- التخبط في مسالة الحكم بغير ما أنزل الله وتحكيم القوانين	٦٢١		وهذه المسألة منشأ الغلط من جميع الفرقاء، والغلط فيها من المقدمة المسبقة، ففريق يريد تكفير الحاكم بكل وسيلة، وفريق يريد أن يثبت عدم كفره بأي وسيلة، والعلم يظلم بين الفريقين.
[المكفرون]	٦٢١	الطريفي	. فأما الفريق المكفر، فغلطه ينشأ من كونه يستدل بعمومات تدخل فيها صور غير مكفرة باتفاق السلف، واستنكارهم أثر ابن عباس: (كفر دون كفر) مع تلقي أهل العلم له بالقبول، وهذه طريقة الطريفي=
	٦٢٢	العلوان	=والعلوان، مع أن التعامل مع الآثار أهون، بل نصبوا الخلاف بين أثر هي به كفر وأثر: (كفر دون كفر)، ومعناهما واحد، ومنهم من نصب الخلاف بين ابن مسعود وابن عباس في المسألة، وهذه

			كلها دعاوى محدثة، وتأثر بمذهب الخوارج.
أما المكفرون	٦٢٢		
[غير المكفرين]			. وقسم يأتي إلى مسألة تحكيم القوانين الوضعية الموجودة الآن، والتي هي منبثقة من العلمانية، والتي تتضمن كفرًا بواحًا، وأصولًا علمانية، من آمن بها كان واقعًا بالكفر، وينزل على هذا آثار السلف في عدم تكفير الحاكم الجائر، حتى وصل الأمر ببعضهم ألا يكفر الحكام المنتسبين إلى البعث أو الأحزاب الشيوعية، وابن باز الذي يتكثرون به في هذه المسألة يكفر كل علماني وكل بعثي وكل قومي.
أما غير المكفرين	٦٢٨		
[استطراد]	٦٣٠	أصحاب القوانين	وأصحاب القوانين والبدو المتحاكمين [كذا، والصواب: المتحاكمون] لسوالفهم...
	٦٣٠	البدو المتحاكمون لسوالفهم	حالهم شبيه بحال أصحاب الياسق، وكثير منهم يسخر من الحكم الشرعي، ويسمون الشريعة (رجعية) ويسمون تحكيم غير الشرع: (تقدمًا) ويسمون من يدعو لتحكيم الشريعة: (متطرفًا) فهؤلاء لا شك في كفرهم. [لم يبين معنى الياسق، وهو كتاب مجموع من أحكام اقتبسها جنكيز خان ملك التتار من

			شرائع شتى: من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعا متبعا يقدمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما قال ابن كثير في تفسير آيات الحكم في سورة المائدة].
٤- تجويز التبليغ على أهل البدع مطلقًا، ولو علم أنهم في السجن سيظلمون، ويتجاوز الحد في تعذيبهم	٦٣١	[يظهر من قوله: "بلغني عن بعضهم" أنه يقصد ناسًا معينين ممن لا يجيزون التحزب ويسمون مخالفيهم بالحزبيين؛ لا يريد تسمية أعيانهم ولا ذكر الاسم الذي تعرف به جماعتهم]	حتى أنني بلغني عن بعضهم -ولست متأكدًا- قوله بالتبليغ على من يسميهم بـ (الحزبيين) في بلاد الكفار الغربيين! بل ويشمتون في مخالفيهم إذا صار فيهم قتل ومجازر من أناس ديمقراطيين، فكيف تعتقد إسلام مخالفك، ثم تفرح بالإسراف في قتله وهو أعزل، وقتل نسائه أو الاعتداء عليهن؟
٥- الخلط بين الخوارج والبغاة	٦٣٣	كثير من المعاصرين	فكثير منهم لا يجعل فرقًا بين الخوارج والبغاة سوى أن الخوارج يكفرون بالذنوب، ومعنى هذا حصر مسمى

			الخوارج في الذين يكفرون بالذنوب، ومع ذلك هو لا يحصر مسمى المرجئة في الذين يقولون: (الإيمان لا يزيد ولا ينقص، والعمل ليس من الإيمان). وقد اجتهد أهل العلم في بيان الفروق بين الطائفتين، وخلاصة كلام الأئمة أن البغاة لهم أربعة شروط: • الأول: أن يكون لهم تأويل سائغ، ويعنون ألا يكون داعي خروجهم تكفير المسلمين أو نقض البيعة كالخوارج. قال ابن الوردي: خرج بذلك المخالفة بغير تأويل كمانعي حق الشرع كالزكاة عنادًا، أو بتأويل باطل قطعًا كتأويل المرتدين ومانعي حق الشرع كالزكاة الآن والخوارج كما صرّح بذلك. ويخرج قطاع الطريق الذين خرجوا للإفساد. • الثاني: أن يكون لهم شوكة ومنعة، وبهذا الشرط يخرج قطاع الطريق، فالمراد بالشوكة أن يكون عندهم جيش يقارن جيش الإمام. قال البهوتي: (فإن كانوا جمعا يسيرا لا شوكة لهم أو لم يخرجوا بتأويل أو خرجوا بتأويل غير سائغ فقطاع طريق).

			• الثالث: أن يكونوا خارج قبضة الإمام المسلم. وقال الشيرازي: (إذا خرجت على الإمام طائفة من المسلمين ورامت خلعه بتأويل أو منعت حقا توجه عليها بتأويل وخرجت عن قبضة الإمام وامتنعت بمنعة قاتلها الإمام، لقوله عز وجل: {وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ}). . الرابع: أن يكون لهم إمام نصبوه، وهذا الشرط فيه خلاف. والشيرازي والجويني ليسا من المعتد بهم عند أهل السنة، ولكنهما لخصا كلام الفقهاء تلخيصًا جيدًا، ويعتد بهما المخالف. وشروط البغاة لا تكاد تنطبق على أحد من الخارجين اليوم، فعامتهم يخرجون بلا شوكة ولا منعة فيما يسمى بـ (المظاهرات السلمية وما سواها، وعامتهم يخرجون تحت قبضة الحاكم ولا يكون عندهم حاكم مُوَلًّى، وعامتهم دخلت عليهم شبهات الخوارج أو شبهات الديمقراطية، فالعلماني كافر ولا

			شك، ولكن لا يخرج عليه باسم الديمقراطية أو بدون قدرة ليفتك بالمسلمين. وبعضهم يحتج لمثل هذا التقسيم بما في كتب الفقه من تعريف الخوارج أنهم يكفرون بالذنوب، غير أن الذي في كتب الفقه أيضًا ذكر أن الخوارج يتبرؤون من علي وعثمان، وهذا إطلاق أغلبي فحسب، وإلا فهؤلاء الفقهاء أنفسهم يذكرون قيودًا في البغاة لا تراها فيمن يراد تبرئته من اسم البغي والخروج معًا.
٦- القول بأن الخوارج اسم محصور فيمن خرج على علي	٦٣٩	محمد الحسن ولد الددو	وهذا قال به محمد الددو، وتابعته إيمان البغا. وقولها بأن صفات الخوارج لا تنطبق إلا على الذين خرجوا على علي قول باطل،
	٦٣٩	إيمان البغا	وخرق لإجماع المسلمين، وكونك تدافع عن شخص ترى أنه مظلوم لا يسوغ لك هذا الإحداث في الدين، وهذه المصيبة سبقها إليها محمد الحسن ولد الددو. ويكفي لنقض هذا اتفاق المصنفين في الفرق على ذكر فرق الخوارج، وذكر الإباضية والصفرية وغيرهم فيهم، وقد كان من النبي بيان زائد في حق الخوارج الذين خرجوا على علي، فذكر التحليق

			وذي الثدية، وهذا لا ينفي انطباق الأحاديث الأخرى على من وافقهم في عقيدتهم أو بعض أصولها.
[استطراد: جعل أبي حنيفة إمامًا من أئمة المسلمين ومحنة تستحل بها أعراض الموحدين]	٦٤٢	بعض الجهلة	رأينا من يصف من يكفر عباد القبور والجهمية بالخوارج والتكفيريين كما ألصق بعض الجهلة بالإمام أحمد وابن تيمية من بعده وأئمة الدعوة في نجد من بعدهم، والله المستعان. ثم يأتون إلى **رجل يرى السيف ويجعلونه إمامًا من أئمة المسلمين ومحنة تستحل بها أعراض الموحدين، أعني: أبا حنيفة.** والمراد أن هذه الأخت غلطت غلطًا بينًا فيما قالت، ولا أدري حقيقة هل أتيت من اجتهادها أم أنها تأثرت بهنبثة الددو؟
الحديث المروي عند ابن ماجه	٦٤٣		
-٧- إيجاب قتال الخوارج مطلقًا، حتى مع أئمة الجور، بل مع العلمانيين، واتهام من يتخلف بالتخذيل!	٦٤٤	[لم يذكر من أوجب قتال الخوارج مطلقًا، حتى مع أئمة الجور، بل مع العلمانيين، واتهم من	

		يتخلف بالتخذيل]	
[استطراد: التكثر بابن حجر وعده إمامًا]	٦٤٤	ابن حجر	قال ابن حجر: (وقد أخرج الطبري بسند صحيح، عن عبد الله بن الحارث، عن رجل من بني نضر، عن علي، وذكر الخوارج، فقال: إن خالفوا إمامًا عدلًا فقاتلوهم، وإن خالفوا إماما جائرًا فلا تقاتلوهم، فإنّ لهم مقالا. قلت: وعلى ذلك يحمل ما وقع للحسين بن علي، ثمّ لأهل المدينة في الحرّة، ثم لعبد الله بن الزبير، ثم للقرّاء الذين خرجوا على الحجاج في قصة عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث، والله أعلم). اهـ. **كلام ابن حجر هذا أذكره إلزامًا لمن يتكثر بهذا الرجل ويعده إمامًا، وإلا فذكره للحسين في هذا السياق قبيح، فإنه يعده خارجيًا، وكذا يعد ابن الزبير، وينزل الأثر عليهم، وهذا غاية في القبح.** غير أن البحث في هذا الأثر عن علي، والذي ينص على أن الخوارج لا يقاتلون إذا خرجوا على إمام فاسق غير عادل، وإنما تعتزل الفتنة، **وأثر علي هذا فيه مبهم، وقد يحتمل، لأن الراوي عن هذا المبهم رجل من أعيان التابعين من بني**

			هاشم، وما قاله هو ظاهر كلام الإمام مالك. فإن قيل: (أوليس الأمر النبوي بقتالهم مطلقًا؟)، فيقال: المسلم لا يريق دمه إلا في حق، وكذلك المرء منهي عن إعانة الظالم، وعلي يجعل الناس أفعاله مفسرة للأمر النبوي بالقتال، لأنه هو المطبق لها باتفاق الجميع، ولهذا قال الشافعي وغيره أن الخوارج لا يحل قتالهم حتى يقاتلوا استنانًا بعلي. ثم إن من الظلمة من هو أجرأ على الدماء والأعراض من الخوارج، وما حصل لأهل الحرة لا يخفى على أحد، وسيرة الحجاج غير خافية على أحد. وقد نسب ابن تيمية لمالك ما نسبته إليه.
٨- التخليط بين التشهير بالولاة وذكر الذنوب التي يجاهرون بها	٦٤٩	[لم يمثل للخلط بين التشهير بالولاة وذكر الذنوب التي يجاهرون بها، ولا لمن خلط]	
آثار الإنكار	٦٤٩		
أثار عدم الإنكار	٦٥٠		

الجمع بينها	٦٥٢		وكل فريق من الفرقاء المتنازعين يورد الآثار التي في جانبه، والحق أن الآثار ليست متعارضة، بل لكل مقام مقال، فالإنكار يختلف في سببه وفي الطرف المنكر عليه، وفرق بين الإنكار وذكر المعصية، فليعلم أن ما يطعن فيه الناس على الولاة ينقسم إلى قسمين: **قسم لا شك أنه معاص، كإظهار الخمور أو المكوس أو استباحة البلد الحرام وغيرها، فمثل هذا إذا كان ظاهرًا لا يخفى على أحد فذكره لمناسبة شرعية لا تشفيًا لا بأس به، لأن هذا مجاهر.** • وقسم فيه اشتباه وخفاء، كتولية بعض الناس دون بعض، أو إعطاء بعض الناس دون بعض، أو إخراج حكم ما عن سمته لقرائن، فمثل هذا طعن به ذو الخويصرة على رسول الله، والسبئية على عثمان، والخوارج على علي بن أبي طالب، فهذا أول باب الشر، وهو المعني بكثير من الآثار. ثم إن إنكار العلماء يختلف عن إنكار العامة، أما العلماء فيخافون على أديان الناس، أما العوام فكثير منهم إنما يذمون الحكام حسدًا لهم ولما يفوت من دنياهم فحسب، وأكثر طعن العوام اليوم

			من هذا الباب، فهذا لا يجوز بحال، بل تجد بعض الناس يأتي لعلماني ديمقراطي ولا ينقد عليه إلا هذا الأمر، ويترك إفساده للأديان، فهذا الضرب من الناس ينبغي أن يخاطب في حرمة الغيبة، لأن فعلهم عامته حسد وغيرة، وتجد عندهم من الأحوال ما يشبه أحوال هؤلاء الولاة، وإذا أعطاهم هؤلاء الولاة رضوا ومجدوهم... ... وإذا كان إنكار بعض الأمور يهيج الغوغاء درئت المفسدة الأعظم بترك هذه المصلحة، وأما إن كان أمرًا ظاهرًا وتطلب إنكاره لئلا يفشو أو يعتقد الناس جوازه قام بذلك الخاصة من أهل العلم والتقى. فهذه القيود تضبط الباب، وكل مسلم عرضه محترم، وحتى العلماني لا يجوز الكذب عليه ولا الافتراء، ولا يجوز إشغال عوام لا يعرفون عقيدتهم الصحيحة بعيوب الولاة، بل لا بد من مخاطبة العوام بعيوبهم قبل كل شيء.
-٩- تجويز منابذة الحاكم في أمر المال	٦٥٦	عماد فراج	ويحتج من يذهب لهذا المسلك بعبد الله بن عمرو بن العاص.

			قال مسلم: (حدثني الحسن بن علي الحلواني، وإسحاق بن منصور، ومحمد بن رافع وألفاظهم متقاربة، قال إسحاق: أخبرنا. وقال الآخران: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني سليمان الأحول، أنّ ثابتًا مولى عمر بن عبد الرحمن أخبره، أنه لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان تيسّروا للقتال، فركب خالد بن العاص إلى عبد الله بن عمرو فوعظه خالد، فقال عبد الله بن عمرو: أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من قتل دون ماله فهو شهيد...). اهـ. وقد اعتمد هذا عماد فراج، ثم أساء أدبه مع الإمام أحمد، وقال بأن النصوص تؤخذ بفهم السلف لا فهم أحمد، يظن المسكين أن أحمد ما علم آثار السلف، والواقع أن الذي لا يجهله أحد أن الصحابي إذا خالفه غيره لم يكن قوله حجة، فكيف إذا خالفه خليفة راشد؟ والسعي بالظفر ينافي الصبر على الجور، ويؤدي مآلًا إلى المنازعة الظاهرة إذا انتشر هذا القول بين الناس، وهؤلاء الذين أجمعوا لا يجهلون أثر عبد الله بن عمرو بن العاص، ولكن قام عندهم

			معارض أقوى فصاروا إليه، وطريقة الظاهرية وأهل البدع عدم جمع الباب، والتمسك بزلة العالم أو القول المرجوح من فاضل اتباعًا لأهواء النفوس.
١٠- الخلط في مسألة الدخول على السلطان	٦٦٢	الشوكاني	وهذه المسألة يأتي بعضهم متأثرًا بطريقة الشوكاني=
	٦٦٢	عبد السلام البرجس	=كعبد السلام البرجس ويجيزها مطلقًا بناءً على بعض أخبار الباب، ويأتي من يمنع مطلقًا لآثار السلف في الباب، ولحديث: (من أتى أبواب السلطان افتتن). وهو حديث محتمل. والفيصل أن السلطان لا يدخل عليه بغير مصلحة شرعية، وكما قال أبو بكرة: (إن علمت أنه يسمع منك). فإن كان جائرًا لا يسمع النصح أو أن العالم لا يصبر على إغراءات الولاة فليبتعد، وسفيان الثوري إمام في هذا الباب، وليقرأ كتاب (أخبار الشيوخ) وما فيه من آثار عظيمة في هذا الباب، أذكر بعضًا منها... وهؤلاء أعلم الناس بالآثار والأحاديث، وهم يعلمون عظيم فتنة السلطان، **ولم يزل الأمر بعبد السلام البرجس وأضرابه حتى رأيناه يصور مع الرافضة.**

١١- الخلط بين الدعوة للسمع والطاعة والدعوة للوطنية	٦٦٤	[سيأتي ذكر من نسب له خطأ من جنس الخلط بين الدعوة للسمع والطاعة والدعوة للوطنية]	فلو فرضنا إسلام حاكم ما وعدله فلا يجوز الدعوة للسمع والطاعة له باسم الوطنية، فالوطنية دعوة جاهلية، لا تختلف عن القومية والوحدة الوطنية وغيرها من العبارات، إنما هي دعاوى جاهلية.
صور من دعوى الجاهلية	٦٦٧		فإن قيل: (ما هي دعوة الجاهلية التي حذر منها النبي؟)، أجبت: هي التفريق بين المسلمين، والولاء والبراء الضيق على غير أساس شرعي، كما قال في الحديث: (أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم؟) لما قال القائل: (يا للمهاجرين ويا للأنصار)، مع أن اسم المهاجرين والأنصار من الأسماء الشرعية، ولكنها لما استخدمت في مثل هذا السياق الذي يكون فيه الولاء على غير أساس التقوى وصفها النبي صلى الله عليه وسلم بأنها دعوى جاهلية. . ومن أمثلة ذلك العصبية القبلية، والثناء على أبناء القبيلة برهم وفاجرهم، وأن يأبى أن تقال في أحد منهم كلمة الحق، وبذل الولاء لهم أكثر من غيرهم، ولا شك أن هذا كله من أخلاق الجاهلية،

			والواجب على أن المسلم أن يكون ولاؤه وبراؤه مرتبطًا بتقوى الله، فالأعجمي التقي له من الولاء ما ليس لابن عمك الفاجر. ومن دعوى الجاهلية تحزب الناس في تشجيع فرق كرة القدم، وهذا من أسخفها، إذ إن هذا المشجع المبغض لمخالفه المتمني له الشر لا يناله فائدة دنيوية من هذا. ويضاعف البلاء في مثل هذا إذا كان تحزبًا للكفار وللأندية التي تحفل بالصلبان، وينفق ريعها للكنائس، فإن هذا يجتمع فيه محظوران عظيمان: - الأول: دعوى الجاهلية. - الثاني: الولاء للكفار، بل بغض المسلم ومعاداته من أجل سفيه كافر. ومن ذلك الدعوة إلى القومية العربية وإلى الوطنية التي انتشرت اليوم، وحقيقة الدعوة الخبيثة التي يسمونها: (الوحدة الوطنية) أن توالي الرافضي من أهل بلدك أكثر من ولائك للمسلم أو السني في بلد آخر، وقد قال الله تعالى: {وَجَعَلْنَكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا}، ولم يقل: (لتفاخروا).

. ومثل ذلك الدعوة إلى الأحزاب السياسية، فإن ذلك مع كونه من دعوى الجاهلية التي تحدث الفرقة بين المسلمين هي اقتتال على الملك، فإذا كان ذلك تحت مظلة الديمقراطية فقد تم الخسران. وأقبح ذلك ما يسمى بـ (تعدد الجماعات الدعوية)، وهي في حقيقتها تعدد للفرق الحزبية، وهذه الدعوة جمعت بين كونها دعوى جاهلية وبين كونها بدعة وضلالة ما كان عليها السلف مع قيام داعيها. وليعلم أن دعوى الجاهلية إنما جاء لها هذا الذم العظيم لكونها تفرق بين المسلمين وتحدث الفتن والبدعة ينطبق عليها هذا مع كونها تحريف للدين، فالبدعة دعوى جاهلية وزيادة، فهذا الحديث شاهد لحبوط أعمال أهل البدع الذي ذهب إليه الحسن وسفيان والفضيل بن عياض، فكيف إذا كانت البدعة في نفسها مكفرة كإنكار العلو؟ فهل يصلح بعد هذا أن يقال في الداعي إلى جهنم: (خدم الإسلام)؟! فكل من دعا إلى شيء من الدعوات السابقة فهو من أبغض الناس إلى الله، ومن الدعاة على أبواب جهنم،			

			فاحذروهم، فإن الدعوة إلى الوطنية وأخوة المواطنة لا تقل خطورة عن الدعوة إلى القومية العربية، بل هي أخطر، لما فيها من مزيد تشتيت لجمع المسلمين وتحزيبهم، وقد قال الله تعالى: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا}.
حجج دعاة الوطنية	٦٧٠		ومما يستدل به دعاة هذا المذهب الحديث المنسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم: (حب الوطن من الايمان). وهذا الحديث لا أصل له، بل إن حب الوطن أمر غريزي لا يترتب عليه حمد ولا ذم حتى يرى مآل هذه المحبة. والبلد التي تصنف عالميًا في استهلاك الخمور بلد سوء، والبلد التي يفشو فيها الزنا المنظم باسم السياحة بلد سوء، فكيف إذا كانت زيادة على ذلك تختضن المشركين من دعاة عبادة القبور، وتقام الموالد فيها للنبي صلى الله عليه وسلم ولرئيس الدولة السابق؟! لا يصف هذه البلد بالمباركة إلا من لم يراقب الله عز وجل فيما يقول. وحب الوطن غريزة وفطرة لا تحمد ولا تذم، ولكن إن ترتب مفاسد ذمت هذه المفاسد، كرفض بعضهم للهجرة

			الواجبة عليه حبًا للوطن، وكمحبة الفاسق المواطن أو حتى الكافر المواطن أكثر من الموحد غير المواطن، فهذه حزبية بغيضة، و(الولاية بدعة والبراءة بدعة) كما قال السلف. ويحتج أصحاب هذه الدعوة بقوله تعالى: {وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ، فقالوا: (امتحنهم بالخروج من أوطانهم، مما يدل على استحباب محبتها، وأن ذلك من الإيمان)، والجواب: أن هذه المحبة فطرية، وقد قرنت محبة الوطن هنا بمحبة النفس، فهل من قائل أن حب النفس من الايمان؟
مفاسد الحزبية الوطنية	٦٧٤		ولهذه الحزبية الوطنية مفاسد كثيرة يصعب حصرها. • منها: الولاء والبراء الضيق، وذلك له مظاهر من أسوأها بغض السلفي للسلفي، أو على الأقل نفرته منه من أجل أنه من بلد له مع بلده بعض المشاكل السياسية التي أوجبت نفرةً بين الشعبين، وذلك كير ينفخ فيه الساسة القوميون، وللأسف يؤثر ذلك على بعض أهل الاستقامة.

			. ومنها: تعطيل بعض الأوامر الشرعية، مثل الهجرة من الديار التي لا يتمكن المرء من إقامة دينه فيها، أو يفشو فيها البدع والمعاصي إلى بلد يسلم فيه المرء على دينه، بحجة حب الوطن والولاء للأرض! . ومن مظاهر هذا الأمر: دعوة بعضهم إلى ترك تسمية أهل البدع حفاظًا على الوحدة الوطنية ودعوة بعضهم إلى إقرار بناء الكنائس حفاظًا على اللحمة الوطنية ودعوة بعضهم إلى تذويب الخلافات العقدية والفقهية حفاظًا على الوحدة الوطنية! • ومنها: حرف مسار الجهاد في سبيل الله إلى الجهاد من أجل الأرض! وهذا كثير في أطروحات القوميين، بل والحزبيين الإسلاميين -زعموا.
	٦٧٦	محمد حسان	ومن هذا ... ما يحصل في (قناة الرحمة) لمحمد حسان، من وضع الأناشيد الوطنية التي تتضمن عبارات مثل: (أفديك بروحي يا وطني)، وهذا ضلال مبين، ولم يؤثر عن أحد من السلف أنه تلفظ بهذه العبارات، بل هي دعوة صارخة للميتة الجاهلية، والله المستعان.

			ومحمد حسان نفسه كان يصيح في بعض كلماته: (الله ثم وطننا، ديننا ثم وطننا). وهذه العبارة لم تؤثر عن أحد من السلف، بل لم يؤثر ما هو أعم منها مثل: (الله ثم العرب)، فهذه دعوة للحزبية الوطنية الجاهلية، وهل يجوز محمد ابن حسان أن يقول أحد: (الله عز وجل ثم قبيلتي)؟ وحب القبيلة غريزي، وأقوى من حب الوطن عند عموم الأعراب=
[استطراد: القطبية]	٦٧٧	محمد حسان	=ولا أدري أين ذهبت قطبية محمد حسان، فسيد قطب كان يعتبر الدعوة إلى الوطنية من الدعوات إلى عبادة الأوثان فمحمد حسان في ميزان سيد قطب كمن يقول: (الله ثم اللات والعزى)! فهو داعية وثنية في تصور سيد قطب ومن يقلده! وهنا تلبيس شيطاني يلبس به على بعضهم، وهو أنه يجد لبلده الذي يسكنه بعض الفضائل، فيتعصب لهذا البلد تعصبًا غير شرعي، ويعلل ذلك بما ورد لبلده من الفضائل، وهذا يقال له أن الأمر إذا كان كذلك فينبغي أن تحب كل بلد وردت له الفضائل وكل قبيلة، وتتعصب له أو لها.

			وأخيرًا: كل ما قاله أهل العلم في نقد الدعوة إلى القومية العربية ينبغي أن ينزل من باب أولى على الدعوة إلى الوطنية، فإن جنس العرب أفضل من جنس غيرهم باتفاق أهل السنة، ومع ذلك ذم العلماء الدعوة إلى القومية العربية، والدعوة إلى الوطنية أضيق وأبعد عن الشبهة.
[تابع: الحزبية الوطنية]	٦٨٠	حمد العثمان	وقد كان حمد العثمان قد أقام مؤتمرًا بعنوان (حب الكويت من الإيمان)، مخالفًا طريقة شيخه ابن عثيمين الذي يرى الخبر منكرًا، وحمد العثمان من أوسع الناس علمًا في الكويت، على مروءة بينة فيه ظهرت في موقفه من قصف التحالف للعراق وسوريا، **ولكنه له أحوال غريبة أيضًا**.
			وكنت قد تكلمت على هذه المسألة بإسهاب في مقالي: (نقد الدعوة إلى الوطنية)، ومقال: (خطورة عبارة: أعيش **لله** والجزائر)، ومقال: (نقد عبارة: **الله**، الوطن، الأمير). ومن حارب الحزبية وسكت عن الوطنية فجهاده منقوص، ونظرته عوراء، ومشيته عرجاء.

			ولم يكن السلف يكثرون الكلام حول حب الوطن كإكثار أهل عصرنا، فإنها مسألة فطرية، كما أنك لا تحتاج إلى التنبيه إلى حب الوالدين، وإنما تحتاج إلى بيان البر ووجوهه، ومن أحب الله ورسوله كما ينبغي وفق لكل خير.
-١٢- إقرار بدعة السلمية [يعني: المسيرات أو المظاهرات السلمية]	٦٨١	[لم ينسب إقرار بدعة المسيرات أو المظاهرات السلمية ضد الحاكم إلى ناس معينين]	الحاكم إما أن يكون مسلمًا، فهذا لا يجوز التشويش عليه، وفتح باب الفتن بأمور مأخوذة من الغرب، ومفاسدها تطغى على مصالحها، وإما أن يكون كافرًا، فلا يجوز تمكينه من رقاب المسلمين بأن يخرجوا عزلًا أمام بطش أسلحته. وهذه المسيرات انتكاسة حقيقية لكثير من الدعاة، لأنها جمعتهم مع العلمانيين تحت مقاصد دنيوية وشعارات ديمقراطية، فلو كانت السلمية تجوز فهذه السلميات لا تجوز.
-١٣- مدح بني الدنيا في حربهم لبعض أهل البدع	٦٨٥	جماعة [لم يسمها ولم يسم أفرادًا منها]	وهذا وقع من جماعة لا يحصون في مدحهم لبعض الحكومات في حربهم للإخوان المسلمين، غير أننا نجد هذه الحكومات نفسها قد مكنت للصوفية والنصارى والعلمانيين، مما يدل على أن هذا الإنكار على الإخوان ليس من باب التدين، بل من باب مصلحة الدنيا، وقد

			كان الحجاج قد حارب الكثير من الخوارج، فما رأينا أحدًا من السلف مدحه بهذا!
١٤- دعوى وجود خلاف في مسالة الخروج على أئمة الجور من أهل الإسلام	٦٨٦	الددو الشنقيطي	تحججًا منهم بأبي حنيفة! وهذه طريقة الددو والشنقيطي [كذا؛ فهل الواو الثانية مقصودة أو هي خطأ طباعي؟] وعدد من المصريين المتلاعبين الذين حاولوا شرعنة ثورتهم الديمقراطية (ثورة ٢٥ يناير)، والتي آلت إلى فساد عظيم وضياع في الأنفس والأموال والأولاد.
	٦٨٦	ممدوح جابر	وقد كتب رجل مصري اسمه ممدوح جابر=
	٦٨٦	محمد عبد المقصود	=وقدم له محمد عبد المقصود عن الثورة المشؤومة (ثورة ٢٥ يناير)، والتي خبثت وسيلة ومقصدًا، فأما وسيلة فتلك السلمية التي يسفك فيها الدماء وتنتهك فيها الأعراض ويصرون على سلميتهم! وأما الغاية فشعارات الديمقراطية التي كانت تجلجل في الأفق!
	٦٨٦	أحمد أبو العينين	وقد خرج فيها مشايخ السوء ولحى العمى العقدي، ثم اجتهدوا في تبرير هذه الثورة شرعيًا، وكان من أكثرهم اجتهادهم في هذا **أحمد أبو العينين، الذي أضله الله على علم**، وكان يتكلم عن ثورة مصر أنها ما خرجت إلا لهدم

			الأوثان وتحكيم الشرع وإزالة المنكرات، والواقع أن الاختلاط الذي كان يقع في الميادين لا يقره إلا ديوث.
	٦٨٧	محمد بن كمال الأسيوطي	وممدوح جابر هذا أتى بعجيبة العجائب، وصار يزعم أن مذهب جمهور السلف جواز الخروج على الحاكم الجائر، وتستر بأبي حنيفة إمام أهل الرأي، وها هي مغبة تمجيد أهل البدع فتحت لهذا وغيره باب التلبيس على المسلمين، فرحم الله من قال: (من وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام). وقد رد عليه محمد بن كمال الأسيوطي، وفات الأسيوطي أمر هام، وهو أن السلف أنكروا على أبي حنيفة قوله بالسيف، وجعلوها من أعظم المنكرات التي أتى بها، وقد أشار إلى ذلك إشارة ضعيفة، ولكنه للأسف **حاول تبرئة أبي حنيفة بقوة، رادًا على السلف خبرهم وجرحهم**.
تجريح السلف أبا حنيفة لقوله بالسيف	٦٨٧		ونقول لممدوح جابر وشيخه الذي أقر بناء كنيسة: (نبدعك كما بدعوهم).
والخروج على الحاكم على أضرب	٦٩١		. الخروج على الحاكم المسلم الفاسق فهذا لا يجوز بحال، حتى تروا كفرًا بواحًا.

			. الخروج على الحاكم الكافر بدون قدرة، وهذا إلقاء للنفس في التهلكة، وقولنا (القدرة) ليس معناه أن نخوض حربًا لا يموت فيها أحد، فهذا لا كان ولا سيكون. . والخروج على الحاكم الكافر طلبًا للدنيا فهذا لا يجوز، إذ لا يسفك المسلم دمه إلا في خير، ولكن من أظهر السنة وتغيير المنكرات ولم يظهر طلبًا للدنيا لا يجوز الطعن في نيته دون قرائن. . والخروج على الحاكم الكافر إنكارًا لكفره ونشره الكفر بين المسلمين، وإعلاء لكلمة الله، مع وجود القدرة، فهذا من الجهاد في سبيل الله. وبهذا يأتلف كلام السلف ولا يختلف، فشيء يحمل عليه إنكار الحسن على من خرج على الحجاج، وشيء يحمل عليه إنكار أحمد على من أراد الخروج على الواثق، وشيء يحمل عليه إقرار بعضهم لبعض هذا. . وأما الخروج العصري في ثورات الديمقراطية فهذا لا يجيزه أحد يعتد به. والحجاج كفره جمع غفير من السلف، لقوله بتحريف القرآن وأن ابن مسعود

			منافق وغيرها من البلايا، فالذين خرجوا عليه ما كانوا خوارج.
١٥- إنكار وجود مرجئة في أمر السلطان بحجة أن المرجئة يرون السيف	٦٩٢	[لم ينسب إنكار وجود مرجئة في أمر السلطان بحجة أن المرجئة يرون السيف إلى ناس معينين]	وجود مرجئة في الباب السلطان [كذا، وهو خطأ طباعي، والمقصود: في باب السلطان] ولا يرون السيف هذا ذكره ابن تيمية. قال شيخ الإسلام: (وهذه [ينبغي ذكر ما يبين هذه الإشارة] طريقة خيار هذه الأمة قديما وحديثا، وهي واجبة على كل مكلف، وهي متوسطة بين طريق الحرورية وأمثالهم ممن يسلك مسلك الورع الفاسد الناشئ عن قلة العلم، وبين طريقة المرجئة وأمثالهم ممن يسلك مسلك طاعة الأمراء مطلقا وإن لم يكونوا أبرارا). وهو يعني هنا من يطيعهم حتى في المعصية. وقد قال ابن معين في بعض الرواة: (كان مرجئًا مع السلطان). [المعنى أو السبب الذي لأجله يرى المرجئة الغلاة السيف على أهل القبلة، ولأجله يطيعون الأمراء طاعة مطلقة؛ أنهم يرون أن المعصية مهما عظمت (كقتل أهل القبلة)؛ لا تضر الإيمان].
١٦- الدعاء للولاة بطول العمر وأن	٦٩٣	[لم ينسب الدعاء لولي	

يحفظه الله، وإن كان يحكم بالقانون الوضعي، والتصريح بمحبتهم، ووضع صورهم!		الأمر بطول العمر وأن يحفظه الله، وإن كان يحكم بالقانون الوضعي، والتصريح بمحبته، ووضع صوره على الجدران والمركبات وغيرها! إلى ناس معينين]	
الدعاء لهم	٦٩٣		فالدعاء لهم يكون بما فيه صلاح لهم وللرعية، لا أن يدعى لهم بما لا يعلم أنه الأصلح. وإنما يدعى بالأدعية الطيبة التي لا تحتمل إلا حقًا كقولنا: (جعله الله من نصرة الدين) أو (وفقه الله لما فيه طاعته ورضاه) أو (حماه الله من كيد أهل الشرك والبدع والفتن) أو (اللهم هيء له البطانة الصالحة التي تحثه على الخير). وأما قول بعض الناس: (حفظه الله) فهذا إن أريد به حفظه مما يضره من المعاصي والبدع والكفر فهذا حسن جدًا، وقد يراد

			به ما يريده الداعي بقوله: (أطال الله بقاءه)، وهذا ما يريده الناس اليوم. وقد يكون الرجل صالحًا غير أنه في طول البقاء له فتنة، لذا كان من الأدب النبوي أن يكون دعاء المرء: (اللهم أحييني ما علمت الحياة خيرًا لي، وتوفني ما علمت الوفاة خيرًا لي). وبالمقابل يحسن الثناء عليهم فيما وافقوا فيه الشريعة وتشجيعهم، كما كان الإمام أحمد يثني على مواظبة بني العباس على الصلاة في وقتها، ويثني على إقامة الحدود. والحاكم الجائر غير العلماني بغضه واجب، فكيف بالعلماني؟ ولي الأمر ينطبق عليه ما ينطبق على كل مسلم في أبواب المحبة والبغض، واعتبر ذلك بما إذا كان مبتدعًا، فإن هذا السني يبغضه ولا شك، ومع ذلك لا يدعو للخروج عليه، بل يدعو للسمع والطاعة في المنشط والمكره، ولا تظنن أن من نهوا عن الخروج على الحجاج والواثق كانوا يحبونهم، وهذا كله على التسليم بإسلام الحاكم.
أما عن وضع صورهم	٦٩٧		

مفاسد النظر للمترفين والفساق	٦٩٨		ولكثرة النظر إلى المترفين والفساق من أهل الدنيا مفاسد: • الأولى: أن المرء ربما سخط نعمة الله عليه، ودخل في قلبه الحسد. • الثانية: دخول محبة أحوالهم في القلب، وتمني مثلها، وهذا يجعلك تشركهم في الإثم. • الثالثة: محبة هؤلاء، و(المرء مع من أحب).
١٧- إنكار إمامة المتغلب	٧٠٢	صالح اللحيدان	وهذا وقع فيه كثيرون، وقد وقع فيه صالح اللحيدان، **فقال كلامًا ظاهره إنكار إمامة المتغلب** [كتب في الحاشية: في كلامه على القذافي]، ورد عليه محمد بن هادي المدخلي. قال ابن حجر: (قال ابن بطال: في الحديث حجّةٌ في ترك الخروج على السلطان ولو جار، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصّريح، فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها كما في

			الحديث الذي بعده). [كتب في الحاشية: في شرح البخاري]. وللشيخ محمد بن عبد الوهاب كلامًا نحوه=
[استطراد: تحريم تعدد البيعات]	٧٠٣	الألباني	=وهو قوي في دفع الكلام في حرمة تعدد البيعات الذي ذهب إليه الألباني ردحًا من الزمان، ففي حال **الاختيار** توحد البيعة، ولكن في حال **الاضطرار** تتعدد وتصح، كما في زمن علي ومعاوية، وكما في زمن المسلمين معظم مدة العباسيين، وللإمام أحمد كلام في إمامة المتغلب. [كتب في الحاشية: في أصول السنة]. وإنني لأعجب ممن يصف الخلق بالخوارج لأدنى علة ثم ينكر إمامة المتغلب أو تعدد البيعات، والتي حقيقتها تجويز الخروج على الحاكم الذي يحكم بالشريعة إذا كان متغلبًا، أو في حال تعدد بيعات لأن حكمه لم ينعقد، وهذا أردأ من أقوال الخوارج.
‎-١٨- التشغيب على خبر: (وأن ضرب ظهرك وأخذ مالك)	٧٠٤	[سيأتي ذكر من نسب له التشغيب على حديث: (وأن	حتى يصل الأمر إلى درجة السخرية، وهذا كفر. ولا تصدق أن البحث بحث إسنادي، فكم من حديث منكر فاش في الأمة لا

		ضرب ظهرك وأخذ مالك)]	يأبهون لبيانه، وإنما هو بحث نفسي استنكارا للمتن. فالجهمي حين يحدثك عن احتمال اللغة لئن يكون المراد باليد النعمة لا يقصد بحثًا لغويًا، بل هو يرى استحالة أن يوصف **الله** عز وجل باليد، وحين يكلمك في بعض أخبار الصفات فبحثه ليس بريئًا، بل لو ورد الخبر بسند صحيح لكرهه ولم يقل به. وهذا هو الحال في الأبحاث التي تذكر في حديث: (وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك). **فأنا أرى الإعلال قويًا**، ولكن المعنى ثابت في معاني أحاديث وآثار أخرى، والتشغيب إنما هو لدواع ثورية، وهذا أمر معروف في المعاصرين، تراه يحتج بالضعيف والواهي، ثم إذا تعلق الأمر بخبر يحتج به خصمه تحول إلى إمام في العلل.
	٧٠٤	الفنيسان	ومن هذا هجوم الفنيسان=
	٧٠٥	الحدوشي	=والحدوشي على كتاب (شرح السنة للبربهاري) تقليدًا لبعض الجهمية، والسبب في ذلك ما في الكتاب من الكلام على السمع والطاعة فحسب، وربما أغضب الحدوشي بعض نصوص التكفير.

	٧٠٥	سلمان العودة	قال سلمان العودة: (إذًا من الخطأ الكبير أن أتكلم عن الحقوق على الإنسان، ولا أتكلم عن الحقوق التي للإنسان، فإن الإنسان بمقتضى كونه إنسانًا كرمه الله عز وجل ينبغي أن يعرف ماذا عليه من الواجبات فيؤديها، وفي المقابل ينبغي أن يعرف ماذا له من الحقوق فيطالب بها في حالة تأخرها أو تخلفها، لأن المشكلة عندنا ليست مشكلة الإنسان بذاته كفرد، إنما المشكلة مشكلة أمة، عندما تتصور أن فردًا واحدًا كما في الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث صحيح لما قال: اسمع وأطع، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك. هذا صحيح لا إشكال فيه، لكن لو تصورت أمة كاملة تسلب حقوقها، تسلب كرامتها ومكانتها، تسلب ما أعطاها الله عز وجل إياه بنص الكتاب ونص السنة، فإن معنى ذلك أن هذه الأمة كلها قد فقدت معنى إنسانيتها، ومعنى كونها أمة كلفها الله عز وجل بواجبات وأشياء لا تستطيع أن تقوم بها، لأنها جردت من إنسانيتها حين سلبت هذه الحقوق التي هي لها في أصل الشرع). [كتب في الحاشية: في محاضرة له بعنوان: (الإنسان في

القرآن)]. هنا سلمان العودة يحاول حمل الحديث على الحالة الفردية، وأن الحديث لا ينطبق على الظلم العام=			
=وقد تابعه على هذا تلميذه الدكتور محمد العريفي، ويدفع هذا التحريف نصوص كثيرة.	محمد العريفي	٧٠٥	
وقال الخلال: (أخبرنا محمّد، قال: أنبأ وكيع عن سفيان، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، قال: قال لي عمر: يا أبا أمية، إنّي لا أدري لعلي لا ألقاك بعد عامي هذا، فإن أمر عليك عبد حبشي مجدع فاسمع له وأطع، وإن ضربك فاصبر، وإن حرمك فاصبر، وإن أراد أمرًا ينقص دينك فقل: سمعا وطاعة، دمي دون ديني. ولا تفارق الجماعة). وهذا معنى حديث: (وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك). وقد بلغني أن خالدًا الحايك حاول تضعيف هذا الأثر، وهذا سخف، فإن هذا الأثر موقوف، وقد ذكره الإمام الخلال في (السنة) واعتمده الأئمة، ورجاله ثقات، ولكن الهوى يعمي ويصم. وهذه الأخبار لا يفقهها المساكين الذين يعارضون السنن بالرأي، فإنك إذا	خالد الحايك	٧١٠	

			أشعلت في قلوب العوام جذوة الخروج على الولاة لأي ظلم في دنياهم لم تقف الفتن وسفك الدماء، وسيترتب على هذا من الظلم ما هو أعظم مما خرج لسببه، بل لأوشك الناس أن يتوهموا ما ليس ظلمًا على أنه ظلم ويخرجون، كما حصل في زمن عثمان وعلي.
-١٩- دعوى أن الصحابة مارسوا الانتخاب، ودعوى أن الانتخابات ضرورة	٧١١	[سيأتي ذكر من نسب له دعوى أن الصحابة مارسوا الانتخاب، ودعوى أن الانتخابات ضرورة]	فإن مما ابتليت به الأمة في هذا العصر ما يسمى بـ (الديمقراطية)، وهي نظام سياسي يعني: حكم الشعب نفسه بنفسه، دون النظر إلى أي شيء آخر، ولو كان كتاب الله عز وجل وسنة نبيه له، وفي طريقة تعيين أعضاء مجلس الشعب أو البرلمان يتم تأليه الأغلبية عن طريق ما يسمى بـ (الانتخابات)، فيجعل قولهم هو الصواب مطلقًا، وهو ملزم للأقلية، قال الله تعالى: {وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ}، وقال الله تعالى: {وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ}. وفي عملية الانتخابات يتم التسوية بين صوت المسلم وصوت الكافر، وبين صوت الرجل وصوت المرأة، وبين صوت العدل وصوت الفاسق، وبين صوت العالم وصوت الجاهل، قال سبحانه: {أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ

كَالْمُجْرِمِينَ}، وقال: {أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَارِ}، وقال: {وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى}. ثم بعد أن يأتي مجلس بهذه الطريقة المسخ التي تخالف الشرع يكون هذا المجلس حاكمًا في كل شيء، ولو كان فيه نص، فيتم التصويت على الثوابت الشرعية، قال الله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا}. والتحاكم عند التصويت على هذه الثوابت لكثرة الأصوات لا للنصوص، قال الله تعالى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}. ثم إذا تفضل أعضاء المجلس وصوتوا على موافقة الشريعة في هذا الحكم فإنه حكم مؤقت، فلو جاء مجلس آخر وبدى له إعادة النظر في هذا الحكم الشرعي وإلغائه لكان له ذلك، بشرط أن يتم ذلك وفق الآليات الديمقراطية! قال الله تعالى:			

			{وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ}. أظن أخي المسلم قد استبان لك خطورة هذا النظام ومحادته لشرع الله عز وجل، وما ظن أنه سيحصل للشرع من وراء هذا النظام إلا كظن من يحسب أنه سيجني من شجرة الحنظل العنب.
الشورى ≠ الديمقراطية	٧١٢		
هل مارس الصحابة الانتخاب؟	٧١٤	محمد بن عبد الملك الزغبي	وإن البلاء أن يأتي منتسب للعلم ولا يكتفي أن يقول: (هذا النظام جائز حاليًا للضرورة) وحسب، بل ويزعم أن الصحابة قد مارسوا ذلك، وذلك كالداعية محمد بن عبد الملك الزغبي، الذي زعم أن الصحابة مارسوا الانتخاب، مدعمًا خيالاته بالاستدلال بحادثة تولية عثمان، وأن من فعله عبد الرحمن بن عوف هو انتخابات وأنه استفتى حتى النساء، وجاء برواية اخترعها من عقله زعم فيها أن عبد الرحمن بن عوف وقف على المنبر وقال

			للناس: (من تختارون؟). والجواب على هذا الاستدلال من وجوه: . أولها: هل جعل عبد الرحمن بن عوف الأغلبية معيارًا مطلقًا كأصحاب الديمقراطية؟ الجواب: لا وإنما اعتبر إجماع أخيار الناس على عثمان. . ثانيها: ما ورد أن عبد الرحمن بن عوف استشار النساء لا يصح، وليس له أصل يعتمد عليه، ولو صح فلا شك أنه لم يستفت الفاسقات ولا قليلات العقل، ثم إن الرواية فيها أنهن سألهن وهن في خدورهن، وهذا يناقض ما يحصل اليوم ف الانتخابات الديمقراطية من خروج النساء والمزاحمة للرجال، وقد نقل الجويني الإجماع على أن النساء لا مدخل لهن في اختيار الإمام.
الغلو في المصلحة	٧١٨		
دعوى أن الانتخابات ضرورة	٧١٩		
الضرورة ما دفعت الضرر يقينًا	٧٢٠		
لا تفتنوا العوام	٧٢١		
الغاية لا تبرر الوسيلة	٧٢٤		

سد الذرائع يقوى في أزمنة الفتن	٧٢٥		
[استطراد: التصوف]	٧٢٥	الحكيم الترمذي	
تتبع زلات العلماء مسلك خلفي	٧٢٨		
ارتكاب أدنى الضررين بترك الانتخابات	٧٣٥		
[استطراد: تبرير الانتخابات البلدية]	٧٣٧	صالح آل الشيخ	وقد سمعت كلامًا لصالح آل الشيخ يحاول أن يبرر فيه الانتخابات البلدية بأنه حق للحاكم أرجعه للشعب، وهذا كلام عجيب، فهل يجوز لولي المرأة أن يعطيها هذا الحق وتصير تزوج نفسها، فهذا عقد ولاية؟! ولو فرضنا أن مثل هذا المثل جائز؛ فهل يجوز إعطاؤه لشعب سيختار على أسس قبلية وعصبية؟ ثم لو فرضنا جوازه؛ فهل جعل الأكثرية هي المقياس كما في النظم الديمقراطية هو الطريقة الأمثل؟ ثم إن هذا اليوم في المجلس البلدي وغدًا في المجلس تشريعي، وهل يختار الناس أطباءهم ومهندسيهم؟! ثم إن أمور الناس تقاس بكلام أهل الخبرة منهم، وبالقواعد الشرعية،

			كارتكاب أدنى الضررين، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فلا يقال: (ما ليس فيه نص تقام فيه الانتخابات)، ويصير صوت العدل كصوت الفاسق، وصوت الخبير كصوت الجاهل، هذا من أعظم الظلم.
-٢٠- الخلط في أحكام الدور	٧٣٨	بعض الناس [لم يمثل لمن خلط في أحكام الدور]	أولًا ينبغي أن يعلم أن القول الصواب في تعيين دار الإسلام أو دار الشرك أن ذلك راجع إلى الأغلب من الأحكام فيها، فلو كان حكم الدار راجعًا للحاكم للزم أن تكون الحبشة دار إسلام حين حكمها النجاشي المسلم! ولو كانت تعد دار إسلام بحسب أهلها للزم أن تكون خيبر دار شرك وحرب لما كان أكثر أهلها يهود، وكانوا تحت حكم النبي صلى الله عليه وسلم. ولهذا ذهب كثير من المعاصرين ومنهم بعض أعيان أئمة الدعوة النجدية أن الدار التي تسود فيها القوانين الوضعية تعد دار كفر، فجاء بعض الناس وسووا بين الدار التي يكون فيها المسلمون أو المنتسبون للإسلام ودول الكفر المنحلة، وجوزوا للناس أن يهاجروا إلى بلدان الكفر المنحلة بحجة أن كلها ديار كفر.

-٢١- قولهم: الحاكمية أخص خصائص الألوهية	٧٤٢	المودودي	وهذه الكلمة يكفيك منها أنها مأخوذة من المودودي=
	٧٤٢	سيد قطب	=وسيد قطب، ولم يقلها أحد من السلف، ولا برهان عليها البتة=
	٧٤٢	أبو إسحاق الحويني	=ويرددها خلفهم أقوام كأبي إسحاق الحويني، وقد صرح الحويني أنه لا إشكال في ترتيب خصائص الألوهية بهذا الشكل: (الحاكمية ثم العبودية ثم المحبة) [كتب في الحاشية: في دروسه عن فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]، فجعل الحاكمية أعلى من المحبة والعبودية، وهذا كلام يكفي في نقضه أنه محض إنشاء لا بينة عليه، وقد ورد في الحديث أن أول ما يرفع من الإسلام الحكم وآخر ما يرفع الصلاة، وورد الحديث: (خير أعمالكم الصلاة). والإمام العادل له فضل عظيم، إلا أن الإمام الجائر الذي لم يطبق الحاكمية - من غير جهة الكفر واعتناق ملة من ملل الكفر، كالعلمانية والشيوعية- هذا الحاكم مسلم لا خلاف بإسلامه بين أهل السنة إن لم يستحل أو يستكبر، بخلاف تارك الصلاة وتارك المحبة، وإن أريد

			بالحاكمية اعتقاد أن حكم الله الأفضل فهذا من توحيد المعرفة والإثبات.
باب الإيمان والكفر والبدعة والمخالف	٧٤٤		
-١- دعوى رجوع ابن مسعود عن مذهبه في الاستثناء	٧٤٤	الألباني ورجل من أهل دماج	وهذا ذكره الألباني [في الضعيفة]، وقوى الخبر الوارد في ذلك، وذكره رجل من أهل دماج [في محاضرة له].
-٢- قولهم: الاستثناء مستحب فحسب وأنه على التبرك	٧٥٥	[لم يذكر من قال: الاستثناء مستحب فحسب وأنه على التبرك]	إن كان يريد أنه يجوز للإنسان أن يقول: (أنا مؤمن) بدون استثناء فهذا باطل، وقد رده السلف الكرام. فإن قيل: (ما وجه الإنكار؟)، أجبت: سر الخلاف بين المرجئة وأهل السنة في مسألة الاستثناء هو قول حقيقة الفريقين في حقيقة الإيمان، فالمرجئة يقولون بأن الإيمان شيء واحد لا يتجزأ، فقولك: (إن شاء الله) شك، والشك في بعض الإيمان شك فيه كله، لأنه لا يتجزأ عندهم، والشك كفر، لهذا يذكرون في ألفاظ الردة في كتبهم الفقهية (الحنفية) قول القائل: (أنا مؤمن إن شاء الله)، وأما أهل السنة فالإيمان عندهم يتجزأ، والعمل داخل في مسمى الإيمان،

			والاستثناء عندهم على العمل، فإنهم لا يدرون قبل منهم أم لم يقبل.
الاستثناء ليس على التبرك ولا الموافاة	٧٦٢		وكذلك الاستثناء على الموافاة بمعنى: (لا أدري على ماذا أموت)، وهذا مأخذ الأشاعرة في استثنائهم، لذا لم يكن مناقضًا لإرجائهم، ولو جاز الاستثناء على الموافاة لجاز الاستثناء على الإسلام، فتقول: (أنا مسلم إن شاء الله)، بمعنى لا أدري هل أموت على الإسلام أم لا. وقد وقع في كلام بعض أهل السنة كابن بطة ذكر الموافاة من مآخذ الاستثناء تبعًا للمأخذ الأصلي، لا جعله مأخذًا وحيدًا كما يفعل الأشعرية الجهمية، وقول من يقول: (يجوز ترك الاستثناء على ما مضى، أو حكاية للإيمان الواقع فهذا قوله يوافق قول هؤلاء الذين يستثنون على الموافاة، مع قولهم أنهم مؤمنون حقًا الآن.
٣- وصف من ينكر تسمية الفاسق (مؤمنًا) بالمتأثر بالمعتزلة	٧٦٦	محمد أمان بن علي الجامي	وهذا وقع من محمد أمان الجامي [كتب في الحاشية: في رده على الحداد]. ولم يرد في شيء من النصوص إطلاق اسم (مؤمن) على الفاسق الملي، فضلًا عن المبتدع، بل السلف كانوا يهابون

ذلك بل يمنعون منه في العدل، فضلًا عن الفاسق. وقال: (ولهذا صح عند السلف ومن اتبعهم أن يقال عن الفاسق الملي: ليس بمؤمن. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن. ولا يكون ذلك نفيا لجميع أجزاء إيمانه، فإن الإيمان عندهم وإن كان مؤلفًا من أمور واجبة فإذا انتفى بعضها انتفى الإيمان الواجب الذي به يستحق الجنّة وينجو من النار ولم ينتف جميع أجزاء الإيمان، بل قد يبقى معه بعض أجزائه التي ينجو بها من النار بعد دخولها، كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان). اهـ. ولا أعلم في كلام السلف إطلاق كلمة (مؤمن) على الفاسق المعروف بفسقه، أو المبتدع. [ذكر الخليفي أنه لا يطلق على الفاسق المعروف بفسقه أو المبتدع كلمة (مؤمن)، ويفهم من هذا أنه يقال عن الفاسق: فاسق،			

			وعن المبتدع: مبتدع، ولم يتطرق إلى أنه يقال عنه أيضًا: مؤمن ناقص الإيمان، وأنه صح عند السلف ومن اتبعهم أن يقال عن الفاسق الملي: ليس بمؤمن، ومرادهم: ليس بمؤمن كامل الإيمان، كما أن الخليفي لم يذكر ما قال الحداد وما قال الجامي في رده عليه، وانظر فائدة ذكر قول الإنسان بنصه في الكلام على الخطأ التالي].
٤- القول بأن تقسيم الناس إلى مسلم وكافر قول المرجئة	٧٧١	محمود الحداد	وهذا قال به محمود الحداد. قال: (بل أزيدكم شيئًا عجيبًا، لو قلت أن الناس مسلمين وكفرة فقط فهذا أيضًا إرجاء، .... لما قيل لأحمد: رجل يقول: هل الناس إلا مسلم أو كافر؟ فقال: هذا كلام المرجئة). [كتب في الحاشية: في مقطع [يعني: مسمع] متى ينصر أخاه المسلم]. هنا هو لم يفهم كلام الإمام أحمد، وجعله موافقًا للمعتزلة في إنكار تقسيم الناس إلى مسلم وكافر، واختراعهم المنزلة بين منزلتين، والرواية التي ذكرها عن الإمام أحمد غير في لفظها من حيث لا يشعر، فوقع الغلط، فالرواية في (المؤمن)، وليست في (المسلم)، وفرق بين الأمرين. وقد قال الحداد كلمته هذه بعد أن أنكر تقسيم الناس إلى (مؤمن وكافر)، ثم زاد

			قوله هذا، حتى لا يقال: (هذا سبق لسان أو نحوه). فالإمام أحمد أنكر تقسيم الناس إلى مؤمن وكافر بحيث يصير كل من ليس كافرًا يشهد لنفسه بالإيمان ولا يستثني، غير أنه لا ينكر تقسيم الناس إلى مسلم وكافر، والإمام أحمد لا يرى الاستثناء في الإسلام. [الاستثناء في الإسلام فيه تفصيل. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتاب الإيمان عن المراد بمنع الاستثناء في الإسلام: "بل المراد أنه إذا أتى بالكلمة دخل في الإسلام، وهذا صحيح، فإنه يشهد له بالإسلام، ولا يشهد له بالإيمان الذي في القلب، ولا يستثنى في هذا الإسلام، لأنه أمر مشهور، **لكن الإسلام الذي هو أداء الخمس كما أمر به يقبل الاستثناء، فالإسلام الذي لا يستثنى فيه الشهادتان باللسان فقط، فإنها لا تزيد ولا تنقص، فلا استثناء فيه**". وقال في موضع آخر: "**وتعليل أحمد وغيره من السلف ما ذكروه في اسم الإيمان يجيء في اسم الإسلام، فإذا أريد بالإسلام الكلمة فلا استثناء، كما نص عليه أحمد وغيره، وإذا أريد به من فعل الواجبات الظاهرة كلها، فالاستثناء فيه كالاستثناء في الإيمان**..."].
٥- قولهم: الناس مؤمنون وكفار، لا ثالث لهما	٧٧٢	الطريفي	وهذه وقع فيها الطريفي. [يشير بهذه إلى المسألة، وقد سبق التنبيه على مثل هذه الإشارة].

			قال: (والناس في الأرض على قسمين لا ثالث لهما: مؤمنون وكفار، قال الله تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}). وهذا القول الذي قاله الطريفي وصفه الإمام أحمد بأنه قول المرجئة، وهو قول ناشئ عن النظر لبعض الأدلة دون بعض، فالناس ثلاثة: مسلم ومؤمن وكافر، والتسوية بين المسلم والمؤمن مطلقًا قول مردود. وقاعدة: (إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا) **لا تصلح للتعقب على كلام الإمام أحمد أو غيره من السلف، فإن الإيمان أعلى رتبة، وقد ذكر ابن تيمية نفسه أن الفاسق الملي لا يقال عنه: (مؤمن)، وذكر عن السلف أنهم كانوا يقولون: (مسلم) ويهابون (مؤمن)، ولو كانت هذه القاعدة مبررًا لِئَن يُستخدم الإيمان في مكان الإسلام والعكس في كل موطن لما كان لهذا الكلام معنى، ولجاز ترك الاستثناء في الإيمان، أو وجب في الإسلام، وهذا لا يوجبه أحد.** [غضب الإمام أحمد من قول: هل الناس إلا مؤمن وكافر في سياق منع الاستثناء في الإيمان أو سياق القول بأن من لم يقل: إنه مؤمن حقًا

			فهو كافر، فلا يلزم من منع الإمام أحمد من التقسيم الثنائي في هذا السياق منعه مطلقًا، وإن قيل معه: "والمؤمنون يتفاوتون في الإيمان، والاستثناء في الإيمان بغير شك في أصل الإيمان، وإنما خوف ألا يكون الإنسان قام بواجباته وحقائقه، ولعدم العلم بالخاتمة مشروع"، كما لا يلزم من القول بأن الناس مؤمنون وكفار التسوية بين المؤمن والمسلم، خاصة إذا قال ذلك كله السني؛ لأن المراد بالمؤمنين في التقسيم الثنائي مطلق المؤمنين، فيكون المسلمون قسمًا منهم، والمراد بالمؤمنين في التقسيم الثلاثي المؤمنين المطلقين، فيكون المسلمون قسيمين لهم، فلم يقصد الإمام أحمد منع تقسيم الناس إلى: مؤمنين -متفاوتين في الإيمان- وكفار، وذِكْرُ قاعدة: (إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا) لا يقصد به تعقب كلام الإمام أحمد؛ لأن قول: "اجتمعا" لا يعني أنهما يصيران شيئًا واحدًا إذا نقص انتقض وزال، وخلفه الكفر بل يصيران شيئًا مجتمعًا مركبًا؛ من قول باطن وظاهر، وعمل باطن وظاهر؛ بعض أجزائه "أعلى رتبة" من بعض، كما أن منها ما يزول بزواله، ومنها ما ينقص بزواله، ولا يزول. قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٧/ ٢٤١): "من لم يكن من المؤمنين حقًا يقال فيه: إنه مسلم، ومعه إيمان يمنعه الخلود في النار، وهذا متفق عليه بين أهل السنة. لكن هل يطلق عليه اسم الإيمان؟ هذا هو الذي تنازعوا فيه:

			فقيل: يقال مسلم ولا يقال: مؤمن. وقيل: بل يقال: مؤمن. **والتحقيق أن يقال: إنه مؤمن ناقص الإيمان مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، ولا يعطى اسم الإيمان المطلق**؛ فإن الكتاب والسنة نفيا عنه الاسم المطلق؛ واسم الإيمان يتناوله فيما أمر الله به ورسوله؛ لأن ذلك إيجاب عليه، وتحريم عليه، وهو لازم له كما يلزمه غيره، وإنما الكلام في اسم المدح المطلق؛ وعلى هذا فالخطاب بالإيمان يدخل فيه ثلاث طوائف: يدخل فيه المؤمن حقًا. ويدخل فيه المنافق في أحكامه الظاهرة، وإن كانوا في الآخرة في الدرك الأسفل من النار، وهو في الباطن ينفي عنه الإسلام والإيمان، وفي الظاهر يثبت له الإسلام والإيمان الظاهر. ويدخل فيه الذين أسلموا، وإن لم تدخل حقيقة الإيمان في قلوبهم، لكن معهم جزء من الإيمان والإسلام يثابون عليه"].
٦- إقرار كلام المرجئة في أن العمل ثمرة [للإيمان]	٧٧٥	علي بن أحمد الرازحي	وهذه وقع فيها علي بن أحمد الرازحي. فقد أخرج علي بن أحمد الرازحي كتاب (الأربعين النووية)، وعلق بتعليقات استفادها من بعض الشروح، وفي بعضها أشعريات، ولم ينبه عليها. فمن ذلك نقله قول النووي: (وذلك أضعف الإيمان. معناه والله أعلم – أقله ثمرة).

وهذا أخذه النووي من عياض، وهو قول المرجئة الذين لا يتفاضل عندهم الإيمان القلبي، **ويفسرون الزيادة والنقص بزيادة الثمرة ونقصها، لا زيادة عين الإيمان ونقصانه، والنووي وإن قال بزيادة الإيمان ونقصانه فقد حصره بالتصديق، وحصر الزيادة بالنظر في الآيات والتفكر بها، فلم يجعل العمل سببًا لزيادة الإيمان ونقصانه في القلب**، وحصره في التصديق تجهم. قال ابن تيمية: (والمرجئة المتكلمون منهم والفقهاء منهم يقولون أن الأعمال قد تسمى إيمانا مجازا، لأن العمل ثمرة الإيمان ومقتضاه، ولأنها دليل عليه. ويقولون: قوله: الإيمان بضع وستون أو بضع وسبعون شعبة أفضلها قول: لا إله إلا الله. وأدناها إماطة الأذى عن الطريق. مجاز). [قال النووي في شرح صحيح مسلم (١/١٤٨-١٤٩): "فإذا تقرر ما ذكرناه من مذاهب السلف وأئمة الخلف فهي متظاهرة متطابقة على كون الإيمان يزيد وينقص وهذا مذهب السلف والمحدثين وجماعة من المتكلمين، وأنكر أكثر المتكلمين زيادته ونقصانه، وقالوا متى قبل الزيادة كان شكًا وكفرًا. **قال المحققون من أصحابنا المتكلمين: نفس التصديق لا يزيد ولا**			

ينقص، والإيمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته، وهي الأعمال ونقصانها، قالوا: وفي هذا توفيق بين ظواهر النصوص التي جاءت بالزيادة وأقاويل السلف وبين أصل وضعه في اللغة وما عليه المتكلمون، وهذا الذي قاله هؤلاء وإن كان ظاهرًا حسنًا فالأظهر والله أعلم أن نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الأدلة؛ ولهذا يكون إيمان الصديقين أقوى من إيمان غيرهم بحيث لا تعتريهم الشبه ولا يتزلزل إيمانهم بعارض بل لا تزال قلوبهم منشرحة نيرة، وإن اختلفت عليهم الأحوال، وأما غيرهم من المؤلفة ومن قاربهم ونحوهم فليسوا كذلك، فهذا مما لا يمكن إنكاره ولا يتشكك عاقل في أن نفس تصديق أبي بكر الصديق رضي الله عنه لا يساويه تصديق آحاد الناس؛ ولهذا قال البخاري في صحيحه قال بن أبي مليكة أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم أحد يقول إنه على إيمان جبريل وميكائيل، والله أعلم. وأما إطلاق اسم الإيمان على الأعمال فمتفق عليه عند أهل الحق ودلائله في الكتاب والسنة أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تشهر قال الله تعالى: {وما كان الله ليضيع ايمانكم} أجمعوا على أن المراد صلاتكم، وأما الأحاديث فستمر بك في هذا الكتاب منها جمل مستكثرات والله أعلم". لم يحصر النووي زيادة الإيمان ونقصانه في التصديق بل نقل عن المحققين من أصحابه المتكلمين أن نفس التصديق لا يزيد ولا			

			ينقص، والإيمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته -وهي الأعمال- ونقصانها، وخالفهم في الشطر الأول من كلامهم، وأقر الشطر الثاني، ولم أجده ذكر أن الأعمال تسمى إيمانًا مجازًا، وإن وصفها بأنها ثمرة للإيمان؛ فلا يلزم من هذا أنها تسمى إيمانًا مجازًا أو أنها ليست منه أو ليست لازمة له بل الأصل في الثمر أنه يتولد عن أصل. وقد نقل الخليفي في تعقيبه الآتي على علي الشحود عن شيخ الإسلام ابن تيمية أن "قول القائل: الطاعات ثمرات التصديق الباطن يراد به شيئان" ومثله قول القائل: العمل ثمرة للإيمان قد يراد به أن العمل من الإيمان ولازم له=].
	٧٧٧	على [ابن نايف] الشحود	=وقد أساء علي الشحود [في تعليقه على الحسبة لابن تيمية] فنقل هذه الكلمة، وقد نبه ابن تيمية على أن هذه اللفظة مجملة وهم يستخدمونها في الباطل. فقال: (وقول القائل: الطاعات ثمرات التصديق الباطن يراد به شيئان: • يراد به أنها لوازم له، فمتى وجد الإيمان الباطن وجدت، وهذا مذهب السلف وأهل السنة. • ويراد به أن الإيمان الباطن قد يكون سببًا، وقد يكون الإيمان الباطن تامًا كاملًا وهي لم توجد، وهذا قول المرجئة

			من الجهمية وغيرهم)". اهـ مجموع الفتاوى (٧/٣٦٣).
			وأيضًا نقل الراجحي قولهم: (المراد بالطهور الوضوء، قيل: معناه: ينتهي تضعيف ثوابه إلى نصف أجر الإيمان). ثم نقل أقوالًا أخرى ولم يرجح، **وهذا القول تأويل للحديث للهروب من القول بتجزؤ الإيمان، فهذا تأويل المرجئة.** [قال النووي في شرح صحيح مسلم (٣/ ١٠٠): "واختلف في معنى قوله صلى الله عليه وسلم: "الطهور شطر الإيمان"؛ فقيل معناه: أن الأجر فيه ينتهي تضعيفه إلى نصف أجر الإيمان. وقيل: معناه أن الإيمان يجب ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء لأن الوضوء لا يصح إلا مع الإيمان فصار لتوقفه على الإيمان في معنى الشطر. **وقيل: المراد بالإيمان هنا الصلاة كما قال الله تعالى: {وما كان الله ليضيع إيمانكم} والطهارة شرط في صحة الصلاة فصارت كالشطر، وليس يلزم في الشطر أن يكون نصفًا حقيقيًا، وهذا القول أقرب الأقوال، ويحتمل أن يكون معناه: أن الإيمان تصديق بالقلب وانقياد بالظاهر، وهما شطران للإيمان، والطهارة متضمنة الصلاة فهي انقياد في الظاهر.** اهـ ولم أجده قال: إن الإيمان لا يتجزأ].
٧- إنكار أن الأشاعرة جهمية	٧٧٨	[لم يذكر أمثلة لإنكار أن الأشاعرة	وهذه كلها [كذا، وهي إشارة إلى أكثر من موضوع أو مسألة قبل ذكرها] تكلمت عليها في كتابي (الوجوه في إثبات الإجماع أن

		جهمية، ولا لمن أنكر هذا]	بدعة الأشاعرة مكفرة)، فأما مسألة إنكار أنهم جهمية بدعوى أن هناك فرقًا بينهم وبين الجهمية بأنهم عندهم شبهات فحتى الجهمية الذين قالوا بخلق القرآن عندهم شبهات، فهذا لا ينفي عنهم أن قولهم مكفر. ... فلو قلنا: (من أنكر العلو فهو جهمي، والجهمي كافر)، لكانت عبارة مستقيمة، يدخل فيها الأشاعرة، ولا ينكرها إلا جاهل لا يعرف مذهب السلف. أحمد أدخل اللفظي في الجهمية المكفّرين في مسألة واحدة، فكيف بالأشاعرة الذين وافقوا جهمًا في مسائل كثيرة، ومنها ما هو أخطر وأوضح من مسألة اللفظ، بل قولهم في القرآن أقرب إلى قول جهم من قول اللفظية، وسمى شيخ الإسلام الأشاعرة جهمية، مع علمه أن السلف يكفرون الجهمية. وحتى من وقع له الإشكال في مسألة التعيين يقال له: (أنت تقرر باستمرار أن ليس كل من وقع في الكفر كافر)، وإنني لأعجب من بعض إخواننا، يرى أن الجاسوس للكفار ضد المسلمين واقع

			في الكفر الأكبر، ولا يرى بدعة الأشاعرة مكفرة. وقد سمى ابن تيمية الرازي: (الجهمي الجبري)، وهو أشعري معروف، وابن تيمية في كلمته التي دائمًا يستدلون بها، والتي يقول فيها: (ولو قلت بقولكم لكفرت) سماهم جهمية!
[استطراد]	٧٨٣	ابن حزم	ثم إنه اشتهر بين طلبة العلم أن ابن حزم (جهمي جلد)، علمًا أن ابن حزم يخالف جهمًا في الإيمان، والأشاعرة يوافقون، وابن حزم يرد على من يقول بخلق القرآن، وله مذهب غريب في المسألة نهايته القول بالخلق، وابن حزم يثبت الرؤية، ولكنه يقول: (أسماء الله أعلام، وليست نعوت). فنسب إلى الجهمية. **فكيف بمن ينفي الرؤية والعلو ويقول بخلق القرآن الذي بين أيدينا ويوافق جهمًا في الإيمان والقدر مع بعض التمويه والمخرقة؟** لا شك أنه أولى بنعت التجهم من ابن حزم. وقد نقل حرب الإجماع على تكفير الجهمية بأصنافها الثلاث، الواقفة واللفظية والمخلوقية، بل تكفير من لا يكفرهم، والأشعرية داخلون في ذلك.

-٨- إنكار أن بدعتهم في العلو مكفرة	٧٨٤	[لم يسم من أنكر أن بدعة الأشاعرة في العلو مكفرة]	قول الأشعرية المتأخرين في العلو كفر أكبر لا اختلاف فيه.
-٩- إنكار أن بدعتهم في القرآن مكفرة	٧٨٦	[لم يسم من أنكر هذا]	
-١٠- إنكار أن بدعتهم في الإيمان مكفرة	٧٨٩	[لم يسم من أنكر هذا]	
-١١- اعتبارهم التفريق بين الإطلاق والتعيين [في التكفير] مسوغًا لنفي التكفير المطلق	٧٩٦	المعاصرون	وهذه من أهم المسائل التي خالف فيها المعاصرون طريقة ابن تيمية نفسه، فالقائلون بالتفريق بين الإطلاق والتعيين لا ينفون التكفير المطلق، لأنهم يرونه من باب الوعيد المطلق، والوعيد المطلق لا أحد يعترض على إطلاقه، فابن تيمية لا يعترض على قول السلف (الجهمية كفار)، أو (اللفظية كفار)، وقد نقل عن السلف هذا في الكثير من المواطن، ونقل تكفيرهم على وجه الإقرار، وابن تيمية دائمًا ينقل عن أحمد أنه يكفر الجهمية، مع أن **مذهبه** أن أحمد يفرق بين الإطلاق والتعيين. [لم يبين الخليفي رأيه في التفريق بين الإطلاق والتعيين في التكفير].

	٧٩٧	الألباني	فحقيقة قول كثير من المعاصرين أن التفريق بين الإطلاق والتعيين ذريعة إلى نفي التكفير بإطلاق، ولهذا ذهب الألباني في بعض تقريراته إلى أنه لا يقال: (البهائية كفار) و(القاديانية كفار)، بحجة مسألة التفريق بين الإطلاق والتعيين، وحتى من يفرق لا يوصل الأمر إلى مثل هؤلاء، ولكن لو سلمنا أنهم داخلون فهذا لا ينفي التكفير بإطلاق. [قال الألباني كما في موسوعة الألباني في العقيدة (٤/ ٢٨٤): "**البهائية والقاديانية من يعتقد عقيدتهم كمن يعتقد بنقصان المصحف فهو كافر**، لكن فردًا فردًا لا، أنا من فضل الله عليّ من أعرف الناس بالقاديانية؛ لأني بليت بهم في دمشق سنين طويلة، ففيهم من يعرفون بالقاديانيين وفيهم من يعرفون بالأحمديين، وكلهم ينتسبون إلى ميرزا غلام أحمد القادياني، لكن الطائفة الأولى يعتقدون بنبوته، الطائفة الأخرى يعتقدون بأنه مصلح من المصلحين، وكلاهما في ضلال، لكن الطائفة الأولى أشد إغراقًا في الضلال؛ لأنهم يؤمنون ببقاء النبوة بعد النبي عليه الصلاة والسلام، أما الآخرون يقولون: لا؛ ولذلك أولًا بمعرفتي بالفقه الإسلامي أولًا، وتجربتي ثانيًا، هو الذي يمنعني أن **أنصح المسلمين جميعًا ألا يكفروا من يستحق التكفير بالكوم، وإنما بالتفصيل، من**

			اعتقد كذا وكذا فهو كافر، أما الشيعة فيهم وفيهم، أما القاديانيين [كذا، والصواب: القاديانيون] **ففيهم وفيهم، أما** البهائيين [كذا، والصواب: **البهائيون] فكلهم كفار.** **مداخلة: كفار؟** الشيخ: **البهائية كلهم كفار**؛ لأنهم لا يدينون بالإسلام". سيأتي عند التعليق على كلام الخليفي عن أن "من لا يكفر الكافر أصناف" ما يوضح -إن شاء الله- مقصود الألباني بقوله: القاديانيون فيهم وفيهم. وقال الألباني في تعليقه على قول الطحاوي: "وكل دعوى النبوة بعده فغي وهوى": "وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أمته نصحا لهم وتحذيرا في أحاديث كثيرة أنه سيكون بعده دجالون كثيرون وقال في بعضها : "كلهم يزعم أنه نبي وأنا خاتم النبيين لا نبي بعدي" رواه مسلم وغيره (الأحاديث الصحيحة ١٦٨٣) ومن هؤلاء الدجالين "ميرزا غلام أحمد القادياني" الذي ادعى النبوة وله أتباع منتشرون في الهند وألمانيا وإنكلترا وأمريكا ولهم فيها مساجد يضلون بها المسلمين، وكان منهم في سوريا أفراد استأصل الله شأفتهم وقطع دابرهم، ولهم عقائد كثيرة غير اعتقادهم بقاء النبوة بعده صلى الله عليه وسلم...ثم قال: ولهم من مثل هذا التأويل الشيء الكثير والكثير جدًا مما جعلنا نقطع بأنهم **طائفة من الباطنية الملحدة.** وستأتي الإشارة إلى بعض عقائدهم الضالة قريبًا إن شاء الله تعالى.

وقال الألباني كما في موسوعة الألباني في العقيدة (٥/ ٨٨٢) في مناقشة: أنت تعرف الآن نشاط القاديانيين في كثير من البلاد الأجنبية في ألمانيا وبريطانيا بصورة خاصة، من هؤلاء يسلمون على إسلام القاديانيين، **القاديانيين كفار**، صحيح أنهم يصلون ويحجون، لكن ينكرون ما هو معلوم من الدين بالضرورة من ذلك أن الرسول في أنبياء بعده، ويؤلون الآيات ويحرفونها و ... إلى آخرها، وينكرون عالم اسمه عالم الجن، ينكرونه ويقولون الجن المذكور في سورة الجن المذكورة في القرآن أن الجن هو اسم مرادف للبشر، لفظ مرادف للإنس، كما أننا نقول إنس وبشر معنى واحد، هم صار عندهم إنس وبشر وجن معنى واحد، وعندما تذكر له الآيات التي تقول: {خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ} (الأعراف:١٢)، يقول لك: هذا مجاز، وليس حقيقة أنه خلقه من نار، كله تأويل يعني تعطيل؛ لأنه الأمر الحقيقة كما يقول ابن القيم في بعض كتبه: المعطل يعبد عدمًا، والممثل يعبد صنمًا، فهؤلاء عطلوا وأنكروا حقائق شرعية، مع ذلك كثير من الأوروبيين يستجيبون لدعوة هؤلاء؛ لأنهم يرون في دعوتهم من الإسلام الصافي ما لا يجدونه في التوراة والإنجيل عندهم، فهل هؤلاء بلغتهم الدعوة؟ ما بلغتهم الدعوة، لأنه بلغتهم دعوة منحرفة عن أصولها". وقال كما في موسوعة الألباني في العقيدة (٧/ ٧٢٤): "**القاديانية لا شك أنهم يَدَّعون الإسلام، ولكن الإسلام منهم بريء براءة الذئب من دم**			

ابن يعقوب كما يقال في المثل العربي القديم؛ ذلك لأنهم خالفوا سبيل المسلمين في كثير من عقائدهم، فهم مثلًا يعتقدون بأن باب النبوة لم يختم -لم يغلق- باب النبوة لا يزال مفتوحًا، وأكَّدوا ذلك بادعاء نبيهم الذي كان يسمى: بميرزا غلام أحمد القادياني ادعى النبوة، ولذلك فهم يؤمنون بنبوة: ميرزا غلام أحمد القادياني ويكفِّروننا نحن معشر المسلمين؛ لأننا لا نؤمن بنبيهم هذا الدجال، طيب! ألا يؤمنون بقوله تعالى: {وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ} (الأحزاب:٤٠)؟ يؤمنون طبعًا؛ لأنهم لو أنكروا كفروا وارتدوا عن دينهم، كيف إذًا يؤمنون بهذا النص القرآني ويعتقدون بمجيء نبي ويصرحون بأنه بعد سيأتي أنبياء كثر من أمثال هذا النبي خاصتهم. اسمعوا الآن ماذا يفعلون بالآية هذه ويخالفون سبيل المؤمنين كما قال رب العالمين، قال: أنتم أسأتم فهم هذه الآية فوقعتم في الخطأ وفي الضلال؛ لأنكم فهمتم من قوله: {خَاتَمَ النَّبِيِّينَ} (الأحزاب:٤٠) أي: آخرهم هذا خطأ، والصواب في فهم الآية: {خَاتَمَ النَّبِيِّينَ} (الأحزاب:٤٠) أي: زينة النبيين كالخاتم في الإصبع، إذًا: هم آمنوا بالآية لكن كفروا بالمعنى لم يفدهم شيء؛ لهذا نحن ندندن والبحث في هذا طويل جدًا جدًا... ندندن أنه في العصر الحاضر لا يكفي أن نقول: أنا مسلم، بل لا يكفي أن نقول: أنا مسلم على الكتاب والسنة، لا بد من الأداة المميزة بين طائفة الحق التي أشار إليها الرسول في الحديث المعروف:			

			«لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق» إلى آخر الحديث، وبين الطوائف الأخرى التي تدعي أنها على الإسلام وهي بعيدة عن الإسلام كلًا أو جزءً، فلا بد من ضميمة: أنا مسلم على الكتاب والسنة وعلى منهج السلف الصالح، وهذا من معاني قوله تعالى: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} (النساء:١١٥)"].
	٧٩٨	يوسف الغفيص	وقد وقع يوسف الغفيص بهذا المزلق، فاعترف بأن قول الأشاعرة كفري، ثم أطلق عدم تكفيرهم، **وهذا هذيان**، فمن كان قوله كفريًا فإنه يكفر، حتى على أصل من يفرق بين الإطلاق والتعيين إذا قامت عليه الحجة، أو تمكن وأعرض، فكيف تطلق عدم التكفير، وتقول: (لا نكفرهم)، وأنت تنكر التكفير بحجة التفريق بين الإطلاق والتعيين، ثم تطلق عدم التكفير؟ والواجب الاعتراض عليه بنفس الاعتراض، بل هو أقوى هنا، لأنه يخالف طريقة السلف. [فهم الخليفي من قول الغفيص: "قول الأشاعرة كفري"، وقوله: "لا نكفرهم" أنه "اعتبر التفريق بين الإطلاق والتعيين [في التكفير] مسوغًا لنفي التكفير المطلق"؛ أي أنه لم يقل: "الأشاعرة أو الأشعرية كفار" باعتبار أن التعيين في التكفير له شروط وموانع، والغفيص يريد أن يقول: قول

			الأشاعرة كفري، ولا نكفرهم [أعيانًا، ولم يُرد أن يقول: "الأشاعرة أو الأشعرية كفار" لئلا يفهم أنه يريد أعيانهم، ولأن هذا القول **بهذا المراد** لم يقل به أحد فيما نعلم، وما ذكره الخليفي -في رده على قول الشيخ ابن عثيمين: "ونحن لا نعلم أن أحدًا من أهل السنة نسب الأشاعرة، والماتريدية إلى الخروج عن الدين، والمروق عن الإسلام"- عن ابن مندة وأبي إسماعيل الهروي ويحيى بن عمار السجستاني من وصف الأشعرية بالزندقة وتكفيرها؛ فيحتمل أن يكون المراد به مقالاتها الكفرية؛ كالقول بخلق القرآن، ويحتمل أن يكون المراد بذلك أناسًا معينين وجدت فيهم شروط التكفير وانتفت موانعه، والله أعلم].
-١٢- نسبة عدم التكفير لمن يفرق بين الإطلاق والتعيين ثم تنزيل قاعدة (من لم يكفر الكافر فهو كافر) على من يفرق بين الإطلاق والتعيين	٧٩٨	[أبو محمد] المقدسي	وهذا باب خلط فيه الغلاة والجفاة على حد سواء، وحصل في ذلك فتن عظيمة، وتجرأ لهذا غلاة المرجئة في نفي التكفير عن عتاة الكفرة، وتجرأ أيضًا الغلاة على تكفير أعيان الموحدين في الأعصار المتأخرة، للخلط في هذه المسألة. والذي يقال هنا: والله وبالله وتالله كلهم متعجلون، وما فهموا الأمر على وجهه، فأولًا لا يقال فيمن يفرق بين الإطلاق والتعيين: (لا يكفر). فتجد المقدسي وعامة المعاصرين يقولون: (ابن تيمية لا يكفر الفئة الفلانية)، ثم تكتشف أن الشيخ وغيره يفرقون بين الإطلاق

			والتعيين، ولا ينكرون التكفير المطلق، والحق الذي لا مرية فيه أنه لا يجوز شرعًا أن تقول: (فلان لا يكفر) وهو إنما يفرق بين إطلاق وتعيين.
	٨٠١	عماد فراج	ثم جاء فريق كعماد فراج ونظرائه وبنوا على مقدمتين (الأولى كاذبة والثانية باغية) تكفير من يفرق بين الإطلاق والتعيين. • الأولى: تسمية من يفرق بين الإطلاق والتعيين: (غير مكفّر). وهذا كذب، لأنه يكفر صنفًا منهم، سواءً كان التفريق بين المطلق والمعين مبني على أصل سليم أو أصل يناقش. . الثانية: تنزيل قاعدة (من لم يكفر الكافر فهو كافر) على من يفرق بين الإطلاق والتعيين.
الذي لا يكفر الكافر أصناف	٨٠١		• صنف: لا يكفر الكافر الأصلي، كاليهود والنصارى، فهذا ليس بمسلم باتفاق.
	٨٠٢	الألباني	• وصنف لا يكفر الكفرة من المنتسبين للملة كالنصيرية والدروز والاسماعيلية والاتحادية وغلاة الرافضة، وهؤلاء جميعًا نص ابن تيمية على كفر من لا يكفرهم، وهؤلاء لا تشملهم قاعدة التفريق بين الإطلاق والتعيين، ومثلهم

			أصحاب مسيلمة ومنكري الزكاة، وألحق ابن تيمية بهم التتر، ومثلهم البهائية والقاديانية، وقد نزل عليهم الألباني قاعدة التفريق بين الإطلاق والتعيين، ويلزمه أن ينزل هذا على أهل الردة الذين قاتلهم الصحابة! ... فإن قيل: (بعض القاديانية لا يراه نبيًا، بل يراه مصلحًا مجددًا)، فيجاب: تسمية مدعي النبوة مجددًا كفر مستقل، وهؤلاء ندرة، ومن تسمى باسم لحقه تبعاته، فهؤلاء نصارى بني تغلب ما تشبثوا من النصرانية بشيء إلا بشرب الخمر، فاعتبرهم الصحابة كفارًا، وألحقهم جمهورهم بالنصارى في جميع الأحكام، واستدل ابن عباس على ذلك بقوله تعالى: {وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}، فجعل اختيارهم لاسم النصرانية ولاءً ملحقًا في الأحكام، وقد قال السلف: (الجهمية كفار)، وقالوا: (القدرية كفار)، وهؤلاء أحسن حالًا من القاديانية، فكيف يقال: لا يجوز أن يقال: (القاديانية كفار). [لم يقل الألباني: "لا يقال: القاديانية كفار" أو لا يجوز أن يقال: "القاديانية كفار" بل هو يقول

هذا، قاله بلسانه وكتبه بقلمه، كما سبق في النقل عنه، وإنما قال في إحدى مناقشاته: "من يعتقد عقيدتهم كمن يعتقد بنقصان المصحف فهو كافر، لكن فردًا فردًا لا"... ويظهر من قول الخليفي: "فإن قيل: (بعض القاديانية لا يراه نبيًا، بل يراه مصلحًا مجددًا)" أنه فهم من ذكر الألباني أن الأحمدية يعتقدون بأن ميرزا غلام أحمد القادياني مصلح من المصلحين أن هذه علة نفيه أن يقال عن كل فرد من أفراد القاديانيين: كافر، ولا يلزم من ذكر الألباني لهذا أنه علة نفيه أن يقال عن كل فرد من أفرادهم: كافر، وإن كان الاعتقاد بنبوة القادياني أصل كفرها، فلعله ذكر هذا مثلًا لاختلافهم، ودليلًا على أنه لا يلزم من نسبة الفرد إلى القاديانية أنه يعلم جميع عقائدها، ويؤمن بها، أما مقصوده بقوله: القاديانيون فيهم وفيهم؛ فيظهر أنه يقصد به القاديانيين في البلاد الأجنبية، وأنه يقيسهم على من دخل من أهل تلك البلاد في إسلام الرافضة؛ فإنه قال عنهم كما في موسوعة الألباني في العقيدة (٧/ ٧٣٠): "القاديانيون يشهدون معنا بكل ما نشهد من الإيمان بالملائكة وما بعده، وبالإسلام؛ الأركان الخمسة، فهم يصلون ويحجون ويزكون ويصومون... إلى آخره، لكنهم يقولون بأن هناك أنبياء بعد محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وليس كما نعتقد نحن كما قال الله عز وجل في القرآن الكريم: {وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ} (الأحزاب:٤٠)". وقال -كما في بوابة صوتياته-: "فإذا رجل من البريطانيين			

			أو الألمانيين أو الأمريكيين آمن بالإسلام، وقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وتبنى عقيدة القاديانية: بأنه يأتي بعد محمد رسول الله أنبياء كثر، ومنهم: ميرزا غلام أحمد القادياني، هل نكفر هؤلاء البريطانيين الذين أسلموا بناء على أنهم أسلموا على أيدي هؤلاء القاديانيين؟! هل يصدق عليهم حديث: (ما مِن رجلٍ من هذه الأمة، من يهوديٍّ أو نصرانيٍّ يسمع بي، ثم لا يؤمن بي؛ إلا دخل النار)، فهذا سمع بالرسول عليه السلام، لكن لم يسمع بحقيقة دعوته، فهم وقعوا في الكفر، فلا يجوز لنا نحن أن نبادر إلى تكفيرهم، إلا بعد إقامة الحجة عليهم وبيان أنه لا نبي بعد الرسول عليه الصلاة والسلام، خلافًا لما يقوله: ميرزا غلام أحمد القادياني"، وقد قال "القاديانية من يعتقد عقيدتهم كمن يعتقد بنقصان المصحف فهو كافر، لكن فردًا فردًا لا"، و"فيهم وفيهم" في سياقٍ قال في أوله: "أنا أقول في الشيعة وفي الرافضة وهم شر الفرق الضالة: لا نكفرهم بالكوم، يعني: بالجملة، وإنما **ندين كل إنسان بما يسمع منه**، أما كون الرافضة يقولون في بعض كتبهم: إن هذا المصحف الذي بين أيدينا هو ربع المصحف والمصحف الكامل هو مصحف فاطمة رضي الله عنه، فمن يقول بهذا القول هو كافر بلا شك؛ لأنه يكفر بقوله تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} (الحجر:٩)، لكن هل نستطيع أن نقول في كل فرد من أفراد الشيعة، سواء كانوا من علمائهم أو طلابهم أو عامتهم؟ الجواب: لا، لا يجوز

التكفير بالكوم، فهمت مقصودي بالكوم؟ يعني: بالجملة، لا بد من التفصيل"، ومن التفصيل في مناقشة مسائل القاديانية أن يقيد القول بأن "تسمية مدعي النبوة مجددًا كفر مستقل" بأن يقال: تسمية مدعي النبوة مجددًا كفر مستقل؛ إن كان من يسميه مجددًا يعلم بأنه مدع للنبوة... فتسمية الإنسان من يراه مصلحًا فقط -ولا يعلم أنه مدع للنبوة- مجددًا ليس كفرًا، ولم يقل الألباني بأن من يعتقدون بأنه مصلح من المصلحين يعلمون أنه مدع للنبوة، والله أعلم. وقال يوسف الغفيص في شرح حديث الافتراق: "قد ينتسب -في أعقاب من التاريخ- بعض الأعيان إلى طائفةٍ هي من جهة أصولها من الطوائف الكفرية، المعلومة الكفر بالضرورة؛ لكونه لم يعرف من مذهبها إلا جملةً من ظاهره، وأما خفي المذهب، وجوهره فليس عليمًا به، فإذا كان كذلك، فإنه لا يعطى حكم هذه الطائفة... مثلًا: أصل فكرة القاديانية الغالية فكرة رافضة للإسلام، وهي فكرة نقل الإسلام والنبوة إلى العجم، وبلاد الهند، لكن أصبح كثير من عوام المسلمين أتباعًا لهذه الدعوة، فهل يصح أن يقال عن هؤلاء: إنهم يعطون الحكم الذي يعطاه الغالية الملتزمون لأصول المذهب، وحقائق المذهب؟ هذا ليس بلازم. وهذه قاعدة تطرد: لا يلزم أن يعطى المنتسب لظاهر المذهب، حكم المذهب الذي هو الجوهر، والذي لا يلزم أن يظهر لجميع العوام". اهـ.			

	٨٠٦	أبو ثور	وصنف لا يكفر الكافر، بل يعتبر قوله بدعة من بعض البدع التي اشتبهت على بعض الناس، كبدعة اللفظية، فأبو ثور قال: (مبتدعة). وبمثله قال أبو هارون الفروي، وأحمد رآهم جهمية، ولم يعجبه قول أبي ثور، ومع ذلك لم يكفره، وقد صح عن ابن أبي شيبة أنه قال في الجهمية المخلوقية: (مبتدعة). ومثله ابن علية، واكتفوا بهذا. فمثل هذا قد يعذر لخفاء كفرهم عليه، وقد كان أحمد في أول أمره خفي عليه كفر الجهمية، ومثل هذا قد تحمل عليه رواية أحمد في عدم تكفير من لم يكفر الجهمية.
	٨٠٦	أبو هارون الفروي	
	٨٠٦	ابن أبي شيبة	
	٨٠٦	ابن علية	
	٨٠٧	ابن أبي عاصم	• وصنف يطلق التكفير، ولكنه يفرق بين الإطلاق والتعيين، ويجعل الجاهل لا شيء عليه في مثل الجهمية المخلوقية، وهو مذهب ابن أبي عاصم، ومذهبه شاذ.
	٨٠٧	ابن تيمية	• وصنف يطلق التكفير، ولكنه يفرق بين المطلق والمعين، ويجعل الأصل الابتداع في مثل الجهمية وأصحاب البدع التي دونها، وهذا مذهب ابن تيمية=

	٨٠٧	ابن القيم	=وإليه يميل ابن القيم، وعليه تقريرات متأخري الحنابلة، غير أن متأخري الحنابلة يفرقون بين الإطلاق والتعيين بضابط الدعوة، وأما ابن تيمية وتلميذه فيفرقان بضابط قيام الحجة، أو التمكن منها مع الإعراض، وابن القيم أشد من شيخه بكثير، حتى أنه نفى عذر الأشعرية الذين يكفرون أهل السنة. **وهذا الصنف حصل عنده اشتباه في فهم روايات أحمد**، فجَعْلُ هذا الصنف هو ومن لا يكفر مطلقًا شيء واحد ظلم، ونسبة عدم التكفير له مطلقًا ظلم، **وابن تيمية حين ذكر نفي العلو قال**: (**إنه يخالف المعلوم من الدين بالاضطرار**)، **وهذه إشارة إلى تكفير المعين، وكفر أعيان الأشعرية الذين أمامه، فقال لهم**: (**يا مبدلين، يا مرتدين عن الشريعة، يا زنادقة**). وقال لهم (ولو قلت بقولكم لكفرت). وفرق بين الجهمية الحلولية وهم الذين يقولون: (الله في كل مكان) ويستدلون ببعض النصوص والاتحادية الذين يقولون: (الله وخلقه شيء واحد اتحد). وهذا الصنف خير من كل من مضى.

• وبقي صنف محدث: وهو الصنف المعاصر الذي ينفي التكفير المطلق، بحجة التفريق بين الإطلاق والتعيين، وينكر إطلاقات أطلقها السلف، بل وينكرون أن بدعة الأشاعرة مكفرة، بل ويحكمون على من يبدع الجهمية نفاة العلو بأنه مبتدع، وهذا قول الفوزان فيمن يبدع ابن حجر والنووي=	الفوزان	٨٠٨	
=بل **يتحاذق** كثير منهم ويقول: (لا أعلم أحدًا كفر الأشاعرة) [ممن قال هذا الشيخ ابن عثيمين، وللخليفي تسجيل صوتي يرد فيه على هذا القول، قال فيه: الشيخ ابن عثيمين نفسه قال في شرح السفارينية: إن مسألة العلو عندي ليست اجتهادية..]. وقد نقل تكفيرهم عن أكثر من ألف نفس، وصريح كلام متأخري أصحاب المذهب تكفير دعاتهم، فالمجد يصرح بتكفير الداعية ممن يقول الإيمان تصديق، وهذا قول الأشعرية، ويصرح بتكفير دعاة الواقفة، والأشعرية شر منهم. وأما عباد القبور فأمرهم غاية في الظهور، خصوصًا الذين يذبحون لغير الله وينذرون، فهؤلاء يفعلون أمرًا ينكره عامة علماء القبورية، فضلًا عن غيرهم، فهذا الضرب ملحق بالإسماعيلية	[ابن عثيمين]	[٨٠٨]	

			والنصيرية والإمامية بعد ظهور معتقداتهم جليًا بعد قيام دولتهم. ثم إن الصنف الأخير من المعاصرين متفاوت، وكثير منهم يكفر عباد القبور، ويصف من لا يكفرهم بالإرجاء، ثم هو **يسنن الجهمية، أو على الأقل يرفض تكفيرهم بإطلاق أعني: الجهمية الأشعرية. وإرجاء من ينكر تكفير الجهمية الأشعرية بإطلاق بل ويجعل تكفيرهم من البدع والمنكرات أعظم من إرجاء من لا يكفر تارك أعمال الجوارح بالكلية.** وكثير ممن يعذر عباد القبور مطلقًا ويعذر الجهمية مطلقًا لا يفرق بين المعرض المتمكن والجاهل العاجز، ولا يفرق بين الحكم الدنيوي والحكم الأخروي، ويجعل الأصل في عابد الأوثان أنه مسلم، له جميع أحكام الإسلام، وشرهم طريقة من يجعل التكفير خاصًا للعلماء، وسيأتي الكلام عليه.
-١٣- الخلط بين المعرض والجاهل العاجز	٨١٤	خلق كثيرون	قال ابن القيم: (فإن قيل: فهل لهذا عذر في ضلالة إذا كان يحسب أنه على هدى، كما قال تعالى: {وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ}؟

			قيل: لا عذر لهذا وأمثاله من الضلال الذين منشأ ضلالهم الإعراض عن الوحي الذي جاء به الرسول الله، ولو ظن أنه مهتد فإنه مفرط بإعراضه عن اتباع داعي الهدى، فإذا ضل فإنما أتى من تفريطه وإعراضه، **وهذا بخلاف من كان ضلاله لعدم بلوغ الرسالة وعجزه عن الوصول إليها، فذاك له حكم آخر، والوعيد في القرآن إنما يتناول الأول، وأما الثاني فإن الله لا يعذب أحدا إلا بعد إقامة الحجة عليه**، كما قال تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا}.
[استطراد]	٨١٩	السيوطي	والسيوطي=
	٨١٩	ابن اللحام [صاحب كتاب القواعد والفوائد الأصولية]	=وابن النحام [كذا، وهو خطأ طباعي، والمقصود: ابن اللحام، وقد كُتب قبل هذا في نفس الصفحة على الصواب] ليسا على اعتقاد أهل السنة، ولكن ذكرتهما لبيان أن هذه المسألة متقررة حتى عند غير أهل السنة.
[استطراد] وجوب تبيين حكم الشرع	٨٢٠		وقال شيخ الإسلام: (فإن قيل: **فمن المعاقب؟ فإن فاعل هذا الحرام إما مجتهد أو مقلد له، وكلاهما خارج عن العقوبة**. قلنا: الجواب من وجوه: • أحدها: أن المقصود بيان أن هذا الفعل مقتضٍ للعقوبة، سواء وجد من يفعله أو

لم يوجد، فإذا فرض أنه لا فاعل إلا وقد انتفى فيه شرط العقوبة أو قد قام به ما يمنعها لم يقدح هذا في كونه محرما، بل نعلم أنه محرم ليجتنبه من يتبين له التحريم، ويكون من رحمة الله بمن فعله قيام عذر له، وهذا كما أن الصغائر محرمة، وإن كانت تقع مكفرة باجتناب الكبائر، وهذا شأن جميع المحرمات المختلف فيها، فإن تبين أنها حرام وإن كان قد يعذر من يفعلها مجتهدا أو مقلدا فإن ذلك لا يمنعنا أن نعتقد تحريمها. • الثاني: أن بيان الحكم سبب لزوال الشبهة المانعة من لحوق العقاب، فإن العذر الحاصل بالاعتقاد ليس المقصود بقاءه، بل المطلوب زواله بحسب الإمكان، ولولا هذا لما وجب بيان العلم، ولكان ترك الناس على جهلهم خيرا لهم، ولكان ترك دلائل المسائل المشتبهة خيرا من بيانها. • الثالث: أن بيان الحكم والوعيد سبب لثبات المجتنب على اجتنابه، ولولا ذلك لانتشر العمل بها. • الرابع: أن هذا العذر لا يكون عذرا إلا مع العجز عن إزالته، وإلا فمتى أمكن			

الإنسان معرفة الحق فقصر فيها لم يكن معذورا. • الخامس: أنه قد يكون في الناس من يفعله غير مجتهد اجتهادا يبيحه، ولا مقلدا تقليدا يبيحه، فهذا الضرب قد قام فيه سبب الوعيد من غير هذا المانع الخاص، فيتعرض للوعيد ويلحقه، إلا أن يقوم فيه مانع آخر من توبة أو حسنات ماحية أو غير ذلك، ثم هذا مضطرب، قد يحسب الإنسان أن اجتهاده أو تقليده مبيح له أن يفعل ويكون مصيبا في ذلك تارة ومخطئا أخرى، لكن متى تحرى الحق ولم يصده عنه اتباع الهوى فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها). اهـ			
		٨٢١	المسائل ظهورًا وخفاء تنقسم إلى أقسام
		٨٢٤	لا يجوز تتبع رخص العلماء
وهذا قال به صالح الفوزان=	صالح الفوزان	٨٢٩	–١٤– عدم تسمية من مات على الكفر كافرًا بحجة أنك لا تدري هل أسلم قبل موته أم لا، وأن كان

ظاهر حاله البقاء على ما كان عليه.			
	٨٢٩	ديبان الدبيان	=وبلغني عن ديبان الدبيان. والقاعدة عند أهل السنة عند ظهور القواعد المشكلة أو المجملة أن يرجع ذلك إلى هدي السلف الصالح، فإن وافق هديهم وإلا رد على قائله كائنًا من كان. لم يكن السلف يمتنعون من تسمية من مات على الكفر: (كافرًا) بهذا التعليل المذكور، بل الثابت العكس. قال النبي صلى الله عليه وسلم: (حيث ما مررت بقبر كافر فبشره بالنار). [لم يذكر الخليفي كلام الفوزان ولا موضعه، ويظهر أنه خلط هنا؛ فلا يُعلم أن الفوزان نفى تسمية من مات على الكفر كافرًا بحجة أنك لا تدري هل أسلم قبل موته أم لا، وأن كان ظاهر حاله البقاء على ما كان عليه، وإنما نفى أن يحكم بأنه في النار، وفرق بين الحكمين، وأما الحديث الذي ذكره الخليفي فنحتاج -إن صح- إلى جمع بينه وبين ما دلت عليه أدلة شرعية أخرى من أننا "قد نقف في الشخص المعين؛ فلا نشهد له بجنة ولا نار إلا عن علم، لأن حقيقة باطنه وما مات عليه لا نحيط به، لكن نرجو للمحسن ونخاف على المسيء"؛ فرأى ابن عثيمين أن هذا الحديث خاص بمن ماتوا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم لكونه

			قامت عليهم الحجة، ورأى صالح آل الشيخ أن الذي لا نشهد له بجنة ولا نار إلا من شهد له النبي صلى الله عليه وسلم هو من مات على الإسلام، وأما من مات على الكفر، وقد كان في حياته كافرًا أو مشركًا الشرك الأكبر أو ممن لا دين له، فهؤلاء يُشهَدُ على من مات منهم بأنه من أهل النار؛ لأنه مات على الكفر، وهو الأصل، وعلى هذا فلا تعارض بين الحديث الذي ذكره الخليفي والأدلة الأخرى المشار إليها، كما يمكن الجمع -إن كانت القاعدة عامة- بأن تكون الشهادة بالنار لمن عُلِم أنه مات على الكفر أو الشرك ممن عَلِم أنه كذلك أو بأن تعلق البشارة أو الشهادة فإن مر مسلم بقبر من كان في حياته كافرًا أو مشركًا، قال له: إن مت على ما عشت عليه من الكفر أو الشرك؛ فإنك من أهل النار، والله أعلم].
أحمد والمأمون	٨٣٠		قال الخلال: (أخبرني أحمد بن محمد بن مطر، قال: ثنا أبو طالب، قال: قلت لأبي عبد الله: إنهم مروا بطرسوس بقبر رجل، فقال أهل طرسوس: الكافر، لا رحمه الله. فقال أبو عبد الله: نعم، فلا رحمه الله، هذا الذي أسس هذا، وجاء بهذا). السنة للخلال (١٧٠٨). وهذا الإسناد صحيح إلى الإمام أحمد. وهذا المذكور هو المأمون العباسي، فإن قبره كان بطرسوس، وهو الذي بدأ

			المحنة، فسماه كافرًا بعينه، مع أنه كان على التجهم ويظهر الإسلام، فلم يقل الإمام أحمد: (وما يدريهم أنه كافر؟ لعله تاب)، بل أقرهم على تكفيره، ودعا عليه بألا يرحمه الله، وأحمد لم يلتق بالمأمون في المحنة، فإن المأمون قد هلك وأحمد في الطريق، وفي عدد من الروايات أن الإمام أحمد قد دعا عليه. والقول بأن الإمام أحمد لم يكفر المأمون المعاصرين [كذا] يرددونه، وكأنه أمر مقطوع به، بشكل عجيب، وما خالف في هذا إلا ابن باز رحمه الله.
١٥- القول بعدم جواز الحكم على الكافر المعين بالنار بعد موته ولو كان طاغوتًا يدعو الى عبادة نفسه، أو من دعاة الكفر الأقحاح، كقساوسة النصارى.	٨٣١	[لم يسم أحدًا قال بعدم جواز الحكم على الكافر المعين بالنار بعد موته ولو كان طاغوتًا يدعو الى عبادة نفسه، أو من دعاة الكفر الأقحاح، كقساوسة النصارى]	[لم ينقل الخليفي عن شيخ الإسلام ابن تيمية القول بجواز الحكم على الكافر المعين بالنار بعد موته إن كان طاغوتًا يدعو الى عبادة نفسه، أو من دعاة الكفر الأقحاح، كقساوسة النصارى، ولا قوله في أصل المسألة، وهو: الحكم على الكافر المعين بالنار بعد موته، مع أن شيخ الإسلام ابن تيمية ذكر جواز الحكم على الكافر المعين بالنار بعد موته على قول؛ إذا كان حاله وأمره مستفيضًا، حيث قال كما في المستدرك على مجموع الفتاوى (١/ ١٣٤): "المنصوص عن أحمد الذي قرره الخلال اللعن المطلق، لا المعين. كما قلنا في نصوص الوعيد والوعد، وكما نقول في الشهادة بالجنة والنار؛ فإنا نشهد بأن المؤمنين في الجنة، وأن الكافرين في النار، ونشهد بالجنة والنار لمن شهد له

			الكتاب والسنة، **ولا نشهد بذلك لمعين إلا من شهد له النص أو شهد له الاستفاضة على قول"**. وقد ذكر الخليفي هذا القول الثاني عن الإمام أحمد ثم قال:] خلافًا لمن يمنع ذلك، **في مذهب غريب لا أعلمه عن أحد من السلف** [مع أنه قول للإمام أحمد قدّم ابن تيمية ذكره على القول الذي ذكره الخليفي]، فإنني لا أعرف عن أحد من السلف ذكر أمامه كافر أصلي أو كافر مرتد قد هلك فقال: (لا تقل كافر، فإنك لا تدري مات على الكفر أم لا، أو قال: (لا تشهد عليه بالنار)، قياسا على هذا المذهب يقال: (لا تصل ولا تترحم على من مات مظهرًا للإسلام، إلا على جهة الاستثناء، فإنك لا تدري، لعله كفر قبل موته!). [هذا قياس لسوء الظن على حسن الظن، والصلاة على الميت المسلم والترحم عليه يقصد بهما سؤال الله أن يدخله الجنة، وليسا شهادة له بأنه في الجنة، وهما مشروعان بأدلة شرعية كثيرة لم تعتبر احتمال أن يكون المسلم منافقًا أو ارتد قبل موته؛ لأن هذا خلاف الأصل، أما الحكم على الكافر المعين بعد موته بأنه في النار فهو شهادة بأنه في النار، ولم يشرع الحكم على كل كافر بعد موته بأنه في النار، وإنما شُرِع -إن صح الحديث- للمسلم إن مر بقبر كافر، ولعل فائدة هذا كما قال الألباني في سلسلة الأحاديث

الصحيحة وشيء من فوائدها وفقهها (١/ ١٧): "إيقاظ المؤمن وتذكيره بخطورة جرم هذا الكافر حيث ارتكب ذنبا عظيما تهون ذنوب الدنيا كلها تجاهه ولو اجتمعت، وهو الكفر بالله عز وجل والإشراك به الذي أبان الله تعالى عن شدة مقته إياه حين استثناه من المغفرة فقال: {إن الله لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء}، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: "أكبر الكبائر أن تجعل لله ندا وقد خلقك" متفق عليه. وإن الجهل بهذه الفائدة مما أودى ببعض المسلمين إلى الوقوع في خلاف ما أراد الشارع الحكيم منها، فإننا نعلم أن كثيرا من المسلمين يأتون بلاد الكفر لقضاء بعض المصالح الخاصة أو العامة، فلا يكتفون بذلك حتى يقصدوا زيارة بعض قبور من يسمونهم بعظماء الرجال من الكفار ويضعون على قبورهم الأزهار والأكاليل ويقفون أمامها خاشعين محزونين، مما يشعر برضاهم عنهم وعدم مقتهم إياهم، مع أن الأسوة الحسنة بالأنبياء عليهم السلام تقضي خلاف ذلك كما في هذا الحديث الصحيح واسمع قول الله عز وجل: {قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برءآؤ منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا} الآية، هذا موقفهم منهم وهم أحياء فكيف وهم أموات؟!". والظاهر أن احتمال إسلام الكافر أكثر من احتمال كفر المسلم، والله أعلم. ثم إن الكافر قد يكون معذورًا لم تبلغه رسالة الإسلام، ولم يتمكن من العلم بها بوجه، فلا			

			يعذب، كما قال الإمام ابن القيم رحمه الله في "طريق الهجرتين وباب السعادتين" (٢/ ٩٠٠): "واللَّه يقضي بين عباده يوم القيامة بحكمه وعدله، ولا يعذّب إلَّا من قامت عليه حجته بالرسل، فهذا مقطوع به في جملة الخلق. وأمّا كون زيد بعينه وعمرو بعينه قامت عليه الحجة أم لا، فذلك مما لا يمكن الدخول بين اللَّه وبين عباده فيه. بل الواجب على العبد أن يعتقد أنّ كلّ من دان بدين غير دين الإسلام فهو كافر، وأن اللَّه سبحانه لا يعذّب أحدًا إلَّا بعد قيام الحجة عليه بالرسول. هذا في الجملة، والتعيين موكول إلى علم اللَّه عز وجل وحكمه. هذا في أحكام الثواب والعقاب، وأما في أحكام الدنيا فهي جارية على ظاهر الأمر". وقد نقل الخليفي هذا عند حديثه فيما سيأتي عن إنكار وجود أهل الفترة بحجة أن الميثاق كاف ويشملهم، كما نقل عن ابن القيم أيضًا نحوه عند حديثه فيما سبق عن الخلط بين المعرض والجاهل العاجز]. قال الخليفي: وقد كتب مدحت آل فراج بحثًا جيدًا في هذه المسألة [كتب في الحاشية: في شرحه على مفيد المستفيد]، وكتب سعيد دعاس بحثًا جيدًا في هذه المسألة، قدم له الحجوري ومحمد الريمي، وقد قرأته بعد تسويدي للمقال، وفي رسالته فوائد جمة، لولا ما

			شانها به من التعظيم الزائد عن الحد لبعض أهل البدع.
١٦- التشنيع على من وصف رجلًا وقع في الكفر الكبر بأنه كافر ولو كان هذا الكافر مداومًا على هذا الكفر، ويعيش بين المسلمين، بحجة العوز إلى توفر الشروط وانتفاء الموانع.	٨٣٤	[لم يسم أحدًا شنَّع على من وصف رجلًا وقع في الكفر الكبر بأنه كافر ولو كان هذا الكافر مداومًا على هذا الكفر، ويعيش بين المسلمين، بحجة العوز إلى توفر الشروط وانتفاء الموانع]	فلو سب الله عز وجل، أو أهان المصحف، أو لعن الصحابة وقذف أم المؤمنين فإن الورع عند أصحاب هذا القول ألا يقطع بكفره، وعدد منهم يصرح بأن المصرح بكفر الواقع في هذا بعينه مخاطر مجازف، وربما نعته بعضهم بالغلو أو التقدم بين يدي العلماء. [لم يمثل للقول بأن من سب الله عز وجل، أو أهان المصحف، أو لعن الصحابة وقذف أم المؤمنين لا يقطع بكفره، ولا للتصريح بأن المصرح بكفر الواقع في هذا بعينه مخاطر مجازف]. قال الخليفي: وقال أبو داود: (قلت لأحمد: من قال: القرآن مخلوق. أهو كافر؟ قال: أقول: هو كافر). والكلام هنا على المعين. [ليس الكلام هنا على شخص بعينه، فـ"من" من صيغ العموم والإطلاق، وليست من صيغ التعيين؛ ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٤٥): "القول قد يكون كفرًا **فيطلق القول بتكفير صاحبه**، ويقال: من قال كذا فهو كافر، **لكن الشخص المعين**

			الذي قاله لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها"].
ماذا عن المعتصم؟!	٨٣٦		فإن قال قائل: زعمت أن الإمام أحمد كفر المأمون، وأنه لا يثرب على من يكفر من يقول بخلق القرآن، أفلا يعارض هذا عدم تكفيره للمعتصم؟ الذي قال بخلق القرآن، وامتحن الناس على ذلك، وأثر الإمام أحمد في المعتصم هو عمدة معروف عند عامة المتأخرين والمعاصرين، وعليه عول شيخ الإسلام في عدد من أبحاثه. فأجيب: الآثار السابقة دلالتها واضحة على المراد، وهي مضروبة من قبيل القياس الأولوي، فإن أبيت إلا المباحثة في هذه المسألة، فاسمع ما يلي: مثال المعتصم محل إشكال كبير على أصول أحمد، بل على أصول من يشترط إقامة الحجة في كل تكفير أيضًا. فإن قيل: (كيف ذاك؟)، قلت: بيان ذلك من وجوه... فإن قلت: فما وجه حل الإشكال؟ والروايات التي ظاهرها حكم الإمام أحمد بإسلام المعتصم، أو على الأقل عدم تكفيره له موجودة بين أيدينا.

			فيجاب: قد ادعى بعض الناس أن في الأمر روايتين عن أحمد، وقد أنكر ذلك شيخ الإسلام، وحل الإشكال -**والله** أعلم- أن الإمام أحمد قد صح عنده ما يدل على رجوع المعتصم، ولعل هذه الرواية توضح شيئًا من الأمر... والعجيب، أن **موقف الإمام أحمد من المعتصم مع كونه شذوذ من بين مواقف الإمام أحمد من الجهمية** جعله أقوام هو الأصل، وتركوا بقية الآثار! ومع ذلك يتهمون غيرهم بأنهم يتشبثون بأفراد الآثار وهم معترفون بأن **المعتصم حالة خاصة من العامية والبلادة**، فهل يقاس عليه من صار قاضيًا أو مفتيا أو عالمًا معروفًا بالحديث؟ هؤلاء أقرب إلى ابن أبي دؤاد والمريسي والكرابيسي والمأمون من المعتصم.
منهجية غريبة في التعامل مع النصوص والآثار	٨٥١		
-١٧- القول بأن مسألة العلو مسألة خفية في الأعصار المتأخرة	٨٥٧	ناصر الفهد	قال ناصر الفهد: (فنصوص العلو كانت ظاهرة في وقت السلف، لهذا كفروا من نفاها وتأولها، ثم خفيت بعد انتشار الشبه بين المسلمين في القرون المفضلة، لذا تجد من تأولها من المنتسبين إلى العلم

			في الغالب معظمًا للنصوص لا يكذبها ولا يردها). هذا الكلام فيه نظر شديد، وبعض تناقض، وبيان ذلك من وجوه...
١٨- إنكار وجود أهل الفترة بحجة أن الميثاق كاف ويشملهم	٨٧١	عبد الرحمن الحجي	وهذا يومئ إليه كلام عبد الرحمن الحجي، وإن كان له تناقض في ذلك، والحق أن الميثاق حجة ولا شك، غير أن أمر أهل الفترة تفضل من الله عز وجل، وتخصيص لا يعارض العمومات.
	٨٧١	بعض المتعصبين	وقد رأيت لبعض المتعصبين لهذا القول جزء يضعف فيه كل أحاديث أهل الفترة المرفوعة والموقوفة=
	٨٧١	ابن عبد البر	=ويقلد ابن عبد البر في ذلك، وفي جزئه أعاجيب في علم الحديث وأصول الفقه، ولما ذكرت لبعضهم أثر أبي هريرة فأوله لي على من كان من أهل الفترة وكان موحدًا، فقلت له: (من كان من أهل الفترة وكان موحدًا فإنه ينجو في الآخرة، لا يحتاج إلى اختبار)، ومن الناس من أطلق أن كل من سمي مشركًا فهو من أهل النار بعينه، على أي حال كانت، وبعضهم يعلل بأن التوحيد معلوم بالفطرة، وبهذا يلغي تمامًا دلالة أخبار أهل الفترة وقوله تعالى: {وَمَا كُنَّا

			مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا}، والواقع أن المسألة تحتاج إلى مزيد إيضاح وتبيين. ...
١٩- جعل عدم فهم الحجة عذرًا مطلقًا	٨٨٤	[لم يمثل لجعل عدم فهم الحجة عذرًا مطلقًا، ولا لمن فعل هذا]	[يفهم من عنوان المسألة أن عدم فهم الحجة عذر بقيد، لكنه لم يلخص هذا القيد من النقول التي أوردها بكلام جامع، والظاهر من كلامه: أن عدم فهم الحجة عذر في المسائل الخفية، وليس عذرًا في المسائل الجلية، ومما نقله الخليفي عن ابن القيم في مفتاح دار السعادة (١/١٠٢)]: "والرجل إذا اشتدت كراهته للكلام ونفرته عنه لم يفهم ما يراد به... ومثل هذا إذا لم يحصل له فهم الخطاب لا يُعْذَرُ بذلك، فإنَّ الآفة منه، وهو بمنزلة من سَدَّ أذنيه عند الخطاب فلم يسمعه، فلا يكون ذلك عذرا له، ومن هذا قولهم: {قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِّمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي ءَاذَانِنَا وَقْرٌ وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ} يعنون أنهم في ترك القبول منه ومحبة الاستماع لما جاء به وإيثار الإعراض عنه وشدة النفار عنه بمنزلة من لا يعقله ولا يسمعه، ولا يُبْصِرُ المخاطب لهم به، فهذا هو الذي يقولون لأجله في النار: {لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ} ولهذا جَعَلَ ذلك

			مقدورًا لهم، وذنبا اكتسبوه، فقال تعالى: {فَاعْتَرَفُوا بِذَنْبِهِمْ فَسُحْقًا لأَصْحَابِ السَّعِيرِ}". قال الخليفي: "**فصرح ابن القيم أن من لم يفهم الحجة لا يكون معذورًا، لأن العيب إنما كان منه، وفي هذا إبطال لقول من يقول أن الحجة من القرآن والسنة إذا بلغت الشخص لا ترفع عذره الذي يقيه العذاب، حتى يفهمها، فإن لم يفهمها بقي معذورًا، وهذا غلط عظيم، فإن عدم الفهم إن تُصوّر في المسائل الخفية فلا يتصور في جليات المسائل ومباني الدين العظام، خصوصًا ما دلت عليه حتى الفطرة، كتوحيد العبادة وعلو الله عز وجل على خلقه، فمن فرض أن عربيًا سمع أدلة الكتاب والسنة في علو الله أو توحيد العبادة ولم يفهم فقد فرض أمرًا مستحيلًا**، فإن الله عز وجل سماه كتابه: تبيَنَا لِكُلِّ شَيْءٍ، و هُدًى وَنُور، فكيف يكون ما هذه صفته معجوزًا عن فهمه في أظهر مسائل الدين التي يعرف حتى اليهود والنصارى أنها من دين الإسلام؟".
٢٠- عد المرجئة غير الغلاة من أهل	٨٩٥	اللحيدان	وهذه طريقة الكثير من المعاصرين كاللحيدان=

السنة ونسبة هذا الهذيان لابن تيمية	٨٩٥	الفوزان	=والفوزان، والعجيب أنهم يشتدون على من يوافق المرجئة على بعض إرجائهم من المعاصرين، ثم يعدون المرجئة الأوائل خصوصًا أبا حنيفة وأصحابه من أهل السنة! وبعضهم ينكر على من ذهب إلى أنهم من أهل البدع=
	٨٩٥	إبراهيم الرحيلي	=وأما من يقول هذا ويتكثر بمثل الشهرستاني فإبراهيم الرحيلي! وقد أحسن الرد عليه الجابري ومحمد المدخلي. وهذا جمع فيه من آثار السلف ما يبين موقفهم من المرجئة، وهل يعدونهم من أهل السنة؟ وقبل البدء لا بد من بيان أمرين مهمين: • الأول: هو أن مرجئة الفقهاء أقدم فرق المرجئة ظهورًا، إذ أنها ظهرت قبل ظهور الجهم بن صفوان الذي أحدث قول الجهمية في الإرجاء. • الأمر الثاني: أن قول الجهمية في الإيمان كفري عندنا وعند مرجئة الفقهاء. وبناءً على الحقيقتين السابقتين فإن المرجئة إذا أطلقوا إنما يراد بهم مرجئة الفقهاء، لأنهم أقدم في الظهور، ولأن أهل العلم اعتادوا على تمييز الجهمية

			بلقب: (الجهمية)، لأن ضلالهم أوسع من الضلال في مسائل الإيمان، ثم إن ضلالهم في مسائل الإيمان له خصوصية يرفضها حتى مرجئة الفقهاء.
الآثار السلفية في شان المرجئة	٨٩٧		
كلام شيخ الإسلام ووقفات معه	٩٠٣		قال شيخ الإسلام: (وهذه الشبهة التي أوقعتهم، مع علم كثير منهم، وعبادته وحسن إسلامه وإيمانه، ولهذا دخل في إرجاء الفقهاء جماعة هم عند الأمة أهل علم ودين، ولهذا لم يكفر أحد من السلف أحدا من مرجئة الفقهاء، بل جعلوا هذا من بدع الأقوال والأفعال، لا من بدع العقائد، فإن كثيرا من النزاع فيها لفظي. لكن اللفظ المطابق للكتاب والسنّة هو الصواب، فليس لأحد أن يقول بخلاف قول الله ورسوله، لا سيّما وقد صار ذلك ذريعةً إلى بدع أهل الكلام، من أهل الإرجاء وغيرهم، وإلى ظهور الفسق، فصار ذلك الخطأ اليسير في اللفظ سببًا لخطأ عظيم في العقائد والأعمال، فلهذا عظم القول في ذم الإرجاء). المسألة الأولى: ليس فيه نفي تبديعهم، وإنما نفى تكفيرهم، ونفي الأعلى إثبات

ضمني للأدنى، ثم إنه رحمه الله نقل اتفاق السلف على تبديع مرجئة الفقهاء. [بدعةً من بدع الأقوال والأفعال، لا من بدع العقائد، كما في قوله: "جعلوا هذا من بدع الأقوال والأفعال، لا من بدع العقائد"، وقوله: "فصار ذلك الخطأ اليسير في اللفظ سببًا لخطأ عظيم في العقائد والأعمال"]. المسألة الثانية: نقله لكلام السلف في ذم مرجئة الفقهاء، وإقراره، بل وتبريره له، وكلامهم كله في مرجئة الفقهاء، إذ إن هؤلاء لم يدركوا فتنة الجهمية، وأما الكرامية والأشاعرة فتأخروا جدًا عن هؤلاء. [تبريره ذمهم هو قوله: "صار ذلك ذريعةً إلى بدع أهل الكلام، من أهل الإرجاء وغيرهم، وإلى ظهور الفسق، فصار ذلك الخطأ اليسير في اللفظ سببًا لخطأ عظيم في العقائد والأعمال، فلهذا عظم القول في ذم الإرجاء"]. المسألة الثالثة: قول الشيخ: (فإن كثيرا من النزاع فيها لفظي) نص في أن ليس كل النزاع معهم لفظي، بل قال: (كثيرًا)، ولم يقل: (كل النزاع). وقول شيخ الإسلام: (أكثر الخلاف لفظي) **لا يفهمه هؤلاء الجهلة** [من هؤلاء الجهلة؟!]، فإنهم يظنون أن قولك: (لفظي) يعني كخلاف التنوع، أو الخلاف الذي لا ينكر فيه [من ظن هذا؟!]، وإنما أراد بقوله هذا أن أهل			

			السنة ومرجئة الفقهاء متفقون على مآل العصاة، فكلهم عند أهل السنة ومرجئة الفقهاء تحت المشيئة. [قد بيَّن شيخ الإسلام هذا في غير الموضع المذكور هنا، كقوله في الفتاوى (١٣/٣٨): "وتنازع الناس في "الأسماء والأحكام" أي في أسماء الدين مثل مسلم ومؤمن وكافر وفاسق وفي أحكام هؤلاء في الدنيا والآخرة فالمعتزلة وافقوا الخوارج على حكمهم في الآخرة دون الدنيا فلم يستحلوا من دمائهم وأموالهم ما استحلته الخوارج وفي الأسماء أحدثوا المنزلة بين المنزلتين وهذه خاصة المعتزلة التي انفردوا بها وسائر أقوالهم قد شاركهم فيها غيرهم. وحدثت "المرجئة"، وكان أكثرهم من أهل الكوفة ولم يكن أصحاب عبد الله من المرجئة ولا إبراهيم النخعي وأمثاله فصاروا نقيض الخوارج والمعتزلة فقالوا: إن الأعمال ليست من الإيمان، وكانت هذه البدعة أخف البدع، فإن كثيرًا من النزاع فيها نزاع في الاسم واللفظ دون الحكم؛ إذ كان الفقهاء الذين يضاف إليهم هذا القول مثل حماد بن أبي سليمان وأبي حنيفة وغيرهما هم مع سائر أهل السنة متفقين على أن الله يعذب من يعذبه من أهل الكبائر بالنار ثم يخرجهم بالشفاعة كما جاءت الأحاديث الصحيحة بذلك، وعلى أنه لا بد في الإيمان أن يتكلم بلسانه، وعلى أن الأعمال المفروضة واجبة وتاركها مستحق للذم والعقاب"].

وقال عبد العزيز بن عبد الله بن باز في تعليقه على العقيدة الطحاوية: (وليس الخلاف بينهم وبين أهل السنة فيه لفظيًا، بل هو لفظي ومعنوي، ويترتب عليه أحكام كثيرة، يعلمها من تدبّر كلام أهل السنة وكلام المرجئة، والله المستعان). فغاير بينهم وبين أهل السنة. وقد نقل ابن تيمية عبارة الطحاوي: (**وأهله في أصله سواء**)، ونص على أنها من أفحش الغلط. قال: (والسّلف اشتدّ نكيرهم على المرجئة لما أخرجوا العمل من الإيمان، وقالوا: **إن الإيمان يتماثل الناس فيه**. ولا ريب أن قولهم بتساوي إيمان الناس من أفحش الخطأ [هذا ليس نصًا على أن قول الطحاوي: "وأهله في أصله سواء" من أفحش الغلط؛ لأنه يعني بقولهم بتساوي إيمان الناس قول من يقول: إن إيمانه كإيمان أبي بكر، ولا يلزم من قول الطحاوي: "وأهله في أصله سواء" أنه يقول بتساوي إيمان الناس، على أنه قال عقب قوله: "وأهله في أصله سواء"، "والتفاضل بينهم بالخشية والتقى ومخالفة الهوى وملازمة الأولى، وقول الطحاوي "وأهله في أصله سواء" خطأ؛ لأن أهل الإيمان ليسوا سواء في أصل الإيمان، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية؛ فليس الاعتراض على أن قول			

			الطحاوي خطأ، وإنما الاعتراض على أن ابن تيمية نقل عبارة الطحاوي: (وأهله في أصله سواء)، ونص على أنها من أفحش الغلط]، بل لا يتساوى الناس في التصديق، ولا في الحب، ولا في الخشية، ولا في العلم، بل يتفاضلون من وجوه كثيرة، وأيضًا فإخراجهم العمل يشعر أنهم أخرجوا أعمال القلوب أيضًا، وهذا باطل قطعًا، فإنّ من صدق الرسول وأبغضه وعاداه بقلبه وبدنه فهو كافر قطعًا بالضرورة، وإن أدخلوا أعمال القلوب في الإيمان أخطئوا أيضًا، لامتناع قيام الإيمان بالقلب من غير حركة بدن). وهذا كلام عظيم. المسألة الرابعة: نصه على أن قول مرجئة الفقهاء صار ذريعة إلى قول مرجئة الجهمية، وأن هذا سبب ذم السلف لمرجئة الفقهاء... وليعلم أن أبا حنيفة الذي ينافح عنه بشدة في هذا الباب قد ثبت عنه إرجاء الغلاة. **فالعجب** ممن يبدع الريس والحلبي والمدخلي ثم يعد هذا إمامًا! **هزلت!!** [من يبدع الريس والحلبي والمدخلي؟!].
٢١- عد مذهب أهل الرأي أصحاب	٩١٣	[أهل] الأزمنة المتأخرة	وهذه المسألة اشتبهت جدًا في الأزمنة المتأخرة، بسبب سلطان الأحناف،

الحيل مذهبًا سنيًا معتبرًا والتشنيع على من يطعن فيه وأيضًا عد أبا حنيفة أمامًا من أئمة المسلمين كسفيان والأوزاعي وأحمد ابن حنبل.			وعقوبتهم كل من يظهر مثالب إمامهم وما قاله الناس فيه، وفي الحقيقة من لا سبب له في الحديث أو نقد الأخبار قد ينطلي عليه تلك المناقب المكذوبة لأبي حنيفة، وقد كتبت شيئًا كثيرًا في هذه المسألة، واشتهر هذا القول عني، واتخذه كل مبغض للطعن في، إلا الطاعنين من الغلاة، ومن أراد التوسع في المسألة فليراجع كتابي (الترجيح بين أقوال المعدلين والمجرحين في أبي حنيفة)، وأما هنا فسأنقل شذرات فحسب.
قولهم بالحيل	٩١٣		
من هم أهل الرأي؟	٩١٨		
أهل رأي وأهل الحديث	٩١٩		
[استطراد: تنزيه أبي حنيفة عما نسب إليه]	٩٣١	الطوفي	هذا مرفوض من الطوفي، والطوفي هذا متهم بالرفض على حنبليته، وهو من تلاميذ شيخ الإسلام، ولكنه على غير عقيدته، وله كلام نجس في المغيرة بن شعبة [في شرح مختصر الروضة]، فليته صان عرض الصحابي كما صان عرض إمام أهل الرأي، وقد كتب بعض أهل عصرنا كتابًا يبرئه فيه من تهمة الرفض التي أثبتها عليه ابن رجب، وكلامه في

			المغيرة يوحي أنه مائل إلى هذا المذهب الخبيث.
خلافهم صحيح الحديث	٩٣٢		
[استطراد: الاحتجاج بنقل ابن تيمية عن طائفة قالت من استفاض بين الناس إيمانه وتقواه واتفق المسلمون على الثناء عليه شهدنا له بالجنة، ومثلوا بجماعة منهم أبو حنيفة]	٩٣٢	من أهل الأزمنة المتأخرة	ومنهم من يحتج بهذا القول لابن تيمية: (وقال طائفة: بل من استفاض من بين الناس إيمانه وتقواه واتفق المسلمون على الثناء عليه، كعمر بن عبد العزيز والحسن البصري وسفيان الثوري وأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والفضيل بن عياض وأبي سليمان الداراني ومعروف الكرخي وعبد الله بن المبارك رضي الله تعالى عنهم وغيرهم، شهدنا له بالجنّة، لأنّ في الصحيح: أن النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة، فأثنوا عليها خيرًا، فقال: وجبت، وجبت. ومرّ عليه بجنازة فأثنوا عليها شرا، فقال: وجبت، وجبت. قالوا: يا رسول الله، ما قولك: وجبت، وجبت؟ قال: هذه الجنازة أثنيتم عليها خيرًا، فقلت: وجبت لها الجنّة. وهذه الجنازة أثنيتم عليها شرا، فقلت: وجبت لها النار. قيل: بم يا رسول الله؟ قال: بالثناء الحسن، والثناء السيئ).

			وقوله هذا لم أجده إلا في هذا الموطن، وظاهر تقييده بالمسلم الذي اتفق الناس على الثناء عليه، ومعلوم أن أبا حنيفة ليس كذلك كما قال ابن تيمية نفسه [كتب في الحاشية: في رسالته التي في الطلاق]، وهو هنا ينقل القول عن غيره [الظاهر أنه ينقله مقرًا له]، فيقول: (وقالت طائفة) [وقد رجحه في موضع حيث قال الفتاوى (١١/ ٦٥): "أما من شاع له لسان صدق في الأمة، بحيث اتفقت الأمة على الثناء عليه؛ فهل يشهد له بذلك؟ هذا فيه نزاع بين أهل السنة، والأشبه أن يشهد له بذلك"] وإلا كيف يتسق هذا مع نقله الاتفاق على تبديعهم في الإيمان؟ [يتسق هذا مع قوله عن بدعة أبي حنيفة في مسمى الإيمان: "هذه البدعة أخف البدع"، ووصفها بأنها: "من بدع الأقوال والأفعال، لا من بدع العقائد"، والإشارة إليها بـ: "ذلك الخطأ اليسير في اللفظ"؛ فالظاهر أنه لم يثبت عنده ما يخرجه عن أن يكون من أئمة المسلمين وأولياء الله المتقين، والله أعلم] وفي بقية مؤلفاته إذا ذكر هذه المسالة يمثل بعمر بن عبد العزيز والحسن البصري فقط، ويحذف بقية التمثيلات.
الشهادة للمعين بالجنة	٩٣٩		

[الطاعنون فيه]	[٩٤١]		وقال ابن تيمية: (وأكثر أهل الحديث طعنوا في أبي حنيفة وأصحابه طعنًا مشهورًا امتلأت به الكتب، وبلغ الأمر بهم إلى أنهم لم يرووا عنهم في كتب الحديث شيئًا، فلا ذكر لهم في الصحيحين والسنن). [كتب في الحاشية: في رده على السبكي في مسألة تعليق الطلاق (٨٣٧/٢)].
[الاغترار ببعض ما ينسب لابن معين ويروى عن بعضهم من الثناء على أهل الرأي]	٩٤٢	الشيخ ابن تيمية	الطعن في أبي حنيفة وأصحابه هو مذهب أكثر أهل الحديث، بنص ابن تيمية، **والواقع أنه مذهبهم كلهم**، ولكن **لعل الشيخ اغتر ببعض ما ينسب لابن معين، ويروى عن بعضهم من الثناء على أهل الرأي**. ... وليعلم أن ناسخ المخطوط لما رأى من غلظ هذه الكلمة أضاف عليها ترضيًا على أبي حنيفة وأتبعه بمثله عن مالك والشافعي، وابن تيمية رجل حنبلي، وقد ذكر أحمد عدة مرات في هذه الرسالة ولم يترض عليه، أفيترضى عن أبي حنيفة؟! وعادته أنه لا يترضى عن غير الصحابة، وقد فعل ذلك أحيانًا مع أحمد.
الطاعنون فيه	٩٤٤		

أبو حامد الغزالي وأبو حنيفة	٩٤٦		قال الغزالي أبو حامد: (وأما أبو حنيفة فلم يكن مجتهدا، لأنه كان لا يعرف اللغة، وعليه يدل قوله: ولو رماه بأبو قبيس. وكان لا يعرف الأحاديث، ولهذا ضري بقبول الأحاديث الضعيفة، ورد الصحيح منها، ولم يكن فقيه النفس، بل كان يتكايس لا في محله، على مناقضة مآخذ الأصول، ويتبين ذلك باستثمار مذاهبه فيما سنعقد فيه بابا في آخر الكتاب، والله أعلم). المنخول (ص٨٤).
[استطراد: إنكار علو الله تعالى]	٩٤٨	الغزالي	وليعلم أن الغزالي وقع في ضلالات عقدية كبيرة، أحدها إنكارا الصفات، ومنها العلو، وهذه وحدها أعظم من عامة ما أخذ على أبي حنيفة، ولكنني ذكرت هذا ليعلم أن هذا الباب لم يتفرد به السلف أو أهل السنة، بل أدركه حتى جماعة من المتكلمين=
[عد الغزالي من المجددين]	٩٤٨	ابن الصلاح	=والغزالي مع ضلالاته العقدية ومع كلامه هذا عده ابن الصلاح من المجددين=
	٩٤٨	الذهبي	=وتابعه الذهبي، ولا يوجد أشعري يعد المجددين إلا ويذكر الغزالي فيهم، والله المستعان!
-٢٢- تكفير الجاسوس مطلقا	٩٥٥	عامة المنتسبين للتيار الجهادي	وهذا قول عامة المنتسبين للتيار الجهادي، غير أن أبا قتادة والحدوشي قد

خالفا في هذا، وأيضًا هو قول جمع من مخالفيهم، إذ يذكرون أن حاطبًا وقع في الكفر ولكنه عذر! [ما عذره عند من قال هذا؟ أهو ما ذكره في آخر كلامه على هذه المسألة حيث قال: (وهؤلاء القوم الذين يقولون: حاطب لم يعلم أنه كفر، لهذا لم يكفر) كأنهم يقولون: (من فعل مكفرًا لمصلحة دنيوية لا يكفر)، وهذا إرجاء عريض"؟!] وهذا قول ابن باز والفوزان [ابن باز والفوزان لم يقولا: إن حاطبًا وقع في الكفر ولكنه عذر!] ومحمد بن رمزان وخالد الظفيري [كتب في الحاشية: في كتابه معاملة الحكام]، وأعجب أن أكثر هؤلاء المكفرين لا يكفرون الجهمية الأشعرية بكل بلاياهم! قال القرطبي: (من كثر تطلعه على عورات المسلمين وينبه عليهم ويعرف عدوهم بأخبارهم لم يكن بذلك كافرًا، إذا كان فعله لغرض دنيوي، واعتقاده على ذلك سليم، كما فعل حاطب حين قصد بذلك اتخاذ اليد، ولم ينو الردة عن الدين). وقال شيخ الإسلام: (وقد تحصل للرجل موادتهم لرحم أو حاجة، فتكون ذنبا ينقص به إيمانه، ولا يكون به كافرًا، كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة لما كاتب	ابن باز الفوزان محمد بن رمزان خالد الظفيري	٩٥٦ ٩٥٦ ٩٥٦ ٩٥٦	

المشركين ببعض أخبار النبي، وأنزل الله فيه: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ}. وقال: (فهذه أمور صدرت عن شهوة وعجلة، لا عن شك في الدين، كما صدر عن حاطب التجسس لقريش، مع أنها ذنوب ومعاصي يجب على صاحبها أن يتوب، وهي بمنزلة عصيان أمر النبي صلى الله عليه وسلم). وقال شيخ الإسلام: (قتل الجاسوس المسلم، للعلماء فيه قولان معروفان، وهما قولان في مذهب أحمد: • أحدهما: يجوز قتله، وهو مذهب مالك، واختيار ابن عقيل. • والثاني: لا يجوز قتله، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي واختيار القاضي أبي يعلى وغيره). وقال ابن القيم: (والفريقان يحتجون بقصة حاطب. والصحيح: أن قتله راجع إلى رأي الإمام، فإن رأى في قتله مصلحة للمسلمين قتله، وإن كان إبقاؤه أصلح استبقاه، والله أعلم). وأما القتال مع المشركين ضد المسلمين فرأيت ابن تيمية يقيسه على الطائفة			

			الممتنعة، ويكفر به، وهذا قوي في الحقيقة. [هذا أول ذكر للطائفة الممتنعة [عن بعض واجبات الإسلام الظاهرة المتواترة] ومسألة تكفيرها هي المسألة التالية لمسألة تكفير الجاسوس هذه].
الواقع في الكفر يكفي فقط علمه أنه محرم	٩٧٤		والمكفرين الجاسوس يؤوّلون الحديث أن حاطبًا لم يكن يعلم بأن هذا الفعل كفر أكبر، والقاعدة في التكفير أن الفعل المكفر لا يشترط في تكفير الواقع فيه أن يعلم أن هذا الفعل مكفر، وإنما فقط يكفي أن يعلم أنه محرم [هذا قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة الاستهزاء بالله تعالى أو بآياته أو برسوله، ولم يجعله قاعدة عامة، وطبقه ابن عثيمين حين سئل: هل يعذر الجاهل بما يترتب على المخالفة؟ كمن يجهل أن ترك الصلاة كفر؟ وحرر في جوابه المراد بهذا الكلام، وسيأتي ذكره عند الخطأ -٥٩- من هذا الباب: جعل عدم تكفير العلماء لفعل من الفعال مانعًا من التكفير عند من يعتقد أنه كفر]، ومن اشترط أن يعلم أن هذا الفعل كفر فقد اشترط أن يقصد الكفر، وهذا لا يكاد يقع. [من اشترط أن يعلم أن هذا الفعل كفر فقد اشترط أن يقصد الفعل المكفر لا أن يقصد الكفر؛ لأنه إذا لم يقصد الفعل كان كأنه لم يفعله.

وبعدُ لم يذكر الخليفي نصوص من نسب إليهم الخطأ في حكم التجسس للكفار واطلاعهم على أخبار المسلمين، ولم يذكر كل تفاصيل هذه المسألة ومتعلقاتها، ومن ذلك ما ورد في كتاب ناصر الفهد "التبيان في كفر من أعان الأمريكان" وردود أحمد النجمي وعبد العزيز الريس وبندر المحياني عليه، وكتاب حاتم العوني "الولاء والبراء" وردَّي بندر الشويقي وصاحبه عبد الله العجيري عليه، وردود أقران العوني في قسم العقيدة بجامعة أم القرى عليه، وهم: عبد الله القرني وعبد العزيز الحميدي ولطف الله خوجه وسلطان العميري، وقد رد كل واحد منهم عليه على حدة]. قال شيخ الإسلام: (قال تعالى: {وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ}، فاعترفوا واعتذروا، ولهذا قيل: {لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةٌ بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ}، فدل على أنهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتوا كفرًا، بل ظنوا أن ذلك ليس بكفر، فبين أن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر يكفر به صاحبه بعد إيمانه، فدل على أنه كان عندهم إيمان ضعيف، ففعلوا هذا المحرّم الذي عرفوا أنه محرم، ولكن لم يظنوه كفرًا، وكان كفرًا كفروا به، فإنّهم لم يعتقدوا			

			جوازه، وهكذا قال غير واحد من السلف). وقال: (وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كفر كفر بذلك، وإن لم يقصد أن يكون كافرًا، إذ لا يكاد يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله). وهؤلاء القوم الذين يقولون: حاطب لم يعلم أنه كفر، لهذا لم يكفر) كأنهم يقولون: (من فعل مكفرًا لمصلحة دنيوية لا يكفر)، وهذا إرجاء عريض. أو يقولوا أن حاطبًا ما كان يعلم أن هذا الفعل محرم، وهذه مكابرة، فإنه كان يعلم أن فعله محرم، بدليل أنه استخفى به، وكل عاقل يعلم ضرر هذا الفعل العظيم على قومه، وكلام حاطب كان كلام المعتذر. والخلاصة: أنهم أولى بالإرجاء ممن لم يكفر، أخذًا بكلام عامة أهل العلم، والله المستعان، وقد رأيت من يكفر الجاسوس مطلقًا، ولا يرى إنكار الأشاعرة للعلو وقولهم بخلق القرآن وقولهم في الإيمان مكفرًا، فسبحان قاسم العقول.
	٩٧٦	عماد فراج	وقد بلغني أن عماد فراج يكفر الجاسوس، بل ويكفر من لا يكفره، ولا

			أدري إن كان قاله حقًا، فإن قاله فهذه بلية.
-٢٣- عد عدم تكفير الطائفة الممتنعة [عن بعض واجبات الإسلام الظاهرة المتواترة] من أقوال المرجئة	٩٧٧	عبد الله بن فيصل الأهدل	لا شك أن الطائفة الممتنعة كافرة [لم يذكر دليل هذا في الكتاب، ولا ذكر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية أو غيره في حكم الطائفة الممتنعة عن بعض واجبات الإسلام الظاهرة المتواترة]، غير أن عدم تكفيرها هو قول الشافعي، **وله شبهة أثرية**=
[عدم تكفير مانعي الزكاة الذين قاتلهم الصحابة على منعها]			=قال الشافعي: (وأهل الردة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ضربان: • منهم قوم أغروا [كذا، في كتاب الخليفي وطبعة دار الفكر الموجودة في المكتبة الشاملة، وفي طبعة دار الوفاء بتحقيق رفعت فوزي عبد المطلب (٥/٥١٦): كفروا، وهو الظاهر] بعد الإسلام، مثل طليحة ومسيلمة والعنسي وأصحابهم. • ومنهم قوم تمسكوا بالإسلام، ومنعوا الصدقات، فإن قال قائل: ما دل على ذلك، والعامة تقول لهم: أهل الردة؟ قال الشافعي رحمه الله تعالى: فهو لسان عربي، فالردة الارتداد عما كانوا عليه بالكفر، والارتداد يمنع [كذا بالياء المثناة التحتانية، في كتاب الخليفي وطبعة دار الفكر الموجودة في المكتبة الشاملة، وفي طبعة دار الوفاء بتحقيق رفعت فوزي عبد المطلب

			(٥/٥١٦): بمنع، بالباء الموحدة التحتانية، وهو الظاهر] الحق. قال: ومن رجع عن شيء جاز أن يقال: ارتد عن كذا. وقول عمر لأبي بكر: أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله. فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله. في قول أبي بكر: هذا من حقها، لو منعوني عناقا مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه. معرفة منهما معا بأن ممن قاتلوا من هو على التمسك بالإيمان، ولولا ذلك ما شك عمر في قتالهم، ولقال أبو بكر: قد تركوا لا إله إلا الله فصاروا مشركين. وذلك بين في مخاطبتهم جيوش أبي بكر، وأشعار من قال الشعر منهم، ومخاطبتهم لأبي بكر بعد الإسار، فقال شاعرهم: ألا أصبحنا قبل نائرة الفجر ... لعل منايانا قريب وما ندري أطعنا رسول الله ما كان وسطنا ... فيا عجبا ما بال ملك أبي بكر فإن الذي يسألكمو فمنعتم ... لكالتمر أو أحلى إليهم من التمر سنمنعهم ما كان فينا بقية ...

كرام على العزاء في ساعة العسر وقالوا لأبي بكر بعد الإسار ما كفرنا بعد إيماننا، ولكن شححنا على أموالنا). اهـ. وتكفير الصحابة للطائفة الممتنعة [كرر هذا الكلام -أي: تكفير الطائفة الممتنعة- في خمسة مواضع في الكتاب، ونسبه للصحابة في موضعين منها، ولم يذكر في أي منها دليله، ولا ذكر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية أو غيره في حكم الطائفة الممتنعة عن بعض واجبات الإسلام الظاهرة المتواترة] أظهر من تكفيرهم لتارك الصلاة، ومع ذلك ما عدوا الشافعي مرجئًا، لما كانت **عنده شبهة أثرية**، وكان يكفر بترك العمل [وضع هنا رقمًا ليكتب عند نظيره في هامش الصفحة توثيقًا، لكنه لم يكتبه، وقد ذكر فيما سيأتي لما قوَّم الذهبي قول الشافعي رحمه الله: (وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم يقولون: الإيمان قول وعمل ونية، لا يجزئ واحد من الثلاث إلا بالآخر) وعلق عليه بقوله: "يبين منزلة عمل الجوارح، وأن الأجزاء الأخرى لا تنفع بدونه"، وليس في الكتاب من كلام الشافعي في تعريف الإيمان غير هذا، ويظهر أن الخليفي استدل على أن الشافعي: "كان يكفر بترك العمل" بكلام الشافعي هذا، وسيأتي التعليق على هذا هناك إن شاء الله تعالى]، ويرد على المرجئة، وفي هذا عبرة لمن يتوسع في إطلاق أحكام			

			الإرجاء دون مراعاة لأحوال المتكلمين واختلاف مقدماتهم. وأعني بمن يعد هذا القول من أقوال المرجئة عبد الله بن فيصل الأهدل. وقد رد عليه المأربي برد فيه ما فيه.
٢٤- تفسير: (ليس منا) بـ(ليس مثلنا)	٩٧٩	بعض المحققين	وهذه وقع بها بعض المحققين، ممن ينقل كلام الأشعرية المرجئة ولا يدقق=
	٩٧٩	سفيان بن عيينة	=وهذا التفسير وقع فيه سفيان بن عيينة على جلالته، واحتمل له في علمه وجلالته. والأحاديث التي فيها قوله: (ليس منا) غلط فيها طائفتان، وهما المرجئة والخوارج، أما المرجئة فتأولوها بقولهم: (ليس مثلنا)، وأما الخوارج فكفروا الواقع فيها. والتفسير الصحيح للحديث أن قوله: (ليس منا) يعني: أنه فاسق، ليس من العدول، وقد قيل هذا جمعًا بين هذه الأدلة، والأدلة الواردة في {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ}. [لم ينقل هذا التفسير عن أحد من السلف، وإنما نقل عن عبد الرحمن بن مهدي وأحمد استنكار تفسير: (ليس منا) بـ(ليس مثلنا)، وقولهما: لو أن رجلًا عمل بكل حسنة أكان

			يكون مثل النبي صلى الله عليه وسلم، وقال أحمد: هذا تفسير مسعر وعبد الكريم أبي أمية، كلام المرجئة. ولم يبين الخليفي وجه مناسبة تفسير: (ليس منا) بـ(ليس مثلنا) لكلام المرجئة. وقد بينه شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال في جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية (ص١٤٤): "اقتضى خروجَه عن هذه الحقيقة، وهي الإيمان الواجب الذي يستحق به الثوابَ دون العقاب، لا يقتضي خروجَه عن جميع أجزاءِ الإيمان كما يقوله الخوارج والمعتزلة، **ولا يقتضي نفيَ التطوعاتِ حتى يقال: معناه ليس مثلَنا أو ليس من خيارنا، كما يقوله المرجئة والجهمية**"].
٢٥- التفريق بين صاحب البدعة والمبتدع	٩٨١	عبيد الجابري	وهذه من مفاريد عبيد الجابري! فهو يقسم الناس إلى: صاحب بدعة: وهو من وقع في بدعة ولم تقم عليه الحجة. ومبتدع وهو من قامت عليه الحجة. من المعلوم أن مذهب أهل من المعلوم أن مذهب أهل السنة في التبديع فيه مراعاة لحال البدعة ظهورًا وخفاءً، وكونها مكفرة أو مفسقة، ثم هناك مراعاة لحال المبتدع، هل [هو] داعية أم ليس بداعية؟ وهذا قول عامة أهل العلم، والحق أن السلف ما كانوا يفرقون بين (مبتدع) و(صاحب بدعة)، وأما العقوبة فلها تعلق بكون المرء داعية أو ليس

			بداعية، مع تفاصيل أخرى، وليس معنى هذا أن المبتدع غير الداعية لا يعاقب، وإنما معناه أن الداعية يخص بمزيد عقوبة. والسني الذي وقع في بدعة خفية لتأويل سائغ لا يسمى: (مبتدعًا)، ولا (صاحب بدعة)، إن لم تقم عليه الحجة، أو يعرض مع التمكن، ووجود سبب الشك في قوله.
٢٦- دعوى وجود بدعة غير مكفرة ولا مفسقة	٩٨٤	عبيد الجابري	وهذا هو قول عبيد الجابري، وتبعه عليه سالم الطويل. ومنشأ الخلل من كونهم رأوا أناسًا وقعوا في بدع ثم لم يكفروا ولم يفسقوا، ككثير من أعيان السلف ممن قالوا بمقالات هي بدع في حقيقة الأمر، لمخالفتها للنصوص، ومخالفتها لاتفاق الصحابة، كقول سعيد بن المسيب في حقيقة نكاح التحليل، وقول شريح في صفة العجب، وقول الحسن في إنكار الإحداد، وقول من قال بإنكار المسح على الخفين، وإنكار التشريك في البدنة، قبل ظهور السنن في ذلك، وقول من قال من المكيين بالمتعة وجواز ربا الفضل. وهذه كلها لا يجوز إلا أن يقال فيها أنها بدع، غير أنه لم يبدع ولم يكفر الواقع بها
	٩٨٤	سالم الطويل	

لكونه خفي عليه ما فيها من الآثار، مع ما علم منه من التحري، وكون هذه المسائل ليست من مسائل الدين الظاهرة في كل زمان ومكان، وكون شبهة عامتهم أثرية أو أخذ [كذا، والصواب: أخذًا] بالأصل. فيقال: (هناك فرق بين الحكم على الأعيان والحكم على الأفعال)، ولا يجوز أن يقال: (بدعة غير مكفرة ولا مفسقة)، هذا ما قاله أحد من السلف، ولكن قد يتلبس معين بمثل ذلك ويدرأ عنه الحكم لأمر قام به، وبرهان ذلك أن هذه البدع وغيرها المعترض نفسه يبدع بها، بل ويكفر من بلغته الأدلة وأنكرها، فلو لم يكن نفس القول مكفّرًا أو مفسقًا لما جاز له ذلك. ولا نطنب في الكلام في مثل هذا، بعد أن ظهر لك تناقض المخالف فيما يدعيه، من كون نفس الفعل البدعي قد يكون من قبيل اللمم الذي لا يكفر فيه المرء ولا يفسق، وهذا القول يقتضي ألا يفسق مرتكبه أو يكفر بحال، إلا أن يستحل أو يصر، والكلام على الاستحلال والإصرار في باب البدعة لغو، فالمبتدع متعبد، وإذا ترك بدعته			

			فإنما يتركها مع الإحساس بالتقصير إن كان قائلًا بمشروعيتها. ويلزم هذا القائل أن يقول بأن إنكار وجوب الصلاة ليس كفرًا، أو ينكر على من يقول أنه كفر، لأن في قول كثير من الفقهاء: من أنكر وجوبها وكان حديث عهد بإسلام أو نشأ ببادية بعيدة ولم يكن عنده من يعلمه لا يكفر. [لم يتبين لي ما القول الذي يلزم عليه هذا]. ينبغي معرفة أن البدع إنما اكتسبت قبحها من كونها استدراك على الشارع، وحكم بغير ما أنزل الله، وتشريع من دونه، فلو سألت أحدًا: (ما وجه كون البدعة الفلانية مفسقة أو منكرة؟)، لذكر لك دليلًا يشمل جميع أنواع البدع، وكل الكلام الذي جاء عن السلف في ذم البدع يشمل جميع أنواع البدع، عملية وعقدية.
٢٧- دعوى وجود بدع صغائر	٩٩٣	وليد السعيدان	وهذا كسابقه، ولكن المخالفة في اللفظ، وهذا وقع فيه وليد السعيدان، والزائد أنه ادعى الإجماع على ذلك! قال: (وأجمعوا على أن البدع تختلف أحكامها، فمنها ما هو مكفر مخرج عن الملة، ومنها ما هو في عداد الكبائر، ومنها ما هو في عداد الصغائر، ومنها ما

			هو خطأ مغفور، وإنما الخلاف في بعض تفاصيل ذلك، وأما ما ذكرته فهو متفق عليه) [كتب في الحاشية: الإجماعات العقدية]. أما إن صغار البدع إن سميت صغارًا فإنما ذلك مقارنة بغيرها من البدع، وإلا فهي كلها كبيرة جاء فيها وعيد.
مناقشة قول الشاطبي	٩٩٩		ناقش قول الشاطبي في الاعتصام: "إذا اجتمع في البدعة وصفان: كونها جزئية، وكونها بالتأويل؛ صح أن تكون صغيرة، والله أعلم". [قال الشاطبي: "ومثاله: مسألة من نذر أن يصوم قائما لا يجلس، وضاحيًا لا يستظل، ومن حرم على نفسه شيئا مما أحل الله؛ من النوم، أو لذيذ الطعام، أو النساء، أو الأكل بالنهار، وما أشبه ذلك مما تقدم ذكره، أو يأتي. غير أن الكلية والجزئية قد تكون ظاهرة، وقد تكون خفية، كما أن التأويل قد يقرب مأخذه، وقد يبعد، فيقع الإشكال في كثير من أمثلة هذا الفصل، فيعد كبيرة ما هو من الصغائر، وبالعكس، فيوكل النظر فيه إلى الاجتهاد، وبالله التوفيق. انتهى"]. ثم ناقش الخليفي الشروط التي ذكرها الشاطبي تحت قوله: "وإذا قلنا: إن من البدع ما يكون صغيرة؛ فذلك بشروط..."

٢٨- إطلاق عدم التبديع أو الإنكار في المسائل الفقهية	١٠٠٢	[لم يمثل لإطلاق عدم التبديع أو الإنكار في المسائل الفقهية]	قد ثبت عن الأئمة الإنكار في مسائل الفقه، فضلًا عن مسائل الاعتقاد، غير أن المهم هنا أن يعلم أن هذه العبارة -إن صحت- لا ينبغي أن تقتطع من سيرة الإمام الشافعي. [يفهم من كلام الخليفي هذا أن للشافعي علاقة بهذه العبارة أو أنها له!] قال ابن القيم: (قال الشافعي قدس الله تعالى روحه: أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعه لقول أحد من الناس). قال شيخ الإسلام أبو العباس رحمه الله: "قولهم: مسائل الاجتهاد لا إنكار فيها. ليس بصحيح، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم أو العمل. • أما الأول: فإذا كان القول يخالف سنةً أو إجماعًا قديمًا وجب إنكاره وفاقًا، وإن لم يكن كذلك فإنه ينكر بمعنى بيان ضعفه عند من يقول: المصيب واحد. وهم عامة السلف والفقهاء. • وأما العمل: إذا كان خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره أيضًا، بحسب درجات الإنكار، وكما ينقض حكم الحاكم إذا خالف السنة، وأما إذا لم يكن

			في المسألة سنة ولا إجماع والاجتهاد فيها مساغ فلا ينكر على من عمل بها مجتهدًا أو مقلدًا. الفتاوى ١٩/١٢٢. [هذا التوثيق مكتوب في متن الكتاب، وليس في الحاشية أو الهامش]. السلف كانوا ينكرون في المسائل الخلافية، إذا صح عندهم النص، ولم يعتبروا خلاف من خالف كائنًا من كان، والاحتجاج بالخلاف بعد ورود النص عندهم جهل. وليعلم أن اعتراض ابن تيمية على تقسيم الدين إلى أصول وفروع إنما كان بهذا الاعتبار، بمعنى أن الأصول هي المسائل الغيبية وفيها إنكار وتكفير، والفروع هي المسائل الفقهية ولا إنكار فيها...
٢٩- تنزيل خلاف السلف في الإباضية الأولى على الإباضية الحالية	١٠٠٩	الكاتب الذي يسمي نفسه أبو عبد الله الذهبي	وهذا وقع فيه الكاتب الذي يسمي نفسه أبو عبد الله الذهبي. ووقع فيه الراجحي في عدد من فتاويه، والإباضية اليوم جهمية، لا ينزل عليهم الخلاف في الإباضية الأولى، وأكتفي هنا بنقل كلام أئمة الدعوة.
	١٠٠٩	[عبد العزيز بن عبد الله] الراجحي	
٣٠- قول بعضهم المذهب الزيدي معترف به	١٠١٠	[عبد العزيز بن عبد الله] الراجحي	وهذا وقع فيه الراجحي. سئل: (جاء في بعض الكتب ان المذاهب الفقهية في الإسلام خمسة: وهي

			الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي، والجعفري، فما صحة ذلك؟). اجاب: (الجعفري، الرافضة، لا، بعضهم أضاف الزيدي. المذهب الخامس الزيدي، نعم معترف به، الزيدية مبتدعة، أما الجعفرية رافضة، والرافضة لا يعتد بأقوالهم... يسبون الصحابة ويكفرونهم ويفسقونهم، وهذا ردة عن الإسلام، لكن المذهب الخامس زيدي وليس الجعفري). لله المستعان، فإن هذا الجواب غير محرر، فتخصيص الرافضة بعدم الاعتداد يفهم [منه] أن الزيدية معتد بهم، وهذا المفهوم أكده الشيخ بمنطوقه، والحق أن **المذهب الزيدي يشترك مع المذهب الرافضي بأنه فيه ردة، فإن الزيدية ينكرون الرؤية والعلو، ويقولون بخلق القرآن، وهذه كلها بدع مكفرة، وحتى سب الصحابة فإنهم يقعون في عثمان ومعاوية على وجه التدين والاستحلال، وهذا ردة.** والمذهب مؤسسه على التحقيق رافضي، والزيدية على التحقيق رافضة!

وكون الرافضة أكفر منهم بل أكفر من اليهود والنصارى فهذا لا يعني الاعتداد بهم في الخلاف الفقهي، ومذهبهم غير مبني على أصول صحيحة حتى يفرق بينه وبين مذهب الرافضة في الاعتداد، فكلا المذهبين غير معتد به، ولا يعتد بالمبتدعة في مسائل الإجماع والخلاف إلا ابن حزم. ويبدو أن الراجحي لم يكن مستحضرًا لحقيقة أقوال الزيدية، كما أنه لما سئل عن الإباضية لم يكن مستحضرًا. قال الراجحي: (الإباضية طائفة من الخوارج، والمعروف عند جمهور العلماء أن الخوارج مبتدعة، وليسوا كفارًا، كما نقل ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: إن الصحابة عاملوا الخوارج معاملة المبتدعة، ولم يعاملوهم معاملة الكفار. سئل الإمام علي عن الخوارج أهم كفار؟ قال: من الكفر فروا). وفاته أن الإباضية اليوم يقولون بخلق القرآن، وينفون الرؤية، وينكرون صفة العلو وغيرها من الصفات، فلا ينزل عليهم الكلام الذي قيل في الخوارج الأوائل، وقد أفتت اللجنة الدائمة			

			[للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية] بعدم جواز الصلاة خلفهم.
٣١- الخلط بين الرافضة السبابة والرافضة المكفرة	١٠١٦	سلطان العميري	وهذا مسلك سلطان العميري والمقدسي والمأربي والظواهري، **وكل منافح عن الرافضة المعاصرين.**
	١٠١٦	المقدسي	
	١٠١٦	المأربي	والسب كثير منه كفر، غير أن هذا فارق ظاهر التأثير في الحكم، وسأنقل كلام ابن تيمية في الفرق بين السب والسب، فضلًا عن السب والتكفير، والكل يتناوله اسم الرافضة.
	١٠١٦	الظواهري	[لم يذكر كلام من نسب إليهم الخلط بين القسمين اللذين ذكرهما، كما لم يذكر من قسَّم الرافضة هذا التقسيم؟ ولم يبين وجه الخلط عند من ذكر بين القسمين اللذين ذكرهما، الذي اعتبره منافحة عن الرافضة المعاصرين]. قال الخليفي: قال ابن تيمية رحمه الله: (وأما من سبهم سبا لا يقدح في عدالتهم ولا في دينهم مثل وصف بعضهم بالبخل أو الجبن أو قلة العلم أو عدم الزهد ونحو ذلك فهذا هو الذي يستحق التأديب والتعزير، ولا نحكم بكفره بمجرد ذلك، وعلى هذا يحمل كلام من لم يكفرهم من أهل العلم، وأما من لعن وقبح مطلقا فهذا محل الخلاف فيهم لتردد الأمر بين لعن الغيظ ولعن

الاعتقاد) [كتب في الحاشية: في الصارم المسلول]. وهذا تفصيل بيِّن، ومفهوم كلام ابن تيمية أن من سبهم بما يقدح في دينهم كفر، وهذا الذي صرح به قبل هذا، فقال: (أما من اقترن بسبه دعوى أن عليا إله أو أنه كان هو النبي وإنما غلط جبريل في الرسالة فهذا لا شك في كفره، بل لا شك في كفر من توقف في تكفيره، وكذلك من زعم منهم أن القرآن نقص منه آيات وكتمت، أو زعم أن له تأويلات باطنة تسقط الأعمال المشروعة، ونحو ذلك، وهؤلاء يسمون: القرامطة والباطنية. ومنهم التناسخية، وهؤلاء لا خلاف في كفرهم). **والظواهري وأضرابه في العادة يأتون بنصوص دون هذه بكثير في الدلالة على المقصود ليتوصلوا بذلك إلى تكفير الحكام.** قال الظواهري: (وحسني مبارك لا شك في كفره). نعم، مبارك لا شك في كفره، ومن يقذف أمهات المؤمنين، ويشرك بالله، ويقول بربوبية الأئمة، وأنهم وصلوا لدرجة لا يبلغها ملك مقرب أو نبي مرسل، ويكفر			

عامة الصحابة: مسلم، لا شك في إسلامه كذا فليكن التلاعب، وإلا فلا! وقد أطنب المدخلي في ردوده على المأربي في هذه المسألة، والعجيب أنه جعل من المآخذ على المأربي أن له كلامًا ظاهره أنه لا يعذر بالجهل! [كتب في الحاشية: في نقده للسراج الوهاج]. وقد كتب أبو العباس الشحري رسالة في تكفير الرافضة، وكذا سعيد دعاس المشوشي. وقال ابن القيم: (وفسق الاعتقاد كفسق أهل البدع الذين يؤمنون بالله ورسوله واليوم الآخر ويحرمون ما حرم الله ويوجبون ما أوجب الله، ولكن ينفون كثيرًا مما أثبت الله ورسوله، جهلا وتأويلا وتقليدًا للشيوخ، ويثبتون ما لم يثبته الله ورسوله كذلك، وهؤلاء كالخوارج المارقة، وكثير من الروافض، والقدرية، والمعتزلة، وكثير من الجهمية الذين ليسوا غلاةً في التجهم، وأما غالية الجهمية فكغلاة الرافضة، ليس للطائفتين في الإسلام نصيب). [كتب في الحاشية: في مدارج السالكين].			

			والرافضة اليوم لا يصنفون إلا في الغالية، لتكفيرهم أعيان الصحابة بل عامتهم، وقذفهم لأم المؤمنين. [المكتوب هنا هو كل ما كتبه الخليفي تحت عنوان: الخلط بين الرافضة السبابة والرافضة المكفرة، ويظهر أنه يتحدث عن خلط في مسألة تكفير الرافضة، وأن من ذكر يفصِّلون في تكفير الرافضة المعاصرين التفصيل الوارد في تكفير الرافضة السبابة الذين لا يوجدون اليوم؛ فخلطوا بينهما، فإن كان هذا مراده، فإنه لا يفهم من كلامه إلا بصعوبة، وبالجملة ففي كلامه في المسائل التي لا يذكر فيها كلام المخالف وعورة].
-٣٢- جعل زلة اللسان أو الغضب والتغيظ مانعًا من تكفير ساب الله	١٠١٩	الددو	وهذا ما يومئ إليه كلام الددو=
زلة اللسان	١٠١٩	فركوس	=وفركوس=
	١٠١٩	ابن باز	=وأما مسألة الغضب الشديد فله وجود في كلام ابن باز.
	١٠٢٠	عبد الرزاق عفيفي	وثمة فتيا عجيبة لعبد الرزاق عفيفي في هذا. سئل الشيخ: (ما حكم المستهزئ بالدين، أو ساب الدين، أو الرسول صلى الله عليه وسلم، أو القرآن العظيم، هل يكفر، ولو كان جاهلا؟).

			فقال الشيخ رحمه الله: (هذا الباب كغيره من أبواب الكفر، يعلم ويؤدب، فإن علم وعاند بعد التعليم والبيان كفر، وإذا قيل: لا يعذر بالجهل. فمعناه يعلم ويؤدب، وليس معناه أنه يكفر). [كتب في الحاشية: في فتاويه (س٧٩)]. بل إذا قيل: (لا يعذر بالجهل) فمعناه أنه يكفر، ولا أعلم أحدًا تأول كلام أهل العلم هذا التأويل قبل عفيفي، وقد رد ابن تيمية ردًا مطولًا على هذا القول. قال: (إن سب الله أو سب رسوله كفر ظاهرا وباطنا، وسواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم أو كان مستحلا له، أو كان ذاهلا عن اعتقاده، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل). فجعل المخالفين هم المرجئة فحسب، ممن لا يقول: الإيمان قول وعمل. [يظهر أن قوله: "أو كان ذاهلًا عن اعتقاده" يعني: أو كان ذهنه مشغولًا عن اعتقاد حكم السب بغضب أو غيره؛ فلا يكون ردًا صريحًا على القول بأنه: "إذا قيل: لا يعذر بالجهل؛ فمعناه يعلم ويؤدب، وليس معناه أنه يكفر"].
إذا كان مستحلًا!	١٠٢١		
الغضب الشديد	١٠٢٤		

ابن القيم وطلاق الغضبان	١٠٢٥	ابن القيم	**على أن كلام ابن القيم في مسألة الطلاق نفسه مرجوح**، فإنه جاء إلى حديث: (لا طلاق ولا إعتاق في إغلاق). وفسر الإغلاق بالغضب الشديد، بناء على رواية غريبة عن أحمد [لماذا غريبة؟ وهي من رواية ابن عمه حنبل بن إسحاق بن حنبل]، وقاعدة ابن القيم التي أصلها أن الروايات التي لا يذكرها المشهورون من أصحاب أحمد لا يعتد بها، فكيف أخذ بهذه؟ ثم إن هذا التفسير قد خولف فيه، فقد فسره أبو حاتم وغيره بـ (الإكراه) [قال الإمام ابن القيم في مدارج السالكين (١/٣٢٨): نصَّ الإمام أحمدُ رضي الله عنه على تفسير "الإغلاق" في قوله صلى الله عليه وسلم: "لا طلاق في إغلاقٍ" بأنّه الغضب وفسَّره به غير واحدٍ من الأئمّة. وفسَّروه بالإكراه، وفسَّروه بالجنون. **قال شيخنا [يعني شيخ الإسلام ابن تيمية] رحمه الله: وهو يعُمُّ هذا كلَّه، وهو من الغلَق، لانغلاق قصد المتكلِّم عليه، فكأنّه لم ينفتح قلبُه لمعنى ما قاله**]، [قال الخليفي] وهو [يعني: الإكراه] الأنسب للسياق، فإن العتاق لا مناسبة بينه وبين الغضب، فإن الإعتاق لا يكون إلا عن رضا، فقولك: (لا إعتاق في غضب شديد) سياق فيه غرابة، إلا أن يراد الحلف بالعتاق، وهذا فيه بعد [إنما يرد الاعتراض على تفسير

الإغلاق بالغضب الشديد بنفي المناسبة بين العتاق والغضب إن أُريد بتفسير الإغلاق بالغضب الشديد الحصرُ لا المثالُ، وتفسير الإغلاق في حديث: "لاطلاق ولا عتاق في إغلاق" بالغضب الشديد تفسير بالمثال للمعنى العام للإغلاق الذي يعم الغضب الشديد والإكراه والجنون، وهو انغلاق قصد المتكلّم عليه، فكأنّه لم ينفتح قلبُه لمعنى ما قاله، كما بيّن شيخ الإسلام]، وقد ناقش ابن رجب شيخه ابن القيم [أين ناقشه؟ وبماذا ناقشه؟ إن أريد بهذه الإشارة قول ابن رجب في جامع العلوم والحكم في شرح حديث: "لا تغضب": " وروى مجاهد عن ابنِ عباس: أنَّ رجلًا قال له: إني طلقت امرأتي ثلاثًا وأنا غضبان، فقال: إنَّ ابنَ عباس لا يستطيع أنْ يُحِلَّ لك ما حرَّم الله عليك، عصيتَ ربَّك وحرمت عليك امرأتك. خرَّجه الجوزجاني والدارقطني بإسناد على شرط مسلم. وخرَّج القاضي إسماعيل بن إسحاق في كتاب "أحكام القرآن" بإسنادٍ صحيح عن عائشة قالت: "اللغو في الأيمان ما كان في المراءِ والهزل والمزاحة، والحديث الذي لا يعقد عليه القلب، وأيمانُ الكفارة على كُلِّ يمينٍ حلفت عليها على جدٍ من الأمر في غضب أو غيره: لَتَفْعَلنَّ أو لَتترُكنَّ، فذلك عقدُ الأيمان فيها الكفارة". وكذا رواه ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وهذا من أصحِ الأسانيد، وهذا يدلُّ على أنَّ الحديث المروي عنها مرفوعًا: (لا طلاقَ ولا			

			عتاق في إغْلاقٍ) إما أنَّه غير صحيح، أو إنَّ تفسيرَه بالغضب غيرُ صحيح وقد صحَّ عن غير واحد من الصحابة أنَّهم أفْتَوا أنَّ يمينَ الغضبان منعقدة وفيها الكفارةُ، وما روي عن ابن عباسٍ مما يُخالِفُ ذلك فلا يصحُّ إسنادُه، قال الحسنُ: طلاقُ السنة أنْ يُطلقها واحدة طاهرًا من غير جماعٍ، وهو بالخيار ما بينه وبينَ أنْ تحيضَ ثلاث حيض، فإنْ بدا له أنْ يُراجِعَهَا كان أملكَ بذلك، فإنْ كان غضبان، ففي ثلاثِ حيض، أو في ثلاثة أشهر إنْ كانت لا تحيضُ ما يذهب غضبَهُ. وقال الحسن: لقد بَيَّن الله لئلا يندم أحدٌ في طلاق كما أمره الله، خرَّجه القاضي إسماعيل. وقد جعل كثيرٌ من العلماء الكناياتِ معَ الغضبِ كالصريح في أنَّه يقعُ بها الطلاقُ ظاهرًا؛ ولا يقبل تفسيرُها مع الغضبِ بغير الطلاق، ومنهم مَنْ جعل الغضب مع الكنايات كالنية، فأوقع بذلك الطلاق في الباطن أيضًا، فكيف يجعل الغضب مانعًا من وقوع صريحِ الطلاق؟!". فهذا تقرير لوقوع الطلاق في حال الغضب، واستنكار لجعل الغضب مانعًا من وقوع صريح الطلاق، وليس مناقشة لتفسير الإمام ابن القيم للإغلاق في حديث (لا طلاقَ ولا عتاق في إغْلاقٍ) بالمثال وبالمعنى العام وأدلة تفسيره من الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة، والتابعين، وأئمةَ الفقهاء، ومقتضى القياس الصحيح، والاعتبار، وأصول الشريعة، وبيانه لمراتب الغضب وأحكامها]، **ولا أعلم لابن القيم**

			في سعة اطلاعه وجودة أبحاثه وحسن عبارته ونصحه للأمة بحثًا في الفقه أضعف من بحثه في طلاق الغضبان، إذ هو ليس على سمت بقية أبحاثه حتى ما يخالف فيه. [بل هو بحث قوي جدًا على سمت بقية أبحاثه!! قال الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين (٥/٤٥٥): "وقسم شيخ الإسلام [ابن تيمية قدس الله روحه] الغضب إلى ثلاثة أقسام: **قسم يزيل العقل كالسكر، فهذا لا يقع معه طلاق بلا ريب.** وقسم يكون في مبادئه بحيث لا يمنعه من تصور ما يقول وقصده، فهذا يقع معه الطلاق. وقسم يشتد بصاحبه، ولا يبلغ به زوال عقله، بل يمنعه من التثبت والتروي ويخرجه عن حال اعتداله، فهذا محل اجتهاد"]. قال الخليفي: والعجيب في الددو أنه كفر من أعان اليهود على حركة حماس، وهو لا يكفر الساب إلا بقيود محدثة، فإنا لله وإنا إليه راجعون.
	١٠٢٧	الألباني	وأما مذهب الألباني في المسألة فهو جد رديء، وقد رددنا على من هو أهون منه قولًا، فيدخل قوله ضمنًا، وهذه من المسائل التي رد فيها المدخلي على شيخه الألباني، وصرح بمخالفته له، ودفعه لكلامه.

			وقد غرد الطريفي عدة تغريدات جيدة في المسألة، **غير أنني أتعجب من بعض الدعاة، يحكمون على بعض الشعوب الذين اشتهر فيه السب لله بأنهم شعوب مسلمة!**
-٣٣- جعل التفريق بين الداعية وغير الداعية للبدع المفسقة قولًا مخالفًا للكتاب والسنة وجر على الأمة شرًا عظيمًا	١٠٢٨ ١٠٢٨	محمود الحداد إبراهيم رجا	وهذا قول محمود الحداد، وتبعه عليه إبراهيم رجا، وهذا غرور وسفه. وإليك نص كلام الحداد: (قد أكثر أحمد من التفصيل حتى تواتر عنه التفصيل! وهذا التفصيل مردود بالكتاب والسنة والإجماع، كما بينت في مسألة مفردة، وفي ثنايا كتبي. وانظر قول الله تعالى: {أَوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ}، فالمبتدع وإن لم يدع إلى بدعته بحرف من الكلام فقد دعا إليه بحاله فمن رآه ورأى سمته وعبادته اغتر به واتبعه، وإن لم يدعه مقاله فقد دعاه حاله).
رواية السلف عن المبتدعة	١٠٣٠		
[استطراد: إعلال حديث: (الخلافة بعدي ثلاثون عامًا) بسفينة الصحابي!]	١٠٣١	[أبو عبيد محمد بن علي بن عثمان] الآجري	وأما ما ذكر في (سؤالات الآجري عن أبي داود) من أن أبا معاوية رئيس المرجئة في الكوفة فهذا من غرائب كتاب الآجري، وفيه غرائب عديدة، منها

			إعلال حديث: (الخلافة بعدي ثلاثون عامًا) بسفينة الصحابي!
إزراء الرازي على أهل الحديث قبولهم رواية المبتدع	١٠٣٢	الرازي	لأهل الحديث في ذلك فقه دقيق لا يفهمه، فهم لم يقبلوها، بل وضعوا لذلك قيودًا وضوابط، من أهمها: ألا تكون بدعته مكفرة. وألا يكون داعية دعوة ظاهرة. وبعضهم يزيد ألا يروي حديثًا يؤيد بدعته. ثم لا يقبلون حديثه إلا إذا كان متثبتًا بالشروط المعروفة في قبول رواية الثقة، وهو: أن يكون الحديث موافق لأصول الشريعة. ولا ينفرد انفرادًا مستغربًا من مثله. ولا يخالف من هو أوثق منه في وقف أو رفع أو وصل أو إرسال أو زيادة أو إدراج. وباب قبول المحدثين لرواية أهل البدع بضوابط وردهم لبعض أحاديث أهل السنة له نظائر في الشرع، وليس رفعًا للبدعة على السنة أبدًا. ومن جهل الرازي [صاحب تأسيس التقديس] نقده للمحدثين في قبولهم لرواية معبد الجهني القدري...

-٣٤- دعوى أن الإمام أحمد عنده أخطاء في مسائل الإيمان!	١٠٣٥	محمود الحداد	وهذه دعوى محمود الحداد، وهذا الرجل سيء الأدب مع الإمام أحمد بالذات، وتكرر منه الإزراء عليه، ونسبته إلى مخالفة الأصول في مناسبات عديدة... وأصلنا الذي نصول به ونجول أن الإمام المعتبر من أئمة السنة إذا تكلم بشيء ولم ينكر عليه أحد من الناس بل نقل كلامه في كتب العقيدة على جهة الإقرار فهذا إجماع ملزم، ومخالفته تحاذق على السلف. قال الخلال: (أخبرنا محمد بن علي، قال: حدثنا صالح، قال: سألت أبي: ما زيادته، ونقصانه؟ قال: زيادته العمل، ونقصانه ترك العمل، مثل تركه الصلاة والزكاة، والحج، وأداء الفرائض، فهذا ينقص ويزيد بالعمل. وقال: إن كان قبل زيادته تاما، فكيف يزيد التام؟ فكما يزيد كذا ينقص، وقد كان وكيع قال: ترى إيمان الحجاج مثل إيمان أبي بكر وعمر رحمهما الله؟). قول الإمام أحمد: (زيادته العمل) ليس إخراجًا للقول، فمن المعلوم أن من أدخل العمل في مسمى الإيمان فقد أدخل القول، إذ إن المرجئة لا يقول أحد

			منهم بإدخال العمل في مسمى الإيمان، لهذا نص عليه الإمام أحمد، وإلا فالصلاة فيها عبادات قولية، كقراءة القرآن والتسبيح والدعاء. وعبارة الإمام أحمد منتشرة في كتب العقيدة، ذكرها باعترافه الخلال وابن بطة والآجري، وما تعقبها أحد بشيء، فمن الغرور بمكان أن تأتي وتزعم أنك في آخر الزمان أدركت ما لم يدركوه، وكان الأولى بك أن تحاول فهم كلامهم، بدلًا من الاعتراض عليهم بغير علم. ويقول عن الخلال: (أعمته المذهبية). واتهم ابن بطة أيضًا بالمذهبية، وما كان في ذلك الوقت شيء اسمه: (مذهبية) بالمعنى المعروف عند المتأخرين. أقسم بالله العظيم غير حانث، لو أن هذه العبارات صدرت من بعض خصوم الحداد كالمدخلي أو الألباني لرأيت أتباعه يقولون كلامًا ككلامي هذا.
٣٥- تنزيل (صلوا خلف كل بر وفاجر) على أهل البدع مطلقًا	١٠٣٧	بعض مدمني التشغيب	فقد رأيت تعليقًا لبعض مدمني التشغيب يقول فيه أن الصلاة على أهل البدع الأصل فيها المشروعية، قياسًا على قولهم: (صلوا خلف كل بر وفاجر)، فاستدل على أن الأصل في الصلاة خلف أهل البدع المشروعية، ومثل

			الصلاة خلفهم الصلاة عليهم، وعلق بعضهم واصفًا مذهب أهل السنة في ترك الصلاة على دعاة البدعة أو المبتدعة إذا وجد في المسلمين من يصلي بأنه مذهب الحرورية! وهذه مقدمة فاسدة، ونتيجة فاسدة، فتنزيل قولهم: (صلوا خلف كل بر وفاجر) على المبتدع الذي يمكن الصلاة خلف غيره وليس إمامًا أعظم غلط، بينه شيخ الإسلام ابن تيمية، فقد سئل شيخ الإسلام عمن يجوز الصلاة خلف من يأكل الحشيشة، ويحتج بحديث: (صلوا خلف كل بر وفاجر). فقال: (وأما احتجاج المعارض بقوله: تجوز الصلاة خلف كل بر وفاجر. فهذا غلط منه، لوجوه: . أحدها: أن هذا الحديث لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، بل في سنن ابن ماجه عنه: لا يؤمَّنَّ فاجر مؤمنًا، إلا أن يقهره بسوط أو عصا. وفي إسناد الآخر مقال أيضًا... وموطن الشاهد أن شيخ الإسلام نص على اتفاق الأئمة على كراهية الصلاة خلف الفاسق، ومثله بل أولى منه المبتدع، إذا أمكن الصلاة خلف غيره

			ولم يكن الإمام الأعظم، والكراهية هنا يبدو أنها للتحريم، بدليل أنها قرنت بعدم الصحة في قول بعض الفقهاء، وهذا لا يكون إلا في كراهية التحريم، وهذا يدل على الأصل في الصلاة خلف أهل البدع، أن مفسدتها راجحة، أو أن مصلحتها غير راجحة. وأما إن كانت بدعته مكفرة فالإمام أحمد كان يصلي الجمعة فحسب ويعيدها، ومثلها صلاة العيدين في مشهور المذهب.
-٣٦- دعوى أن المبتدع لا ينزل عليه الهجر حتى تقوم عليه الحجة	١٠٤١	وليد السعيدان	وهذه طريقة وليد السعيدان، وقد أخذها من الرحيلي. قال السعيدان: (وأما المبتدع الذي لا يكفر ببدعته فإن الأصل جواز السلام عليه، لكن إن كان في ترك السلام عليه من باب زجره مصلحة خالصة أو راجحة فإنه يترك السلام عليه). بل إن الأصل في أهل البدع هجرانهم، هداك الله. [عنوان المسألة: "دعوى أن المبتدع لا ينزل عليه الهجر حتى تقوم عليه الحجة"، والكلام الذي نقل عن السعيدان الذي نسب إليه الخطأ في المسألة المذكورة عن السلام على المبتدع الذي لا يكفر ببدعته، ويليه الرد عليه بذكر أن المبتدع يهجر، ولا ذكر لمسألة إقامة الحجة في كلام السعيدان، ولا في كلام الخليفي].
	١٠٤١	[إبراهيم بن عامر] الرحيلي	

-٣٧- خلطهم بين الهجر الوقائي والهجر التعزيري ودعوى أن زمن الاستضعاف ليس فيه هجر وقائي	١٠٤٤	[لم يمثل لخلط المعاصرين بين الهجر الوقائي والهجر التعزيري ودعوى أن زمن الاستضعاف ليس فيه هجر وقائي، ولا لمن خلط بين ذلك]	
-٣٨- إطراء أصحاب البدع المكفرة كالأشاعرة والماتريدية ووقوع الشهادة لهم بالسنية والتزام وصفهم بالإمامة والترحم عليهم كلما ذكروا ودعوى أنهم خدموا الأمة مع كل ما نشروه من الضلالات	١٠٥١	كثير من النجديين	وتناقض كثير من النجديين في تكفير القبوري مطلقًا، ثم ثناؤهم على قبورية=

=يستغيثون بالنبي، ومعاملتهم معاملة أعيان المسلمين، كابن حجر=	ابن حجر	١٠٥١	
=والنووي، وقول البعض في ضلالات جهمية: (لا تنقص من قدره) في عدد من المتلبسين بكبارها، وسأذكر التأصيل في المسألة، ثم أتبع بذكر أمثلة.	النووي	١٠٥١	
وقد كتب أحمد النجمي كتابًا جيدًا أسماه تنزيه الشريعة عن إباحة الأغاني الخليعة)، جمع فيه جمعًا طيبًا، غير أنك تعجب من قوله: (ذكر من أفرد هذا الموضوع بالتأليف من العلماء الفطاحل). ثم ذكر من هؤلاء الفطاحل=	أحمد النجمي	١٠٥٦	
=ابن حجر الهيتمي، هذا المجرم الذي كان يكفر ابن تيمية بالتوحيد، ويثني على ابن عربي، ويجيز الاستغاثة، بل هو مشرك حتى في الربوبية، فهو يعني بشكل كبير بقصائد البوصيري ويشرحها، هذا مع كونه أشعريًا محضًا في أبواب الإيمان والقدر والنبوات=	ابن حجر الهيتمي	١٠٥٦	
=وقد رد عليه الآلوسي ردًا قويًا عراه فيه، على مآخذ على الرد، فأعجب أن يسمى هذا الرجل: (عالمًا) مع كونه إضافة إلى كل ما سبق لا يحسن التمييز بين صحيح	الآلوسي	١٠٥٦	

			الأخبار وسقيمها على طريقة السلف، وهو في الفقه شافعي مقلدا=
	١٠٥٧	الغزالي	=ولا عجب، فالغزالي الذي قضى حياته في التخبط وأفشى في الأمة عشرات الأخبار الموضوعة والتي لا أصل لها إذ لم يكن يفرق بين أصح الصحيح وأضعف الضعيف لا يذكر إلا بالإمامة.
	١٠٥٧	ابن حزم	وقريب من هذا في العجب كثرة الترحم والثناء على ابن حزم الذي ملأ الدنيا شذوذًا في العقيدة والفقه والحديث، وهو جهمي جلد، ويرى أن هناك أربع قرآنات، ثلاثة منها مخلوقة، فهو يقول بخلق القرآن في النهاية، ويؤول السمع والبصر على العلم، بل ينكر أن يقال: (لله إرادة بل اعتبر وصف الله بأنه (جواد سخي) كفرا!
	١٠٥٩	عبد العزيز الريس	بل ترى عجبًا من أكثر المعاصرين أنهم يترحمون على محمد رشيد رضا، ويثنون عليه بالعلم، حتى أن عبد العزيز الريس ذكر أن من العلماء الذين أثنوا على دعوة الإمام المجدد محمد رشيد رضا! [كتب في الحاشية: في كتابته التي أسماها براءة دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب من الخوارج]=

=ومحمد رشيد رضا ينكر الدجال ونزول المسيح ويأجوج ومأجوج والمهدي والرجم، ولا أريد سرد ضلالاته، غير أنه أنكر عشرات الأحاديث الصحيحة مع معجزات النبي الحسية، وإنكار حديث صحيح واحد كفر، فكيف بإنكار عدة أحاديث متواترة وأحكام وعقائد مجمع عليها؟ أما إن عامة الخوارج الذين قاتلوا الصحابة كانوا أحسن عقيدة من محمد رشيد رضا في الغيبيات والصفات.	محمد رشيد رضا	١٠٥٩	
وهذا حمود عقلا الشعيبي يشرح شروط لا إله إلا الله بشرح جيد حقًا، ولكنه يتكلف النقل عن سيد قطب=	حمود عقلا الشعيبي	١٠٦٠	
=الذي كان ينكر العلو، ويقول بخلق القرآن، وينكر معجزات النبي الحسية، مع قرن ذلك بالترحم والتعظيم في كل مرة يذكره بها، بل لا يكتفي بجعل الجهمي منكر العلو عالمًا أو إمامًا أو فطحلًا حتى يجعل أيضًا شهيدًا.	سيد قطب	١٠٦٠	
وهذا محمد قطب يترحم على من لا يكفر الشيوعيين! وهذه بدعة مكفرة ولا شك! فيتضايق لذلك أبو بصير. [كتب في الحاشية: في بعض كتاباته وأظنها شرحه على شروط لا إله إلا الله].	محمد قطب	١٠٦٠	

وأبو بصير يرى أن هذا الواقع في الكفر ينبغي أن ينقد قوله دون التعرض له بالذم! ولو كان من الحكام لكان لأبي بصير معه شأن آخر.	أبو بصير [الطرطوسي: عبد المنعم مصطفى حليمة]	١٠٦١	
ووجدت كلامًا لناصر العقل نحوًا من كلام النجمي، فقد جاءه سؤال: (هل يترحم على من زلّت به قدمه بمثل هذه العقائد؟). فقال: (الجواب: وكأنه يقصد ما مر في الكتاب، كالجهمية والمعتزلة، فالمسلم الذي يقع في بدعة غير مغلظة يترحم عليه، والمسلم الذي يقع في بدعة كفرية مغلظة أو من كبائر البدع التي قد تؤدي إلى الكفر أو كان من ضمن الفرق التي اتفق السلف على أنها خارجة عن السنة في أصول كفرية وإن لم يكفروها كالمعتزلة فهؤلاء الأولى ألا يترحم عليهم ولا يدعى عليهم، فتبقى المسألة تحت مشيئة الله عز وجل، لأن الترحم عليهم وهم أهل بدع ظاهرين نوع من تأييد البدعة والترويج لها، فيكون ترك الترحم نوع من أنواع الهجر للبدعة وأهلها، وإن كانوا أمواتًا، **وإلا فهم باقون على أصل حقوقهم في الإسلام**، لأن	ناصر العقل	١٠٦١	

			الفرق التي لم تخرج عن الملة وهي من الثنتين والسبعين كالمعتزلة والمرجئة والقدرية لهم حقوقهم في الإسلام، مثل أن يدفنوا في مقابر المسلمين ويصلى عليهم، كحقوق سائر المسلمين، لكن الداعية منهم أو المبتدع الذي يمارس بدعة ظاهرة فالأولى عدم الترحم عليه، لئلا يكون ذلك وسيلة إلى ترويج بدعته للناس، فهو من باب الهجر، والله أعلم). وكلام العقل متناقض [أين؟]، ولكنه حجة عليه وعلى غيره في **دوام الترحم على منكر العلو، وتلك بدعة كفرية**. [لعله يقصد بالبدعة الكفرية هنا: إنكار العلو، وليس دوام الترحم على منكر العلو؛ لأنه أشار إليها بتلك، ولو قصد دوام الترحم على منكر العلو لأشار إليها بهذه، والله أعلم].
	١٠٦٢	عبد الحميد الحجوري	قد كان وقع من عبد الحميد الحجوري الترحم على الجاحظ في بعض محاضراته، **فاهتبلها فرصة** وصار يرد عليه ويشنّع عرفات المحمدي، وقد وقع منه التراجع.
	١٠٦٤	محمد رشيد رضا	الواقع أن الجاحظ أكثر تعظيمًا للنصوص من محمد رشيد رضا، الذي أنكر الدجال ونزول المسيح وأحاديث المهدي ويأجوج ومأجوج وخروج

			الشمس من مغربها في آخر الزمان، وكفر بالكبيرة، وكان مفوضًا، وأنكر الرجم ومعجزات (آيات) النبي صلى الله عليه وسلم، وجهاد الطلب، وقال بجواز التيمم بالسفر مع وجود الماء، وجمع الصلاتين بدون عذر، وقال بحل ربا الفضل والحمر الأهلية ونكاح الوثنيات، وأنكر عشرات الأحاديث الصحيحة، **وواحدة من هذه التي سبقت يخرج بها من ملة الإسلام، فكيف بها مجتمعة؟!**
	١٠٦٥	جماعة من المعاصرين	والعجيب أن جماعة من المعاصرين ينصون على أن الواقع في بدعة مكفرة لا يصلى عليه، ويناقضون هذا فيترحمون على الواقعين في البدع المكفرة، كإنكار العلو.
[الثناء والتوقير للكثير من أهل الأهواء والبدع المكفرة كالتجهم والقبورية]	١٠٦٨	الذهبي	وليعلم أنه مما يؤخذ على الذهبي
	١٠٦٨	ابن الوزير	وابن الوزير هذه المسألة. قال ابن الوزير: (ولما ذكر الذهبي في النبلاء تجويد الجاحظ في كتاب النبوات ترحم عليه، وقال: فكذلك فليكن المسلم. مع أنه من خصومه، وهذا شيء يعلمه العاقل من قرائن أحوال المتأولين). [كتب في الحاشية: في إيثار الحق على الخلق]. وهذا إفراط في التميع.

وبعضهم يقول: هؤلاء لم يدعوا إلى بدعهم، ويا ليت شعري هل بدعهم مفسقة حتى يقال هذا الكلام؟ بل بدعهم مكفرة، وهل يحصر أهل البدع في الدعاة فقط إلا جاهل؟ وأي دعوة أبلغ من تخليد تأويلات بشر المريسي في الكتب؟ وأي دعوة أبلغ من إيجاب البدع؟ كما قال النووي أن من البدع الواجبة تعلم علم الكلام=	النووي	١٠٧٦	
=وأي دعوة أبلغ من الاحتجاج للمولد النبوي بالأحاديث النبوية، مع الاعتراف أنه لم يسبقه إلى ذلك أحد؟ كما فعل ابن حجر=	ابن حجر	١٠٧٦	
=وأي دعوة أبلغ من كتاب (دفع شبه التشبيه بأكف التنزيه) لابن الجوزي، الذي نصر فيه مذاهب المعطلة بابًا بابًا، وشنع على المخالفين تشنيعًا عظيمًا.	ابن الجوزي	١٠٧٦	
قال الإمام ابن تيمية: "إن كثيرا من أصحاب أبي محمد [العز بن عبد السلام] من أتباع أبي الحسن الأشعري يصرحون بمخالفة السلف - في مثل مسألة الإيمان. ومسألة تأويل الآيات والأحاديث - يقولون: "مذهب السلف: أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص. وأما المتكلمون من أصحابنا: فمذهبهم	النووي	١٠٧٦	

			كيت وكيت" وكذلك يقولون: " مذهب السلف: أن هذه الآيات والأحاديث الواردة في الصفات لا تتأول. والمتكلمون يريدون [كذا، ولعلها: يرون] تأويلها إما وجوبا وإما جوازا" ويذكرون الخلاف بين السلف وبين أصحابهم المتكلمين. هذا منطوق ألسنتهم ومسطور كتبهم. أفلا عاقل يعتبر؟ ومغرور يزدجر؟: إن السلف ثبت عنهم ذلك حتى بتصريح المخالف ثم يحدث مقالة تخرج عنهم. أليس هذا صريحا: إن السلف كانوا ضالين عن التوحيد والتنزيه وعلمه المتأخرون وهذا فاسد بضرورة العلم الصحيح والدين المتين". وهذا الذي ذكره ابن تيمية وقع فيه كثيرون، كالنووي=
	١٠٨٠	ابن حجر	= وابن حجر=
	١٠٨٠	القرطبي	=والقرطبي=
	١٠٨٠	ابن العربي	=وابن العربي، وغيرهم.
	١٠٨٢	ابن حجر	[ابن حجر] صرح باعتقاد كلام المتأخرين. قال ابن حجر: (وتعقبه ابن المنير بأن الإيمان لا يتبعض، وهو كما قال). [هذا قاله ابن حجر في شرح حديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الله بن أبي بن

			سلول ونزول قول الله تعالى {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا} [التوبة: ٨٤] إثره؛ فهذا سياق كلامه، قال: في فتح الباري (٨/ ٣٣٦): "قال الخطابي: إنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الله بن أبي ما فعل لكمال شفقته على من تعلق بطرف من الدين، ولتطييب قلب ولده عبد الله الرجل الصالح، ولتألف قومه من الخزرج لرياسته فيهم فلو لم يجب سؤال ابنه وترك الصلاة عليه قبل ورود النهي الصريح لكان سبة على ابنه وعارًا على قومه فاستعمل أحسن الأمرين في السياسة إلى أن نهي فانتهى"، **وتبعه بن بطال وعبر بقوله: "ورجا أن يكون معتقدًا لبعض ما كان يظهره من الإسلام" وتعقبه بن المنير بأن "الإيمان لا يتبعض"، وهو كما قال، لكن مراد بن بطال أن إيمانه كان ضعيفًا"** فقول ابن حجر: الإيمان لا يتبعض؛ بمعنى أنه لا يجوز أن يكون الإنسان معتقدًا لبعض الإسلام، وليس كل الإسلام، وليس معنى قول ابن حجر: أن الإيمان ليس اعتقادًا وقولًا وعملًا، ولا يزيد ولا ينقص، وليس شعبًا منها ما هو ركن يزول الإيمان بتركه، ومنها ما هو واجب ينقص الإيمان بتركه، ولا يزول، ومنها ما هو مستحب..].
	١٠٨٢	ابن العربي	قال ابن العربي: (حكي عن المبتدعة ردّ هذه الأحاديث، وعن السلف إمرارها، وعن قوم تأويلها، وبه أقول). فهنا يصرح بشكل جلي بأنه على غير مذهب السلف، وهذا الذي زار قبره الطريري.
	١٠٨٢	[عبد الوهاب] الطريري	

	١٠٨٢	القرطبي	والقرطبي أيضًا له كلام في تفسيره يقطع فيه بأن السلف ما كانوا يؤولون الصفات، ومع ذلك سار على خلافه. فهل هذه علامة إرادة هؤلاء القوم للحق؟ أنهم ينقلون مذهب السلف ويخالفونه؟! وفي هذا عبرة لمن يدندن حول كلام ابن تيمية رحمه الله في إقامة الحجة، وإقامة الحجة عنده شيء كـ (عنقاء المغرب)، لا حقيقة له، وهو يخالف ابن تيمية في عدة مسائل=
مخالفتهم لشيخ الإسلام	١٠٨٣		• المخالفة الأولى: أنه يمتنع عن إطلاق (الجهمية) على الأشاعرة، ويحترز من ذلك أشد الاحتراز، لأنه لو فعل لنزل عليهم كلام السلف وإجماعاتهم في تكفيرهم، وأشنع مقالات الجهمية وهي إنكار العلو، قالها عامة متأخري الأشاعرة. فمن ينكر تكفير من يقول: (لا داخل العالم ولا خارجه) فلينكر تكفير السلف لمن يقول: (الله في كل مكان، ومعلوم أن من لم يكفر مثل هذا فهو كافر مثله، والقوم اليوم ينكرون التكفير بالتعيين وبالعموم، وينكرون حتى التبديع، فالقوم في مأزق عظيم، والله المستعان.

• المخالفة الثانية: أنه ينكر حتى التكفير المطلق، مع أن ابن تيمية في كلامه **فرق بين الإطلاق والتعيين في بعض الحالات**، ولا يمتنع ولا ينهى عن التكفير بالعموم أو الإطلاق، فلو قيل: (الأشاعرة جهمية، والجهمية كفار) لكانت عبارة سلفية محضة، لا ينكرها إلا جاهل بمقالات الناس، والصواب أن السلف كفروهم بالأعيان، كالرافضة. [لم يطلق شيخ الإسلام ابن تيمية أن الأشاعرة جهمية محضة، ولم يركب هذا التركيب: الأشاعرة جهمية، والجهمية كفار، ولو كان يرى هذا لقاله، ولماذا لا يقول الخليفي هنا: الأشاعرة كفار، كما قال في (ص٧٩٨)، و(ص ١٠٩٣)؟!].			
• المخالفة الثالثة: أن ابن تيمية يرى أن بلوغ أدلة القرآن والسنة كافية في إقامة الحجة، وأما عندكم فلم تقم على من خالف معلومًا من الدين بالضرورة -كمنكري العلو- وبلغته أدلة الكتاب والسنة وآثار السلف مع حسن قصده وتحريه للحق!! وهذا طعن في الكتاب والسنة، وأن القرآن ليس هدى ولا نور ولا تبيان، إذ كيف يكون كذلك، ولا يكفي لهداية			

			العالم العاقل المتحري للحق في باب التوحيد؟! [لم ينقل الخليفي عن ابن تيمية ما يدل على أنه يرى أن بلوغ أدلة القرآن والسنة كافية في إقامة الحجة].
			• المخالفة الرابعة: أن ابن تيمية ما نفى التبديع، وإنما نفى التكفير عن بعض الأعيان الواقعين في بعض المقالات، وأنتم تنفون التبديع عن الواقع في أشنع المقالات الجهمية.
لماذا كفر السلف الجهمية؟	١٠٨٨		لعل الجواب حاضر عن كثير من القراء، غير إني سأنقل نصًا هامًا في المسألة، ينقله شيخ الإسلام ابن تيمية، هذا النص لطالما غيبته الأيدي الآثمة، وربما إذا ظهر لا يعقلون خطورته على مذاهبهم. قال ابن تيمية: (ولهذا لما قال له الأثرم - يعني: للإمام أحمد - فمن قال: القرآن مخلوق. وقال: لا أقول أسماء الله مخلوقة، ولا علمه. لم يزد على هذا، أقول: هو كافر؟ فقال: هكذا هو عندنا. ثم استفهم استفهام المنكر، فقال: نحن نحتاج إلى أن نشك في هذا؟ **القرآن عندنا فيه أسماء الله، وهو من علم الله، فمن قال: مخلوق؛ فهو عندنا كافر**.

			فأجاب أحمد بأنهم وإن لم يقولوا بخلق أسمائه وعلمه فقولهم يتضمن ذلك، ونحن لا نشك في ذلك حتى نقف فيه، فإن ذلك يتضمن خلق أسمائه وعلمه، ولم يقبل أحمد قولهم: القرآن مخلوق. وإن لم يدخلوا فيه أسماء الله وعلمه، لأن دخول ذلك فيه لا ريب فيه، كما أنهم لما قالوا: القرآن مخلوق، خلقه الله في جسم، لكن هو المتكلم به، لا ذلك الجسم. لم يقبل ذلك منهم، لأنه من المعلوم أنه إنما كلام ذلك الجسم لا كلام الله كإنطاق الله لجوارح العبد وغيرها، فإنه يفرق بين نطقه وبين إنطاقه لغيره). اهـ [التسعينية (٢/٥٧٧)].
اشتداد نكير السلف على من لم يكفر الجهمية	١٠٩٢		
	١٠٩٤	حامد العلي	من أعجب ما رأيت قول حامد العلي عن تأويلات الصنعاني للصفات: (لا تنقص من قدره)، وهذه التأويلات يسميها السلف: (تجهمًا)، كما تقدم في كلام ابن تيمية، وبدعة الجهمية تكلم السلف في تكفير أهلها ما لم يتكلموا في تكفير فئة أخرى من أهل الأهواء، كما نص عليه ابن تيمية"، فحقيقة قول حامد العلي:
	١٠٩٤	الصنعاني	

			(لا ينقص قدر الصنعاني كفر الجهمية)، وهذا إرجاء لا نظير له في التاريخ، ولو قالها في ضلالة مفسقة لكان قوله إرجاء، لأنه إذا كانت الضلالة لا تنقص قدره فإصابة الحق لا يزيد منه، وهذا إرجاء له قرون، وفقط ينقص قدره عند حامد العلي إذا كان لا يكفر الحكام. [تكلم الخليفي عن الصنعاني ص ١٢١٢، ونسب إليه القول بقول المعتزلة في خلق أفعال العباد، ونصرة مذهب الجهمية الواقفة، والرد على ابن تيمية في مسألة العلو].
	١٠٩٤	الباقلاني	وهذا الباقلاني الأشعري مع كونه يثبت العلو إلا أنه نصر مذهب جهم الكفري في الإيمان وفي القدر، فلو كانت ضلالات الأشاعرة المكفرة واحدة لهان الأمر، ولكن قولهم في العلو وفي الكلام وفي الحكمة وفي الصفات الفعلية وفي القدر والإيمان كل منها مكفر على حدة، ومن نازع في بعضها لا يمكن أن ينازع فيها كلها.
[استطراد: تجاوز الحد، وتغيير حكم الله]	١٠٩٥	كثير ممن يذمون الطواغيت	وصدقني أخي القارئ، كثير ممن يذمون الطواغيت هم في أنفسهم طواغيت، تجاوزوا حدودهم، وغيروا حكم الله، ومنهم من صار رأسًا في الضلالة، ومن اتبعهم في مخالفتهم للسلف وتبديلهم

			لمذهبهم فهو يسير بخطى ثابتة إلى سواء الجحيم، والحق أبلج والباطل لجلج.
تكفير السلف للجهمية	١٠٩٩		
لم يبدعه أحد!	١١٠٣		ومن الظاهرية الحمقاء أنك تجد بعضهم يقول في بعض الجهمية: (لم يبدعه أحد!)، ويا ليت شعري، إذا احتجنا في كل حادثة عين إلى نص مخصوص فما فائدة القواعد العامة؟ هذا الجهمي يدخل في عموم نصوص السلف: (من قال: كذا. فهو جهمي)، بل يدخل فيها من باب قياس الأولى، فقد جهم السلف من هو خير من هؤلاء الجهمية المتأخرين بمراحل، فقد حكم أحمد على أبي ثور بأنه جهمي لقوله في حديث الصورة فقط، ومن كان عندك بينه وبين الكفر قيام الحجة كيف يكون سنيًا، فضلًا عن الإمامة في السنة؟ [ليس في هذا الكلام مراعاة للفرق بين الإطلاق والتعيين في الحكم. وإن توقف الحكم على المعين الذي ينفي صفة من صفات الله تعالى التي أثبتها تعالى لنفسه أو أثبتها له رسوله صلى الله عليه وسلم أو قال بأن القرآن مخلوق أو أن الإيمان هو المعرفة والتصديق أو غيرها من مقالات الجهمية بأنه جهمي؛ فهذا جائز، لكن القول بعد هذا:

			والجهمي كافر؛ فهذا المعين كافر؛ لا يجوز؛ لأن تكفير المعين له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين، والله أعلم].
علماء الكلام زنادقة	١١٠٦		
الأشاعرة كالمعتزلة بل شر منهم	١١١١		
	١١١٢	ابن دقيق العيد	قال ابن تيمية (في شرح الأصبهانية): "وقد رأيت اعتقادا مختصرا لصاحب مصنف هذا الاعتقاد المشروح، وهو مشهور بالعلم والحديث، وهو في الظاهر أشعري عند الناس، ورأيت اعتقاده على هذا النمط، ذكر فيه أن الله متكلم آمر ناه كما يوافق عليه المعتزلة، ولم يذكر أن القرآن غير مخلوق، ولا أثبت الرؤية، بل جعلها مما تأول، وكان يميل إلى الجهمية الذين ناظروا أحمد بن حنبل وسائر أئمة السنة في القرآن، ويرجح جانبهم، وحكى عنهم ذم وسب لأحمد بن حنبل، وهو بنى اعتقاده وركبه من قول الجهمية ومن قول الفلاسفة القائلين بقدم العقول والنفوس، وهو من جنس القول المضاف إلى ديمقراطيس). اهـ. وصاحب الأصبهاني المشهور بالعلم والحديث هو ابن دقيق العيد، **الذي**

			يصدعون رؤوسنا بإمامته، وقد صرح به الشيخ في موضع آخر فقال: (القشيري)، والقشيري الذي تتلمذ على الأصبهاني وكان معروفًا بالحديث هو ابن دقيق العيد.
	١١١٦	القرطبي	وقال القرطبي بعد أن ذكر أقوال العلماء في استواء الله على عرشه: (وأظهر هذه الأقوال -وإن كنت لا أقول به ولا أختاره- ما تظاهرت عليه الآي والأخبار أن الله سبحانه على عرشه، كما أخبر في كتابه وعلى لسان نبيه، بلا كيف، بائن من جميع خلقه، هذا جملة مذهب السلف الصالح فيما نقل عنهم الثقات حسب ما تقدم) [كتب في الحاشية: الأسنى شرح أسماء الله الحسنى (١٣٢/٢)]. فتأمل قوله: (لا أقول به)، مع اعترافه بأنه **الحق** الذي تظاهرت عليه الأدلة، فهذا برهان على الهوى، وله تصريح بأن السلف قاطبة أثبوا العلو، **فهذا كيف يقال بأنه لم تقم عليه الحجة؟** وقول ابن تيمية أنهم أقرب الطوائف إلى أن أهل السنة إنما أراد في بعض أبواب الصفات، وسياق كلامه يدل على ذلك. وبعد أن علمت أنه لا فرق بينهم وبين المعتزلة الذين كفرهم السلف لزم ألا

			يكون منهم إمام، ولا أحد منهم يترحم عليه، ولا يعظم، كما نصنع مع المعتزلة سواء بسواء، ولما قيل للإمام أحمد أن اللفظية والواقفة والجهمية شيء واحد سر بذلك، فكيف لو رأى هذه الأخوة بين المعتزلة الجهمية والأشعرية الجهمية ثم يأتي من يفرق بينهم؟
ما داعي التركيز على هذه المسألة؟	١١١٩		لأن كثيرًا من الناس واقعون في ورطتين: • الورطة الأولى: الحكم بإسلام الجهمية المنكرين للعلو وعامة الصفات، مع بلوغ الأدلة لهم، ويحكمون بالإسلام لهم: - جملة، فيقولون: (الأشاعرة مسلمون). - وتفصيلًا: فيأتون لأعيانهم واحدًا واحدًا ويترحمون عليهم، ويشهدون لهم بالإمامة، فحتى مع التفريق بين الحكم بالعموم وحكم الأعيان لا يجوز هذا الجزم بإسلامهم جملة وتفصيلًا. [شيخ الإسلام ابن تيمية الذي هو عمدة هذا الكتاب، وعمدة كل من جاء بعده من أهل السنة والجماعة لم يحكم بأن الأشاعرة كفار، ولا يفهم من كلامه أنه يكفرهم بل له كلام يفهم منه أنه لا يكفرهم، وهذه فتوى له يفهم منها أنهم لا يكفرهم، ولا يكفر الغزالي؛ أنقلها بطولها؛ لأن الخليفي لم يذكرها في هذا الكتاب، وإنما أشار إليها في تدوينة في موقعه عنوانها:

			"نصوص سقطت من رسالة موقف ابن تيمية من الأشاعرة"، وفي تسجيل صوتي، وفي كتابة في التلجرام، وبيَّن رأيه فيها أو تأويله لها، وسأنقل كتابته عنها في التلجرام بطولها بعد فتوى شيخ الإسلام، وإن طال المقام؛ فالمسألة تستحق الإطالة. ورد في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٥/ ٩٩): «باب حكم المرتد سئل شيخ الإسلام رضي الله عنه: عن رجلين تكلما في "مسألة التأبير" فقال أحدهما: من نقص الرسول صلى الله عليه وسلم أو تكلم بما يدل على نقص الرسول كفر؛ لكن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين؛ فإن بعض العلماء قد يتكلم في مسألة باجتهاده فيخطئ فيها فلا يكفر؛ وإن كان قد يكفر من قال ذلك القول إذا قامت عليه الحجة المكفرة، ولو كفرنا كل عالم بمثل ذلك لزمنا أن نكفر فلانا - **وسمى بعض العلماء المشهورين الذين لا يستحقون التكفير وهو الغزالي- فإنه ذكر في بعض كتبه تخطئة الرسول في مسألة تأبير النخل: فهل يكون هذا تنقيصا بالرسول بوجه من الوجوه؟** وهل عليه في تنزيه العلماء من الكفر إذا قالوا مثل ذلك تعزير، أم لا؟ وإذا نقل ذلك وتعذر عليه في الحال نفس الكتاب الذي نقله منه وهو معروف بالصدق: فهل عليه في ذلك تعزير أم لا؟ وسواء أصاب في النقل عن العالم أم أخطأ؟ وهل يكون في ذلك تنقيص بالرسول صلى الله عليه وسلم ومن اعتدى على

			مثل هذا، أو نسبه إلى تنقيص بالرسول، أو العلماء، وطلب عقوبته على ذلك: فما يجب عليه؟ أفتونا مأجورين. فأجاب: الحمد لله، ليس في هذا الكلام تنقص بالرسول صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه باتفاق علماء المسلمين، ولا فيه تنقص لعلماء المسلمين؛ بل مضمون هذا الكلام تعظيم الرسول وتوقيره، وأنه لا يتكلم في حقه بكلام فيه نقص، بل قد أطلق القائل تكفير من نقص الرسول صلى الله عليه وسلم أو تكلم بما يدل على نقصه، وهذا مبالغة في تعظيمه؛ ووجوب الاحتراز من الكلام الذي فيه دلالة على نقصه. ثم هو مع هذا بين أن علماء المسلمين المتكلمين في الدنيا باجتهادهم لا يجوز تكفير أحدهم بمجرد خطأ أخطأه في كلامه، وهذا كلام حسن تجب موافقته عليه؛ فإن تسليط الجهال على تكفير علماء المسلمين من أعظم المنكرات؛ وإنما أصل هذا من الخوارج والروافض الذين يكفرون أئمة المسلمين؛ لما يعتقدون أنهم أخطئوا فيه من الدين. وقد اتفق أهل السنة والجماعة على أن علماء المسلمين لا يجوز تكفيرهم بمجرد الخطأ المحض؛ بل كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس كل من يترك بعض كلامه لخطأ أخطأه يكفر ولا يفسق؛ بل ولا يأثم؛ فإن الله تعالى قال في دعاء المؤمنين: {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم "أن الله

			تعالى قال قد فعلت" واتفق علماء المسلمين على أنه لا يكفر أحد من علماء المسلمين المنازعين في عصمة الأنبياء، والذين قالوا: إنه يجوز عليهم الصغائر والخطأ ولا يقرون على ذلك لم يكفر أحد منهم باتفاق المسلمين؛ فإن هؤلاء يقولون: إنهم معصومون من الإقرار على ذلك، ولو كفر هؤلاء لزم تكفير كثير من الشافعية، والمالكية، والحنفية، والحنبلية، والأشعرية، وأهل الحديث، والتفسير، والصوفية: الذين ليسوا كفارا باتفاق المسلمين؛ بل أئمة هؤلاء يقولون بذلك. فالذي حكاه عن الشيخ أبي حامد الغزالي قد قال مثله أئمة أصحاب الشافعي أصحاب الوجوه الذين هم أعظم في مذهب الشافعي من أبي حامد، كما قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني، الذي هو إمام المذهب بعد الشافعي، وابن سريج في تعليقه: وذلك أن عندنا أن النبي صلى الله عليه وسلم يجوز عليه الخطأ كما يجوز علينا، ولكن الفرق بيننا أنا نقر على الخطأ، والنبي صلى الله عليه وسلم لا يقر عليه، وإنما يسهو ليسن، وروي عنه أنه قال: "إنما أسهو لأسن لكم". وهذه المسألة قد ذكرها في أصول الفقه هذا الشيخ أبو حامد، وأبو الطيب الطبري، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي. وكذلك ذكرها بقية طوائف أهل العلم: من أصحاب مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة. ومنهم من ادعى إجماع السلف على هذا القول، كما ذكر ذلك عن أبي سليمان الخطابي ونحوه؛ ومع هذا فقد اتفق المسلمون على أنه لا يكفر أحد من هؤلاء

			الأئمة، ومن كفرهم بذلك استحق العقوبة الغليظة التي تزجره وأمثاله عن تكفير المسلمين؛ وإنما يقال في مثال ذلك: قولهم صواب أو خطأ. فمن وافقهم قال: إن قولهم الصواب. ومن نازعهم قال: إن قولهم خطأ، والصواب قول مخالفهم. وهذا المسئول عنه كلامه يقتضي أنه لا يوافقهم على ذلك؛ لكنه ينفي التكفير عنهم. ومثل هذا تجب عقوبة من اعتدى عليه، ونسبه إلى تنقيص الرسول صلى الله عليه وسلم أو العلماء؛ فإنه مصرح بنقيض هذا، وهذا. وقد ذكر القاضي عياض هذه المسألة، وهو من أبلغ القائلين بالعصمة، قسم الكلام في هذا الباب، إلى أن قال: " الوجه السابع " أن يذكر ما يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم، ويختلف في إقراره عليه، وما يطرأ من الأمور البشرية منه ويمكن إضافتها إليه. أو يذكر ما امتحن به وصبر في ذات الله على شدته من مقاساة أعدائه وأذاهم له، ومعرفة ابتداء حاله، وسيرته، وما لقيه من بؤس زمنه، ومر عليه من معاناة عيشه، كل ذلك على طريق الرواية، ومذاكرة العلم ومعرفة ما صحت به العصمة للأنبياء، وما يجوز عليهم. فقال: هذا فن خارج من هذه الفنون الستة؛ ليس فيه غمض ولا نقص ولا إزراء ولا استخفاف، ولا في ظاهر اللفظ ولا في مقصد اللافظ؛ لكن يجب أن يكون الكلام مع أهل العلم، وطلبة الدين ممن يفهم مقاصده، ويحققون فوائده؛ ويجنب ذلك ممن عساه لا يفقه، أو يخشى به فتنة.

			وقد ذكر القاضي عياض قبل هذا: أن يقول القائل شيئًا من أنواع السب حاكيًا له عن غيره، وآثرًا له عن سواه. قال: فهذا ينظر في صورة حكايته، وقرينة مقالته؛ ويختلف الحكم باختلاف ذلك على "أربعة وجوه" الوجوب، والندب، والكراهة، والتحريم. ثم ذكر أنه يحمل من ذلك ما ذكره على وجه الشهادة ونحوها مما فيه إقامة الحكم الشرعي على القائل، أو على وجه الرذالة والنقص على قائله؛ بخلاف من ذكره لغير هذين. قال: وليس التفكه بعرض النبي صلى الله عليه وسلم والتمضمض بسوء ذكره لأحد لا ذاكرًا، ولا آثرًا لغير غرض شرعي مباح. فقد تبين من كلام القاضي عياض أن ما ذكره هذا القائل ليس من هذا الباب؛ فإنه من مسائل الخلاف، وأن ما كان من هذا الباب ليس لأحد أن يذكره لغير غرض شرعي مباح. **وهذا القائل إنما ذكر لدفع التكفير عن مثل الغزالي وأمثاله من علماء المسلمين، ومن المعلوم أن المنع من تكفير علماء المسلمين الذين تكلموا في هذا الباب؛ بل دفع التكفير عن علماء المسلمين وإن أخطئوا هو من أحق الأغراض الشرعية؛** حتى لو فرض أن دفع التكفير عن القائل يعتقد أنه ليس بكافر حماية له، ونصرا لأخيه المسلم: لكان هذا غرضا شرعيا حسنا، وهو إذا اجتهد في ذلك فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فيه فأخطأ فله أجر واحد. فبكل حال هذا القائل محمود على ما فعل، مأجور على ذلك، مثاب عليه إذا كانت له فيه

نية حسنة؛ والمنكر لما فعله أحق بالتعزير منه؛ فإن هذا يقتضي قوله القدح في علماء المسلمين من الكفر، ومعلوم أن الأول أحق بالتعزير من الثاني إن وجب التعزير لأحدهما، وإن كان كل منهما مجتهدا اجتهادا سائغا بحيث يقصد طاعة الله ورسوله بحسب استطاعته فلا إثم على واحد منهما، وسواء أصاب في هذا النقل أو أخطأ فليس في ذلك تنقيص للنبي صلى الله عليه وسلم. وكذلك أحضر النقل أو لم يحضره؛ فإنه ليس في حضوره فائدة؛ إذ ما نقله عن الغزالي قد قال مثله من علماء المسلمين من لا يحصي عددهم إلا الله تعالى؛ وفيهم من هو أجل من الغزالي؛ وفيهم من هو دونه. ومن كفر هؤلاء استحق العقوبة باتفاق المسلمين؛ بل أكثر علماء المسلمين وجمهور السلف يقولون مثل ذلك، حتى المتكلمون، فإن أبا الحسن الأشعري قال: أكثر الأشعرية والمعتزلة يقولون بذلك؛ ذكره في "أصول الفقه" وذكره صاحبه أبو عمرو بن الحاجب. والمسألة عندهم من الظنيات؛ كما صرح بذلك الأستاذ أبو المعالي، وأبو الحسن الآمدي، وغيرهما؛ فكيف يكفر علماء المسلمين في مسائل الظنون أم كيف يكفر جمهور علماء المسلمين؛ أو جمهور سلف الأئمة وأعيان العلماء بغير حجة أصلا والله تعالى أعلم» اهـ. **رأي الخليفي في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية المذكور آنفًا:**			

"حين يقول عالم (اتفق المسلمون) أو (باتفاق المسلمين) فهو يريد المسلمين أهل سنة وأهل بدعة، فهناك فرق بين قولنا (اتفق أهل العلم) أو (اتفق أهل السنة) وقولنا (اتفق المسلمون)، وإذا قالها الإنسان في سياق جدلي مع إنسان ينتمي لفرقة غير فرقته، وبالتالي مفهوم الفرقة الناجية، والطائفة المنصورة يختلف عنده عن مفهومك، فحين تقول له (اتفق المسلمون) فأنت تعني كل من يصدق عليه اسم مسلم سواءً كان سنيًا عندك أو مبتدعًا... وبعد هذا يقال: هل اتفق المسلمون (أهل سنة وأهل بدعة) على عدم تكفير **فرقة كلامية؟** الجواب: أن هذا الشرف ما ناله بعض الصحابة، **فعثمان وعلي** كفرهم الخوارج من أهل البدع [السؤال عن تكفير فرقة كلامية، وليس عن أفراد معينين فيها] (وكثير من أهل العلم لا يكفرون الخوارج ويعدونهم مسلمين) وأهل الحديث أنفسهم كفرهم كثير من المعتزلة والجهمية، بل أحمد ابن حنبل في زمانه كفروه، وأرادوا سفك دمه، وكذلك ابن تيمية في زمانه.			

فكيف يظن أن هذا الأمر الذي ما ناله بعض الصحابة وجماهير أهل الحديث، قد نالته فرقة كلامية عامتها من خالفها يزعم أن في كلامها كفرًا!

لو فرضنا أن **عالمًا ادعى هذه الدعوى، فدعواه ضعيفة**، والواقع أنه ما ادعى هذا ولا خطر بباله أصلًا **وإنما كان يعني أنه لا يوجد أحد كفر هؤلاء بمجموعهم، بخصوص هذه المقالة.** [هذا يعني: أنه إذا سئل أي مسلم هل هؤلاء بمجموعهم بخصوص هذه المقالة كفار؟ فسيجيب: ليسوا كفارًا! فهذا معنى قول ابن تيمية: "ليسوا كفارًا باتفاق المسلمين"!! عند الخليفي؛ فلا يلزم أن يكون المسلمون متفقين على أن كل جماعة من الجماعات المذكورة ليسوا كفارًا، ولا على أنهم ليسوا كفارًا بغير هذه المقالة.

لماذا كان ابن تيمية يعني هذا؟ لأن الأشعرية كفار عنده كما يرى الخليفي؛ فمعنى كلام ابن تيمية بالنسبة لهم: ولو كفر هؤلاء لزم تكفير كثير من الأشعرية بخصوص هذه المقالة مع أنهم كفار بغيرها؛ فإذا كان يعني هذا فلا فائدة من إدخال الأشعرية في كلامه!!!]

وإلا فهو يقول: (أهل الحديث والحنابلة والأشعرية) ومعلوم أن هؤلاء داخلون في إجماعه المنقول، فهل هو تركيب سليم أن يقال: (أهل الحديث ليسوا

			كفارًا باتفاق المسلمين) [الكلام عن الذين يقولون: إن الأنبياء يجوز عليهم الصغائر والخطأ ولا يقرون على ذلك؛ فهو تركيب سليم أن يقال: أهل الحديث الذين يقولون هذا، وهم معينون معرفون، ليسوا كفارًا باتفاق المسلمين، ولو كفر الذي يقول: إنه يجوز على الأنبياء الصغائر والخطأ ولا يقرون على ذلك للزم تكفير أهل الحديث الذين يقولون هذا، وهم معينون معرفون، أنهم ليسوا كفارًا باتفاق المسلمين؛ لا بهذه المقالة ولا بغيرها] **فأهل الحديث هم رأس أهل الإسلام، وإنما عنى الإلزام وأن كل واحد يقول بعصمة الأنبياء من الصغائر له أئمة قالوا بخلاف قوله، وهو يقول بإسلامهم وإمامتهم، وإن كان غيره لا يرى ذلك.** [ليس في كلام شيخ الإسلام إلزام، وإنما فيه لزوم أو ملازمة ولزام، لكن على كلام الخليفي هذا يكون الإلزام لكل واحد يقول بعصمة الأنبياء من الصغائر على حدة بحسبه؛ فمعنى الإلزام على كلام الخليفي بالنسبة للأشعري الذي يقول بعصمة الأنبياء من الصغائر إن كفَّر من يقول: إنه يجوز عليهم الصغائر والخطأ ولا يقرون على ذلك: لو كفر هؤلاء لزم تكفير كثير من الأشعرية الذين ليسوا كفارًا عنده بل أئمة الأشعرية يقولون بأنه يجوز على الأنبياء الصغائر والخطأ ولا يقرون على ذلك؛ فالذين يقولون هذا من الأشعرية ليسوا كفارًا عند الأشعرية، وإن كان غيرهم لا يرى أنهم ليسوا

			كفارًا! والذين يقولون هذا من جماعة ليسوا كفارًا عندها، وإن كان غيرهم لا يرى أنهم ليسوا كفارًا! والذين يقولون هذا من جماعة أخرى ليسوا كفارًا عندها، وإن كان غيرهم لا يرى أنهم ليسوا كفارًا! فمجموع هذا عند الخليفي هو ما عناه شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: "والذين قالوا: إنه يجوز عليهم الصغائر والخطأ ولا يقرون على ذلك لم يكفر أحد منهم باتفاق المسلمين؛ فإن هؤلاء يقولون: إنهم معصومون من الإقرار على ذلك، ولو كفر هؤلاء لزم [في قراءة الخليفي: لزم من يكفرهم] تكفير كثير من الشافعية، والمالكية، والحنفية، والحنبلية، والأشعرية، وأهل الحديث، والتفسير، والصوفية: الذين ليسوا كفارا [في قراءة الخليفي: بخصوص هذه المقالة] باتفاق المسلمين، بل أئمة هؤلاء يقولون بذلك" وحاصل كلام شيخ الإسلام بقراءة الخليفي: ولو كفر هؤلاء بهذه المقالة لزم من يكفرهم تكفير كثير من الذين ليسوا كفارًا بهذه المقالة! وهذا تحصيل حاصل؛ لا فائدة فيه، وإلزام بمحل النزاع؛ لأن من يكفر بهذه المقالة لا يرى ناسًا ليسوا كفارًا بهذه المقالة!!]. وفرق بين دراسة مذهب العالم ودراسة نقولاته للإجماع، فإن نقله للإجماع لا بد أن يستند إلى أمور من غير كلامه هو لأنه ينقل عن غيره، وأما كلامه فيفهم بسياقه.

			فحين تعتمد على نقل فيه الحديث عن (اتفاق المسلمين) ثم تقول في هذا دلالة على أن العالم الفلاني من أكثر الناس اعتدالًا. فأنت تفضله على من؟ وأنت تزعم أن كلامه (اتفاق المسلمين) ليس (اتفاق أهل العلم) ولا (اتفاق الفقهاء) ولا (اتفاق أهل الحديث) بل اتفاق المسلمين، واتفاق المسلمين لا بد أن توجد شواهده في مؤلفات جميع المسلمين، فإذن من هم الغلاة الذين كان ابن تيمية يرد عليهم. ألم يقل ابن تيمية أن هناك في أهل الحديث غلاة ربما كفروا رجالًا من سادات المسلمين، وأن في الحنبلية من يتجاوز. فالنقل يقول (اتفاق المسلمين) والمخالف يقرأه (اتفاق المحققين) وإذا كان المسلمون كلهم اتفقوا على فهمكم هذا، فهل المعتزلة الذين كان ابن تيمية يرد عليهم في مسألة الأصول والفروع وأخذ كثيرون كلامه وجعلوه مساويًا لقول القائلين بتكافؤ الأدلة، من المسلمين أم من الكفار؟ وإذا كانوا مسلمين وهم عندهم منهج منحرف في تكفير المخالفين فكيف

يسوغ نقل اتفاق المسلمين على عدم تكفير فرقة كلامية والحال هذه! ومشهور أن المعتزلة كفر بعضهم بعضًا فضلًا عن الفرق الكلامية المفارقة لهم. وبعد مدة ستجد الكلام عن إسلام الإمامية، ومع ادعاء إسلام الإمامية والزيدية والإباضية كيف يسوغ نقل اتفاق المسلمين على إسلام أحد ومعلوم مذاهبهم في سادات المسلمين فضلا عمن هم دونهم؟ ونقل ابن تيمية هذا مشهور جدًا في رسالة موقف ابن تيمية في الأشاعرة، واعتمده الكثير من الباحثين، وحتى صانعي الفيديوهات الذين تكلموا في هذه القضية جاءوا بهذا النقل، وكنت تحدثت عنه في مراجعتي التي أسميتها (نصوص سقطت من رسالة موقف ابن تيمية من الأشاعرة) وبينت منذ زمن طويل أن الفهم السائد لكلام الشيخ يجعله مهلهلًا سهل النقض، وأن قصده مختلف عما توهمه صاحب الرسالة وقلده عليه كثيرون"].			
• والورطة الأخرى تعظيم هؤلاء الجهمية تعظيمًا يُضن به على كثير من أهل السنة، وقد أدى هذا إلى تنفس			

			الأشاعرة الصعداء، وبهذه الحجة يصولون ويجولون: (منا فلان ومنا فلان الذين تعظمونهم، وبعضهم يطلق أنه لا عذر في الأصول الكبار، ثم يتناقض ويعذر منكري العلو، وينفي عنهم البدعة فضلًا عن الكفر. وكثير ممن هو واقع في هذه الورطات يتنازع مع غيره ممن هو متلبس في الورطات نفسها في مسائل هي دون هذه، ويكثرون التنازع، وكل ينزل على نفسه أحاديث الغربة، وأحاديث الفرقة الناجية والطائفة المنصورة، وهذا ينعت هذا بالخروج، وهذا ينعت هذا بالإرجاء، وما علموا أن موالاة الجهمية أمر تنزه عنه عتاة الخوارج وعتاة المرجئة، وأنه من أعظم هوادم الدين في أعظم أبوابه العقدية.
هذا خدم الإسلام فماذا قدمت للإسلام أنت؟	١١٢٢		جوابًا على هذا: حسبي أنني لم أنشر شيئًا من عقائد الجهم في الأمة، والسلامة لا يعدلها شيء، وأنني أعتقد عقيدة الفرقة الناجية والطائفة المنصورة في الصفات والقدر والإيمان والنبوات وتوحيد الألوهية، **ولا يمكنك إلا أن تشهد بسلامة عقيدتي في هذه الأبواب،** وفساد عقيدة معظميك في هذه الأبواب

			كلها أو بعضها، ولو كان مجرد خدمة الدين ولو دون سلامة معتقد تجعل المرء فاضلًا لكان أبو طالب الذي حمى الرسول خيرًا من كثير من المسلمين اليوم، على أنهم لو نظرت في هذا الذي يسمونه: (خدمة للإسلام) لرأيت كثيرًا منه مدخول [كذا، وهو خطأ، والصواب: مدخولاً]، ويختلط فيه كلام أهل الحديث بكلام المتكلمين، **وفي باب علم الحديث عدد ممن يتسمى بـ (الحافظ) أحكامه على الأخبار سطحية، ولم يحكم علم علل الحديث الذي هو لب الفن، وشرح جناياتهم على علوم الإسلام يحتاج إلى بسط أكثر**، عسى أن ييسره الله مستقبلًا. وخدمة علم الحديث والفقه والتفسير - إن سلمنا أنها خدمة، وليست تشويهًا في كثير من أحوالها - إن اقترن بها نشر العقائد الفاسدة فذلك بمنزلة صدقة اقترن بها من وأذى... وقد حكم عبد الله بن عمر على القدرية بأنه لن ينفعهم لو أنفق أحدهم مثل أحد ذهبًا حتى يؤمن بالقدر، فما الفرق بين نفي العلو ونفي القدر، سوى أن نفي العلو أشنع؟ وإنفاق مثل أحد ذهبًا في

			سبيل الله لا شك أنه خدمة عظيمة للإسلام. وأئمة الإسلام، الذين إليهم المرجع في الفقه والحديث والتفسير، والذين يتشرف هؤلاء الجهمية بالانتساب إليهم في الفقه، وجمع كلامهم في الحديث والتفسير: مطبقون على إكفار الجهمية.
هل يمكن أن يكون من يثبت العلو جهميًا؟	١١٢٤		نعم، يكون جهميًا، فهذا الإمام أحمد حكم على أبي ثور بأنه جهمي، مع كونه يخالف الجهمية في العلو والكلام وعامة الصفات، وقد ذكر ابن تيمية أن اللفظية والواقفة يثبتون العلو وغيرها من الصفات، ولو كانوا ينكرون العلو لما كلف الناس بهم من أجل اللفظ، ولذكروا العلو مع اللفظ. ذكر ابن تيمية عن الإمام أحمد أنه (أمر بهجر الحارث المحاسبي لما بلغه أنه على قول ابن كلاب، وكان يقول: حذروا عن حارث الفقير، فإنّه جهمي. واشتهر هذا عن أحمد). هذا بين في أن الإمام أحمد يحكم على الكلابية بأنهم جهمية.
تطور المتكلمين	١١٢٥		
	١١٢٥	ابن كلاب	ابن كلاب كان يثبت العلو والصفات الذاتية، وكان ينكر الصفات الفعلية،

			وكذا كان الأشعري، بل إن الأشعري لا ينقل عنه قولان في الصفات الذاتية، فهو يثبتها منذ ترك المعتزلة، وظهر الخلاف بينه وبين ابن كلاب في القدر، فالأشعري جبري، وفي الإيمان الأشعري على مذهب جهم وابن كلاب على مذهب أهل الرأي، وليعلم أن طريقة الكلابية في الإثبات محدثة، فإنهم يقولون: يد ليست بجارحة و(عين ليست بحدقة).
	١١٢٦	الباقلاني	وسار على طريقة ابن كلاب في الصفات الباقلاني=
	١١٢٦	ابن فورك	=وابن فورك، غير أن ابن فورك أحدث أمرًا جديدًا، فقال أن الصفات الذاتية التي ثبتت في الأحاديث الأحادية التي لا أصل لها في القرآن لا يقال بها=
	١١٢٦	البيهقي	=وتبعه على ذلك البيهقي، وهؤلاء جميعًا يثبتون العلو=
	١١٢٦	أبو يعلى الحنبلي	وتأثر بطريقتهم أبو يعلى الحنبلي=
	١١٢٦	ابن عقيل	= وابن عقيل.
	١١٢٦	أبو المعالي الجويني	ثم جاء أبو المعالي الجويني، فاقترب بالقوم إلى المعتزلة، فأنكر كل الصفات إلا سبعة، مع اعترافه بأن من تقدمه

			يثبتون الوجه واليدين والعينين [كتب في الحاشية: نقل نصه ابن تيمية في التسعينية]، وقد كان الجويني يسفه من قول الأشعري في القدر، ويقول أنه لا يرتضيه عاقل لنفسه [كتب في الحاشية: نقل الزركشي نصه في البحر المحيط]، وسبب انفصاله إلى ذلك تأثره بمقالة الجبائيين، مع قلة معرفته بالآثار، وقد قال بأن المعول على العقل فقط في مسائل الأصول=
	١١٢٧	ابن العربي	وتبعه على ذلك ابن العربي=
	١١٢٧	الباجي	=والباجي، غير أنه تناقض وقال بأن تنزيه الله عن النقائص معلوم من جهة السمع، وسجل عليه هذا التناقض ابن العربي [كتب في الحاشية: في قانون التأويل]، ومثله تناقض متأخري الأشاعرة في إثباتهم السمع والبصر من جهة السمع، إذ لا يوجد دليل عقلي على أصولهم يثبت هاتين الصفتين=
	١١٢٧	القرضاوي	=لذا اقترح القرضاوي عليهم موافقة المعتزلة في تأويلها بالعلم!
	١١٢٧	الغزالي	ثم ظهر الغزالي أبو حامد، وأدخل المنطق على علم الكلام، وأدخل القبورية والتصوف، وسبب ذلك أنه نظر في كتب الفلاسفة، وقد كان تلميذه ابن

			العربي يذمه لذلك، بل هجاه بقصيدة قاسية [كتب في الحاشية: ذكرها ابن تيمية في التسعينية].
	١١٢٨	الرازي	ثم ظهر الرازي، وقال بأن الأدلة السمعية لا تفيد القطع بحال، بل اشترط لذلك شروطًا لا تتوفر في نص، فجنح إلى طريقةٍ المعتزلةُ أعظم توقيرًا للنصوص منها، وأعظم السفسطة جدًا في التشغيب على أهل الحق، واختار الانتصار لمذهبه بطريقة فلسفية محضة، لا تمت بصلة للأخبار، ولا حتى لأصول المتكلمين القدماء.
	١١٢٨	ابن دقيق العيد	وعامة الأشاعرة المتأخرين كأمثال ابن دقيق العيد=
	١١٢٨	النووي	=والنووي
	١١٢٨	السيوطي	=والسيوطي
	١١٢٨	ابن حجر	=وابن حجر مائلون إلى طريقة الجويني والغزالي والرازي الذين هم غلاة الأشعرية، وهم مفارقون لطريقة الباقلاني وابن فورك والأشعري نفسه، مع ميل ابن حجر أحيانًا لطريقة متقدمي الأشعرية، وليس في هؤلاء من خالف عقد الأشعري في القدر كما فعل الجويني.

			وفي هذا الزمان صار يقال عن غلاة الأشعرية: (فيه أشعرية)، ولو نظرت في عقيدته لوجدت عقيدة ابن كلاب أحسن من عقيدته، وقد حكم الإمام أحمد على الحارث المحاسبي الذي هو خير من هؤلاء جميعًا بأنه جهمي، بل حكم بهذا الحكم على أبي ثور، فأين اتباع السلف الذي يدعون؟
	١١٣٠	السقاف	والأشاعرة يريدون خداع الناس في زعمهم أن متقدميهم ومتأخريهم على عقيدة واحدة، والحق أن المتقدمين مجسمة عند المتأخرين، والمتأخرين معتزلة جهمية عند المتقدمين، وقد صرح ابن تيمية أن اعتقاد الأصبهاني لا يختلف عن اعتقاد المعتزلة البصريين، ولذا لما أخلص السقاف في اتباع المتأخرين صار يقول: (الباقلاني المجسم) و(البيهقي المجسم).
ابن العربي الأشعري	١١٣٠	الجامي	وهذا شهد له بالسنية والإمامة الجامي ومحب الدين الخطيب والفوزان، وهو جهمي غال، يقول بأن النصوص لا مدخل لا لها في باب الصفات. ثم ذكر الخليفي كلام شيخ الإسلام عنه، وقد سبق ذكره، كما كرر ما نسبه إليه من أخطاء فيما سبق.
	١١٣٠	محب الدين الخطيب	
	١١٣٠	الفوزان	

الجويني أبو المعالي	١١٣٤	الجامي	وقد ادعى الجامي رجوعه، ولم يرجع في الحقيقة، ومن المشهور عند طلبة العلم أن أبا المعالي الجويني الملقب بإمام الحرمين قد رجع عن تأويل الصفات، وقد ظن كثيرون أنه رجع إلى المعتقد السلفي، وليس الأمر كذلك، بل إنه رجع إلى التفويض. ثم إن للجويني ميلًا إلى مقالة الخوارج. قال النووي: (قال إمام الحرمين رحمه الله: ويسوغ الأحاد الرعية أن يصدّ مرتكب الكبيرة، وإن لم يندفع عنها بقوله، ما لم ينته الأمر إلى نصب قتال وشهر سلاح، فإن انتهى الأمر إلى ذلك ربط الأمر بالسلطان. قال: وإذا جار والي الوقت وظهر ظلمه وغشمه ولم ينزجر حين زجر عن سوء صنيعه بالقول فلأهل الحل والعقد التواطؤ على خلعه، ولو بشهر الأسلحة ونصب الحروب). ما قاله الجويني من خلع أهل الحل والعقد للحاكم المسلم الظالم بشهر الأسلحة تقرير خارجي، يخالف الأحاديث والآثار النَّاصة على أنه لا يخرج إلا على الحاكم الكافر.

وقد تعقب الجويني النووي بكلام فيه إقرار للخروج على الحاكم المسلم بضابط المصلحة. قال: (وهذا الذي ذكره من خلعه غريب، ومع هذا فهو محمول على ما إذا لم يخف منه إثارة مفسدة أعظم منه). الله المستعان، الخروج على الحاكم المسلم لا يجوز، خصوصا بالسلاح، سواءً ترتبت مفسدة أعظم أم لم تترتب، إنما محل الكلام على المصلحة في عزل الحاكم الكافر، وما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخروج على الحاكم الفاسق وإن ظلم وجار إلا لأن المفسدة في الخروج عليه أعظم. تنبيه: رأيت بعضهم أخذ من مقالي هذا النقل المذكور، ليثبت خارجية الأشاعرة، وفاته إقرار النووي لكلام الجويني بضابط المصلحة، وهذه عادتهم، يفرقون بين الجويني والنووي، ولا فرق في حقيقة الأمر في باب العقيدة سوى أن الجويني هو المتبوع والنووي هو التابع، والوفاق في كلامهما أعظم بكثير من الخلاف اليسير الذي هو في دائرة الخلاف الأشعري الأشعري.			

الباقلاني	١١٤٢	اللجنة الدائمة [للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية]	وهذا في فتيا للجنة الدائمة يشهد له بالسنية. ذكر الخليفي تكفير ابن حزم [في الفصل (٤٨/٢)] للباقلاني بعينه، لقوله بأنه يجوز أن يكون في الأمة من هو أفضل من النبي صلى الله عليه وسلم، وأيضًا كفره هو وابن فورك بقولهم بوقوع الأنبياء في الكبائر والصغائر. [كتب في الحاشية: وكفر ابن حزم ابن فورك ولعنه، لقوله بأن النبي صلى الله عليه وسلم ليس نبيًا الآن]، وقد نقل هذا القول ابن تيمية، وصحح نسبته للباقلاني، **وكفره أيضًا لقوله بالصرفة في إعجاز القرآن، وهذا ثابت عنه، وقال به الكثير من الأشاعرة** [يفهم من هذا أن ابن حزم كفر الباقلاني لقوله بالصرفة في إعجاز القرآن، لكن سيأتي عند تقويم ابن حزم أنه يقول بالصرفة. فإن قيل: قد يكون فاعل "كفره" شيخ الإسلام ابن تيمية؛ فلم أجده كفر أحدًا بقوله بالصرفة لا الباقلاني ولا غيره، والله أعلم]، وفاته قوله بإيمان فرعون، وقوله الذي نقله عنه ابن تيمية في إرجاء الواقفة، وهو القول بأنه قد لا يدخل أحد من الموحدين النار مطلقًا.

[إطلاق العذر بالجهل بدون قيود أو ضوابط]	١١٤٣		وقد نقلت هذا النص عن ابن حزم على تجهمه لبيان عدة أمور: • أولها: أن كثيرًا ممن يطلق القول بالإعذار بالجهل بدون قيود أو ضوابط يحتج بكلام ابن حزم، فهذا ابن حزم يكفر أعيانا لمقالات قبيحة ما أطاقها وما تصور أن مسلمًا يتكلم بها.
[نقض إجماعات السلف الأخيار بشذوذات ابن حزم]			• ثانيها: أنه من طريقة عدد من المشتغلين هذه الأيام نقض إجماعات السلف الأخيار بشذوذات ابن حزم، فيقول بعضهم: (لا إجماع على نجاسة القيء فقد خالف ابن حزم) و(لا إجماع على زكاة عروض التجارة فقد خالف ابن حزم) و(لا إجماع على أن الاستمناء في نهار رمضان ينقض الصيام فقد خالف ابن حزم)، ولا أدري كيف يستقيم في عقولهم أن يغلط السلف جميعًا ويصيب رجل جهمي؟ غير أن المدعين للإجماع على إسلام الأشاعرة يلزمهم نقض الإجماع إن كانت هذه طريقتهم في البحث، وقد بينت الإجماع على أن بدعة الأشاعرة مكفرة في كتاب مستقل. وكلام ابن حزم هنا ليس شذوذًا، فهو حقيقة كلام الأنصاري [كتب في

			الحاشية: في ذم الكلام] ومن معه في تكفير الأشاعرة وعدم حل ذبائحهم، وحقيقة كلام السجزي الذي كفر الأشاعرة، ثم لما سمى أئمة الضلالة سمى الباقلاني وابن فورك.
[استطراد]			ثالثها: أن ابن حزم مع هذه الشدة التي يرفضها بعضهم إمام وسني عند كثير من الناس!!
[توجية قول شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٥/٩٨) عن الباقلاني: أفضل المتكلمين المنتسبين إلى الأشعري؛ ليس فيهم مثله لا قبله ولا بعده]	١١٤٥		وقول ابن تيمية عن الباقلاني أنه أفضل الأشاعرة المنتسبين للأشعري هذا في سياق مقارنة مع بقية الجهمية الأشعرية، لا مدح مطلق، وفعلًا قد يكون أفضلهم، وكلهم جهمية جبرية مرجئة، وبعضهم يترك بعض الإرجاء أو بعض الجبر والتجهم الذي لا يسلم منه أحد منهم، والباقلاني يثبت الكثير من الصفات الذاتية على طريقة الكلابية، منها صفة العلو، لذا هو خير من عامة الأشاعرة المتأخرين النافين لعامة الصفات الذاتية، أصحاب شروح كتب الحديث والكثير من التفاسير، فإذا كان ابن حزم مع تكفيره للباقلاني ليس مبتدعًا عندكم أفيكون مبتدعًا سني قال فيمن هو شر من الباقلاني ما هو أخف من قولة ابن حزم فيه؟! سبحان الله الذي قسم العقول!!

ابن حزم	١١٤٦	الوادعي	والوادعي يقرنه بالإمام أحمد، وإنا لله وإنا إليه راجعون، وابن حزم كان يقول بأن أسماء الله أعلام وليست نعوت، وينفي عامة الصفات"، وينكر كرامات الأولياء، ويقول بنبوة النساء، وينكر أن تكون أفعال الله معللة، ويقول بعصمة الأنبياء من الصغائر، ويرى السيف كعادة أهل الأهواء ويدعي الإجماع عليه، ويطعن في أبي الطفيل، وينكر أن يكون للسحر حقيقة، بل يكفر أهل السنة القائلين بأن له حقيقة، ويحصر أسماء الله في تسعة وتسعين، ويكفر من يزعم أنها أكثر من ذلك"، وينكر القياس، واخترع مذهبًا باطلًا في التفضيل بين الصحابة، فادعى بأن نساء النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من كل الصحابة، ويقول بالصرفة في إعجاز القرآن. فأعجب ممن يحتمل من ابن حزم كل هذه الضلالات، ويحمر أنفه إذا قيل: (ابن حزم جهمي)، وله شذوذات معروفة في الفقه والحديث، ونقولات لمذاهب الناس ينفرد بها في كتبه، حتى ادعى أن الشافعي لا يقول أن الله عليم بعلم، وادعى أن الإمام أحمد يقول بأن الاسم هو المسمى.

			... وهذا الإجماع على تضليله مصيره عند أهل العناد الذين يمتحنون الناس به الحش، كما فعلوا في الإجماعات على جرح أهل الرأي وإمامهم أبي حنيفة، وهكذا كلما ظهر في الأمة جهمي يرى السيف ويستحدث طريقة في الفقه يكلف به الحمقى، ويؤذون عباد الله الموحدين به، ويجعلونه محنة، كأنه الحسن أو ابن سيرين أو الثوري أو أحمد ابن حنبل. وهذا داود الظاهري وهو خير من ابن حزم يدعو عليه أحمد ويقول: (دود الله قبره)، ولابن تيمية نقد متين لطريقة ابن حزم في الفقه [كتب في الحاشية: في التسعينية]. وقد ذكر التويجري أن مذهب ابن حزم في القرآن أنه خمسة قرآنات، أربعة مخلوقة وواحد غير مخلوق، وقد نقد ابن القيم مذهبه [في الكافية الشافية]، وهذا يؤكد تجهمه. وما أحسن ما قال التويجري في رده على ابن عقيل [في كتابه الرد الجميل على أخطاء ابن عقيل] لما قال ابن عقيل أن لحوم العلماء المسمومة، فأجابه

			التويجري بأن ابن حزم من أكثر الناس نهشًا للحوم العلماء الأموات، أفيحل له ذلك ويحرم على غيره؟ وهذا يذكرني بابن عساكر، صاحب عبارة: (لحوم العلماء مسمومة)، الذي وصفه ابن الجوزي بأنه متعصب للأشعري، وهو الذي صنف جزءً في تضعيف حديث الأطيط والرد على المجسمة، يسمي أئمة أهل السنة: (مجسمة)، كعبد الله بن أحمد والدارمي وغيرهم، فهؤلاء لحومهم غير مسمومة عنده. وعادة أهل عصرنا انتقاد الشدة ولو في محلها، ومع ذلك يحفلون برجل شدته تتجاوز الحد كابن حزم، والله المستعان.
الحاكم	١١٥٢	عدة	**وهذا الآخر** شهد له عدة بسلامة العقيدة في باب الصفات، وعقيدته في الصفات محل غموض. وقد ادعى ابن عساكر وتبعه السبكي أنه أشعري، وقد وجدت ما يؤيد ميله إلى الكلابية. ... وقد ذكر ابن تيمية أن الحاكم كان مع ابن خزيمة مخالفًا للثقفي، **ولكن ظاهر هذا النقل عنه أنه كان على طريقة الثقفي،**

			وقد كان الثقفي كلابيًا كما ذكر ابن تيمية في غير موضع، واحتفاؤه بابن فورك يدل على أنه لم يرجع، وابن فورك من كبار أئمة الأشعرية، وقد وصفه السجزي بأنه إمام ضلالة، وقد كان حقًا كذلك.
[استطراد: ابن حبان]			وقد كان أبو حاتم البستي ابن حبان على طريقة ابن كلاب أيضًا، كما ذكر ابن تيمية في غير موضع.
			ولعل مما يؤكد ميل الحاكم إلى طريقة المعطلة أنه لم يفرد كتابًا في إثبات الصفات في (مستدركه)، كما فعل البخاري في (كتاب التوحيد) من (صحيحه)، وكما فعل مسلم في (الإيمان) من (صحيحه)، وكما فعل أبو داود في (كتاب السنة) من (سننه)، وكما فعل النسائي في كتاب النعوت) من (سننه الكبرى)، وكما فعل ابن ماجه في (مقدمة سننه) حيث بوب: (فيما أنكرت الجهمية)، وأما الترمذي فله كلام منثور في (جامعه) في المسألة. ولعل من آثار انحراف الحاكم عن السنة حمله على ابن قتيبة. قال الذهبي: (وقال مسعود السجزي: سمعت أبا عبد الله الحاكم يقول: أجمعت الأمة على أن القتبي كذاب.

			قلت: هذه مجازفة وقلة ورع، فما علمت أحدًا اتهمه بالكذب قبل هذه القولة، بل قال الخطيب: إنه ثقة). اهـ ابن قتيبة كان سنيًا، وحمل الحاكم عليه كما وصفه الذهبي. ومن ذلك نقل الحاكم الإجماع على أن عليًا أول من أسلم، وهذه مجازفة أيضًا وقلة ورع، وليس الخطب في هاتين المسألتين في أنه أخطأ أو اختار اختيارًا مرجوحًا، بل البلاء في أنه يغلط على عامة أهل العلم، وينسب لهم ما ليس من مذاهبهم، والعجب أنه يكذب ابن قتيبة=
[استطراد]	١١٥٥	أبو عبد الرحمن السلمي	=مع توثيقه لأبي عبد الرحمن السلمي محمد بن الحسين، الذي كان يضع الحديث للصوفية=
			بل الأعجب من ذلك كله تلك الأحاديث الباطلة والمنكرة التي استدرك بها على الشيخين، فلو ذكرها في كتاب مجرد لكان ذلك عيبًا فيه، فكيف وهو يذكرها في كتاب صحيح! بل ومستدرك على الصحيحين! وبعض الناس يعتذر له بأنه سود الكتاب واخترمته المنية قبل أن يبيض، وهذا عذر غير قائم أبدًا، فإن الأحاديث الباطلة والمنكرة لا تذكر في الاستدراك على

			الصحيحين، حتى في حال التسويد، وإنما يذكر ما له علة خفية، وفي حال التبييض يكتشف العلة، وهو حافظ، فهو يعرف علل الأخبار من رأسه، لا يحتاج في ذلك إلى كبير مراجعة. ... فهو هنا يقرر أن الحديث الذي رجاله رجال الصحيح ويكون خارج الصحيحين لا بد أن تكون له علة خفية، علمها من علمها، وجهلها من جهلها، فأين كان علمه هذا عندما صنف المستدرك؟ الأمر كما قال الذهبي في بعض المناسبات وهو يتعقب الحاكم: (فما أجهلك، على سعة معرفتك!). وقد ذكر الخطيب البغدادي أن أهل العلم رفضوا مستدرك الحاكم، لذكره حديث الطير فيه. أيضا كان الحاكم منحرفًا عن معاوية وذويه، يصرح بذلك ولا يكتمه، كما قال ابن الصلاح، ومما يدل على تجلده في بغض معاوية أنه مع تصحيحه لكل تلك الأحاديث الباطلة والمنكرة لم يصحح حديثًا واحدًا في فضل معاوية، مع أن الأسانيد التي رويت بها تلك الأحاديث

			خير من كثير من أسانيد المستدرك التي اعتمدها الحاكم. وقد نسبه ابن تيمية للتشيع. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (هذا مع أن الحاكم منسوب إلى التشيع، وقد طلب منه أن يروي حديثا في فضل معاوية، فقال: ما يجيء من قلبي، ما يجيء من قلبي. وقد ضربوه على ذلك فلم يفعل، وهو يروي في الأربعين أحاديث ضعيفةً، بل موضوعةً عند أئمة الحديث، كقوله بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين، لكن تشيعه وتشيع أمثاله من أهل العلم بالحديث كالنسائي وابن عبد البر وأمثالهما لا يبلغ إلى تفضيله على أبي بكر وعمر، فلا يعرف في علماء الحديث من يفضّله عليهما، بل غاية المتشيع منهم أن يفضله على عثمان، أو يحصل منه كلام، أو إعراض عن ذكر محاسن من قائله، ونحو ذلك). [كتب في الحاشية: منهاج السنة (٧/٣٧٣)].
ابن الصلاح	١١٥٨	المدخلي	الذي يظهر ميله إلى الأشعرية والتصوف، وهذا يشهد كثيرون له بـ (السلفية)، منهم المدخلي، وما نقله شيخ الإسلام عنه من ذم الآمدي يبدو أنه

			محمول على غلو الآمدي في علم الكلام بما لا يعجب ابن الصلاح. يثني على إمام الحرمين، ويأسف على الغزالي إذ لم يتبع شيخه الجويني.
[استطراد]	١١٥٨	الغزالي	يترحم على الغزالي ويترضى، مع ما في كتابه (الإحياء) من وحدة وجود وقبورية وبلاء عظيم، ويتوسل ابن الصلاح بالنبي صلى الله عليه وسلم وآله!
	١١٥٨	ابن الصلاح	في فتاوى ابن الصلاح (ص١٣٠) ذكر الأشاعرة في المجددين؛ قال الخليفي: "وهذا يؤكد أشعريته بيقين".
القشيري	١١٦٢		القشيري هذا هو صاحب (الرسالة القشيرية) التي نقضها شيخ الإسلام في (الاستقامة)، ورسالته هذه فيها بلايا وطوام، من تحسين للسماع المحدث، وصحبة المردان، وتقرير لاعتقاد الجهمية في الصفات، مخالفة لمشايخ الطريق الذين بني رسالته على أقوالهم، وتحسين لترك الأسباب، وتحسين لحب رؤية الناس على المعاصي، واعتقاد الجبرية. ومن **حماقة** القشيري اعتماده على أبي عبد الرحمن السلمي محمد بن الحسين، مع أن السلمي كان منافرًا للأشعرية، وكان يلعنهم، والقشيري أشعري جهمي

			جلد، وقد ألزمه ابن تيمية بنحو من هذا، بل ما نقله الكلاباذي من اعتقاد مشايخ الطريق ينافر كل المنافرة اعتقاد الجهمية الأشعرية.
[إطراء القشيري والسكوت عن ضلالاته]	١١٦٤	المعلمي	ومع كل هذه الضلالات من القشيري يطريه المعلمي، ويصفه بأنه من أئمة أهل السنة، الجامعين بين الفقه والحديث، والله المستعان في أمور أخرى في تلك الرسالة، سكت عليها الشبراوي المحقق، وعبد الله السعد المقدم.
	١١٦٤	الشبراوي	
	١١٦٤	عبد الله السعد	
	١١٦٥	الخطابي	ويبدو أن ابن الصلاح كان يثبت العلو، فإنه نقل كلام الخطابي في إثبات العلو وسكت عليه، وليعلم أن كتاب ابن الصلاح كتبه النووي، وله عليه إلحاقات، غير أنه نقل كلامًا سيئًا للخطابي في تأويل صفة الحقو، ودعوى الإجماع على ذلك.
	١١٦٦	ابن الصلاح	وقد ذكر ابن القيم تأويل ابن الصلاح لصفة الاستطابة، ورد عليه، ثم وقفت على نصين لابن الصلاح ظاهرهما اعتقاده لاعتقاد المفوضة، الذين هم من شر أهل الإلحاد.
[التسرع بالشهادة للناس بـ (السلفية) لمجرد أنك رأيت له			وما ذكرته عن عقيدة الحاكم وابن الصلاح يبين أمرًا مهمًا، وهو أنه لا ينبغي التسرع بالشهادة للناس بـ (السلفية)

كلامًا حسنًا في بعض المواطن]			لمجرد أنك رأيت له كلامًا حسنًا في بعض المواطن، أو ثناء لبعض المؤرخين عليه، فهم يثنون على أكثر الناس، بل الأمر كما قال البربهاري من أنه **لا ينبغي أن تشهد لأحد بالسنة حتى تجتمع فيه خصال السنة.**
أبو أسماعيل الهروي	١١٧١		فهذا أبو إسماعيل الهروي من نظر في كتابه (ذم الكلام) جزم بأنه من أئمة الإسلام، ولكنك إذا نظرت في كتابه (منازل السائرين) ظننت أن الرجل غير الرجل! ومن العظائم التي رماه بها [شيخ الإسلام ابن تيمية] قوله عنه بأنه من غلاة الجبرية، وأن له كلامًا في إسقاط الأمر والنهي، وأنه في كلامه الفناء البدعي، بل قول الاتحادية. وقد كان بعض الناس يعتذر لسيد قطب، ويقيسه على الهروي، وشتان بين الرجلين، فبعد موقف شيخ الإسلام هذا يفسد القياس من أساسه. وإني لأعجب من هذا السخاء في الحكم لأهل البدعة بالسنة، حتى صار الصوفي الخرافي وصاحب الرأي المرجئ الذي يرى السيف ويتجهم من أهل الحديث،

			ومن يخالفهم في كل هذا وينصر مقالة أهل السنة مبتدعًا!!
أبو الحسن الأشعري	١١٧٢	الجامي	وهذا كثير يدعون رجوعه، حتى أن الجامي يصفه بـ (الإمام السلفي)، ويحتجون بـ (الإبانة)، و (الإبانة) فيها عقيدة الجبرية في أن القدرة لا بد أن تقارن الفعل، وقد ذكرت كلام ابن تيمية في نقد هذه العقيدة فيما مضى، وفي (مقالات الإسلاميين) كرر هذه العقيدة، ونسبها زورًا لأهل السنة، كما نسب كذبًا لأهل السنة في (رسالته لأهل الثغر) نفي الحكمة والتعليل. وهذا الرجل ما كان إمامًا في الحديث ولا الفقه، ومطعون في ديانته بطعونات شديدة، ولكنه كان ذكيًا، غير أن الذي ينبغي أن يعلم أن الأشعري لم يكن من أهل الحديث، وما عرف بكتابته والعناية به، وليس له كلام البتة في تصحيح الأحاديث وتعليلها، ولو كان كذلك لروى أصحابه الذين يعظمونه أخبارًا من طريقه، فهذا ابن عساكر صنف تاريخًا ضخمًا أسند فيه كل شيء، لم أر فيه خبرًا واحدًا أسنده من طريق الأشعري، وما ادعاه محقق (جمع الجيوش) من أن الأشعري له تفسير مسند تبعًا لابن

			عساكر والسبكي فهذه **دعوى من متعصب للأشعري - أعني: ابن عساكر والسبكي، وإلا لماذا لا يروي الأشاعرة أخبارًا من طريقه؟** وإنما أسند السبكي أربعة أخبار رواها الأشعري عن زكريا الساجي فقط لا غير، والله أعلم بصحتها له. ولو كان حقًا ذا رواية لتكلم أهل الحديث في ضبطه تعديلًا أو تجريحًا، لأنه من طبقة الطبراني، ولا أعرف كلامًا لأهل الحديث في عصره في روايته على شهرته، مما يدل على أنه ما كان من أهل الرواية.
النووي	١١٧٥		وهذا الرجل يزعمون أن أصوله سلفية، ويكفيك قبوريته، وقوله عن الجويني والغزالي أئمته في العقيدة، وقوله بأن تعلم علم الكلام فرض على الكفاية، وترديده لعبارة: (منهج السلف أسلم، ومنهج الخلف أعلم وأحكم)، والثانية وصفها ابن تيمية بأنها مقدمة كفرية، وذكر عنه صاحب (جوهرة التوحيد) أنه يكفر مثبت العلو إذا كان عالمًا، في بلايا أخرى كثيرة، ولو سلمنا رجوعه في باب الصفات فما يقال عن بقية الأبواب،

			والعقيدة الموجودة في (الجزء المنسوب له في الحرف والصوت) عقيدة السالمية. وكل من كتب عن عقيدته كالذهبي والسبكي واليافعي نص على أنه أشعري.
ابن حجر العسقلاني	١١٧٦		وهذا الرجل له استغاثات بالنبي [كتب في الحاشية: في ديوانه الشعري]، وروى (البردة) للبوصيري على جهة الإقرار. وقال: (وقد خص الحليمي من ذلك ما يقع به الاشتراك، كما لو قال الطبائعي: لا إله إلا المحيي المميت. فإنّه لا يكون مؤمنا حتى يصرّح باسم لا تأويل فيه، ولو قال من ينسب إلى التجسيم من اليهود: لا إله إلا الذي في السماء. لم يكن مؤمنًا كذلك، إلا إن كان عاميًا لا يفقه معنى التجسيم، فيكتفى منه بذلك، كما في قصة الجارية التي سألها النبي صلى الله عليه وسلم: أنت مؤمنة؟ قالت: نعم. قال: فأين الله؟ قالت: في السماء. فقال: أعتقها فإنّها مؤمنة. وهو حديث صحيح أخرجه مسلم). [شرح صحيح البخاري (٢/٤٤٤)] فتأمل تصريحه بأن اليهودي الذي يؤمن بالعلو لا يكون مؤمنًا ولو تلفظ بالشهادتين، وذلك لأنهم يكفرون معتقد العلو، ويردون على النبي صلى الله عليه

وسلم شهادته للجارية بالإيمان، وتأمل ما في كلامه من نبز الجارية بالجهل وعدم العلم بالتجسيم، أي أنها لم تعلم من التوحيد ما علم هؤلاء، وأن نبي الله أقرها على تجسيمها. وقال ابن حجر: (لكن قال حذاق المتكلمين: ما عرف الله من شبهه بخلقه، أو أضاف إليه اليد، أو أضاف إليه الولد، فمعبودهم الذي عبدوه ليس هو الله، وإن سموه به). [شرح صحيح البخاري (١٢٣/٥)] فجعل من يثبت اليد لله عز وجل كمن يثبت لله الولد، ومن قال بهذا القول ينبغي أن يوصف بأنه من فجرة الملحدين، لا حذاق المتكلمين. وقال ابن حجر: (ومنهم من ينسبه إلى الزندقة لقوله أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يستغاث به، وأن في ذلك تنقيصًا ومنعًا من تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم، وكان أشد الناس عليه في ذلك النور البكري، فإنه لما له عقد المجلس بسبب ذلك قال بعض الحاضرين: يعذر. فقال البكري: لا معنى لهذا القول، فإنه إن كان تنقيصًا يقتل، وإن لم يكن تنقيصًا لا يعذر).			

			فانظر كيف كفروه بالتوحيد المحض، وحديث: (إنه لا يستغاث بي) معلوم عند أهل العلم، وإن كان فيه ضعف إلا أنه نص في المسألة، ومشهور بين أهل العلم، وما أنكر أحد متنه، وتدل عليه قواطع الأدلة من الكتاب والسنة، وابن حجر ينقل هذا الهراء ساكتًا عليه في سلسلة من الاتهامات الفاجرة في حق شيخ الإسلام"، سردها سردًا، والله الموعد. وقد خالف عقيدة أهل السنة في باب الصفات والإيمان والقدر والنبوات" وتوحيد الألوهية، كما أن من قرأ ديوانه علم أن فيه ضربًا من المجون، وجهوده الحديثية مع كون كثير منها فيه نفع للأمة إلا أنها ليست كما يصور، وسيأتي الكلام على هذا عند الكلام في المخالفات الحديثية=
	١١٧٩	صالح الفوزان	=فهل مثل هذا يقال فيه: (من بدعه فهو مبتدع) كما يقول صالح الفوزان؟!
الشوكاني	١١٧٩		وهذا يشهد له بـ (السلفية)، والتجديد أيضًا، وإنا لله وإنا إليه راجعون. ... إن لم يكن هذا خوضًا فيما شجر بين الصحابة، وإن لم يكن كلامه في معاوية

			بأنه من المبطلين، واتخذ دم عثمان خدعة ليصل للرياسة طعنًا وسبًا لهم فلا أدري ما هو الطعن والسب! وهذا الذي فعله الشوكاني خلاف منهج السلف. والرد باختصار على افتراء الشوكاني، وطعنه في معاوية رضي الله عنه، وبأنه اتخذ دم عثمان رضي الله عنه سلمًا للوصول للرياسة. قال ابن تيمية: (ومعاوية لم يدع الخلافة، ولم يبايع له بها حين قاتل عليا، ولم يقاتل على أنه خليفة، ولا أنه يستحق الخلافة، ويقرون له بذلك، وقد كان معاوية يقر بذلك لمن سأله عنه). [الفتاوى (٣٥/٧٢)]. وقد طعن الشوكاني أيضًا في المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، فزعم أنه يقال عنه: (الأعور الزناء!!). ... جزمه أن المغيرة كان معروفًا بهذا باطل فهذه الرواية لم يروها أحد من أهل الكتب المعتبرة عند أهل السنة=
	١١٨٥	أبو الفرج الأصفهاني	=إنما ذكرها أبو الفرج الأصفهاني، وهو رافضي حاطب ليل، يجمع الغث والسمين حتى اتهمه بعضهم بسبب كثرة المناكير والموضوعات التي يأتي بها.

			كتاب (إرشاد الغبي إلى مذهب أهل البيت في صحب النبي) فيه تعظيم لأئمة الزيدية القائلين بخلق القرآن، وهم أهل البيت عند الشوكاني، يعتمد عليهم في ذكر مذهب أهل البيت كلهم، بل وفيه مخالفات واضحة لمنهج السلف. وقد يستغرب القارئ من نقولات الشوكاني عن هؤلاء الزيدية الجهمية الوعيدية، وهم يقعون في معاوية رضي الله عنه، أليس الشوكاني على مذهب أهل السنة في الإجماع على عدالة جميع الصحابة، ويفترض أن لا ينقل عمن يقع ولو في صحابي واحد؟ والجواب أن للشوكاني قاعدة في الصحابة، يزعم عليها الإجماع، وليست من قواعد أهل السنة. قال الشوكاني وهو يتكلم عمن اختلف في صحبته (فثبوت صحبته لا يرفع القدح عنه على ما هو المذهب الراجح، بل هو إجماع، لا يختلف فيه أهل العلم، كما حققنا ذلك في غير هذا الموضع، وحققه العلامة محمد بن إبراهيم الوزير في تنقيحه).

			وهذا مخالف لأهل السنة والجماعة، الذين يقولون بعدالة الصحابة كلهم، وأنه لا يجوز القدح فيهم أو ذكر مساويهم. وقال: (وقد ثبت إجماع الأئمة من أهل البيت على تحريم سب الصحابة، وتحريم التكفير والتفسيق لأحد منهم، إلا من اشتهر بمخالفته الدين). ويفهم وجه هذا الاستثناء إذا تذكرنا كلامه في معاوية رضي الله عنه وغيره، والله المستعان. وبذا يتم التعليق، والله الموفق إلى سواء السبيل والطريق، وليعلم أن الشوكاني أشعري العقيدة، يقول بالوقف في القرآن، ويستنكر على من أنكر على الخارجين على أئمة الجور! ولبسط هذا موضع آخر. اهـ. والشوكاني والصنعاني فيهما ميل شديد لطريقة الظاهرية، لذا لهما شذوذات كثيرة.
محمد رشيد رضا	١١٨٩	مشهور حسن	وهذا يقول عنه مشهور حسن (الإمام السلفي)=
	١١٨٩	ابن عثيمين	=ويثني عليه بإطناب ابن عثيمين، وبسببه تقلد تلك المقالة في حديث الجساسة=
			فمن العجائب في هذا العصر المليء بالعجائب أن يعظم معتزلي ينكر

الأحاديث، ويطعن في السلف، وينكر أكثر آيات الأنبياء (المعجزات)، ويخترع الأقوال الشاذة في الفقه، فيترحم عليه كلما ذكر، ويوصف بـ (العلامة)، وينصح بتفسيره، وينعت بـ (حكيم الإسلام)، ولا ضير بالنقل عنه، ومن جهة أخرى سني لا يقول بهذا كله، بل يتبع السلف ما استطاع، يُسب ويُحقّر كلما ذكر، لمجرد أنه يجرح أبا حنيفة بكلام السلف! أعني بالمعتزلي: محمد رشيد رضا. والذي فيما أعلم تحمر له أنوف كثيرة، أو تحمر لبعض مادحيه، الذين لا أرى لهم عذرًا في مدحهم المطلق له، وإنما يتوجه المقيد منه في بعض المواطن، مع جرحه بالجملة، وإن كان على قاعدة السلف في مثل هذا الرجل أنه لا يذكر إلا بالثلب، لأنه معتزلي غال، ولن أذكر كلامًا لأناس معتمدين عندي، وإنما أذكر كلام صدق لقوم ليسوا على الجادة، شهدوا ببعض الحق في هذا شأن هذا الرجل.			
فبين يدي كتاب اسمه (فقه التنازلات، إلى أين؟) لكاتبه عادل الشعيبي، وهذا الرجل معظم السيد قطب، ومعظم للقرضاوي مع أنه يرد عليه، واشتد عليه	عادل الشعيبي	١١٩٠	

			في بعض المواطن من كتابه، وقد شهد على محمد رشيد رضا بمسألتين خطيرتين: • الأولى: إلغاء جهاد الطلب. • الثانية: قوله في دية المرأة بقول المعتزلة.
	١١٩٠	محمد عبده	ولا أدري كيف طاب له وصف الماسوني محمد عبده بالإمام، وتشييخ القرضاوي، وإن كان شيخ سوء، ومحمد عبده إمام ضلالة، وما قاله في آخر كلامه كلام سليم، بل في الواقع هم خصوم الله ورسوله.
	١١٩٢	مشاري المطرفي	والكتاب الثاني عندي هو كتاب بعنوان (آراء محمد رشيد رضا العقائدية في أشراط الساعة الكبرى وآثارها الفكرية) لكاتبه مشاري المطرفي، والكاتب يكثر الاستغفار لمحمد رشيد رضا، مع إثباته عليه أنه ينكر الأخبار المتواترة! قال مشاري المطرفي: (الخاتمة، وتشمل على أهم نتائج البحث، وهي: ... • إن تقديم العقل على النقل من أقوال الفلاسفة ومن نحا نحوهم من المعتزلة وغيرهم من أهل الكلام، وتابعهم على ذلك أصحاب المدرسة العقلية الحديثة،

			المتمثلة بمحمد رشيد رضا، ومن داء بعده من رواد مدرسة المنار. • يعتبر الشيخ محمد رشيد رضا من أصحاب المدرسة العقلية الحديثة، بل هو أحد رموزها، والتي هي امتداد للمدرسة العقلية القديمة: المعتزلة. • إن للشيخ محمد رشيد رضا من الآراء العقدية التي يكفي بالحكم على من قال ببعضها أنه إلى فكر الاعتزال أقرب منه للسلفية)". اهـ (ص٣٧٥). ثم ذكر إنكار رشيد رضا للدجال ونزول المسيح وخروج المهدي وطلوع الشمس من مغربها، حتى قال: (إن آراء محمد رشيد رضا العقائدية في أشراط الساعة الكبرى لها آثار فكرية سيئة، فقد فتحت بابًا للطعن في السنة النبوية والصحيحين، وتشكيك المسلمين في عقائدهم، وإحياء تراث المعتزلة، وإيجاد الجرأة على الثوابت الإسلامية، وخدمة أغراض المستشرقين). (ص٣٥٩). ولغة الكاتب باردة وتمييعية، والمقصود التنبيه على ضلال الرجل، وهذا المذكور هنا لا يمثل إلا خمس ضلالات محمد رشيد رضا، وإلا فضلالاته كثيرة جدًا، فقد أنكر عشرات الأحاديث الثابتة في

			غير أشراط الساعة، وأنكر الرجم، وقال بالتفويض، وصدق النظريات الباطلة، وطعن في السلف كأبي هريرة ومعاوية، وانتصر للديمقراطية، وأنكر الناسخ والمنسوخ، وأمور كثيرة يصعب حصرها، وقد ذكر هذا الباحث له عدة شذوذات فقهية خالف فيها إجماع الأمة، منها قوله بجواز التيمم بالسفر حتى مع وجود الماء! وقوله بجواز ربا الفضل، لأنه كما يقول: (منع سدًا للربا الجاهلي، فيباح للضرورة). [وقد رد عليه ابن إبراهيم آل الشيخ]. وقوله بجواز العمل بالحساب في الرؤية الشرعية، وقوله بجواز الجمع بين الصلاتين دون عذر! وقوله بجواز نكاح الوثنيات! وقوله بعدم حرمة الحمر الأهلية، ونقل له كلام فاجر في حق معاوية بن أبي سفيان، وأثبت عليه إنكار حقيقة السحر مطلقًا، وإنكار سحر النبي، وتصريحه بتقديم العقل على النقل، وإنكاره لمعجزة انشقاق القمر، وقوله بخلود أصحاب الكبائر في النار، وقوله أن الاسراء والمعراج كان رؤيا منامية، وقوله بأن الملائكة قوى طبيعية، وتشكيكه في كون آدم أبا البشر.

وبعد كل هذه الزندقات يقول عنه مشهور حسن: (الإمام السلفي)=	مشهور حسن	١١٩٥	
=ويصفه محمد براء ياسين صاحب كتاب (مقالات في تناقضات الأشعرية) بأنه من أهل السنة!	محمد براء ياسين	١١٩٥	
والحركيون المعاصرون غالبًا ما يذكرون رشيد رضا بخير، حتى أن قصة (أمات مسلم في الصين؟!) مشهورة في محاضراتهم للتدليل على هم محمد رشيد رضا بالأمة الإسلامية! قال محمد بن موسى الشريف: (هذا فيما يتعلّق بالعلماء مع طلبتهم، أما الدعاة، فقد حرص كثير منهم على توريث دعوته لغيره من الناس، باللقاء معهم، وإفادتهم من تجاربه، وتوريثهم من علمه وفنّه، وكان منهم من يخص بعض طلبته بمزيد من الاعتناء والتوجيه، وذلك متضح في سير بعض الدعاة، منهم: جمال الدين الأفغاني وتلميذه الأستاذ محمد عبده، والأستاذ محمد عبده وتلميذه محمد رشيد رضا، والشيخ محمد محمود الصواف وأستاذه أمجد الزهاوي. وعلاقة هؤلاء الثلاثة بمشايخهم وثيقة إلى حد كبير جدًا، ولقد ورثوا منهجهم وطريقتهم في الدعوة، وكان للمشايخ أثر	محمد بن موسى الشريف	١١٩٩	

			كبير في حياة التلاميذ الأعلام، وهذه العلاقة ينبغي أن تكون منهجًا يسار عليه ويصار إليه، ونبراس يضيء لنا الطريق إلى الاستفادة من كبار العلماء والدعاة الأحياء، حتى لا يأتيهم الأجل إلا وقد ورثوا وراثة حقيقية نافعة). اهـ وترجم في الحاشية لمحمد عبده الماسوني، صاحب وحدة الوجود، وشيخ قاسم أمين في الدعوة للسفور، ووصفه بالإمام المجدد!
	١٢٠٠	سلمان العودة	وقد قال سلمان العودة وهو يبحث مسألة نجاسة الخمر، ويخرق إجماع السلف بالقول بنجاستها: (ولجماعة من الأئمة المعاصرين كالشيخ محمد رشيد رضا وغيره أن الخمر طاهر بذاته، وليس بنجس). فمحمد رشيد رضا من الأئمة!
	١٢٠١	محمد براء ياسين	فرشيد رضا مع كل هذه الضلالات من العلماء الأفذاذ، وأحسب في هؤلاء أن الجهم بن صفوان لو خرج فيهم لجعلوه إمامًا، مع مخالفتهم له، ولا تسأل عن بشر المريسي، فربما لو ظهر فيهم لصار يذكر ويترحم عليه أكثر من الحسن البصري وسعيد بن المسيب. فقد كتب محمد براء ياسين مقالًا في تحرير موقف محمد رشيد رضا من

			معاوية، وأثبت فيه الطعن عليه، ونشره في ملتقى أهل الحديث، فجاء أحد الناس وقد احتملته الحمية على صحابة رسول الله، فتبرأ من محمد رشيد رضا، فتعقبه محمد براء ياسين بأن هذا خلاف منهج أهل السنة والجماعة، وأن المؤمن لا يتبرأ منه بزلة يزلها، وهكذا شهد لمحمد رشيد رضا بالإيمان، وهذا الذي زعمه منهجًا لأهل السنة والجماعة ونقل كلامًا لابن تيمية يرددونه دائمًا وكأن ابن تيمية لم يقل غيره في هذا الخصوص ولم ينزلوه منزلته الحق سيقضي على أئمة السلف بالغلو. والذي أريد قوله: أن هنا ثمة منهج فتاك، يميع مع أي ضلالة عقدية، بحجة أن المؤمن لا يتبرأ منه بالزلة، وتسمى الضلالة (زلة)، وتختزل الضلالات العظيمة بكلمة (زلة) أو (زلات)، ثم يعظم هذا الضال تعظيمًا يُضن به على كثير من أهل السنة، ممن هم أعلم منه، وأتبع للسنة منه، ولكن السني إذا كان مصنفًا مع الغلاة أو غلاة التجريح فلا تُرى له حسنة أبدًا عند هؤلاء إلا في النادر، وفقط تُبصر مثل حسنات محمد رشيد رضا.

			ومحمد رشيد رضا ضلالاته ليست محصورة بالمألوف والتقليدي، بل فتح بابًا من الضلال الاعتزالي كان موصدًا من قرون، ولو أدركه السلف لما كان إلا في منزلة الأصم أو المريسي لجرأته العظيمة على السنة، وقد قال حرب الكرماني في الجهمية: (من لم يكفرهم فهو منهم). فكيف بمن يرفض مجرد البراءة من واحد منهم، اجتمع فيه من الضلالات ما يتنزه عنه عامة الجهمية؟ فإن الواقفة واللفظية لا يؤثر عنهم إنكار للأحاديث الصحيحة، بل حتى بشر المريسي كان يقر بأن رد الحديث كفر.
الصنعاني	١٢١٢	الراجحي	وهذا يشهد بسلفيته الراجحي. ذكر ما سبق أن قاله عن الصنعاني ثم قال: فمع هذا كله أعجب من قول الشيخ الراجحي عنه: (سلفي العقيدة)، وأعجب من احتفاء الناس برسائله، وإسباغ ألقاب المدح العظيم عليه، نعم له ردود على بعض إخوانه من الزيدية في مسائل أصاب فيها، وهذا لا يجعله من أئمة أهل السنة، والوقيعة في الصحابة علامة خذلان.
الصحابة	١٢١٣		
يزيد	١٢١٦	الصنعاني	

وأما قول الصنعاني والوزير بإسقاط خلافة يزيد بن معاوية فهذا خلاف النص. نعم كان على يزيد مآخذ عظيمة، وفعل في أهل الحرة ما فعل، ولكن هذا لا يسقط خلافته بعد مبايعة أهل الحل والعقد، ولا يمنع من ولاية الصلحاء من أهل الولاية إن كان في ذلك مصلحة راجحة وتحقيق المصالح ودفع المظالم، وقد ولي عمران بن الحصين لزياد بن أبيه، بل إن عليًا ولي لعثمان، والقوم منحرفون عن عثمان. ... وما ذكروه من إدمان يزيد للفواحش والخمور كذب معروف، ولو صح لما كان مسقطًا للخلافة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (حتى تروا كفرًا بواحًا). وأما قتل الحسين فلا شك أنه من أعظم الظلم، ويزيد لم يأمر بذلك، بل تأسف لما أخبر بذلك، وهذه أقوى الروايات. ... وليس من شرط الإمام أن يكون محبوبًا أو عادلًا، إلا في مذهب الخوارج الزيدية لا كثرهم الله، وقد اعتد عامة الصحابة	محمد بن إبراهيم الوزير	١٢١٦	

بخلافة هذا الرجل وبيعته، وما طعن فيهم أحد بذلك.			
وأما ما ذكره الصنعاني عن اشتراط طول الصحبة فليس هذا مذهبًا معروفًا لأهل العلم، بل الرؤية كافية في ثبوت الصحبة.		١٢٢١	شرط الصحبة
... وإنني لأعجب من محقق رسائل الصنعاني هذه، خالد بن محمد بن عثمان المصري، كيف لم يتعقب هذا الكلام؟ بل إنه قال: (وسيأتي كلام المصنف على رواة إسناده). وكان من ضمن الكلام كلامه هذا في النعمان، وما علق عليه بشيء، سوى قوله: (ذكره الحافظ في القسم الأول من الصحابة في الإصابة)! وترك تشكيكاته وطعوناته في هذا الصحابي، بما يقتضي إسقاط جميع مروياته بل والطعن الواضح في أبيه أيضًا، والله المستعان. بل العجيب أن المحقق وصف تلاميذ الصنعاني الذين ذكرهم بأنهم صاروا (علماء نبلاء)! مع أن كثيرًا منهم -إن لم يكونوا كلهم- مترجمون في أعلام الزيدية، والزيدية المتأخرون رافضة، يقعون في الصحابة، وجهمية في باب	خالد بن محمد بن عثمان المصري	١٢٢٢	

			الصفات، وقدرية في باب القدر، ولهم ضلال بعيد في باب الفقه، هذا إن سلموا من الشرك في توحيد العبادة، هذا مع التعظيم لأئمتهم بالضلال، فهل يجوز الثناء على مثل هؤلاء بهذا الثناء العظيم؟ ولولا أن هذه الرسالة للصنعاني حققت ونشرت ووضعت منها نسخ مصورة على الشابكة لما وجدت نفسي مضطرًا للرد على هذا الكلام، فإن ذكره يؤلم قلبي.
ختاما	١٢٢٣	البغوي	هذه مجرد نماذج، وإلا فالأمر كثير، وفي أناس ربما يكونون خيرًا من هؤلاء، كالبغوي صاحب التفسير، فإنه يسير على عقيدة الأشعري التي في (مقالات الإسلاميين)، ومع ذلك دائمًا يذكر تفسيره مع التفاسير السلفية=
	١٢٢٣	محمد إسماعيل المقدم	ومحمد إسماعيل المقدم=
	١٢٢٣	السنوسي	=شهد للسنوسية بالسنية، تأثرًا ببعض المؤرخين الكذابين=
	١٢٢٣	سيد العفاني	=وسيد العفاني=
	١٢٢٤	حسن البنا	عد حسن البنا إمامًا مجددًا=

=والعدوي أقر كلامًا فيه أن جماعة من كبار الأشعرية بل وبعض المعتزلة من المجددين=	[مصطفى] العدوي	١٢٢٤	
=والمغراوي أقر كلامًا فيه =	[محمد بن عبد الرحمن] المغراوي	١٢٢٤	
=عد السرهندي من المجددين، وهذا من العدوي والمغراوي بسبب جهلهما بمقالات الناس، والمغراوي فيه تحرق على العقيدة في الجملة لا يوجد عند عامة هؤلاء=	[أحمد الفاروقي] السرهندي (ت٩٧١هـ)	١٢٢٤	
=ومحمد بن موسى الشريف=	محمد بن موسى الشريف	١٢٢٤	
يترحم على أبي حيان التوحيدي الزنديق. وبلايا كثيرة جدًا في هذا الباب، والله المستعان.=	أبو حيان التوحيدي	١٢٢٤	
=وأما مخالفة موقف كلام السلف في أهل الرأي فعجب عجاب، فهذا الحسن اللؤلؤي الذي قال فيه يزيد بن هارون: (أو مسلم هو؟!). وتكلم فيه الدارمي، فيأتي من يترجم له بترجمة حافلة بثناءات الذهبي عليه، وإنا لله وإنا إليه راجعون.	الذهبي	١٢٢٤	

			والمراد هنا أمثلة، وتأمل أنني لم أذكر إلا من تلبس ببدع مكفرة=
	١٢٢٤	الآلوسي	ويذكر منهم أيضًا الآلوسي صاحب (روح المعاني)، فإنه صاحب وحدة وجود=
	١٢٢٤	المناوي	=ويذكر المناوي، فإنه معظم=
	١٢٢٥	ابن عربي	=لابن عربي، وأقر خرافات عجيبة له في بعضها طعن في الأنبياء=
	١٢٢٥	السبكي	=علاوة على الإطناب في الثناء على مثل السبكي=
	١٢٢٥	الهيتمي	=والهيتمي وغيرهم، ممن عادى التوحيد ظاهرًا.=
	١٢٢٥	حسن السقاف	=ودعوى عدم قيام الحجة على دعاة الكفر الذين اشتهر عنهم الكذب والتدليس والدعوة للكفر، كحسن السقاف=
	١٢٢٥	إسلام البحيري	=وإسلام البحيري=
	١٢٢٥	سعيد فودة	=وسعيد فودة=
	١٢٢٥	محمد زاهد الكوثري	ومحمد زاهد الكوثري، حتى أنه من ترحم على الكوثري لا ينكر عليه=
	١٢٢٥	الشعراوي	=وبعض أقحاح القبورية كالشعراوي=
	١٢٢٥	[علي] الجفري	=والجفري.=
	١٢٢٥	المدخلي	=والعجيب أن المدخلي أغلظ المقال في الطرطوشي=

	١٢٢٥	[خالد بن ضحوي] الظفيري	=وتلميذه الظفيري أغلظ في العز بن عبد السلام، وهذان الاثنان خير من معظم من ذكرناهم.=
[الترحم على منكري العلو]	١٢٢٦	عبد الله بن فهد الخليفي	=تنبيه: وقع مني الترحم على بعض منكري العلو قديمًا، وهو موجود في بعض موادي الصوتية، وهنا أرجع عنه، وقد نبهت على ذلك مرارًا. هذا كتبته نصيحة، وإن كانت تضيق به صدور، فـ(الدين النصيحة). ولا عذر لأحد بترك طريقة السلف بعد إبصارها، والتناقض قبيح باتفاق العقلاء، فالزم طريقة السلف، واترك التناقض. قال ابن تيمية: (فكل كتاب ليس من عند الله لا بد أن يكون فيه تناقض، وما كان من عند الله لا يتناقض، وحينئذ فإن كان متناقضًا لم يجز لهم الاحتجاج بشيء منه، فإنّه ليس من عند الله، وإن لم يكن متناقضا ثبت أن ما فيه من عموم رسالته، وأنه رسول إليهم، فليس فيه شيء يناقضه، فإنّ ما جاء من عند الله لا يتناقض). [في الجواب الصحيح] والله الموفق.
٣٩- جعل جميع البدع على مرتبة واحدة	١٢٢٦	محمود الحداد	وجعل كل ثناء على مبتدع ولو كان مقيدًا موازانات [كذا، وهو خطأ طباعي، والصواب: موازنات]، وصاحبها مميع،

			والخلط بين الغلط في المسألة والغلط في الموقف من المخالف، والخلط بين الإقرار بالقاعدة مع الخطأ في تطبيقها وبين إنكار القاعدة أصلًا، حتى جعلت المقارنة بين المخالفين أو ذكر مقدمة قولهم موازنات مذمومة، والخلط بين عدم إظهار العداوة الذي أمر أحمد أهل خراسان بمثله والقول بموافقة الناس في عقائدهم ظاهرًا دون اضطرار. فالباب عند هؤلاء في هذا كله واحد، بل من يسمونه بـ (المميع) يشتغلون به أكثر من اشتغالهم من أصحاب البدع والأخطاء، ثم جعل الواقع في هذا كالجهمية وأهل الرأي. وهذه طريقة محمود الحداد=
	١٢٢٧	عماد فراج	=وعماد فراج، وعماد أكثر طردًا لها، وأما الأذناب فلا شأن لي بهم، وقد وصل الأمر في عماد أن عد ابن تيمية أخبث من أبي حنيفة، وحام على تكفيره، وتكفير أئمة الدعوة النجدية، وقد كتبت مقالًا بعنوان (لماذا احتمل السلف هؤلاء؟)، في مناقشة هذا المسلك، وتكلمت عنه في بعض المواطن. وإذا رددنا على هؤلاء يقول بعض السفهاء: (أنت فتحت بابًا للمميعة)، ولا

يدري أن هؤلاء فتحوا بابًا لكل زنادقة الدنيا، فكل الزنادقة من رافضة وإباضية وجهمية وصوفية يبغضون ابن تيمية وابن عبد الوهاب بغضًا شديدًا، ويحاولون الطعن عليهم في أي شيء، وكثير منهم يكفرهم، فما أقر أعينهم إن علموا أن هناك من يكفرهم ويضللهم وسيفرحون بأن منهج الغلاة جاء بإسقاط رؤوسه، هذا في الوقت الذي قويت فيه شوكة جميع أهل البدع، **والآن سأسرد مجموعة أمثلة تنقض على هؤلاء طريقتهم، وتلزمهم باتهام جميع السلف بالتمييع والموازنات.**			
هذا الرجل مرجئ، ومع ذلك روى عنه ابن المبارك، وذكر عبد الله بن أحمد وغيره من أئمة أهل السنة كلامه في تكفير الجهمية، وعلى قاعدة القوم ينبغي أن يكون هؤلاء مميعة وخونة، إذ ينقلون كلام المرجئ في تكفير الجهمية.		١٢٢٨	إبراهيم بن طهمان
وهذا الرجل مرجئ، حتى أن النخعي لم يكن يرد السلام عليه، ومع ذلك صح عن أبي وائل أنه كان يجلس في مجالسه في الوعظ، وأبو وائل ما كان مرجئًا، وما رماه أحد بالإرجاء لأنه جالس التيمي.		١٢٣٠	إبراهيم التيمي

			فإن قيل: (ماذا عن أثر أحمد ألحقه به؟)، فيقال: الحكم على الشخص بالمصاحبة قرينة، والقرينة قد يوجد ما هو أعظم منها يعارضها، وأبو وائل عارض مذهب المرجئة صريحًا، وأما إذا خلا المرء من بينة في عقيدته حكم عليه بالقرينة، وإذا صاحب على جهة يحصل فيها التغرير للناس ذم لذلك.
أبو نعيم الفضل بن دكين	١٢٣٢		هذا الرجل كان شيعيًا، بل كان يسمي من ليس شيعيًا بـ (المرجئ)، وكأنه يعني أنه أرجأ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عن منزلته، ومع ذلك ما كان يسب معاوية، ويقول: (ما كتبت علي الحفظة أنني سببته). ووقف موقفًا جليلًا في المحنة. وأبو نعيم ما تجرأ أحد على ذكره في كتب المجروحين، رغم تشيعه، فحتى العقيلي الذي تجرأ على وكيع جبن عنه، وما تجرأ عليه لجلالته. ولو كان الغلاة في زمن السلف لجعلوا هذا الرجل رأسًا في التمييع، ولألحقوا به كل نقيصة، وعارضوا مدح الأئمة له، ولما اعتبروا قيامه في المحنة شيئًا.
حسان بن عطية	١٢٣٤		وهذا منسوب للقدر، وليعلم أن القدرية ليسوا شيئًا واحدًا، فالقدرية الذين قالوا

			بالقدر من باب تعظيم الأمر والنهي وتضييق الجواب على استدلالات العصاة والمنحلين بالقدر حتى قال بعضهم: (الله لا يرزق بالحرام) ليسوا كالقدرية القائلين بنفي العلم، أو القدرية المنطلقين من شبهات كلامية. قال عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، قال حسان بن عطية: "ما عادى عبد ربه بشيء أشد عليه من أن يكره ذكره أو من يذكر".
	١٢٣٥	عماد فراج	ولو كان ثور سوهاج في زمن السلف لقال: (الأوزاعي لم يكن يعادي القدرية)=
	١٢٣٥	عبد الرحمن الحجي	=حتى أنني سمعت الحجي يثني عليه بعد قراءته لكتب ابن أبي الدنيا، وما علم أنه قدري، والبدعة كالزنا في المرأة على قول الحجي!=
	١٢٣٥	محمود الحداد	=ولو كان أيضًا في زمنهم مجدد الألفية فيما بعد القرون المفضلة لقال: (الأوزاعي له أقوال تخالف السنة، وأعمى قلبه حب شيخه، وسأرد عليه بكلام شيوخه وشيوخ شيوخه). ولجعل أذنابهم سبه تسبيحة يسبحونها ليل نهار.
مسعر بن كدام	١٢٣٥		وأمره في مسائل الإيمان كأمر إبراهيم التيمي، وسفيان بن عيينة هذا الإمام الجليل الذي تتلمذ عليه أحمد والشافعي

			وابن المديني وابن معين وغيرهم كثير، واتفقوا على جلالته.
الحسن بن صالح	١٢٣٩		وليعلم أن الحسن بن صالح مع كونه يرى السيف إلا أنه لم يكن كأبي حنيفة، فلم يكن يسهل جدًا في أمر الخروج، بل لا يرى الخروج إلا مع رجل اكتملت عدالته، وما سوى ذلك لا يراه جائزًا، وأما موقفه من عثمان فالظاهر أنه لم يكن يظهر الطعن فيه، بل يتوقف في أمره مع احتجاجه بفقه معاوية فضلًا عن عثمان. وحتى البربهاري لما ذكر مسألة فقهية ذكره من ضمن من أفتى بها.
يحيى بن آدم	١٢٤٢		هذا الرجل ملأ كتابه (الخراج) من الاستدلال بأقوال الحسن بن صالح بن حيي، الذي كان يرى السيف، وكان يتشيع. فلم احتمل هذا من يحيى بن آدم؟ احتمل لأنه ليس على مذهبه، والحسن بن صالح مثله يفتن به لما كان يظهر من الزهد العظيم والورع وسعة الفقه، حتى فضله بعضهم على سفيان الثوري.
وكيع بن الجراح	١٢٤٤		وهذا وكيع بن الجراح، والذي كان معروفًا بسعة العلم والفقه والسنة، حتى أنه ليكفر من لا يكفر الجهمية، ومع ذلك كان يذب عن شيخه الحسن بن صالح،

			وهو على مذهبه، وغضب وكيع فأطلق كلمة لا تصلح في حق عثمان. ولماذا احتمل منه هذا، ولا يخلو كتاب من كتب العقيدة والحديث والفقه من كلام وكيع في الزمن السالف؟ السبب في ذلك أنه كان كوفيًا، وأهل الكوفة فيهم تشيع، وهو منصف، لم يكن داعية، وكان يفضل الشيخين، ويروي فضائل الصحابة، ولا يروي المثالب، مع ما عرف عنه من شدة التعبد والتثبت في الحديث، هذا مع تعظيمه لأئمة السنة كالثوري.
محمد بن إسحاق بن يسار	١٢٤٥		هذا الرجل صدوق، وله مناكير، غير أنه كانت له عناية عظيمة في السيرة، حتى ذكر ذلك يعقوب في تاريخه. قال عنه شعبة: (أمير المؤمنين في الحديث). إعجابًا بضبطه للسيرة، وكلها مراسيل موقوفات، وضبطها صعب، وابن إسحاق قدري متشيع، فعلى منهجهم ينبغي أن يطعن في الزهري وشعبة وغيرهم ممن مدحه.
عبد العزيز بن أبي رواد	١٢٤٦		قال الإمام أحمد: (كان رجلًا صالحًا، وكان مرجئًا). وفعلًا هو رجل صالح، وهذه موازنات مذمومة عند القوم.

هشام الدستوائي	١٢٤٦		كان قدريًا، ولكنه ثبت في الحديث، حتى أن اثنين من الستة الذين عليهم مدار الإسناد هو من أثبت الناس فيهم [لم يذكرهما الخليفي، وهما: قتادة بن دعامة السدوسي، ويحيى بن أبي كثير الطائي]، ولذا قال عنه أبو داود الطيالسي: (كان أمير المؤمنين في الحديث).
أيوب السختياني	١٢٤٧		ما كان أحد في البصرة أشد على القدرية من هذا الرجل، ومن شدته عليهم توب الحسن لما وافقهم على بعض قولهم، حتى أن الإمام أحمد لما سأله رجل من أهل البصرة عن السني، قال له: أتحب أيوب؟)، قال: (نعم)، قال: (فأنت سني). قال الدوري: (سمعت يحيي يقول: حدثني وهب بن جرير، قال: كان عباد بن منصور صديقا لأيوب، فلما ولي عباد بن منصور القضاء عرض عليه أيوب راحلة وغلامًا وأن يخرج إلى مكة، قلت ليحيى: أيوب الذي عرض عليه الرّاحلة؟ قال:نعم. قال يحيي: وقال وهب بن جرير: يذهب أيوب إلى قدري خبيث يعرض عليه). عباد قدري نعم، وأيوب كان صديقًا له، ولو كان الغلاة في زمن السلف لجعلوا أيوب مبتدعًا أو رأسًا في التمييع،

			وهدموا كل جهاده في الرد على القدرية وزهده وعبادته ونصرته للسنة، وقوته في الحديث. ويحمل صنيع أيوب هذا على زلة عالم تخالف منهجه السائد، أو أنه فعل هذا تألفًا لعباد، وقول ابن حبان في عباد أنه داعية ما علمت أحدًا سبقه إليه، ولو كان أيوب لا يعلم بحاله لما عتب عليه وهب بن جرير.
محارب بن دثار	١٢٤٨		قال أبو زرعة: (ثقة مأمون). ووثقه بقية الأئمة، وكان يتوقف في علي وعثمان، فلا يشهد بجنة ولا نار، وله أبيات في ذلك، والمسألة اشتبهت عليه، ولهذا وصفه بعضهم بالمرجئ.
الدارقطني	١٢٤٨		له ثناء على كتاب (العلل) ليعقوب بن شيبة الواقفي، وفعلًا يعقوب كان باقعة في هذا الشأن، حمل عن أئمته، فما حكم أحد على الدارقطني بأنه واقفي بمثل هذا الثناء، ولا جعلوه قبلة للطعن، مع علمه، وإمامته في الحديث، وتصانيفه الجيدة في العقيدة، وإن كان قد يغلط بمثل هذا الكلام.
مقاتل بن سليمان	١٢٤٨		وهو كذاب معروف=
	١٢٤٨	عبد الله محمود شحاتة	=وتفسيره **محققه جهمي كوثري**، ومع ذلك برأ مقاتلًا من تهمة التشبيه، بل أثبت

			عليه التجسيم بحسب مقاييسه الجهمية، واعتذر له بأن من السلف من يوافقه على تجسيمه، غير أنه أثبت عليه التشيع=
			=وهذا ظاهر في تفسيره، ويبدو ذلك لأنه يأخذ تفاسير الكلبي، حتى أنه له كلام سوء في طلحة والزبير. فقال: ({وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ} تكون مع علي بن أبي طالب {لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً}، فقد أصابتهم يوم الجمل، منهم طلحة والزبير). فإن قيل: (فلم يثني عليه أحمد والشافعي وابن المبارك في التفسير، والحال هذه، خصوصًا مع ما ثبت من أنه يكذب؟)، سبب مدح السلف أنه فعلًا كان له علم بالقرآن، وكان يجمع النظائر بعضها إلى بعض بطريقة عجيبة، وأكثر تفسيره مستقيم وعلى سنن السلف، وكان من أوائل من جمع التفسير، ولهذا أثنى عليه الشافعي بما أثنى، وإن كان أكثر أهل الحديث يكرهون الكتابة عنه لكذبه، وتفسيره لا يختلف عن تفسير الكلبي كثيرًا. ولو كان الشافعي في زمننا لرماه أهل الغلو ونقص العقل بالتمييع، وطريقة السلف غاية في الدقة، لا تشبه طريقة

			أهل التمييع والتضييع الذين يجعلون الجهمي والزنديق كمثل الشيعي المفضل الذي يصون لسانه عن السلف سواءً بسواء في كل حال، ولا كطريقة الغلاة الذين يسوون ولكن بالعكس.
أبو عبيد القاسم بن سلام	١٢٥٤		وهذا أبو عبيد القاسم قال: (اعلم رحمك الله، أن **أهل العلم والعناية بالدين** افترقوا في هذا الأمر فرقتين، فقالت إحداهما: • الإيمان بالإخلاص لله بالقلوب، وشهادة الألسنة، وعمل الجوارح. • وقالت الفرقة الأخرى: بل الإيمان بالقلوب والألسنة، فأما الأعمال فإنما هي تقوى وبر، وليست من الإيمان). اهـ. فانظر ما يقول عن المرجئة، وفي مكان آخر وصفهم بالفقهاء! ولكنه لما سمى ما ذكر أهل الرأي، وكتابه كله في رد مقالتهم، ولما جاء لإرجاء الجهمية قال: (هذا ما قال إبليس). وأبو عبيد في سعة علمه وفضله يغتفر له مثل هذا اللين الزائد، والمرجئة شأن السلف معهم معروف. والملاحظ أننا ما رأينا **أحدًا أقام الدنيا وما أقعدها على أبي عبيد في مثل هذا اللفظ** [لم يذكر الخليفي أحدًا وصف قول أبي عبيد القاسم بن سلام المذكور باللين الزائد أو

			نحوه]، لما ظهر من اجتهاده في الرد عليهم ونصرة قول أهل السنة.
يحيى بن معين	١٢٥٥		وله كلام في تفضيل فقه أبي حنيفة على فقه الشافعي، والعجيب أنه صاحب حديث، ومع ذلك صح عنه أنه قال في أبي حنيفة: (كان جهميًا). ولا يصح أنه كان حنفيًا، بدليل قوله: (أصحابنا يفرطون في أبي حنيفة وأصحابه).
الإمام الشافعي	١٢٥٥		الإمام الجليل، وله توسع في الرد على أهل الرأي، فأهل الرأي من أهل البدع، بل من شر أهل البدع، حتى أن السلف احتلموا [كذا، وهو خطأ طباعي، والصواب: احتملوا] بعض المرجئة والقدرية والشيعة وخرجوا لهم ولم يخرجوا لأهل الرأي في غالبهم، وللشافعي مناظرات كثيرة مع الشيباني، يمكن أن تفرد في جزء، والمناظرة تقتضي المجالسة، وللشافعي قصد حسن، وقد أظهر الله السنة به، **ولكن كثرة هذا الأمر مما ينتقده بعض الأئمة.** **فانظر كيف يصف كلام أهل الحديث في أهل الرأي أنه في كثير منه إفراط، والأمر على غير ما قال**، بل الأئمة الذين ذموا أهل الرأي الشافعي معترف لهم بتمام الورع والتمحيص، والشافعي نفسه

			وصف أبا حنيفة بأنه (جاهل بالقرآن، جاهل بالسنة). ولو اتبعنا طريقة الفجرة لأخذنا هذه النصوص للشافعي وصورنا الشافعي على أنه مميع، وأهملنا كل جهاده وردوده على أهل الرأي، حتى سمي: ناصر الحديث. **وليعلم أن الشافعي صح عنه التخميس بعمر بن عبد العزيز في الراشدين، وهذه زلة**، وقد كان أحمد يغضب من هذه الكلمة، وقد احتمل هذا للشافعي مع سلامة لسانه وصدره تجاه الصحابة الكرام. وكان الشافعي ينزه شيخه الأسلمي عن الكذب، وهو كذاب قدري جهمي، واحتمل ذلك للشافعي، لأنه كان محبًا للحديث، معظمًا لأهله، رادًا على أهل الرأي، محترمًا **بالجملة** لأحكام أهل الحديث.
محمد بن نصر المروزي	١٢٥٨		**وهذا الرجل معلوم له بعض الزلات في مسائل الإيمان** [لم تُذكر في هذا الكتاب]، مع رده على المرجئة والجهمية في غالب أحواله.
ابن خزيمة	١٢٥٩		قال عنه ابن أبي حاتم: (إمام). ومثل هذا الثناء ينبغي أن يخرج عندكم على شيء،

			وإلا طعنتم في ابن أبي حاتم، أو احتملتهم ابن خزيمة، وهذا كله يخالف الإطلاقات التي يطلقها بعضكم، ومنهج المسطرة الواحدة الذي تدعونه.
الربيع بن صبيح	١٢٦٠		هذا الرجل وصفه أحمد بأنه معتزلي، ويبدو أنه وافقهم في مسألة، وقد توفي قبل ظهور القول بخلق القرآن وانتشاره في المعتزلة. وقال أحمد عنه في رواية أخرى: (رجل صالح). وقال عنه أبو الوليد الطيالسي (شيخ الإسلام، ما تكلم أحد في الربيع إلا والربيع فوقه). وقال عنه شعبة: (سيد من سادات المسلمين). وذلك لأنه كان عابدًا صالحًا، وما كان داعية، فعذر من مدحه مدحًا مقيدًا بأمر فيه.
الإمام مالك	١٢٦٠		وهذا الإمام الذي لا يختلف الناس في جلالته، **توقف في حديث الصورة وبعض أحاديث الصفات**، لما كان راويها ابن عجلان، وقد انتحل قوم من المعطلة مالكًا لهذا الداعي، واحتجوا على ابن تيمية بهذا، وقالوا بأن مالكًا لا يرى التحديث بأحاديث الصفات،

			فجاءهم بأحاديث الصفات التي خرجها مالك في (الموطأ)، ومنها حديث الجارية، وحديث النزول، وحديث: (يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر، كلاهما يدخل الجنة، يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل، ثم يتوب الله على القاتل، فيقاتل فيستشهد). فلو كان يرى أن أحاديث الصفات لا تحدث بها العامة لما أودع هذه الأحاديث في (الموطأ). **وهذه الزلة من الإمام مالك لا تجعله دون المتأخرين الذين أثبتوا هذه الصفة،** كما أن إصابة مالك في مسائل أخطأ فيها بعض الصحابة لا تجعله فوقهم، وإنما عرف مالك غلط بعض الصحابة بمخالفة غيرهم، وعرفنا غلط مالك بمخالفة نظير له في الطبقة وفوقها، وكذلك من عرف أغلاط بعض من لهم فضل على الأمة في أبواب التوحيد والعقيدة ليلزم التواضع ولا يشمخ بأنفه، فلولا الله ثم جهاد هؤلاء ما وصلنا الدين هكذا. وهذا الباب خارج منه الجهمية متقدميهم ومتأخريهم، كالأشعرية ونحوهم، وإنما الكلام عن أهل السنة والحديث، ذكرت هذا ليعلم أن حتى الإمام الجليل قد

			تخفى عليه سنن في العقيدة، كما تخفى عليه في الأحكام، ولا يقاس على هذا الجهمية الذين يأتون إلى أخبار الصفات الثابتة ويقولون: (هي ظنية)، أو (ظاهرها التشبيه). ولا يظن شخص أنه خير من مالك إذ أصاب بعض السنة ومالك لم يصبها، فلو كان كذلك لفضل بعض المتأخرين على الصحابة، لكون بعض الصحابة خفيت عليه بعض السنن، بل المتأخر ما أدرك غلط مالك إلا ببيان أناس هم تعلموا من مالك أصلًا، فهذه بضاعته ردت إليه، كأقوام تعلموا منا أو اهتدوا بدعوة الإمام المجدد ثم صاروا يسبون ابن تيمية، وما علمناكم وما قامت دعوة المجدد إلا بفضل الله ثم بجهود ابن تيمية التي قيضها رب العالمين للأمة. قال الخطيب: أخبرنا ابن الفضل القطان، قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر، قال: حدّثنا يعقوب بن سفيان، قال: حدثني الفضل بن زياد، عن أحمد بن حنبل، قال: بلغ ابن أبي ذئب أن مالكا لم يأخذ بحديث البيعين بالخيار، قال: يستتاب، وإلا ضربت عنقه. ومالك لم يرد الحديث، ولكن تأوله على غير ذلك).

			فتأمل اعتذار أحمد لمالك، وكيف أنه بالتأويل درء عنه ما قيل فيه. ومالك إمام في الحديث والسنة والاتباع، وكان حربًا على الرأي وأهله، واحتاج إليه كل من صنف في الحديث وأراد جمع حديث أهل المدينة، إذن هناك تأويل يدرأ به عن المرء، خصوصًا في اعتبار سيرته العامة، ولا يسوى بينه وبين أهل الشر، ولو سئل أحمد الرد عليه لبين ضعف تأويله ودفعه بقوة.
قياس مالك على أبي حنيفة	١٢٦٣		وهناك من يقيس مالكا على أبي حنيفة، وهذا من أفسد القياس، ولو كان قياسًا سديدًا لما تكلم مالك في أبي حنيفة، ولما كلف الناس بأبي حنيفة بالذات، وإليك إفساد هذا القياس من كلام ابن تيمية نفسه، فلابن تيمية رسالة في ترجيح مذهب أهل المدينة على أهل العراق، وتقوية مسألة عمل أهل المدينة. ... وقد ظهر لك في كلام ابن تيمية قوة الشبهة عند مالك في مسألة عمل أهل المدينة، بخلاف أبي حنيفة الذي يدفع الحديث بمخالفة القياس، فإن هذه معارضة للأثر بالرأي، فالقياس ليس أثرًا، ثم **إنه من أجهل الناس بالأخبار**،

			فكيف يحكم على هذا الخبر بأنه خبر واحد خالف القياس؟ فحديث: (أفطر الحاجم والمحجوم) وحديث: (لا نكاح إلا بولي) دفعوها بأنها أخبار أحادية خالفت القياس، وقد ثبت أنها ليست أخبار آحاد (بالمعنى القديم)، بل رويت من طرق عدة. ... ويا ليت شعري، أين سخر مالك من السنن؟ وأين حط على أبي هريرة، وقال عنه: (ليس بفقيه)، و(لا يؤخذ بحديثه إذا خالف القياس)؟ وأين قال مالك بالحيل؟؟
	١٢٦٨	سعد الشثري	والعجيب أن سعدًا الشثري ينسب لمالك أنه يقول برد خبر الواحد إذا خالف القياس [كتب في الحاشية: في شرحه على عمدة الأحكام]، وهذا **غلط عظيم**، فهذا من مذاهب أهل الرأي، وقد رد السمعاني على **هذه الفرية** في حق مالك.
قياس سفيان الثوري على أبي حنيفة	١٢٦٨		قال ابن تيمية: (ومعلوم أن سفيان الثوري أعلم أهل العراق ذلك الوقت بالفقه والحديث). وهذا تفضيل ظاهر من ابن تيمية لسفيان الثوري على أبي حنيفة، وهذا أمر لا يحتاج إلى نقاش عند من علم أحوال

			السلف، غير أن بعض الجهلة يقيسون سفيان على أبي حنيفة، نعم هناك مسائل تتقاطع بينهم بسبب أنهم جميعًا يتبعون أصحاب ابن مسعود في بعضها، غير أن سفيان لم يكن صاحب حيل ولا سخرية من الآثار ولا توسع في القياس، بل لما كان لا يرفع يديه لم يكن ينكر على من يرفع. ... وأبو حنيفة لا يبلغ مد سفيان في هذا كله ولا نصيفه، ثم يأتي من يصف كلام سفيان في أبي حنيفة على أنه كلام أقران وأنه تحاسد! ويا ليت شعري، على ماذا يحسده؟ والعجيب استنكار بعضهم لعبارة: (ما ولد في الإسلام أشأم من أبي حنيفة) على سفيان، وقد قالها مالك إمام أهل المدينة، والأوزاعي إمام أهل الشام، وابن عون إمام أهل البصرة وقد فضلوه على شيخه الحسن، وقد اعترض بعضهم بأنه كيف يقال هذا، وقد ولد يهود ونصارى وزنادقة وأهل ضلال عريض؟ فيقال هذا الاعتراض يعرض على حديث النبي أيضًا: (شر قتلى تحت أديم السماء). والأئمة يقصدون سوء الأثر

			على الناس وعظيم الفتنة، والمتأمل لتاريخ البدع يجد أن أهل الرأي كانوا الأساس لكثير منها، ومن بابهم دخل المتكلمون، فعبارة السلف غاية في الدقة. وإننا لفي زمن عجيب حيث لا يتمعر من تبديع الحسن بن صالح، وهو رجل مشهور بالفقه والزهد والتثبت في الحديث، وبعيد عن الرأي والإرجاء، وإنما كان يرى السيف، ثم يتمعر من تبديع أبي حنيفة، والحسن حتى في أمر السيف خير من أبي حنيفة، فلم يكن يرى الخروج مع كل أحد.
عبد الله بن وهب	١٢٧٤		فهذا عبد الله بن وهب، وهو رجل لا يختلف الناس في إمامته وجلالته، واذهب واقرأ ما في ترجمته من الثناء، ولم يتخلف أحد عن الثناء عليه. قال أبو زرعة الدمشقي: (حدثني أحمد بن صالح، قال: قلت لابن وهب: ما كان مالك يقول في ابن سمعان؟ قال: لا يقبل قول بعضهم في بعض). ابن سمعان هذا كذاب باتفاق أهل العلم، وكلام مالك فيه حق لا مرية فيه، وهذه الكلمة عن ابن وهب: (لا يقبل قول بعضهم في بعض اعتمدها سحنون

			تلميذه في فتاويه، فكان يُسأل: هل لا يقبل كلام المحدثين بعضهم على بعض؟ فيقول: (لا لأنهم يتحاسدون!).=
	١٢٧٤	ابن عبد البر	=وأخذ هذا عن سحنون ابن عبد البر، غير أنه حاول أن يقيدها بعض التقييدات وإن كان أيضًا **أسرف إسرافًا عظيمًا في استخدامها، وذكر هذا المثال، وظلم إمام مذهبه مالكًا، وكان يذكر خلافات الناس العقدية ويحملها على كلام الأقران كما كان بين رجاء بن حيوة ومكحول في القدر، وما كان بين يحيى بن أبي كثير وقتادة في القدر، وما كان بين الناس وبين أبي حنيفة في الإرجاء والرأي.** ومع كون كلمة ابن وهب هذه باطلة تعيينًا وتقعيدًا احتمل له الناس ذلك، ولا يجوز لمسلم أن يقلده فيما غلط فيه، والمتبع الصادق للسلف يتبعهم في شدتهم ولينهم، ولا يجتزئ. ولو كان بعض الناس في زمن السلف لأطلقوا ألسنتهم في ابن وهب، ولعلنا سنجد كلامًا عما قريب في ابن وهب، وأنه جر على الأمة شرًا عظيمًا، كما قالوه في أحمد تفريقه بين الداعية وغيره، مع الفارق بين المسألتين.

هذا ليس مسلكًا سويًا	١٢٧٥	المعاصرون	فاليوم ظهرت أنواع عجيبة من الجروح ما لها أصل عند السلف، منها: الجرح بالأسلوب اللين. ومنها الجرح بالرد المفصل دون تسمية. ومنها الجرح بالتسمية مع الرد دون التصريح بالتبديع، مع التصريح بأن القول بدعة والمتكلم لا يفرق بين معين ومعين ومنها الجرح بالتسمية مع الرد وذكر البدعة دون التصريح بالتكفير! وهذه محاقة عجيبة يلزم منها اتهام أحمد بالتمييع لما قال في يعقوب بن شيبة: (**مبتدع، صاحب هوى**). وهو واقفي، والأصل في مثله أن يكفر، **مع أن هذه العبارة لا أظنها تبعد عن الإشارة للتكفير**. نعم أحمد غضب من أبي ثور لما قال: (اللفظية مبتدعة). وذلك لأنه حكم على القول، وحقه أن يحكم عليه بالكفر، لأنه كمقالة الجهمية، غير أن أحمد ما زاد على قوله: (إيش مبتدعة؟ هؤلاء جهمية). ولم ينزل حكمًا على أبي ثور كما نزله في حديث الصورة. نعم اليوم ثمة سمت في ردود المعاصرين أنهم يردون المسألة ولا يحكمون على المخالف بشيء، مهما

			بلغت زندقته وضلاله، بل يؤصلون لإلانة اللفظ معه مطلقًا، مهما بدر منه، وإن لم يكن هو في نفسه لينًا، أو اللين معه له مسوغ يتوفر في بعض الأعيان، أو في حالة كأن يكون ذا نفوذ قد يؤذي الراد عليه، غير أن إيجاب الشدة في كل شخص أيضًا غلط، وفي كل مخالف وعلى كل أحد، وخصوصًا إذا كان هذا الفرد نفسه ممن ليس على سمت أهل التمييع من المعاصرين، ممن يرفض التسمية مطلقًا، أو يرفض ما يسميه بـ(تصنيف الناس). وهذا يحيى بن أكثم، قد اتهم في الحديث وفي عدالته، وكان قاضيًا عند المأمون، وما عزل إلا في زمن المتوكل، وأحمد كان يقول عنه: (ما عرفته ببدعة). وكان يكره أن يذكر ما أخذ عليه في الأمور الأخلاقية"، وقد روى الخطيب عنه أنه قال: (من قال: القرآن مخلوق يستتاب، فإن تاب إلا ضربت عنقه) ". وفعلًا ما كان صاحب بدعة، ولو كان في عصرنا لجاءوا وقالوا له: (لا نقول: صاحب سنة. حتى تكفر المأمون بعينه، وتصرح بذلك، وتصرح بتكفير زملائك من قضاة

الجهمية بأعيانهم، ولا نكتفي منك بإطلاق عام حتى تسمي كل واحد باسمه، فأنت كنت زميلًا لهم، وكنت تعمل عند المأمون)!			
... وهذا كحال القوم، فمنهم من يتولى ابن باز، فيسكت عليه الآخرون، ومنهم يتولى التويجري فيسكت عليه الآخرون، ومنهم من يتولى أئمة الدعوة ويسكت عليه الآخرون، وكل هذا على مضض، ولا يتولون متأخرًا إلا وهو متول لابن تيمية، ولما وجد بعضهم كلامًا للبخاري فيه مخالفة ربما أمسك يده عن الترحم عليه، وإن كان الأصل البيان عندهم والجهر بذلك، خصوصًا وأن البخاري قد توبع على كلامه في التلاوة والمتلو، ومنهم من يتولى ابن خزيمة ويظهر الترحم عليه، ومنهم يتولى أبا ثور ويظهر الترحم عليه معتمدًا على تراجع لا يثبت، ونسي شذوذه في الفقه ودعاء أحمد عليه في بعض المسائل، بل لعله لا يدري أصلًا، وكلهم يثني على عبد الغني المقدسي، وما علموا أنه ما له نقد لطريقة قريبه ابن قدامة، وكلامه في العذر معروف، وعبد الغني إذا روى عن ابن	[القوم: محمود الحداد- عماد فراج- عبد الرحمن الحجي]	١٢٨٠	

			الجوزي لقبه بألقاب كبار، وأئمة السلف ما منهم من أحد إلا وله ثناء على من لا يرتضيه هؤلاء، أو حتى دفاع، كثناء الأوزاعي على حسان بن عطية، وغضبه من الكلام فيه، وحسان كان زاهدًا ورعًا ولكنه نسب للقدر. وهذا الأمر ليس دعوة لتعظيم أهل البدع، ففرق بين صاحب البدعة المكفرة وغير المكفرة، وفرق بين الداعية وغير الداعية، وفرق بين من تحقق فيه العلم والديانة حقًا وبين من هو محض كاتب حركي، وأمور كثيرة، وفرق بين سني حقق في مسائل السنة وضعف في بعض أبواب الولاء والبراء وبين من تخبط في العقيدة، والتخبطات العقدية نفسها ليست بابًا واحدًا، ولا من لو أخطأ أسند آثارًا ومن إذا أخطأ أحال على أئمة الضلال. ولو لم يكن ما أقول صوابًا فما تخريج تلك التصرفات الكثيرة للسلف، التي لو صدر اليوم بعضها من بعض أهل الاستقامة لقيل فيه: (مميع) أو (صاحب موازنات)؟ وقد صدر من السلف في حق أهل الرأي ودعاة البدعة والجهمية ما يسميه السفلة اليوم: (غلوًا).

تنبيه وإيضاح	١٢٨٢		. الأول: أن عامة من ذكرناه في هذا المقال له ذم لأهل الرأي، وذم أهل الرأي إجماع، فمن أراد الاحتجاج بما ذكرناه عن مالك أو أحمد أو الأوزاعي أو أبي زرعة فليذكر كلامهم في أبي حنيفة، وأبو حنيفة وأصحابه دون هؤلاء جميعًا، لذا اجتنبهم عامة المصنفين في الحديث مع احتمال هؤلاء. . الثاني: أن السلف لهم منهج دقيق، فلم يسووا بين من جمعهم اسم الإرجاء، ولا من جمعهم اسم القدر، فمرجئة الجهمية كفار، والمرجئة القائلين بأن إيمان أبي بكر كإيمان الفاسق مبتدعة ضلال أخباث، والمرجئة الذين اشتبهت عليهم مسألة الاستثناء مرجئة فحسب، واحتملوا في الرواية وغيرها، خصوصًا من لم يكن داعية وكان معروفًا بزهد وعبادة فلا يقال أن إرجاءه لداع في نفسه، والقدرية نفاة العلم غير القدرية الذين لا ينفون العلم، والقدرية الذين لا ينفون العلم من شبهة كلامية غير من يعظم الأمر والنهي. فحتى مع الجهمية أبو حاتم وأبو زرعة يذكرون التفريق بين واقفي جاهل وواقفي غير جاهل، ولا يذكران هذا

			التفريق في الجهمية الذين يصرحون بخلق القرآن، وهذه دقة وإنصاف، وكذلك في مسألة من لم يكفر الجهمية، ترى القيود في كلام بعض السلف، فيقول: (ممن يعرف كفرهم، ولا تجد مثل هذا القيد في الجهمي نفسه، فهذا منهج دقيق فيه إنصاف وتقوى.=
[مسألة: الغلاة والجفاة في باب الأسماء والأحكام]	١٢٨٣		=والغلاة والجفاة جنوا على الدين: فالجفاة جعلوا الجهمية نفاة العلو وأهل الرأي ودعاة البدعة ليس كغيرهم من أهل البدع، بل كأئمة أهل السنة، وجعلوهم محنة. وأما الغلاة فجاءوا إلى أناس هم أعلام الموحدين في الأزمنة المتأخرة وجعلوهم كالجهمية، بل قال بعضهم: (ابن تيمية كاد الدين أكثر من أبي حنيفة). وقد عظم الناس موقف عفان في المحنة، وموقف أبي نعيم، وما صنف أحد منهما التصانيف، وكان ذلك في مسألة واحدة، وفي الأزمنة المتأخرة كان من يظهر خلاف اعتقاد الأشعري يهدر دمه، وقد سجن ابن تيمية وامتحن مرات عامتها في التوحيد، سواءً توحيد الألوهية أو توحيد الأسماء والصفات، وحمل السيف على التتر الذين ادعوا

			الإسلام، وأما ابن عبد الوهاب فحاله غنية عن الشرح.=
	١٢٨٤	ما بعد السلفية	=والعجيب أنه بفضل الله ثم بفضل هذين الرجلين توفرت بيئة سلفية بعيدة عن عصبيات الصوفية والمذهبيين والجهمية الأشعرية، وطبعت كتب السلف، وأحيي في الناس حب اتباعهم والسعي للاجتهاد في ذلك بعيدًا عن أطواق التقليد، فلما طبعت الكتب **ووجد بعض المسائل التي تنتقد على هذين الرجلين** في أمور خالفا فيها السلف وهي ما لا يسلم منه عامة العلماء في الأعصار المتأخرة وحتى في المتقدمة يوجد شيء من هذا صار يأتي من يصنف كتابًا مثل (ما بعد السلفية)=
	١٢٨٥	الحدادية	=أو يسعى في تكفير هؤلاء الأئمة أو تبديعهم، ولولا الله ثم ما فعلوه لكنت الآن قابعًا تحت وطأة تعصب مذهبي أو ركام جاهلي أو تصوف طرقي أو مد تغريبي أو تعطيل جهمي. والمستفز حقًا في حال الغلاة أن حقيقة حالهم تنفير من العلم، فتراهم يلقون إلى الصغار وضعفاء العقول مسائل معينة، ثم هذا يكفر الأولين والآخرين أو يضللهم، ويمتلئ غرورًا، وربما شعر بعض الناس

			بالنفرة من العلم، لأن أعيان الناس الذين أنفقوا حياتهم في الدعوة إلى التوحيد والسنة مع سعة العلم استبان أنهم كفرة! أو مبتدعة ضلال! ضروا الدين أكثر من أهل الرأي وهذا من أسوأ أثرهم على الناس، مع كونهم يقدمون خدمة عظيمة لأهل التمييع، حيث يتيحون لهم فرصة قرن أئمتهم من عتاة الجهمية ممن لا يصلح أن يقرن بالحسن بن صالح فضلًا عمن هو خير منه، يتيحون لهم فرصة قرن هؤلاء بمثل ابن تيمية وابن عبد الوهاب، فيقولون مثلًا: (الحدادية يطعنون في ابن حجر والنووي وأبي حنيفة وابن تيمية)، وإن كانت كلمة الطعن فضفاضة عند هؤلاء، فكل نقد طعن، ولكن القوم فعلًا يبدعون ويكفرون. وأيضًا من بلائهم أنك تراهم ضعاف في الرد على العقلانيين والجهمية الصرحاء والأحباش والسقافيين وغيرهم من النشطاء في الدعوة لباطلهم، مع هجوم مكثف على ابن تيمية وابن عبد الوهاب، فكأنهم يسيرون في طريق واحد، إلا أن الإنصاف يقتضي أن يقال أنهم ليسوا دسائس، ولا هم يسيرون على طريقة

			هؤلاء، ومأخذهم في الطعن مختلف، ولكن النتيجة واحدة تمامًا، ومع التجني الظاهر وعدم النشاط في الرد على أولئك بقدر النشاط في ذم المنتسبين للسنة يحدث الفساد، وإن كان غير مقصود لهم، وقريبًا سترى كلامهم في مواقع القوم على أن أئمة الغلاة انقلب منهجهم عليهم.=
[المسائل الخليفية]	١٢٨٦		=ومن الأحوال المستفزة في طريقة القوم أن بعضهم يأتي إلى دعوة طويلة عريضة وجهاد طويل مع أهل الباطل ويختزله بنقلين أو ثلاثة، ليظهر لك أن هذا الشخص من عتاة أهل التمييع، ويترك كل ما سوى ذلك له في الباب، وهذه طريقة غاية في الإجحاف، حتى بعض من تأثر بطريقتهم قال لي مرة: (لا فرق بينك وبين حسن السقاف)، لأنني قلت: (الشيخ ابن باز)، هذا وهم **أعرف الناس بما أصابني بسبب:** **قولي في أهل الرأي**= **وأثر مجاهد**= **وتكفير الأشعرية**= **وطريقتي في الحديث**. وأعجبني قول بعض الناس لأحدهم: (وما يدريني أنك الآن لست واقعًا في

			الكفر)، ويريد أن أئمة الموحدين في أزمنتهم ادعيتم عليهم الوقوع في الكفر، فقد تكون أنت إمام في وقتك ثم يأتي من يكتشف كفرك بعد قرون. وعندهم خلط في مسألة الألفاظ المجملة، فهناك فرق بين إنسان يتكلم بلفظ مجمل في حال مناظرة أو حال دفع تهمة أو حال ضجر، كما كان من شعبة وسفيان تجاه أهل الحديث، ثم نجد في كلامه نفسه ما يبين هذا، وينقض الفهم الباطل، ويكون هذا أكثر وأوضح، وبين شخص جاء لمعتقد أهل السنة الواضح واستبدل اللفظ الواضح الصريح بلفظ مجمل يحتمل حقًا وباطلًا، والتزمه، وجعله بديلا للفظ السليم أو مقارنًا له بشكل راتب، كصنيع اللفظية حين قالوا: (لفظي بالقرآن مخلوق)، واستبدلوا به عقيدة أهل السنة الواضحة، والقوم يخلطون بين المقامين خلطًا عظيمًا. قال ابن حجر: (وأخرج بن أبي حاتم في مناقب الشافعي، عن يونس بن عبد الأعلى، سمعت الشافعي يقول: الله أسماء وصفات، لا يسع أحدًا ردّها، ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه فقد كفر، وأما قبل قيام الحجة فإنه يعذر بالجهل،

			لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا الرّؤية والفكر، فنثبت هذه الصفات، وننفي عنه التشبيه، كما نفى عن نفسه، فقال: وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ). ماذا لو جاء شخص ونزل كلام الشافعي هذا على كل من ينكر الصفات، حتى العلو المعلوم بالفطرة ودلالة النصوص عليه ظاهرة لكل أحد؟! وإنما يجلي نص الشافعي هذا نصه الآخر. حيث قال: (ما كان الكتاب والسنّة موجودين فالعذر عمن سمعهما مقطوع، إلا باتباعهما). وقال: (أما ما كان نص كتاب بيّن أو سنة مجتمع عليها فيها مقطوع، ولا يسع الشك في واحد منهما، ومن امتنع من قبوله استتيب).=
[مسألة: احتمال حصول توسع عند ابن تيمية في كتاب "رفع الملام عن الأئمة الأعلام"!]	١٢٨٨		=ومن قرأ في الفقه علم أنه ما من إمام إلا وله مقالات تخالف السنة، إلا أقل القليل، ومن قرأ في التاريخ يجد أن الرافضة يجمعون زلات الأئمة، ومثلهم النصارى، وهذه طريقة الماسونيين كالبحيري وأضرابه، فجاء ابن تيمية وكتب كتابًا أسماه: (رفع الملام عن الأئمة الأعلام)، وبين فيه أسباب مخالفة بعض الأئمة لسنن ثابتة، بما يصلح جوابًا

			على تشويش المشوشين، ويحل إشكالًا عند طلبة العلم، وابن تيمية نفسه في هذه الرسالة بين أن العذر لا يكون عذرًا إلا مع العجز عن إزالته، وبين أنه لا يجوز تقليد إمام في زلته، **ولو فرضنا أنه حصل عنده توسع** فأصل الفكرة صحيح، وعامة كلامه صواب، وله وجود في أحوال الأئمة. ولو رأيت كلام الحداد على هذه الرسالة لظننت أن ابن تيمية إخواني، لا يرى التثريب على أحد بحال، ولو كانت هذه حاله لما كتب كل هذه الردود، ولما تكلف الناس سجنه وحربه وحرق كتبه، (وهذا الذي أقوله هنا قال الحداد نحوه في الخميس)، ومحاولة تصوير ابن تيمية على أنه الأساس لكل إشكالات المعاصرين أسطورة سخيفة، فقد رأيت في كلامي السابق إبطال هذه الفرية الفاجرة. ومن رصيده في العلم مسائل معدودة والمخاصمة عليها لا يقدر جهاد الأئمة، ومن يرد على فئة معينة من الناس دون بقية الفئات لا بد أن يقع في غلو أو جفاء، والكلام على هؤلاء يطول، ولا أقوى عليه بعد كل ما كتبته، والخلاصة

			أنهم يهدمون ما يبنيه غيرهم، وقد راهن الجفاة على جعلهم يطعنون في ابن تيمية وابن عبد الوهاب والتهويش على أحمد، ونجحوا في ذلك.
٤٠- نسبة إيجاب الموازنات للسلف	١٢٨٩	محمود الرضواني	وهذا يقع فيه كثيرون، ومنهم محمود الرضواني، وقد قدمنا أن ليس كل مدح لواقع في بدعة يسمى: (موازنات)، بل من ذلك ما وقع على وجه شرعي، ومنه ما وقع من أئمة على جهة الزلل وتحسين الظن، ومنها ما هو مدح حق ولكن لا يناسب أن يقال في مخالف وقع فيه الافتتان، غير أن الجفاة يوجبون هذا مطلقًا، وليس واجبًا بحال، وإنما الواجب ألا تقول فيه ما ليس فيه حقًا، ويجعلون هذا شاملًا لكل الواقعين في بدع، حتى أهل الرأي والجهمية والمعتزلة ودعاة البدعة والرؤوس فيها، وشأن السلف معهم معلوم. قال الرضواني وهو يتكلم عن منهج أئمة الجرح والتعديل: (وقد تميز هذا المنهج في بيان أحوال الرواة ببعض القواعد الهامة، التي تتضح فيما يلي: الأمانة في الحكم: فكانوا يذكرون للراوي ما له وما عليه وفضائله ومساوئه) [منة الرحمن (ص١٣٧٢)]. هذا كلام من لم يقرأ شيئًا

			من كتب الجرح والتعديل، والرضواني في العادة يعترض على مخالفيه بأنهم يتكلمون في غير تخصصهم، وهو هنا يتكلم في غير تخصصه، فإن الراوي إذا كان مجروحًا بسوء حفظ أو ببدعة فإن أهل العلم لا يلتزمون ذكر حسناته، ولا يرون ذلك واجبًا عليهم إن لم يفعلوه فهم ظلمة. وسأذكر خمسة أمثلة فقط تقضي على هذه الدعوى.
إبراهيم بن طهمان	١٢٩٠		
عباد بن كثير	١٢٩٢		
محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني	١٢٩٣		
عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد	١٢٩٤		
يعقوب بن شيبة	١٢٩٥		
			وأكمل الرضواني كلامه بقوله: (التزام الأدب في النقد: فلم يخرج هؤلاء العلماء في نقدهم عن آداب البحث العلمي الصحيح، وكانوا مع ذلك يأمرون طلابهم بالتزام الأدب في نقدهم.

			يقول المزني تلميذ الشافعي رحمهما الله: سمعني الشافعي يومًا وأنا أقول: فلان كذاب. فقال لي: يا إبراهيم اكسي ألفاظك أحسنها، ولا تقل: كذاب. ولكن قل حديثه ليس بشيء). اهـ. فهل معنى هذا أن كل من قال: (كذاب) من أئمة الجرح والتعديل قليل الأدب؟! يا شيخ مهلًا ولا تتكلم في غير فنك، هذا الأثر ذكره ابن حجر عن الشافعي في (التلخيص) ولم أجده في مكان آخر، وبقية عمل الأئمة على خلاف هذا، وما كانوا يتورعون عن تكذيب الكذاب، وهذا يفعلونه تدينًا، والشافعي نفسه كان شديدًا على الكذابين. والرضواني نفسه بعيد عن هذا، ومن تابعه يعلم هذا، وبعض الناس يقول: (هذه الألفاظ قالها هؤلاء الأئمة حمية، ولم يقصدوا معناها)، وهل رفعت الحمية من على وجه الأرض؟ فإذا سمعت من يتكلم بها حمية فلا تنكر عليه! وقد قدمت نقد مسالك الغلاة في هذا الباب، ودين الله بين الغالي والجافي.
٤١- حصر الكفر في نوعين	١٢٩٧	منقذ السقار	وهذا وقع فيه منقذ السقار=
	١٢٩٧	مراد شكري	= ومراد شكري=

	١٢٩٧	رجل لبناني لا أذكر اسمه الآن	=ورجل لبناني لا أذكر اسمه الآن. =قال منقذ السقار (وهكذا، فالردة هي الرجوع عن الإسلام بارتكاب ناقض من نواقضه القولية أو القلبية أو العملية، والردة صورة من صور الكفر التي تدور بمجموعها حول التكذيب والجحود). وهذا الحصر في التكذيب والجحود غلط، فإن هناك كفر الاستكبار، وهذا كفر إبليس، وإبليس لم يأته خبر حتى يصدق أو يكذب، وإنما جاءه أمر فاستكبر، وهذا فرق جوهري بين حقيقة كفر التكذيب وكفر الاستكبار، وهناك كفر الإعراض الذي لا يصدق صاحبه الحق ولا يكذبه. اللجنة الدائمة قد انتقدت على بعضهم هذا الحصر، والعجيب أن بعض من ينشر فتيا اللجنة الدائمة ينشر أيضًا كتاب الدكتور منقذ أيضًا، فقط لأنه يوافقه في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله، فهي معقد الولاء والبراء عندهم، وكل ما وراءها يهون، وربما تترسوا ببعض المسائل، ولا يريدونها وإنما يريدون هذه المسألة. وكنت قد أرسلت نصيحة للدكتور منقذ حول هذا الموضع قبل أكثر من خمس سنوات، فأعاد علي بتكرار الكلام مع

			زيادة توضيح تبين أنه معتقد لما كتب، وقبلها قد راسلته حول موطن ذكر فيه خبرًا واهيًا في كتابه (دلائل النبوة)، فكان رحب الصدر وعدل الموطن، وبانتظار أن يعدل هذا الموضع أيضًا، والله الهادي للصواب.
٤٢- إطلاق عدم تكفير المقلد	١٢٩٩	عبد الله بن عبد الحميد الأثري	وهذا وقع فيه عبد الله بن عبد الحميد الأثري! حيث قال: (ذهب جمهور أئمة أهل السنة والجماعة إلى جواز التقليد في العقائد والأحكام للعامي، والذي يعجز عن فهم الحجة والنظر والاستدلال. ويحرم التقليد على العالم أو الذي يستطيع النظر والاستدلال إذا اجتهد وبان له الحق في المسألة أن يقلد غيره، سواء كان ذلك في العقائد أو الأحكام، لورود الأدلة في ذم التقليد والمقلدين. واتفقوا على أن التقليد من موانع التكفير، لأن المقلد جاهل، لا يفهم الدليل أو الحجة، ولا بصيرة له ولا فقه، فهو معذور حتى تقام عليه الحجة ويعلم). اهـ. لم يجمعوا على هذا الإطلاق، بل إن تكفير المقلد فيه تفصيل بسطه ابن القيم. [في طريق الهجرتين وباب السعادتين

			[فصل في مراتب المكلَّفين في الدار الآخرة وطبقاتهم فيها. وهم ثمانِ عشرةَ طبقةً منهم]] (طبقة المقلّدين، وهم جهال الكفرة وأتباعهم...). وقد كرر نحوًا منه عند كلامه على تكفير الجهمية [في النونية]... وهنا يجزم ابن القيم بتفسيق من تمكن من العلم وأعرض، وينقل قولين لأهل العلم في تكفيره (خلافًا للأثري الذي ادعى الإجماع)، ويختار هو التوقف، والذي يظهر من كلام السلف تكفيرهم الغالية الجهمية نفاة العلو تكفيرًا مطلقًا، وإلى هذا يشير كلامه في (مدارج السالكين)، ومثلهم من يعبد غير الله، فهذا مشرك في الدنيا، والتفصيل السابق في حكمه الأخروي.
-٤٣- قولهم: الأشاعرة وافقوا أهل السنة في سبع صفات	١٣٠٨	[لم يسم قائلًا ممن أشار إليهم]	وهذا غير صحيح، ففي السمع والبصر والإرادة لا يثبتون السمع الفعلي والبصر الفعلي والإرادة الفعلية، وهم جبرية، لا يفرقون بين الإرادة الكونية والإرادة الشرعية، وفي القدرة يقولون: (القدرة تتعلق بالممكنات). ويخرجون ذات الله من الداخل في القدرة، ويقولون بأن الله لا يقدر على نفسه، وأما الكلام النفسي فليس هو الكلام المعروف في لغة

			العرب، بل لا فرق بين الكلام النفسي وصفة العلم في حقيقة الأمر، كما بينه ابن تيمية، ثم إن طريقة الإثبات أصلًا غير شرعية، بل راجعة إلى أصول كلامية. قال الإمام أحمد: (وأن لا يخاصم أحدًا ولا يناظره ولا يتعلم الجدال، فإن الكلام في القدر والرؤية والقرآن وغيرها من السنن مكروه، ومنهي عنه، لا يكون صاحبه وإن أصاب بكلامه السنة من أهل السنة، حتى يدع الجدال ويؤمن بالآثار). فهذا نص واضح من الإمام أحمد أن الرجل لا يكون سنيًا ولو أصاب السنة، حتى تكون مقدمته سنية. وهذا الكلام ينبغي تنزيله على الأشاعرة في الصفات التي أثبتوها بالعقل، وظن من ظن أنهم في هذا الباب موافقون للسنة، بل إن طريقتهم التي أثبتوا فيها الصفات واستغنوا فيها عن الأدلة تدل على البعد عن السنة، وأنهم ليسوا من أهل السنة. والعجيب أن بعض سفلة الغلاة ينزل الكلام في ذم المتكلمين على ابن تيمية، وشيخه الذي يغلو فيه كان يقول بقول الأشاعرة في التحسين والتقبيح العقليين،

			وابن تيمية ذم علم الكلام، وقال بأنه شر، ولا ينتفع به، وبين تناقض أهله، وأن الهدى كله في النصوص، وأبان تناقضهم، وأن ما في قولهم من الصواب موجود في النصوص بشكل أظهر وبلا شوب من الباطل.
-٤٤- قولهم: لا يكفر إلا منكر المتواتر من الأحاديث	١٣١٤	[لم يسم قائلًا ممن أشار إليهم]	وهذا غلط، بل من أنكر حديثًا اتفق أهل الصنعة على تصحيحه أو من كان من ضعفه منهم قد دفعت حجته ببينة مما اتفق أهل العلم على أن مثلها تدفع فمن ينكر مثل هذا فهو كافر، لأن الله عز وجل أمر باتباع السنة، وأمر بسؤال أهل الذكر، فعلم أن كل فن يسأل أهله، وهذا أمر يعلمه الناس في حياتهم، فكل فن يحكم فيه أهل التخصص من أهله، ممن قضوا زمنًا من عمرهم في هذا الفن، فما اتفق عليه أهل العلم كان حجة ملزمة، ومن رد عليهم كان كالراد على الرسول، وإلا فتح باب الفوضى، وصار كل من لا يروقه خبر دفعه بجهله، وأهواء الناس متفاوتة، ولا أدل على ذلك من شدة اختلاف المعتزلة وأهل الرأي فيما بينهم. [حكمه بأن من أنكر حديثًا اتفق أهل الصنعة على تصحيحه أو من كان من ضعفه منهم قد دفعت حجته ببينة مما اتفق أهل العلم على أن

مثلها تدفع فمن ينكر مثل هذا فهو كافر؛ حكم على المسألة، لكن الأدلة التي ذكرها أدلة على حجية الحديث النبوي، وأنه مثل القرآن، فرد الحديث النبوي كرد القرآن، وهكذا الآثار التي ذكرها؛ الكلام فيها عن حجية الحديث النبوي، وتكفير من رد حجيته، والظاهر من عنوان المسألة أنها ليست متعلقة بإنكار حجية الحديث النبوي، وإنما المسألة: هل يكفر منكر الصحيح غير المتواتر من الأحاديث النبوية؟ وهذه مسألة غير مسألة الحجية؛ فقد يقر بعض الناس بحجية الحديث النبوي إذا صح، ويخالف في مسألة الصحة، فيقول: الحديث النبوي حجة إذا صح، ولا يصح إلا المتواتر؛ أي: ينكر صحة أحاديث الآحاد مطلقًا].			
والعجيب أن كثيرًا من المعاصرين يتمعرون ممن ينكر الأحاديث ويهاجمونه، ثم يعظمون رؤوس منكري الأحاديث، وهم أهل الرأي، وعلى رأسهم أبو حنيفة، الذي رد كثيرًا من الأحاديث واستهزأ بها، وقد دافع عنه الزنديق حسن المالكي بأن له منهجية=	حسن المالكي	١٣٢٠	[استطراد: تعظيم أهل الرأي، وعلى رأسهم أبو حنيفة، والدفاع عنهم]
=وكذا دافع عنه صاحبا (ما بعد السلفية) "، وهذا سخف، وذلك أن أبا حنيفة ما عرف بطلب الحديث وقوة حفظه، بل اتفقوا على ضعفه، وهو شهد على نفسه بالضعف، فلكي تكون عندك منهجية يجب أن تكون ممارسًا وذا سعة حفظ،	صاحبا "ما بعد السلفية" [أحمد سالم وعمرو بسيوني]	١٣٢٠	

			وإلا يجوز لكل جاهل أن يخترع منهجية تخالف طريقة أئمة الفن، ثم يحاكم لها، ثم إنه كان يتناقض، فيحتج بواهيات المراسيل، كمراسيل أبي العالية، ثم يدفع أحاديث صحاح يرويها أبو هريرة، وهو يحتج بأبي هريرة في مكان آخر، والعجيب أن هذه المراسيل تخالف القياس، ولذا أصحابه الذين على أصوله خالفوه في الكثير من المسائل.
٤٥- دعوة ضرورة الأخذ عن أهل الرأي في الفقه	١٣٢٢	عامة الأكاديميين	من البدع التي حدثت في الأعصار المتأخرة بدعة التسوية بين أهل الحديث وأهل الرأي، وإنكار تبديع أهل الرأي الذي أجمع عليه السلف، بل وإنكار تبديعهم للمرجئة، بل إنكار تبديع من أجمع السلف على تبديعه وكان مرجئًا جهميًا ويرى السيف وإمامًا في الرأي الحادث، ومن الإمعان في مخالفة منهج السلف نصح بين المنتسبين للعلم بكتب أهل الرأي (الحنفية) المتأخرة، التي جمع مصنفوها بين التصوف والرأي الحادث والحيل وبعض التجهم. وقال عباس الدوري: (سمعت أحمد بن حنبل يقول: عجب لأصحاب الحديث، تنزل بهم المسألة فيها عن الحسن وابن سيرين وعطاء وطاووس حتى عد عدة

			فيذهبون إلى أصحاب الرأي، فيسألونهم، ألا ينظرون إلى علمهم فيتفقهون به؟). وهذه الحال التي تعجب منها أحمد حال عامة الأكاديميين اليوم، ممن هو أعرف بمذاهب أهل الرأي من مذاهب الصحابة والتابعين، والله المستعان.
اعتذارهم لأهل الرأي	١٣٢٥		فإن قيل: (يعتذر بعض الناس لأهل الرأي بأنهم كانوا بالكوفة، وقد فشا الكذب، فاضطروا للرأي)، فيقال: هذا اعتذار سخيف، يدل على جهل المعتذر بأمر الرواية، ويجاب عليه من وجوه: • أولها: الأئمة نسبوا أبا حنيفة لرد السنن، ولو كان هناك عذر لاعتذروا له، وقد بسطت ذلك في (الترجيح [بين أقوال المعدلين والجارحين في أبي حنيفة]). • ثانيها: لماذا لم يصر إبراهيم النخعي والشعبي والحكم بن عتيبة وسفيان الثوري وغيرهم من فقهاء الكوفة أهل رأي؟ • ثالثها: لو جاز الرأي لكذب الكذابين أفتجوز الحيل؟

			• رابعها: من لم يحط بالحديث لا يجوز له الفتيا، وقد أغناهم الله عن ذلك، وهذا جواب ابن الجوزي.=
العلم في الكوفة	١٣٢٧		خامسها: وهو أدق الأجوبة وأوسعها، وهو أن الكوفة لم تكن كما يصور هؤلاء، بل اثنان من الستة الذين عليهم مدار الإسناد كانا كوفيين، ولا يختلف الناس في قبول حديثهم.
ذمهم أبا حنيفة	١٣٣٣		
٤٦- ذكر كتب بدعية ضمن كتب العقيدة السلفية	١٣٣٥	عبد الله بن عبد الحميد الأثري	وهذا أمر وقع فيه عبد الله بن عبد الحميد الأثري وعادل الشيخاني.
	١٣٣٥	عادل الشيخاني	قال الدكتور عادل الشيخاني: (وسنذكر جملة من مصنفات أهل السنة والجماعة في الاعتقاد على حسب الترتيب الزمني: • الفقه الأكبر للإمام أبي حنيفة. •الأسماء والصفات للبيهقي. ... •أقاويل الثقات في الأسماء والصفات المرعي الحنبلي. ... • العلم الشامخ في إيثار الحق على الآباء والمشايخ). قواعد في بيان حقيقة الإيمان عند السلف (ص٩٠). لقد حذفت الكتب التي لا اعتراض عليها، وإنما اكتفيت بالكتب التي لا ينبغي أن تذكر في الكتب السلفية.

كتاب (الفقه الكبر) لأبي حنيفة	١٣٣٦		فلا يصح عنه أصلًا، وفيه مواطن كثيرة تخالف اعتقاد أهل السنة والجماعة. جاء فيه: (وصفاته الذاتية والفعلية: . أما الذاتية: فالحياة والقدرة والعلم والكلام والسمع والبصر والإرادة. . وأما الفعلية: فالتخليق والترزيق والإنشاء والإبداع والصنع وغير ذلك من صفات الفعل، لم يزل ولا يزال بأسمائه وصفاته) ". اهـ. القول بأن صفة الكلام ذاتية مشكل بل باطل، لأن صفة الكلام ذاتية فعلية، فالله يتكلم بما شاء متى شاء. وهناك نصوص أخرى مشكلة أو باطلة في كتاب (الفقه الأكبر) المنسوب لأبي حنيفة: . فمن ذلك قوله: (ولفظنا بالقرآن مخلوق، وكتابتنا له مخلوقة، وقراءتنا له مخلوقة، والقرآن غير مخلوق). وهذا قول اللفظية الذين بدعهم السلف، وهذا من براهين بطلان نسبة هذه الرسالة لأبي حنيفة، فإنه لم يدرك مبحث اللفظ هذا. . وقوله: (ويراه المؤمنون وهم في الجنّة بأعين رؤوسهم بلا تشبيه ولا كيفيّة، ولا يكون بينه وبين خلقه مسافة).

فنفي وجود المسافة إنما يجري على أصول القائلين بأنه يرى إلى غير جهة، وهو قول الأشعرية الجهمية، ومذهب السلف أن الإثبات والنفي بحسب الوارد بالنصوص، وقد شبه النبي الله رؤية الله عز وجل برؤية القمر، والقمر يري بالبصر وهو فوقنا. . وقوله: (والأنبياء عليهم الصلاة والسّلام، كلهم منزهون عن الصغائر والكبائر والكفر والقبائح، وقد كانت منهم زلات وخطايا). القول بتنزيه الأنبياء عن الصغائر هو قول الأشاعرة، وقد بينت بطلانه في الرد على الداني آل زهوي. . وقوله: (ومحمد صلى الله عليه وسلم حبيبه وعبده ورسوله ونبيه وصفيه ونقيه، لم يعبد الصنم، ولم يشرك بالله تعالى طرفة عين قط، ولم يرتكب صغيرة ولا كبيرة قطّ). هذا يخالف القرآن في قوله تعالى: {لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا}. وقوله: (والقرآن منزل على رسول الله، وهو في المصاحف مكتوب، وآيات			

			القرآن في معنى الكلام كلها مستوية في الفضيلة والعظمة، إلا أن لبعضها فضيلة الذكر وفضيلة المذكور، مثل آية الكرسي، لأن المذكور فيها جلال الله تعالى وعظمته وصفاته، فاجتمعت فيها فضيلتان، فضيلة الذكر وفضيلة المذكور، ولبعضها فضيلة الذكر فحسب، مثل قصة الكفّار، وليس للمذكور فيها فضل وهم الكفار، وكذلك الأسماء والصفات كلها مستوية في العظمة والفضل، لا تفاوت بينها). القول بأن آيات القرآن مستوية في الفضيلة هو قول الأشاعرة، ويدفع ذلك حديث أبي المنذر في فضل آية الكرسي، والأحاديث في فضل سورة الإخلاص، وما ذكره في الفضل تأويل لحقيقة الفضيلة، وكذلك القول بأن أسماء الله مستوية في الفضل هو قول الأشعري، ويدفعه الأخبار الواردة في اسم الله الأعظم. . وقوله: (والإيمان هو الإقرار والتصديق). وهذا تعريف مرجئة الجهمية، والمعروف أن أبا حنيفة كان من مرجئة الفقهاء.

			. وقوله: (وليس قرب الله تعالى ولا بعده من طريق طول المسافة وقصرها، ولكن على معنى الكرامة والهوان، والمطيع قريب منه بلا كيف، والعاصي بعيد منه بلا كيف، والقرب والبعد والإقبال يقع على المناجي، وكذلك جواره في الجنة والوقوف بين يديه بلا كيفيّة). وهذا تأويل للقرب والبعد، بل هو قرب وبعد حقيقي. والخلاصة أن هذا الكتاب ما ينبغي ذكره في كتب العقيدة السلفية، والشيخاني يزعم أنه صنف رسالته المذكورة للرد على المرجئة"، فكيف يصدر كتب العقيدة بكتاب يقرر عقيدة المرجئة؟!
كتاب (الأسماء والصفات) للبيهقي	١٣٤٣		فالمعروف أن البيهقي أشعري"، وكان يتحرز من إثبات الصفات الفعلية على طريقة الكلابية. قال المعلمي: (والبيهقي أرعبته شقاشق أستاذه ابن فورك المتجهم، الذي حذا حذو ابن الثلجي في كتابه الذي صنفه في تحريف أحاديث الصفات والطعن فيها). ومخالفته لأهل السنة في الصفات التي أنكرها واضح، غير أنه حتى الصفات

			التي أثبتها قام بإثباتها على غير طريقة أهل السنة، بل على طريقة الكلابية. قال البيهقي: (اليدين صفتين، لا من حيث الجارحة). نفي الجارحة هي طريقة الكلابية، وأهل السنة لا يثبتون ولا ينفون. وقال البيهقي: (العين صفة، لا من حيث الحدقة) ". وهذا كالسابق، وعلى هذا فقس.
كتاب (أقاويل الثقات) لمرعي الكرمي	١٣٤٤		فهو كتاب تفويض! قال مرعي في كتابه هذا: (ومن المتشابه الاستواء في قوله تعالى: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى}، وقوله: {ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ}، وهو مذكور في سبع آيات من القرآن، فأما السلف فإنهم لم يتكلموا في ذلك بشيء، جريا على عادتهم في المتشابه من عدم الخوض فيه، مع تفويض علمه إلى الله تعالى، والإيمان به). وقال: (وجمهور أهل السنة منهم السلف وأهل الحديث على الإيمان بها، وتفويض معناها المراد منها إلى الله تعالى، ولا نفسرها، مع تنزيهنا له عن حقيقتها).

كتاب (العلم الشامخ) للمقبلي	١٣٤٨		فالمقبلي وإن كان قد رد على الزيدية في عدة مسائل إلا أنه واقفي، ويطعن في الإمام أحمد، وكتابه الذي ينصح به دكتور العقيدة ويحشره في كتب أهل السنة والجماعة فيه الطعن في معاوية، والدفاع عن عمرو بن عبيد، وقد أنكر العلو، وطعن في شيخ الإسلام.=
	١٣٤٩	ناصر العقل	=والدكتور عادل الشيخاني ذكر في كتب العقيدة للمعاصرين كتب العقل=
	١٣٤٩	عبد الله السعد	=والسعد=
	١٣٤٩	سفر الحوالي	=وسفر الحوالي، وهذا يبين مسلكه المنهجي، وهؤلاء **يتميعون مع كل أهل البدع، وفقط تظهر الحمية على السنة عندهم في مسائل الإيمان مع بعض المعاصرين وغايتهم من ذلك تحقيق الانتقام لا تحرير مسائل العلم**، والله المستعان.
	١٣٤٩		وأما عبد الله بن عبد الحميد الأثري فقال: (• الإبانة عن أصول الديانة. • رسالة إلى أهل الثغر. • مقالات الإسلاميين. جميعها للإمام أبي الحسن الأشعري).

			وهذه الكتب كلها فيها عقيدة الجبرية، بل في (الرسالة إلى أهل الثغر) دعوى أن أفعال الله لا تعلل. وذكر أيضًا كتاب (أقاويل الثقات) كصحابه [كذا، والظاهر أنه خطأ طباعي، والمقصود: كصاحبه؛ يعني الدكتور عادل الشيخاني]، ويذكرون (**العقيدة الطحاوية**) **وهي عقيدة أهل الرأي، وفيها مواطن فيها تجهم وغلو في الإرجاء**.
كتاب (الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد) لابن العطار	١٣٥٠		ذكره أيضًا، وهو كتاب على طريقة متقدمي الأشعرية في العقيدة، وإليك التفصيل. تكلم بكلام الجهمية في عدد من المسائل. قال وهو يتكلم عن القرآن: (إذ هو صفة من صفاته وهي قديمة). وهذا اعتقاد الكلابية والسالمية، كما شرحته في مقال (التحذير من مذهب السالمية في القرآن الكريم). وقوله: (لا يشاركه فيه أحد من البرية، لتعاليه عن الحدود والغايات والأركان والأعضاء والأدوات). هذه العبارة اغتر بها العطار لذكر الطحاوي لها، وهي عبارة خبيثة أشنع من قول اللفظية الذي أنكره العطار نفسه.

			قال الدارمي: (وادعى المعارض أيضًا أنه ليس لله حد ولا غاية ولا نهاية، وهذا هو الأصل الذي بنى عليه جهم ضلالاته، واشتق منها أغلوطاته، وهي كلمة لم يبلغنا أنه سبق جهما إليها أحد من العالمين). فنفي الحد والغاية بدعة جهمية، كان الأئمة يجهمون بمثلها، وكلام الدارمي ظاهر في هذا. وقال الذهبي: (حدثنا علي بن الحسن بن يزيد السلمي، سمعت أبي يقول: سمعت هشام بن عبد الله الرازي يقول: حبس رجل في التجهم، فتاب، فجيء به إلى هشام ليمتحنه، فقال له: أتشهد أن الله على عرشه، بائن من خلقه؟ قال: لا أدري ما بائن من خلقه. فقال: ردّه فإنه لم يتب بعد). ونفي الحد والغاية أبلغ من التوقف في البينونة، فتأمل. وأيضًا نفى ابن العطار الجلوس والاستقرار والمماسة والحركة=
	١٣٥٢	[علي بن حسن بن عبد الحميد] الحلبي	=وهذه كلها سكت عليها الحلبي وما علق عليها بشيء. ولابن تيمية كلام ينص فيه على أن نفي أبي يعلى وأضرابه للحركة مخالف لنص أحمد، ويسند عن حرب الكرماني

			وعثمان الدارمي، وباب الإخبار أوسع من باب الأسماء والصفات، وهذا إخبار كقولهم: (الحد) و (بائن) يريدون بها تحقيق الصفات، ومفارقة الجهمية، لذا نقل حرب إجماع أهل السنة على الحركة، بمعنى إثبات النزول والمجيء والاستواء على الحقيقة. على أن كتاب ابن العطار فيه ردود على تأويلات الأشاعرة المتأخرين، وإغلاظ للعبارة فيهم، لذلك فالرجل يبدو أنه يسير على طريقة البيهقي وأمثاله، مع شيء من الزيادة والنقصان.=
	١٣٥٨	صالح العصيمي	=وإنني لأعجب من صالح العصيمي كيف يزعم سلفية ابن العطار بعد هذا كله؟ وقد غرني بهذا الكلام هو وغيره، حتى قرأت الكتاب بتأمل، بعد أن قرأت جزءًا يسيرًا منه من قبل، وأعجب منه الحلبي، الذي حقق الكتاب وسكت على هذا كله، والحلبي أيضًا زكى عقيدة مرعي،
	١٣٥٨	[سليم بن عيد الهلالي	كما زكى صاحبه الهلالي عقيدة الشاطبي، ويكفي قراءة رد ناصر الفهد في هذا.
٤٧- القول بأن السلف صلوا خلف	١٣٥٨	كثيرون	وهذا خلط عظيم يقع فيه كثيرون، فأولًا أهل الرأي عامتهم لم يرو عنهم أهل

أهل البدع ورووا عنهم مطلقًا وقياس الرواية عن أهل البدع في زمن الروايات على الإجازات المعاصرة			الحديث لعظم جناية بدعتهم على الدين، وما أظهروه من الانحلال في أمر الحيل ودفع الأحاديث وغيرها، ولا يوجد راو في الكتب الستة كان يسب عائشة أو يقذفها، أو يتجهم بالقول بخلق القرآن صراحة، أو ينكر العلو، ولا أعرف أحدًا من رواة الكتب الستة كان جبريًا، والسبب في ذلك - والله أعلم أن الجبرية ملة منحلة، وأما الخوارج فعامة من احتمل منهم الإباضية الذين يعاملون مخالفيهم معاملة أهل الإسلام مع اعتقادهم أنهم كفار في الآخرة، بخلاف الأزارقة، فلم يخرج في الكتب الستة عن أزرقي إلا رجلًا واحدًا وهو جري بن كليب"، وأما النجدات فلا أعرف أحدًا منهم خرج عنهم، وهؤلاء يتوسعون في دماء مخالفيهم ودفع السنن، وكذلك المعتزلة الأقحاح لم يخرج لهم، وقد هجروا عامة القدرية الذين ينكرون العلم، وأما القدرية الذين جاءهم القول بالقدر من باب تعظيم الأمر والنهي ومعاكسة الجبرية لا من شبهات كلامية ولا إنكار للعلم فهؤلاء احتمل غير الدعاة منهم، خصوصًا في البصرة، لأن

عموم أهلها كذلك، إلا نزرًا يسيرًا، كأيوب وسليمان التيمي.			
ومن عجيب أمر المتأخرين إنكارهم تكفير الأشعرية، مع وقوع عامة الأشاعرة في بدعة مكفرة في العلو وفي الكلام **وفي الصفات الفعلية وفي الإيمان وفي الحكمة والتعليل**، وهذا كله نبه عليه ابن تيمية! والأزارقة والرافضة الأوائل والمجسمة والنجدات وأهل الرأي والمعتزلة الأوائل كلهم خير من الأشعرية.		١٣٦٠	[إنكار تكفير الأشعرية، والأزارقة والرافضة الأوائل والمجسمة والنجدات وأهل الرأي والمعتزلة الأوائل كلهم خير من الأشعرية]
قال الذهبي: (وقال الحاكم: أخبرنا محمد بن أبي الهيثم ببخارى، أخبرنا الفربري، حدثنا البخاري، قال: نظرت في كلام اليهود والنصارى والمجوس فما رأيت أحدًا أضل في كفرهم من الجهمية، وإنّي لأستجهل من لا يكفرهم). سير أعلام النبلاء (١٢/٤٥٦). فقال المعلقون: (ذكره في خلق أفعال العباد ص ٧١، وهو من الغلو والإفراط الذي لا يوافقه عليه جمهور العلماء سلفا وخلفا، وكيف يحكم بكفرهم، ثم يروي عنهم، ويخرج أحاديثهم في صحيحه الذي انتقاه وشرط فيه الصحة؟).	المعلقون على كتاب سير أعلام النبلاء للذهبي	١٣٦١	

وهذه قلة حياء وصفاقة وكذب، فإن الإجماع منعقد على تكفير الجهمية كما تقدم، كما نقله عدد من الأئمة على رأسهم حرب الكرماني والطبراني واللالكائي، بل حتى أئمتكم أئمة أهل الرأي يقولون بتكفير القائلين بخلق القرآن.			
وقال محمد الحسن ولد الددو: (فإن في المذهب المالكي أن الاقتداء بهم - يعني: أهل البدع في الصلاة يجوز، وأن الحرورية وهم من أوائل الخوارج الذين خرجوا على علي رضي الله عنه تصح الصلاة خلفهم، وذلك أن عليًا رضي الله عنه قال حين سئل عنهم: أكفار هم؟ قال: من الكفر فروا. قيل: فما هم؟ قال: إخواننا بغوا علينا. وقال لهم: إن لكم علينا ثلاثًا: ألا نبدأكم بقتال ما لم تقاتلونا، وألا نمنعكم مساجد الله ما صليتم إلى قبلتنا، وألا نمنعكم نصيبكم من الفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا). [في محاضرة بعنوان: عقيدة أهل السنة]. هذا كذب على المالكية، إذ لا يجوزون الصلاة خلف أهل البدع بهذا الإطلاق، بل المعروف عنهم المنع.	محمد الحسن ولد الددو	١٣٦٥	

[تحقيق شيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة الصلاة خلف أهل الأهواء والفجور]	١٣٦٩		قال شيخ الإسلام: (ولكن من أظهر بدعته وجب الإنكار عليه، بخلاف من أخفاها وكتمها، وإذا وجب الإنكار عليه كان من ذلك أن يهجر، حتى ينتهي عن إظهار بدعته، ومن هجره أن لا يؤخذ عنه العلم، ولا يستشهد، وكذلك تنازع الفقهاء في الصلاة خلف أهل الأهواء والفجور، منهم من أطلق الإذن، ومنهم من أطلق المنع، والتحقيق أن الصلاة خلفهم لا ينهى عنها لبطلان صلاتهم في نفسها، لكن لأنهم إذا أظهروا المنكر استحقوا أن يهجروا، وأن لا يقدموا في الصلاة على المسلمين، ومن هذا الباب ترك عيادتهم وتشييع جنائزهم، كل هذا من باب الهجر المشروع). وما قاله شيخ الإسلام هو التحقيق في التفريق بين الداعية وغيره، ونصوص أحمد ناطقة بذلك إن لم تكن البدعة مكفرة، وهذا البحث في إمام الجماعة، وأما إمام العامة في الجمعة والعيدين فلا يتخلف عنه، وإن كان مبتدعًا.
	١٣٧٢	عبد الرحمن عبد الخالق	وقال عبد الرحمن عبد الخالق: (فهذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن عمر وأصحاب النبي لم يكفروا الخوارج، مع تكفير الخوارج لعلي

			والمسلمين، وهاهم أهل السنة لم يكفروا أهل التأويل في الصفات من الجهمية والمعتزلة والأشعرية، وفرقوا بين مقالاتهم الكافرة وبين القائلين بهذه المقالات، والتمسوا العذر بالجهل فيما ذهبوا إليه من التأويل، ولم يمتنعوا من قبول رواياتهم والثناء على من رد منهم بدعة أكبر من بدعته، وصلوا خلفهم، إلا من استحل الكذب منهم وثبت عندهم أنه زنديق يقول ما ليس في قلبه ويتلون، ليفسد على المسلمين دينهم). [كتب في الحاشية: المنهج المعتدل]. هذا كذب على أهل السنة، فإن أئمة أهل السنة لا تختلف الرواية عنهم في عدم جواز الصلاة خلف الجهمية الصرحاء والمعتزلة القائلين بخلق القرآن، بل والإنكار على من يصلي خلف الجهمي إذا لم يكن الإمام الأعظم، وإذا كان الإمام الأعظم فأحمد كان يصلي خلفه ويعيد. وقوله: (ولم يمتنعوا من قبول رواياتهم، والثناء على من رد منهم بدعة أكبر من بدعته) ليس هذا صحيحًا، فإن عامة الأئمة كان يجتنبون الرواية عن الدعاة إلى البدعة، وما أثنوا على ردودهم على

			أهل الباطل لأنها مبنية على منهجية باطلة. قال شيخ الإسلام: (ولهذا كان السلف والأئمة يتكلمون في **تكفير الجهمية النفاة** بما لا يتكلمون به في تكفير غيرهم من أهل الأهواء والبدع). وهذا ينسحب على الإباضية والزيدية والرافضة، وهم يقولون بخلق القرآن صراحةً، وينكرون الرؤية وعلو الله عز وجل، **ومثلهم الأشاعرة، وإياهم قصد ابن تيمية في كلامه.** وبهذا يعلم افتراء عبد الرحمن عبد الخالق على السلف في زعمه أن السلف كانوا يصلون خلف أصحاب البدع المكفرة، ويقبلون روايتهم ويثنون عليهم، إذا فهمت هذا علمت غلط من يأخذ الإجازات من القبورية والجهمية ثم يحتج بأمر الرواية.
٤٨- الخلط بين الترك والامتناع	١٣٧٨	عماد فراج	وهذا وقع فيه عماد فراج. حيث قال: (لم يفرق الصديق رضي الله عنه بين الصلاة والزكاة. قال أبو عبيد: والمصدق لهذا جهاد أبي بكر الصديق رضي الله عنه بالمهاجرين والأنصار على منع العرب الزكاة، كجهاد رسول الله أهل الشرك، سواء، لا فرق

			بينهما في سفك الدماء وسبي الذرية واغتنام المال، فإنما كانوا مانعين لها غير جاحدين بها. الإيمان ص ١٧. وقال ابن تيمية: والصحابة لم يقولوا: هل أنت مقر بوجوبها، أو جاحد لها؟ هذا لم يعهد عن الصحابة بحال، بل قال الصديق لعمر رضي الله عنهما: والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها. فجعل المبيح للقتال مجرد المنع، لا جحد وجوبها، وقد روي أن طوائف منهم كانوا يقرون بالوجوب، لكن بخلوا بها، ومع هذا، فسيرة الخلفاء فيهم سيرة واحدة، وهي: قتل مقاتلتهم، وسبي ذراريهم، وغنيمة أموالهم، والشهادة على قتلاهم بالنار، وسموهم جميعهم أهل الردة، وكان من أعظم فضائل الصديق عندهم أن ثبته الله على قتالهم، ولم يتوقف كما توقف غيره، حتى ناظرهم فرجعوا إلى قوله. الدرر السنية ١٠/١٧٨. رابعًا: ذكر غير واحد الإجماع على كفر تارك الزكاة...). [كتب في الحاشية: في رده على الحجي].

إنما هذا البحث في الممتنع، لا التارك، وفرق بينهما، فالممتنع من يترك ويقاتل على هذا الترك، وفي هذا لا فرق بين الزكاة والصيام والحج أو أي شعيرة ظاهرة، إذا تركها قوم وقاتلوا عليها، ولهذا اتفق أهل العلم أن كل شعيرة ظاهرة إذا تركت قوتل عليها، لا فرق في ذلك بين الزكاة وغيرها. ولو كان ثمة إجماع على كفر تارك الزكاة بمجرد الترك لما خفي ذلك على أحمد في أكثر رواياته، ولما خفي على الشافعي، وحتى الحميدي وابن المديني يذكران في عقائدهما كفر تارك الصلاة ولا يذكران الزكاة. **نعم القول بتكفير تارك الزكاة قول قوي، وهو قول ابن مسعود فيما يظهر، وإليه أميل**، غير أن مسألة الامتناع تختلف عن الترك، لهذا الروايات عن أحمد لا تختلف في تكفير الطائفة الممتنعة، وأكثر الروايات عنه في عدم تكفير تارك الزكاة، ولا يكفر إلا تارك الصلاة. فهناك فرق بين الترك المجرد، والترك مع القتال أو العرض على السيف، فالثاني يسمى: (امتناعًا)، وحتى الطائفة الممتنعة في ترك الزكاة نازع الشافعي في كفرها،			

			والصواب أن تكفيرها هو المتعين، وهو قول الصحابة، **والشافعي قامت له شبهة علمية، وقد ذكر دليله**، وحتى الباحثين المعاصرين يميزون الفرق بين المسألتين.
‏-٤٩- اعتماد الذهبي وابن عبد البر في مسألة كلام الأقران	١٣٨٢		الذهبي وابن عبد البر هذان الرجلان من أوسع المتأخرين في مسألة كلام الأقران=
	١٣٨٢	أبو الحسنات [عبد الحي] اللكنوي	=وهذه المسألة فرح بها أهل الرأي خاصة، كأبي الحسنات اللكنوي=
	١٣٨٢	[محمد علي] التهانوي	=والتهانوي=
	١٣٨٢	[عبد الفتاح] أبو غدة	=وأبي غدة، ليدافعوا عن إمامهم أبي حنيفة، ويتهموا أئمة الإسلام بالجور، والعجيب أنهم يجرحون رواة أسانيد مثالب أبي حنيفة بكلام من يردون كلامهم في أبي حنيفة أو نظرائهم. والآن إلى الكلام على الذهبي وابن عبد البر، ولنبدأ بالذهبي لأن الخطب فيه أعظم.
الذهبي	١٣٨٣		تلخيص حال الذهبي أنه رجل فيه حماس بالجملة لعقيدة السلف في

الصفات، وعنده تمكن ونظر في علم الحديث، وكلف بتراجم الصالحين، غير أنه عند الكلام على تفاصيل العقيدة ترى فيه ضعفًا، وكلامه في قولهم: (بذاته)، وأثر مجاهد، وخلطه بين التفويض والإثبات [كتب في الحاشية: في مواطن معلومة من السير]، وذكره للدعاء عند القبور، وشد الرحال والتوسل، وكلامه في الوقف واللفظ، كما أن فيه جسارة ظاهرة على الصحابة، كل هذا يدل على أنه مخالف لطريقة شيخه ابن تيمية بقوة. وفيه عادة في التعليق على يعن له التعليق عليه دون مراعاة لمكانة المتعقب، وفي كثير من الأحيان تكون هذه التعليقات بلا روية، فمثال ذلك تعليقه على مناظرة الشيباني والشافعي في المفاضلة بين مالك وأبي حنيفة، فاتفق الرجلان على أن مالكًا أعلم من أبي حنيفة في القرآن، فعلق الذهبي بأن الإنصاف أن يقال: (هما في علم القرآن سواء!)، ولا أدري أيظن أنه سينصف أبا حنيفة أكثر من صاحبه الشيباني؟ وعلم القرآن عليه أوجه قراءاته والآثار في تفسيره، وفضل مالك على أبي حنيفة في هذا ظاهر، فلا تكاد تجد شيئًا لأبي حنيفة في كتب			

			التفسير، وأما مالك فروى عنه ابن وهب شيئًا كثيرًا في التفسير. وله تعليقات كثيرة جيدة على بعض المواطن، خصوصًا في كلام المتأخرين، كما أنه حريص على ذكر عقيدة أي شخص عقيدته في الصفات تخالف الأشعرية السائدة في عصرهم، وهو كثير الدفاع بحق وبغير حق، حتى أن الأمر يخرج عن حد الاعتدال في كثرة دفاعه، بل يدافع لمجرد الدفاع، لدرجة أنه ربما نفى الشيء عن الشخص في أول الترجمة وشنع على من ينسب له ذلك ثم تجده يثبته في أواخر الترجمة، كما حصل في يحيى بن أكثم، وربما تراه في أول الترجمة يذكر كلامًا في الثناء على الشخص تتعجب منه، ثم إذا ذكر أحواله كاد يحكم عليه بالزندقة، وخذ عينة من تعليقاته العجيبة... وقد كتب الأخ عادل آل حمدان نقدًا على بعض ما في (السير)، وبيان لما فيه، والحقيقة في الكتاب شيء كثير يتعقب، وكتب عليه الأخ مأمون ذيلًا. قال مأمون [الشامي]: للذهبي في كتابه (السير) وغيرها من كتبه كثير من المخالفات، قد نبه عليها

			العلماء، ولم يذكرها مؤلف (الاحتجاج)، هذا ذكر [كذا، ولعله: ذكرها] مع التعليق على بعضها، وبيان وجه الغلط فيها، ومن أعظمها=
تصحيحه إسلام تارك عمل الجوارح والذي انعقد إجماع السلف على كفره	١٣٨٦		قال ابن تيمية: (فيمتنع أن يكون الرجل لا يفعل شيئًا مما أمر به من الصلاة والصوم والحج ويفعل كل محرم أمكنه [في المصدر، وهو كتاب الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية: ويفعل ما يقدر عليه من المحرمات مثل الصلاة بلا وضوء وإلى غير القبلة ونكاح الأمهات] وهو مع ذلك مؤمن في الباطن، بل لا يرتكب ذلك كله إلا لعدم الإيمان). قال الذهبي في الحاشية معلقًا: (قد يكون غاليا في الإرجاء، فآل به إلى فعل ذلك، وهو مسلم!). أما الإجماع، فهو ما نقله الشافعي رحمه الله، عن الصحابة والتابعين: قال: (وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم يقولون: الإيمان قول وعمل ونية، لا يجزئ واحد من الثلاث إلا بالآخر). ولا يتم الاستدلال بهذا الإجماع على المطلوب إلا ببيان المراد بالعمل في قول الشافعي: (قول وعمل ونية)، وقبل

			ذلك أشير الى ثبوت هذا الاجماع عنه رحمه الله. • أولا: ثبوت هذا الإجماع: قال اللالكائي: (قال الشافعي رحمه الله في كتاب الأم، في باب النية في الصلاة: نحتج بأن لا تجزئ صلاة إلا بنية، لحديث عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنيات. ثم قال: وكان الإجماع من الصحابة والتابعين). وهكذا نقله شيخ الاسلام أيضا عن كتاب (الأم)، فهذا نقل عن كتاب، لا يحتاج إلى بحث في الإسناد، وكون هذا النص ليس موجودا الآن في كتاب (الأم) كما قال محقق كتاب اللالكائي لا يعني عدم وجوده فيه في عصر اللالكائي وعصر شيخ الإسلام، بل لو كان مفقودا في زمن شيخ الإسلام لأحال في نقله على اللالكائي، كما يفعل ذلك كثيرا في كتبه رحمه الله، بل هذا الإجماع الذي يحكيه الشافعي ذكره الرازي عنه واستشكله. قال شيخ الإسلام: (وكان كل من الطائفتين بعد السلف والجماعة وأهل الحديث متناقضين، حيث قالوا: الإيمان

قول وعمل. وقالوا مع ذلك: لا يزول بزوال بعض الأعمال. حتى أن ابن الخطيب وأمثاله جعلوا الشافعي متناقضا في ذلك، فإن الشافعي كان من أئمة السنة، وله في الرد على المرجئة كلام مشهور، وقد ذكر في كتاب الطهارة من الأم إجماع الصحابة والتابعين وتابعيهم على قول أهل السنة، فلما صنف ابن الخطيب تصنيفا فيه وهو يقول في الإيمان بقول جهم والصالحي استشكل قول الشافعي ورآه متناقضا). اهـ. فثبوت هذا الإجماع عن الشافعي رحمه الله لا شك فيه، وهو ثابت عن غيره أيضا، وهو قولهم: (الإيمان قول وعمل)، لكن ما نقله الشافعي يبين منزلة عمل الجوارح، وأن الأجزاء الأخرى لا تنفع بدونه، وقد أشار إلى هذا الإجماع ابن رجب الحنبلي. . ثانيا: ما المقصود بالعمل في هذا الاجماع؟ والجواب: المقصود بذلك عمل الجوارح جزما، وبيان ذلك بأمرين: الأمر الأول: أن قوله: (ونية) إشارة الى عمل القلب، فتعين حمل قوله: (وعمل) على عمل الجوارح، كما أن قوله: (قول)			

			شامل لقول اللسان وقول القلب، والنية هي الإخلاص، وهو عمل القلب، وتمثيل الأئمة لعمل القلب بالنية أو الإخلاص أمر شائع مشهور، وتأمل هذا النقل عن الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام، لترى استعماله لنفس عبارة الشافعي، مع التعبير عن النية بالإخلاص، وعن العمل بعمل الجوارح، في حكاية قول أهل السنة. قال: (اعلم رحمك الله أن أهل العلم والعناية بالدين افترقوا في هذا الأمر فرقتين: فقالت إحداهما: الإيمان بالإخلاص لله بالقلوب، وشهادة الألسنة، وعمل الجوارح. وقالت الفرقة الأخرى: بل الإيمان بالقلوب والألسنة، فأما الأعمال فإنما هي تقوى وبر، وليست من الإيمان. وإنا نظرنا في اختلاف الطائفتين فوجدنا الكتاب والسنة يصدقان الطائفة التي جعلت الإيمان بالنية والقول والعمل جميعا، وينفيان ما قالت الأخرى). اهـ. وهنا عبر الإمام أبو عبيد عن حقيقة مذهب أهل السنة بتعبيرين، الأخير منهما هو تعبير الشافعي رحمه الله، فدل على

			أن العمل: هو عمل الجوارح، وأن النية: هي الإخلاص، وهو من عمل القلب، وانظر في التمثيل لعمل القلب بالنية عند ابن القيم حيث قال: (عمل القلب: نيته وإخلاصه). - الأمر الثاني الذي يدل على أن العمل هنا هو عمل الجوارح: أن من العلماء من حكى الإجماع بلفظ قريب من لفظ الشافعي، وصرح بأن العمل هو عمل الجوارح. قال الإمام الآجري بعد ذكر المرجئة وسوء مذاهبهم عند العلماء: (بل نقول والحمد لله قولا يوافق الكتاب والسنة وعلماء المسلمين الذين لا يستوحش من ذكرهم، وقد تقدم ذكرنا لهم: أن الإيمان معرفة بالقلب تصديقا يقينا، وقول باللسان، وعمل بالجوارح، لا يكون مؤمنا إلا بهذه الثلاثة، لا يجزي بعضها عن بعض، والحمد لله على ذلك). ولتمام الفائدة أنقل إجماعا آخر حكاه الآجري أيضا: (قال محمد بن الحسين: اعلموا رحمنا الله تعالى وإياكم أن الذي عليه علماء المسلمين أن الإيمان واجب على جميع الخلق، وهو تصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح.

			ثم اعلموا أنه لا تجزئ المعرفة بالقلب والتصديق إلا أن يكون معه الإيمان باللسان نطقا، ولا تجزئ معرفة بالقلب ونطق باللسان حتى يكون عمل بالجوارح، فإذا كملت فيه هذه الثلاث الخصال كان مؤمنا، دل على ذلك الكتاب والسنة وقول علماء المسلمين). اهـ. ودفعا لما قد يتوهمه البعض ومنعا لتطويل النقاش بغير فائدة أقول: وقفت على من حاول تأويل قول الشافعي ومثله قول الآجري هنا: (لا يجزي). وأقول: تأمل جيدا قوله (لا تجزئ المعرفة بالقلب والتصديق إلا أن يكون معه الإيمان باللسان نطقًا)، **يظهر لك جليًا أن الإجزاء هنا بمعنى الصحة والقبول، إذ لا يصح الإيمان مع ترك قول اللسان بإجماع أهل السنة وقوله بعد ذلك:** (**لا تنفعه**) **صريح في إثبات المطلوب**. [الذي يظهر أن الإجزاء بمعنى الكفاية والقبول، والقبول غير الصحة؛ فـ"لا يجزي" يعني: لا يكفي، ولا يقبل، ولا ينفع، ولا يسقط الواجب، ولا يترتب عليه الجزاء؛ لأنه ليس على الوجه المطلوب، فالإجماع على هذا المعنى، ولا يلزم من هذا أن تارك عمل الجوارح المقر بوجوبه كافر بالإجماع، وإن احتمل الإجزاء معنى

			الصحة والقبول احتمالًا متساويًا؛ لم يسلَّم الاستدلال بهذا الإجماع على أن إيمان تارك عمل الجوارح المقر بوجوبها لا يصح]. وقال الآجري في إيضاح الإجماع الذي حكاه: (فالأعمال -رحمكم الله تعالى- بالجوارح تصديق للإيمان بالقلب واللسان، فمن لم يصدق الإيمان بجوارحه مثل الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد وأشباه لهذه ورضي من نفسه بالمعرفة والقول لم يكن مؤمنًا، ولم تنفعه المعرفة والقول، وكان تركه العمل تكذيبا منه لإيمانه، وكان العمل بما ذكرنا تصديقا منه لإيمانه، وبالله تعالى التوفيق). وقال أيضا: (اعلموا رحمنا الله وإياكم أن الذي عليه علماء المسلمين واجب على جميع الخلق، وهو تصديق القلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح، ثم إنه لا تجزئ معرفة بالقلب ونطق باللسان حتى يكون معه عمل بالجوارح، فإذا اكتملت فيه هذه الخصال الثلاثة كان مؤمنا دل على ذلك الكتاب والسنة وقول علماء المسلمين، ... ، ولا ينفع القول إذا لم يكن القلب مصدقا بما ينطق به اللسان مع القلب، ... وإنما الإيمان بما

فرض الله على الجوارح تصديقا لما أمر الله به القلب ونطق به اللسان، لقوله عز وجل: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}، وقال عز وجل: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ}، وفي غير موضع من القرآن، ومثله فرض الحج وفرض الجهاد على البدن بجميع الجوارح، والأعمال بالجوارح تصديق عن الإيمان بالقلب واللسان. فمن لم يصدق بجوارحه مثل الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد وأشباه هذه ومن رضي لنفسه بالمعرفة دون القول والعمل لم يكن مؤمنا، ومن لم يعتقد المعرفة والقول كان تركه للعمل تكذيبا منه لإيمانه، كذا وكان العمل بما ذكرنا تصديقا منه لإيمانه، فاعلم ذلك، هذا مذهب علماء المسلمين قديمًا وحديثًا. فمن قال غير هذا فهو مرجئ خبيث، فاحذره على دينك، والدليل عليه قوله عز وجل: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ}). اهـ.			

وقال أبو عبد الله ابن بطة: باب بيان الإيمان وفرضه وأنه تصديق بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالجوارح والحركات، لا يكون العبد مؤمنًا إلا بهذه الثلاث. قال الشيخ: اعلموا رحمكم الله أن الله جل ثناؤه وتقدست أسماؤه فرض على القلب المعرفة به والتصديق له ولرسله ولكتبه وبكل ما جاءت به السنة، وعلى الألسن النطق بذلك والإقرار به قولا، وعلى الأبدان والجوارح العمل بكل ما أمر به وفرضه من الأعمال، لا تجزئ واحدة من هذه إلا بصاحبتها، ولا يكون العبد مؤمنا إلا بأن يجمعها كلها، حتى يكون مؤمنا بقلبه، مقرًا بلسانه، عاملًا مجتهدًا بجوارحه، ثم لا يكون أيضًا مع ذلك مؤمنًا حتى يكون موافقا للسنة في كل ما يقوله ويعمله، متبعًا للكتاب والعلم في جميع أقواله وأعماله، وبكل ما شرحته لكم نزل به القرآن ومضت به السنة وأجمع عليه علماء الأمة). اهـ. وقال أيضا: (واعلموا رحمكم الله أن الله عز وجل لم يثن على المؤمنين ولم يصف ما أعد لهم من النعيم المقيم والنجاة من العذاب الأليم ولم يخبرهم			

برضاه عنهم إلا بالعمل الصالح والسعي الرابح، وقرن القول بالعمل، والنية بالإخلاص، حتى صار اسم الإيمان مشتملًا على المعاني الثلاثة، لا ينفصل بعضها عن بعض، ولا ينفع بعضها دون بعض، حتى صار الإيمان قولًا باللسان، وعملًا بالجوارح، ومعرفة بالقلب، خلافًا لقول المرجئة الضالة الذين زاغت قلوبهم، وتلاعبت الشياطين بعقولهم، وذكر الله عز وجل ذلك كله في كتابه، والرسول صلى الله عليه وسلم في سنته). وقال: (قال الشيخ: فقد تلوت عليكم من كتاب الله عز وجل ما يدل العقلاء من المؤمنين أن الإيمان قول وعمل، وأن من صدق بالقول وترك العمل كان مكذبًا وخارجًا من الإيمان. وأن الله لا يقبل قولا إلا بعمل، ولا عملًا إلا بقول). وهذا الاستطراد في بيان هذه المسألة لأهميتها، وكثرة من خبط فيها، ونسب إلى السلف خلاف ما تكلموا به وأجمعوا عليه، والله المستعان. [عمل الجوارح الذي هو ركن في الإيمان يزول بزواله هو الصلاة، لكن هذا على الصحيح، فقد اختلف أهل السنة والجماعة في كفر تارك عمل الجوارح المقر بوجوبه، وإذا قيل: عمل			

			الجوارح ركن في الإيمان يزول بزواله؛ فالمراد بهذا أمران: الأول: أن عمل الجوارح الذي هو ركن في الإيمان يزول بزواله هو الصلاة، والثاني: أنها كذلك على الصحيح لا أن كونها كذلك مجمع عليه. والأولى في التعليق على تعليق الذهبي أن يستدرك عليه بأن يقال: **لكن إن اعتقد أنه لا يضره ترك العمل؛ فهذا كفر صريح**، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية (في الفتاوى (٧/ ١٨١) وقال عقبه: "وبعض الناس يحكى هذا عنهم وأنهم يقولون: إن الله فرض على العباد فرائض، ولم يرد منهم أن يعملوها، ولا يضرهم تركها، وهذا قد يكون قول الغالية الذين يقولون: لا يدخل النار من أهل التوحيد أحد لكن ما علمت معينًا أحكي عنه هذا القول، وإنما الناس يحكونه في الكتب، ولا يعينون قائله، وقد يكون قول من لا خلاق له؛ فإن كثيرًا من الفساق والمنافقين يقولون: لا يضر مع الإيمان ذنب أو مع التوحيد، وبعض كلام الرادين على المرجئة وصفهم بهذا". وقد قال الذهبي في ترجمة حماد بن أبي سليمان: "وإنما غلو الإرجاء من قال: لا يضر مع التوحيد ترك الفرائض -نسأل الله العافية-".)].
إطلاقه لعبارات سيئة في حق بعض الصحابة عليهم رضوان الله أجمعين	١٣٩٤		

تهوينه من شأن بدعة الجهمية المكفرة التي كفّر بها السلف جماعة من أهل البدع منهم المريسي	١٣٩٦		قال في ترجمة بشر المريسي: (ومن كفر ببدعة وإن جلت ليس هو مثل الكافر الأصلي، ولا اليهودي والمجوسي أبى الله أن يجعل من آمن بالله ورسوله واليوم الآخر وصام وصلى وحج وزكى وإن ارتكب العظائم وضل وابتدع كمن عاند الرسول وعبد الوثن ونبذ الشرائع وكفر، ولكن نبرأ إلى الله من البدع وأهلها). قال المحقق في الحاشية: هذا كلام صادر عن إنصاف وتعقل وعلم، فرحم الله المؤلف رحمة واسعة، فإنه يتوخى دائما جانب الإنصاف في التراجم، وقلما تجد من يقاربه في ذلك). ولا غرو أن يغتبط المحقق بهذا الكلام، إذ هو موافق لهواه في التلطف مع أسلافه من الجهمية والدفاع عنهم والاعتذار لهم. أما قوله عن بدعة المريسي -وهي: التجهم- أنها ليست مثل كفر اليهود فصواب، بل هي أشد كفرًا، وقوله أفحش وأقبح من قولهم! قال عبد الله بن المبارك رحمه الله: (إنا نستجيز أن نحكي كلام اليهود والنصارى، ولا نستجيز أن نحكي كلام الجهمية).

تهوينه من شان الرجاء والمرجئة واعتبار الخلاف بينهم وبين أهل السنة خلافًا لفظيًا فقط	١٣٩٩		قال: (وقد كان على الإرجاء عدد كثير من علماء الأمة، فهلا عد مذهبًا! وهو قولهم: أنا مؤمن حقا عند الله الساعة. مع اعترافهم بأنهم لا يدرون بما يموت عليه المسلم من كفر أو إيمان، وهذه قولة خفيفة). [تتمة كلامه: وإنما الصعب من قول غلاة المرجئة: إن الإيمان هو الاعتقاد بالأفئدة، وإن تارك الصلاة والزكاة، وشارب الخمر، وقاتل الأنفس، والزاني، وجميع هؤلاء، يكونون مؤمنين كاملي الإيمان، ولا يدخلون النار، ولا يعذبون أبدا]. وقال: (إرجاء الفقهاء، وهو أنهم لا يعدون الصلاة والزكاة من الإيمان، ويقولون: الإيمان: الإقرار باللسان، ويقين في القلب، والنزاع على هذا لفظي إن شاء الله). قال الشيخ ابن باز رحمه الله: (وإخراج العمل من الإيمان هو قول المرجئة، وليس الخلاف بينهم وبين أهل السنة فيه لفظيًا، بل هو لفظي ومعنوي، ويترتب عليه أحكام كثيرة، يعلمها من تدبر كلام أهل السنة وكلام المرجئة، والله المستعان). ومن تهوينه كذلك من بدعة الإرجاء والمرجئة مطالبته بترك التحامل على

المرجئة، وترك تبديعهم والتحذير منهم، لأن بعض من انتسب إلى العلم كان منهم. فهو يقول معلقًا على قول السليماني: (كان من المرجئة: مسعر وحماد بن أبي سليمان والنعمان وعمرو بن مرة وعبد العزيز بن أبي رواد وأبو معاوية وعمرو بن ذر ...). قال الذهبي: (ولا عبرة بقول السليماني، ... ، الإرجاء مذهب لعدة من جلة العلماء لا ينبغي التحامل على قائله!). كيف؟ وقد أجمع السلف على ذم الإرجاء والمرجئة، وحذروا منهم ومن مجالستهم، واعتبروا الإرجاء بدعة من أصول البدع، والتي هي: (الإرجاء والخروج والقدر والتشيع). قال الآجري: (باب في المرجئة وسوء مذاهبهم عند العلماء). وذكر فيه إجماع السلف على ذمهم. [إنما طلب الذهبي ترك التحامل على إرجاء الفقهاء، وهو أنهم لا يعدون الصلاة والزكاة من الإيمان، ويقولون: الإيمان: الإقرار باللسان، ويقين في القلب، ويرى أن النزاع على هذا لفظي إن شاء الله؛ لأنهم متفقون مع سائر أهل السنة على أن الله يعذب من يعذبه من أهل الكبائر بالنار ثم يخرجهم بالشفاعة كما جاءت			

الأحاديث الصحيحة بذلك، وعلى أنه لا بد في الإيمان أن يتكلم بلسانه، وعلى أن الأعمال المفروضة واجبة وتاركها مستحق للذم والعقاب، ولم يطلق التهوين من بدعة الإرجاء والمرجئة، ولا طالب بترك تبديع جميع المرجئة، وترك التحذير منهم، وقد قال في ترجمة عبد المجيد بن أبي رواد: "وقال هارون بن عبد الله الحمال: ما رأيت أخشع لله من وكيع، وكان عبد المجيد أخشع منه. قلت: خشوع وكيع مع إمامته في السنة جعله مقدمًا بخلاف خشوع هذا المرجئ -عفا الله عنه- أعاذنا الله وإياكم من مخالفة السنة، وقد كان على الإرجاء عدد كثير من علماء الأمة فهلا عد مذهبا، وهو قولهم: أنا مؤمن حقا عند الله الساعة مع اعترافهم بأنهم لا يدرون بما يموت عليه المسلم من كفر أو إيمان، وهذه قولة خفيفة، وإنما الصعب من قول غلاة المرجئة: إن الإيمان هو الاعتقاد بالأفئدة، وإن تارك الصلاة والزكاة، وشارب الخمر، وقاتل الأنفس والزاني وجميع هؤلاء يكونون مؤمنين كاملي الإيمان ولا يدخلون النار ولا يعذبون أبدا. فردوا أحاديث الشفاعة المتواترة وجسروا كل فاسق وقاطع طريق على الموبقات، نعوذ بالله من الخذلان"، ومما استدل به الذهبي على رأيه في إرجاء الفقهاء ثناء الإمام أحمد على إبراهيم بن طهمان حيث قال في ترجمة إبراهيم في تاريخ الإسلام: "وقال أحمد بن حنبل: كان مرجئًا شديدًا على الجهمية. وقال أبو زرعة: كنت عند أحمد بن حنبل، فذكر له إبراهيم بن			

			طهمان، وكان متكئًا من علة، فجلس، وقال: لا ينبغي أن يذكر الصالحون فيتكأ. قلت: فهذا يدل على أن الإرجاء عند أحمد بدعة خفيفة". وقد قرر الخليفي في هذا الكتاب: "أن السلف لهم منهج دقيق، فلم يسووا بين من جمعهم اسم الإرجاء"، كما قرر "تفاوت البدعة عند أئمة أهل السنة"، وخطَّأ من "جعل جميع البدع على مرتبة واحدة"].
قوله بجواز التبرك بقبر النبي وشد الرحل إليه	١٤٠١		قال: (من زاره وأساء أدب الزيارة أو سجد للقبر أو فعل ما لا يشرع فهذا فعل حسنًا وسيئًا، فيعلم برفق، والله غفور رحيم، فوالله ما يحصل الانزعاج لمسلم والصياح وتقبيل الجدران وكثرة البكاء إلا وهو محب لله ولرسوله، فحبه المعيار والفارق بين أهل الجنة وأهل النار، فزيارة قبره من أفضل القرب، وشد الرحال إلى قبور الأنبياء والأولياء **لئن سلمنا** أنه غير مأذون فيه لعموم قوله: لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد. فشد الرحال إلى نبينا الله مستلزم لشد الرحل إلى مسجده، وذلك مشروع بلا نزاع، إذ لا وصول إلى حجرته إلا بعد الدخول إلى مسجده). وقال: (سئل أحمد بن حنبل عن مس القبر النبوي وتقبيله، فلم ير بذلك بأسا!

.... فإن قيل: فهلا فعل ذلك الصحابة؟ قيل: لأنهم عاينوه حيا، وتملوا به، وقبلوا يده، وكادوا يقتتلون على وضوئه، واقتسموا شعره المطهر يوم الحج الأكبر، وكان إذا تنخم لا تكاد نخامته تقع إلا في يد رجل فيدلك بها وجهه، ونحن فلما لم يصح لنا مثل هذا النصيب الأوفر ترامينا على قبره بالالتزام والتبجيل والاستلام والتقبيل، .... وهذه الأمور لا يحركها من المسلم إلا فرط حبه للنبي صلى الله عليه وسلم. ألا ترى الصحابة في فرط حبهم للنبي صلى الله عليه وسلم. قالوا: ألا نسجد لك؟ فقال: لا. فلو أذن لهم لسجدوا له سجود إجلال وتوقير، لا سجود عبادة... وكذلك القول في سجود المسلم لقبر النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل التعظيم والتبجيل، لا يكفر به أصلا، بل يكون عاصيا، فليعرف أن هذا منهي عنه، وكذلك الصلاة إلى القبر). ما نقله عن الإمام أحمد من جواز مس وتقبيل قبر النبي صلى الله عليه وسلم غير صحيح عنه، وقد توارد على مثل هذا النقل غير واحد ممن يجيز شد الرحال إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم			

			والتبرك بالقبور، وأهل العلم يردون هذا النقل ويضعفونه. وهذه من المسائل التي نص الذهبي على أنه يخالف فيها شيخ الإسلام ابن تيمية! فقال في ترجمته لابن تيمية: (مع أني مخالف له في مسائل أصلية وفرعية!). [ليس هذا نصًا على المسائل التي يخالف فيها شيخ الإسلام ابن تيمية؛ هذا نص على أنه مخالف له في مسائل أصلية وفرعية!].
قوله بزيارة القبور والتبرك بها وأن الدعاء عندها مستجاب	١٤٠٣		[القول بزيارة القبور" ليس مخالفًا للشريعة؛ المخالف للشريعة القول بالتبرك بالقبور، وأن الدعاء عندها مستجاب].
لبسه خرقة التصوف البدعية	١٤٠٤		كتب في الحاشية: ينظر في حكم لبسها وإلباسها، مجموع الفتاوى (١١/٨٥) و(١١/٥١٠). ومجموعة الرسائل والمسائل (١/١٤٧). ومنهاج السنة (٨/٤٧). ولم ينقل شيئًا من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في متن الكتاب.
تعقبه لكبار أئمة السلف وأهل السنة فيما اتفقوا على القول به والإنكار على من خالفهم	١٤٠٥		• قال: (لا يعجبني قوله: استقر. بل أقول كما قال مالك الإمام: الاستواء معلوم). تفسير الاستواء بالاستقرار تفسير صحيح، جاء عن غير واحد من أهل العلم من السلف والخلف.

			• إنكاره عليهم زيادة لفظة: (بذاته) في النزول والمجيء وغيرها. • إنكاره على أئمة أهل السنة إثباتهم الحد لله تعالى، واعتبار ذلك من فضول الكلام المنهي عنه، وأن من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه. فقال: (الصواب الكف عن إطلاق ذلك، إذ لم يأت فيه نص، ولو فرضنا أن المعنى صحيح). بل الصواب فيه مع أئمة أهل السنة.
غمزه أئمة أهل السنة في شدتهم لمن وقع ببدعة	١٤٠٨		. قال في ترجمة علي بن الجعد: (قال العقيلي: قلت لعبد الله بن أحمد: لم لم تكتب عن علي بن الجعد؟ قال: نهاني أبي أن أذهب إليه، وكان يبلغه عنه أنه يتناول الصحابة. وقال فيه مسلم: هو ثقة، لكنه جهمي. وقلت: ولهذا منع أحمد بن حنبل، ولديه من السماع منه. وقد كان طائفة من المحدثين يتنطعون في من له هفوة صغيرة تخالف السنة، وإلا فعلي إمام كبير حجة) ". اهـ. فهل من وصف بالجهمية أو بالطعن في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال فيه: (له هفوة صغيرة)؟! بل ويوصف من حذر من الأخذ عنه بأنه متنطع.

			. ومن لينه مع أهل البدع من المعطلة بل ودفاعه عنهم واعتذاره لهم وتحامله على أهل السنة قوله في الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه: (وأسوأ شيء قاله أنه ضلل العلماء الحاضرين، وأنه على الحق، فقال كلمة فيها شر وفساد وإثارة للبلاء، رحم الله الجميع وغفر لهم، فما قصدهم إلا تعظيم الباري عز وجل من الطرفين، ولكن الأكمل في التعظيم والتنزيه الوقوف مع ألفاظ الكتاب والسنة، وهذا هو مذهب السلف، رضي الله عنهم).
توسعه في اعتبار كثير من طعون أهل السنة في مخالفيهم في الاعتقاد أنه من باب الطعن في الأقران الذي يطوى ولا يقرأ	١٤٠٩		. طعن الإمام أحمد في هشام بن عمار لما تكلم في مسألة اللفظ وقال: (لفظ جبريل ومحمد بالقرآن مخلوق. فقال أحمد: (أعرفه طياشًا قاتله الله). وقال: (هذا قد تجهم). وأنكر عليه الإمام أحمد رحمه الله قوله كذلك: (الحمد لله الذي تجلى لخلقه بخلقه). فقال: (هذا جهمي، الله تجلى للجبال، وهو يقول تجلى لخلقه بخلقه! إن صلوا خلفه فليعيدوا الصلاة). قال الذهبي معلقًا على ما وقع بين الإمام أحمد وهشام بن عمار: (وما زال العلماء الأقران يتكلم بعضهم في بعض، بحسب

			اجتهادهم، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم). . ومن ذلك قوله كذلك: (وقد كان أبو عبد الله بن منده يقذع في المقال في أبي نعيم، لمكان الاعتقاد المتنازع فيه بين الحنابلة وأصحاب أبي الحسن يعني: الأشعري، ونال أبو نعيم أيضًا من أبي عبد الله في تاريخه، وقد عرف وهن كلام الأقران المتنافسين بعضهم في بعض). وعلى ذلك سار في كثير من تراجم أهل البدع الذين تكلم فيهم أهل السنة من أجل بدعهم الاعتقادية، فاعتبره من كلام الأقران الذي يطوى ولا يقرأ!
لينه مع أهل البدع في تراجمه لهم	١٤١٠		. قال في ترجمة عبد الوارث بن سعيد: (وكان عالمًا مجودًا، من فصحاء أهل زمانه، ومن أهل الدين والورع، إلا أنه قدري مبتدع!). • في ترجمة عمرو بن عبيد القدري الذي لعنه الإمام مالك رحمه الله وكفره الإمام أحمد رحمه الله وغيره من أئمة السنة، قال: (الزاهد العابد القدري). . وقال: (ابن أبي دارم، الإمام الحافظ الفاضل التميمي الكوفي الشيعي! ....

كان موصوفًا بالحفظ والمعرفة، إلا أنه يترفض، قد ألف في الحط على بعض الصحابة! وهو مع ذلك ليس بثقة في النقل!). ومع ذلك وصفه بالإمامة والفضل والمعرفة. وقال: (الغزالي، الشيخ الإمام البحر، حجة الإسلام، أعجوبة الزمان). ثم قال بعد هذا الثناء العاطر: لم يكن له علم بالآثار، ولا خبرة بالسنن النبوية القاضية على العقل وحبب إليه إدمان النظر في كتاب رسائل إخوان الصفا وهو داء عضال وجرب مرد، وسم قتال، ولولا أن أبا حامد من كبار الأذكياء وخيار المخلصين لتلف!!). ثم سرد كثيرًا من أقواله الكفرية التي أخذت عليه، ثم قال: (الغزالي إمام كبير، وما من شرط العالم أنه لا يخطئ!). وهل من شرط العالم أن لا يكفر ولا يبتدع ولو وقع في الكفر والبدعة؟! فمن أين له هذه العصمة؟ وانظر إلى موقف السلف من أئمة أهل البدع الذين كفروهم وبدعوهم، تجد كثيرًا منهم قد كانوا من أهل العلم، ولكنهم لما خالفوا السنة والاعتقاد سقطوا ولم يبالوا بهم، والأعجب من هذا كله أن يعده من			

المجددين للدين في القرن الخامس الهجري "! فهل يكون من المجددين؟ مع قوله فيه: (لم يكن له علم بالآثار، ولا خبرة بالسنن النبوية، وحبب إليه إدمان النظر في كتاب: رسائل إخوان الصفا). وقد كان ابن تيمية يعد الغزالي في كثير من كتبه جاهلًا بآثار السلف، ليس له معرفة ولا تمييز بين الحديث الصحيح من الحديث الواهي المكذوب، وكتب الغزالي أصدق شاهد على ذلك، فإن فيها العجائب، وهو يعد في علم حديث النبي من العوام. وقال الذهبي: (أما الإحياء ففيه من الأحاديث الباطلة جملة، وفيه خير كثير، لولا ما فيه من آداب ورسوم وزهد من طرائق الحكماء ومنحرفي الصوفية، نسأل الله علمًا نافعًا). قارن بين قوله: (فيه خير كثير). وبين قول الطرطوشي: (شحن أبو حامد الإحياء بالكذب على رسول الله، فلا أعلم كتابًا على بسيط الأرض أكثر كذبًا منه، ثم شبكه بمذاهب الفلاسفة ومعاني رسائل إخوان الصفا، وهم قوم يرون النبوة مكتسبة، وزعموا أن المعجزات حيل ومخاريق. ثم ذهب الطرطوشي إلى			

			القول بإحراق كتاب (الإحياء) حتى لا يتأثر أحد بسمومه، ولا يعتقد أحد صحة ما فيه من الضلال. وقال عياض: (ونفذ أمر السلطان عندنا بالمغرب وفتوى الفقهاء بإحراقها والبعد عنها، فامتثل ذلك). • وقال الذهبي: (الكرخي، الشيخ الإمام الزاهد، مفتي العراق، شيخ الحنفية! وكان من العلماء العباد، ... ، ووقع في النفوس، ومن كبار تلامذته أبو بكر الرازي! وكان رأسًا في الاعتزال، الله يسامحه!). هذه التنبيهات على بعض ما في (سير أعلام النبلاء!) وغيرها من مصنفات الذهبي، من الأخطاء التي نبه عليها اهل العلم، ومن هذه الأخطاء وغيرها يتبين سبب قول الشيخ ابن باز رحمه الله لما سئل عنه. فقال فيه: (الذهبي ليس من أهل الفقه الذهبي ما هو من أهل البصيرة، الذهبي عالم من علماء الوسط، يعتني بمصطلح الحديث فقط، لا يعتمد به في الشريعة). [كتب في الحاشية: شريط الدمعة البازية، آخر الوجه الثاني].

			وهناك الكثير من أقوال الذهبي تحتاج على بسط وتعليق، ليس هاهنا مكان بسطها، والله أعلم. وختامًا، ينبغي أن أنوه أن كل ما في هذا المقال من نقول استفدتها من غير واحد من الإخوة، فجزاهم الله خيرًا، وليس لي إلا أن جمعتها في موضع واحد رجاء أن ينتفع بها من يقرؤها. اهـ. أما أنا -عبد الله الخليفي- فلي مع الذهبي صولات وجولات. . فأهمها ما كتبت في مقالي: (نقد مجازفات ابن جماعة في التجهم)، فبعد ذكري لتجهمات ابن جماعة وطعنه في الأئمة، قلت: وكتاب ابن جماعة هذا يصدق عليه ما قال أبو حاتم في كتاب يوسف بن خالد السمتي. قال ابن أبي حاتم: (سمعت أبي، وسألته عن يوسف بن خالد السمتي، فقال: أنكرت قول يحيى بن معين فيه أنه زنديق، حتى حمل إلي كتاب قد وضعه في التجهم بابًا بابًا، ينكر الميزان في القيامة، فعلمت أن يحيى بن معين كان لا يتكلم إلا على بصيرة وفهم. قلت: ما حاله؟ قال: ذاهب الحديث).

ومع حال ابن جماعة هذا قال فيه الذهبي: (ومات قاضي القضاة شيخ الإسلام بدر الدين محمد بن إبراهيم ابن جماعة الكناني الحموي، صاحب التصانيف، في ليلة العشرين من جمادى الأولى، وله أربع وتسعون سنة وشهر، حدث عن شيخ الشيوخ، وابن عزون، والنجيب، والرضي بن البرهان، والرشيد العطار، وابن أبي اليسر، وعدة، وعني بالرواية، ومهر في التفسير والفقه، وشارك في فنون، وكان ذا دين وتعبد ونزاهة وجمد في القضاء، أضر بأخرة، وانقطع للطاعة). فانظر كيف يصف هذا الجهمي المجازف بـ (شيخ الإسلام). . ومن أقبح ما تقف عليه من كلام الذهبي قوله: (غلاة المعتزلة وغلاة الشيعة وغلاة الحنابلة وغلاة الأشاعرة وغلاة المرجئة وغلاة الجهمية وغلاة الكرامية قد ماجت بهم الدنيا، وكثروا، وفيهم أذكياء وعبّاد وعلماء، نسأل الله العفو والمغفرة لأهل التوحيد، ونبرأ إلى الله من الهوى والبدع، ونحبّ السنة وأهلها، ونحبّ العالم على ما فيه من الاتباع والصفات الحميدة، ولا نحبّ ما			

			ابتدع فيه بتأويل سائغ، وإنما العبرة بكثرة المحاسن). غلاة المعتزلة وغلاة الشيعة وغلاة المرجئة وغلاة الجهمية كفار باتفاق، ولا يعدون من أهل العلم، بل علماء الكلام زنادقة كما قال الإمام أحمد.
[خلاصة حال الذهبي في رأي الخليفي]	١٤١٩		فإذا اجتمع عندنا عدم إكفار الذهبي للجهمية والواقفة والمعتزلة، ووصفه لابن جماعة وابن دقيق بمشيخة الإسلام، ووصفه للغزالي والرازي بالتجديد، وقصيدته في امتداح السبكي، ووصفه للشريف المرتضى بالولاية ولا بن خلكان بالإمامة، وغيرهم كثير من الأهواء والبدع، ذلك مع ما ثبت عليه من المخالفات في باب توحيد الألوهية، بل وفي باب الأسماء والصفات أيضًا، وقوله في شيخ الإسلام: (أخالفه في مسائل أصولية وفرعية)، وكلامه في بعض الصحابة كالوليد بن عقبة ومعاوية بن أبي سفيان وعيينة بن حصن، بل وطلحة بن عبيد الله. حيث قال فيه: (الذي كان منه في حق عثمان تمغفل وتأليب، فعله باجتهاد، ثمّ تغيّر عندما شاهد مصرع عثمان، فندم على ترك نصرته رضي الله عنهما، وكان طلحة أوّل

من بايع عليًّا، أرهقه قتلة عثمان، وأحضروه حتى بايع). مع أمور أخرى ليس هذا محل بسطها، فإذا اجتمع كل هذا كان من المتعين في شأنه إعادة النظر في تلك المكانة العلمية التي يحتلها اليوم، واقتداء بعض الناس به في إطراء أهل البدع، وتسمية ذلك: (إنصافًا!)، وألا ينصح طالب العلم المبتدئ أو غير المتمكن بالنظر في سير أعلام النبلاء) لكثرة المواطن المشكلة والمنتقدة فيه، خصوصًا فيما يتعلق بأمر الصحابة والفتن، وما يتعلق بالتعامل مع أهل البدع، وما ينبغي أن يوضع في رتبة واحدة مع ابن القيم وشيخ الإسلام وابن عبد الهادي، بل لا شك أنهم غير راضين عن ثنائه على الجهمية القبورية الذين آذوهم بالباطل. وقد تذمر محمد الريمي الملقب بالإمام من ثناء الذهبي وابن حجر على الهادي الجهمي الرافضي، الذي سفك دماء أهل السنة، ولا زالت قبته في صعدة. وللذهبي أمور كثيرة غير هذه، وهو لا يفهم مسألة القرآن كما ينبغي، حتى أنه لا يعرف قول السالمية ولا يستحضره، وله جزء في اتباع السنن فيه أعاجيب في			

			أمور الفرق، فجعل كلام هذا الرجل حاكمًا على تصرفات السلف غلط كبير.
ابن عبد البر	١٤٣٤		وأما ابن عبد البر فهذا الرجل مذهبه في التفضيل أنه لا يفضل أحدًا من الصحابة على أحد، وارتكب لذلك أمورًا حتى يثبته، كما أنه في الصفات الفعلية على عقيدة الكلابية، مع نقله الاتفاق على ترك التأويل! وتقدم نقد كلامه في أثر مجاهد. وله توسع عجيب غريب في أمر كلام الأقران، حتى ظلم أئمة في هذا، وكثيرًا ما يعتمد المدافعون عن أبي حنيفة على بعض ما قال ابن عبد البر في كتابه (الانتقاء)، والذي احتفى به عبد الفتاح أبو غدة، ويهملون ما ذكره من الاتفاق على تبديعه، ومناقشة ابن عبد البر فيما أورد يطول، ولكن لا بد من الإشارة إلى بعض المواطن.
تشيعه وطعنه في الوليد بن أبي عقبة [كذا، وهو خطأ، والصواب: الوليد بن عقبة بن أبي معيط، وقد ذُكر في الكتاب في ستة مواضع؛	١٤٣٥		. الأول: أن ابن عبد البر شيعي، وقد ظهر هذا المسلك في كتبه، حتى إنه جازف وادعى أن خبر ابن عمر في المفاضلة بين الصحابة خلاف الإجماع! قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ... الحاكم منسوب إلى التشيع، وقد طلب منه أن يروي حديثا في فضل معاوية، فقال: ما

أربعة منها على الصواب، ووقع في موضعين: الوليد بن أبي عقبة]			يجيء من قلبي، ما يجيء من قلبي. وقد ضربوه على ذلك فلم يفعل، وهو يروي في الأربعين أحاديث ضعيفةً، بل موضوعةً عند أئمة الحديث، كقوله بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين، لكن تشيعه وتشيع أمثاله من أهل العلم بالحديث كالنسائي وابن عبد البر وأمثالهما لا يبلغ إلى تفضيله على أبي بكر وعمر، فلا يعرف في علماء الحديث من يفضّله عليهما، بل غاية المتشيع منهم أن يفضله على عثمان، أو يحصل منه كلام، أو إعراض عن ذكر محاسن من قائله [كذا، وهو خطأ طباعي في إحدى نسختي المكتبة الشاملة، وفي المطبوع والنسخة الأخرى من الشاملة على الصواب، وهو: قاتَله]، ونحو ذلك). وقد انتقد ابن الصلاح ابن عبد البر على توسعه في ذكر مثالب الصحابة في كتابه (الاستيعاب). قال ابن الصلاح: (معرفة الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، هذا علم كبير قد ألف الناس فيه كتبا كثيرة، ومن أجلها وأكثرها فوائد كتاب الاستيعاب لابن عبد البر، لولا ما شانه به من إيراد كثير مما شجر بين الصحابة، وحكاياته عن الإخباريين

			لا المحدثين وغالب على الإخباريين الإكثار والتخليط فيما يروونه). [كتب في الحاشية: منهاج السنة (٣٧٣/٧)]. فليته صان لسانه عن الصحابة، أو اعتذر لهم كما اعتذر لأبي حنيفة. [لم يقل ابن الصلاح: مثالب، وإنما قال: ما شجر بين الصحابة؛ فيفهم من هذا أن الخليفي يعد ما شجر بين الصحابة مثالب!]. وإن تعجب فاعجب من ابن عبد البر حيث اعتمد على أخبار واهيات في ترجمة الوليد [بن عقبة بن أبي معيط] رضي الله عنه، وقال كلامًا يضيق الصدر منه، ولم يسع حتى في الكشف عن أسانيد هذه الأخبار، وليته لم يثقل كتابه بها، فهي وإن ثبتت لا حاجة لنا بها، وفي الوقت نفسه يدفع في صدر ما ورد في حق أبي حنيفة كما في (الانتقاء)، ويلمح إلى أنه محسود، ويذكر ما ثبت عن السلف في الطعن فيه بصيغة التمريض! فتأمل. وقد أحسن الحافظ ابن حجر حين قال في ترجمة الوليد: (وقد طول الشيخ -أي: ابن الجوزي- ترجمته، ولا طائل فيها من كتاب ابن عبد البر، وفيها خطأ وشناعة، والرجل فقد ثبتت صحبته، وله

ذنوب أمرها إلى الله تعالى، والصواب السكوت، والله تعالى أعلم). اهـ [كتب في الحاشية: في تهذيبه]. [قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٣/ ٢٨١): "وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يصلون خلف من يعرفون فجوره كما صلى عبد الله بن مسعود وغيره من الصحابة خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط، وكان قد يشرب الخمر، وصلى مرة الصبح أربعًا، وجلده عثمان بن عفان على ذلك". وقال (٢٣/ ٣٥٣): "ولهذا قالوا في العقائد: إنه يصلي الجمعة والعيد خلف كل إمام برا كان أو فاجرا وكذلك إذا لم يكن في القرية إلا إمام واحد فإنها تصلى خلفه الجماعات فإن الصلاة في جماعة خير من صلاة الرجل وحده وإن كان الإمام فاسقا. هذا مذهب جماهير العلماء: أحمد بن حنبل والشافعي وغيرهما بل الجماعة واجبة على الأعيان في ظاهر مذهب أحمد. ومن ترك الجمعة والجماعة خلف الإمام الفاجر فهو مبتدع عند الإمام أحمد. وغيره من أئمة السنة. كما ذكره في رسالة عبدوس. وابن مالك والعطار. والصحيح أنه يصليها ولا يعيدها فإن الصحابة كانوا يصلون الجمعة والجماعة خلف الأئمة الفجار ولا يعيدون كما كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج، وابن مسعود وغيره يصلون خلف الوليد بن عقبة، وكان يشرب الخمر حتى أنه صلى بهم مرة الصبح أربعا ثم قال: أزيدكم؟ فقال ابن مسعود:			

			ما زلنا معك منذ اليوم في زيادة، ولهذا رفعوه إلى عثمان"].
دفاعه عن مجروحين	١٤٣٨		. الثاني: أن ابن عبد البر له دفاعات غريبة عن بعض المجروحين. ... ومثلها قوله أن أبا حنيفة محسود، ويا ليت شعري، حسدوه على ماذا؟ وماذا وجدوا عنده مما فقدوا حتى يحسدونه؟ وأغلظ كلمات قيلت في أبي حنيفة هي التي قالها سفيان ومالك والأوزاعي وحماد بن سلمة وشعبة، ومن يتهم هؤلاء بالحسد أحمق يؤذي نفسه بحماقته، وإذا كان حسدهم يحملهم على كلمات مثل: (كاد الدين، كاد الدين)، و(ما ولد في الإسلام أشأم منه)، و(لعن الله أبا حنيفة) فهؤلاء عدالتهم ساقطة وبلغوا في الفجور مبلغًا عتيًا! ونزه الله أئمة الإسلام عن مثل هذا الاتهام الخطير. [لم يسم ابن عبد البر من حسد أبا حنيفة، ولا وصفهم، وليس في كلامه ما يلزم منه حمله على من سماهم الخليفي، والله أعلم]. وابن عبد البر نفسه أثبت على أبي حنيفة رد الأخبار برأيه.
كلام أقران!	١٤٤٠		قال الذهبي: (أبو سلمة المنقري: حدثنا أبان العطار، قال: ذكر يحيى بن أبي كثير

عند قتادة، فقال: متى كان العلم في السماكين؟! فذكر قتادة عند يحيى، فقال: لا يزال أهل البصرة بشر ما كان فيهم قتادة. قلت: كلام الأقران يطوى ولا يروى، فإن ذكر تأمله المحدث، فإن وجد له متابعًا، وإلا أعرض عنه). اهـ [سير أعلام النبلاء (٢٧٥/٥)] هذه الكلمة من الذهبي أخذها كثيرون مسلمةً، والواقع أن الأمر خطير، فيحيى بن أبي كثير وقتادة من الستة الذين عليهم مدار الإسناد، فالكلام عنهم ينبغي أن يكون بتحفظ. . فأولًا: هل فعلًا صح هذا الكلام؟ . وثانيًا: هل هو كلام أقران داعيه الحسد والمنافسة، أم له مقدمات شرعية معتبرة؟! أما عن الصحة فلا يصح! ولا يبنى عليه تلك القصور والعوالي التي بناها كثيرون في مسألة كلام الأقران. ثم إن داعي المنافسة يكاد يكون منتفيًا بين قتادة ويحيى بن أبي كثير، فإن يحيى إمام أهل اليمامة، وقتادة في البصرة، والتباعد القطري مظنة اندفاع الحسد،			

			وهما عالمان ورعان، يبعد أن يتكلما بكلام فيه هذه الجفوة بغير مقدمات شرعية. فإن قلت: (إن صح الخبر فما توجيهه؟)=
قتادة والقول بالقدر	١٤٤٢		=فيقال: توجيهه أن قتادة بن دعامة اتهم بالقدر، والذي يبدو أنه قال به ثم نزع عنه، لأن الموجود في تفسيره يدل على إثبات القدر. وقول القطان فيه شديد، فإنه أظهر أنه كان رأسًا، ولا يتابع على ذلك، بل من أثبت له القول بالقدر لم يذكره بالسيادة في القدرية، والظاهر أنه قال به ثم رجع، لوجود إثبات القدر في تفسيره الذي رواه صغار تلاميذه وكبارهم. فإذا كان الأمر كذلك فيكون قد صح عند يحيى بن أبي كثير أن قتادة قال بالقدر، وقتادة عالم بالحديث والفقه والتفسير، بل وأيام العرب، فيتوسل بعلومه هذه إلى نشر قول القدرية، فقال يحيى بن أبي كثير كلمته تلك حمية على العقيدة، وليس لداعي المنافسة كما أظهر ابن عبد البر وتابعه الذهبي. وقد نبه الذهبي تنبيهًا مهمًا غفل عنه عامة من يذكر كلامه هذا، وهو قوله: (فإن وجد له متابعًا، وإلا أعرض عنه). فهو

			ينص على أن كلام الأقران إذا وجد له متابع فإنه يقبل، والذهبي نفسه قد ذكر متابعًا ليحيى بن أبي كثير. فقد قال في ترجمة قتادة: (قال حنظلة بن أبي سفيان: كنت أرى طاووسًا إذا أتاه قتادة يفرّ، قال: وكان قتادة يتهم بالقدر). فالذي جعل طاووسا يفر هو الذي جعل يحيى يقول كلمته تلك إن صحت، وأما كلام قتادة فلا يستبعد أن يدافع الواقع في البدعة عن نفسه بالباطل، وينتقص من يبين حاله من أهل السنة، والحمد لله لم يصح الخبر، وصح عن قتادة إثبات القدر. والواقع أن ابن عبد البر والذهبي قد توسعًا جدًا في مسألة كلام الأقران، وقد عقد ابن عبد البر لذلك فصلًا في (جامع بيان العلم وفضله)، وأساء، حيث بدأه بكلام بعض الصحابة ببعض وعامة الفصل فيه نظر، ولم يستفد منه إلا المفتونين من الروافض وأهل التميع، وقد حمل كل كلمة قالها إمام حمية على كلام الأقران الناشئ عن الحسد والمنافسة، فما أحسن. فمن ذلك ما روى ابن أبي خيثمة: (حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا ابن أبي

			ذئب، عن الزهري، قال: ما رأيت قوما أنقض لعرى الإسلام من أهل مكة، ولا رأيت قوما أشبه بالنصارى من السائبة - يعني: الرافضة). حمل ابن عبد البر هذه الكلمة على كلام الأقران، وتعقب الزهري بوجود علماء أفاضل في أهل مكة، والحق أن كلمة الزهري لها توجيه حسن، وهو أن الزهري لما ذهب إلى مكة رآهم يتعاملون بربا الفضل (الصرف)، ومتعة النساء"، اتباعًا لفتيا ابن عباس التي حكي تراجعه عنها، فلما رآهم على ما يراه زنًا وربًا ويتشبثون بزلة عالم قال فيهم تلك الكلمة، لقوة فتنتهم للناس، خصوصًا مع كونهم أهل الحرم، والناس يفدون إليهم من كل الأقطار، فقال كلمته تلك حمية لله ولدينه، لا لداعي الحسد والمنافسة، غفرانك اللهم! وابن عبد البر أيضًا ما أنصف أبا زكريا يحيى بن معين، إمام الجرح والتعديل، وتوسل إلى انتقاصه بشتى الوسائل، فاتهمه بالغلو في الجرح، ناسبًا له عدة أقوال لا تصح عنه، بل لم ينقلها أحد غيره.

			وابن عبد البر له جهد في شرح أحاديث السنة، غير أنه تعرض لبعض الأئمة بما اضطرني اضطرارًا إلى الجواب عنه، وعسى الله عز وجل أن ييسر تتبع كلامه في مسألة كلام الأقران، هو والذهبي، ومناقشته تفصيليًا، وفرز الصواب عن الخطأ.
٥٠- توسعهم في أخبار الملوك وفضائحهم وتوسعهم في المدح	١٤٦٠	الذهبي	وبقي التنبيه على توسع الذهبي في أخبار الملوك وفضائحهم.=
			=قال السخاوي وهو يعلل عدم ذكره لمثالب الملوك: (ذكر أناس من الملوك والأكابر، يضاف إليهم شرب الخمر وفعل الفواحش، مما تصحيحه عنهم عزيز، وهو متردد بين إشاعة الفاحشة إن صح، أو القذف إن لم يصح، سيما ويتضمن التهوين على أبناء جنسهم فيما هم فيه من الزلل). هذا تنبيه جيد جدًا من السخاوي، أهمله كثير من المؤرخين، الذين أطنبوا في ذكر مثالب الملوك وأخبار الشعراء والفجرة، حتى ترجم بعضهم لبعض ملوك الكفرة كجنكيز خان، وذكر بعض نهايات

			الملوك الذين اشتهروا بالجور للعبرة لا إشكال فيه=
[ذكر بعض الأحوال الخاصة في كتب التاريخ]	١٤٦٠		=ولكن البحث في ذكر بعض أحوالهم الخاصة مما يكون في العادة مما شغف الناس بنسبته إلى ملوكهم، وبعض المشتغلين بالعلم يصنف في أخبار العشق، وبعضهم يصنف في أخبار النساء، فيذكر المرأة عالية النسب، ويسمي أباها وقومها، ثم يذكر عنها ما لا يسر، بأسانيد مظلمة لا يعرف فيها أحد، حتى بلغ ببعضهم الوقيعة في أخت عمر بن عبد العزيز، وهؤلاء أخذهم زهو العلم وحب التصنيف، وحملهم على ما لا يليق بما معهم من العلم، ولو لم يكن في ذكر هذه الأمور سوى الإشغال عن أخبار الصالحين لكفي=
[خلط أخبار الصالحين بأخبار غيرهم]	١٤٦١		= وخلطها بأخبار الصالحين قبيح، وأخبار الصالحين لجمعها فوائد، منها أن الإنسان يعالج العجب في نفسه، إن كان عنده شيء من الصلاح إذا رأى صلاح السلف، ومنها أنه يسعى للاقتداء، فكم من عمل صالح لم نكن نتصور لضعف همتنا في الحق أن يفعله أحد، فلما نظرنا في تراجم وجدناهم يفعلون ما هو أعلى،

			ومن ذلك أنك تحبهم، والمرء مع أحب، لأنه إذا أحب اقتدى. وقد حبب القراءة في التواريخ إلى نفوس العامة، فإنك إذا ذكرت أفعال الفساق استأنسوا بها كما ذكر السخاوي، بل العجب ما يفعله البعض من أنه يطري الرجل في بداية الترجمة، ثم يذكر عنه أمورًا تسوء، فباجتماع الاطراء وذكر المساوئ يهون أمر تلك المساوئ في نفوس الناس.=
[الولوج فيما شجر بين الصحابة]	١٤٦١		=ومن أعظم ما غلط به بعض المؤرخين الولوج فيما شجر بين الصحابة، وذكر كل ما يتفق في تراجمهم، بدون مراعاة كون هذا الرجل صحابيًا يجب أن يحفظ مقامه، وقد انتقد ابن الصلاح على ابن عبد البر ذكره ما شجر بين الصحابة، وأمر الإمام أحمد بحرق كل كتاب فيه ذكر أحاديث ما شجر بين الصحابة، ولو جاز ذكر ما شجر بين الصحابة بين أهل العلم لما جاز ذكره للعامة، فإنهم لا يفهمون الأمر على وجهه، وهم إلى تعلم ما يجب من الحلال والحرام أحوج منهم إلى الخوض في هذه الأمور الخطيرة عليهم، وقد نبه على هذا المعنى الآجري، وقد كان عمر بن الخطاب ينهى

			الصحابة أن يحدثوا الناس بالمغازي لئلا يلهيهم عن الحلال والحرام، فكيف بما شجر بين الصحابة؟
[الاشتغال بالتصنيف في أخبار العشاق والنساء عن طلب الحق في أمر المعتقد]	١٤٦٣	بعض من يصنف في أخبار العشاق أو أخبار النساء	وبعض من يصنف في أخبار العشاق أو أخبار النساء ويذكر الفواحش والمجون في كتبه تراه هو في نفسه ليس على اعتقاد سليم، بل بعضهم صنف كتبًا ينتصر فيها لمذاهب الجهمية، فلو أشغل نفسه بطلب الحق في أمر المعتقد لكان خيرًا له من الاشتغال بكثير من مسائل الأحكام، فضلًا عن السير والمغازي، فضلًا عن المجون وأخبار النساء.
[التوسع في المدح]	١٤٦٣		ومما يؤخذ على بعض المؤرخين التوسع في المدح، حتى صار الأمر ديدنًا، فشمل حتى أهل البدع، وما كان هذا هدي السلف، حتى أنك في بعض الكتب لو فتحت ترجمة ابن عربي الكافر الزنديق لرأيت في أولها ثناء، وإن كان بعد ذلك يتم نقده. وأئمة السلف ما رأيت أحدًا منهم ترجم لسفيان الثوري أو الحسن البصري فقال: (الإمام القدوة مفتي الأنام شيخ الإسلام الفقيه المحدث الكذا الكذا)، مع أنهم لو قالوها لكان المذكورون لها أهلًا، حتى ظهرت بعض الألقاب الغريبة مثل:

(خاتمة الحفاظ) و (حسنة الأيام)، وهدي السلف الاقتصاد في المدح والقدح=			
=ومن الطريف أنه لما كان من طريقة المتأخرين الثناء على شيوخهم أو من تأخر بأعظم مما أثنى به الناس على السلف في وقتهم ترى كثيرًا منهم إذا روى الحديث بإسناده يقول: (حدثنا الإمام الحافظ شيخ الوقت فلان)، حتى إذا وصل بسنده إلى الطبقات المتقدمة أخلاها من الألقاب، فيقول: (الشافعي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم)، فلا يفوز أحد من هؤلاء بما فيهم الصحابي بتلك الألقاب التي فاز بها شيخه، والأولى والأدب أنك إذا ذكرت من تأخر مع السلف ألا تزيد من تأخر ألقابًا لا تذكرها عن السلف، فهم أفضل ولا شك، فكيف إذا كان من تأخر في عقيدته كلام أصلًا؟! فترى بعض الأخوة يقول: (وهذا قول الحسن وابن سيرين ومالك وأحمد في رواية، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام السيوطي)! مثلًا، **وابن تيمية رحمه الله ما عليه في الاعتقاد كلام، غير أنني أعني: السيوطي**. والله المستعان.		١٤٦٣	[ثناء المتأخرين على شيوخهم أو من تأخر بأعظم مما أثنى به الناس على السلف]

[عرض كل من جاء بعد السلف على هديهم]	١٤٦٤		والخلاصة: أنه ليس كل شيء فعله المشاهير في القرون المتأخرة علينا تلقيه بالقبول، فإنك ربما لو بحثت وجدت من أنكره عليه، زيادة أنك ينبغي أن تعرض كل من جاء بعد السلف على هديهم، فما وافق فخذ به، وما خالف فدع، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها.
[النصيحة بقراءة كتب التواريخ والسير وعدم النصيحة بقراءة كتب ابن القيم للمبتدئ]	١٤٦٤	مشايخ بعض من ينتسب للعلم من المعاصرين	وينبغي إبعاد طلبة العلم عن هذا الضرب من التصانيف -أي: الذي فيه ذكر ما سبق من الأمور المنتقدة، وقد رأيت بعض من ينتسب للعلم يقيم دورة في بعض مقدمات العلوم، ينصح كل طالب علم بقراءة كتاب من هذا النوع، وفي الدورة نفسها قال لبعض الشباب مشايخنا لا ينصحون بقراءة كتب ابن القيم للمبتدئ)!
[تقويم السخاوي من جهة العقيدة وعلم التأريخ]	١٤٦٤	السخاوي	وليعلم أن السخاوي ليس مرضي الطريقة في العقيدة ولا في طريقة التأريخ=
[الكلام في شيخ الإسلام بكلام سوء]	١٤٦٥	السخاوي	=وله في شيخ الإسلام كلام سوء، غير أنه هنا أصاب الحق.
[طريقة الذهبي]	١٤٦٥	ابن رجب	وقد تذمر بعض المعاصرين من طريقة الذهبي. قال محمد بن مانع: (اعلم أن ابن رجب في أول ترجمته للطوفي قال: إنه فاضل

			صالح. والعجب من ابن رجب كيف يصفه بالصلاح ثم بالنفاق في وقت واحد). [كتب في الحاشية: في تعليقاته على كتب الكوثري (ص٢٠٨)]. ابن رجب كان محتفظًا جدًا في ألفاظه، وهذه كبوة جواد فيما يبدو.
	١٤٦٥	الذهبي	وقال مقبل الوادعي: (قد يذكر الحافظ الذهبي رحمه الله بعض المحدثين الصوفية، ويثني عليهم، ويصفهم بأوصاف ضخمة، فأنقل كلامه كما هو، غير مقتنع به، فإن التصوف مبتدع، ولقد أحسن الإمام الشافعي إذ يقول: لو أن رجلا تصوف في أول النهار لما جاء آخره إلا وهو أبله. أو بهذا المعنى، ذكره ابن الجوزي في مقدمة: صفة الصفوة. وقال مروان بن محمد الطاطري: ثلاثة لا يؤتمنون: الصوفي والقصاص ومبتدع يرد على المبتدعة. ذكره عنه القاضي عياض في ترتيب المدارك في ترجمة مروان بن محمد. فالحافظ الذهبي رحمه الله يطلق العبارات الضخمة على المبتدعة، وإليك مثال على ذلك، في السير ج ١١ ص٥٤٦ يثني على الجاحظ، وهو عمرو بن بحر، فيقول: العلامة المتبحر ذو

			الفنون، وفي لسان الميزان للحافظ ابن حجر ما يدل على كفره، فمثل هذا ما يعظم ولا كرامة، وهكذا الصوفية المبتدعة، لا يستحقون التعظيم، وإن كانوا بين مستقل في البدع ومستكثر). اهـ=
	١٤٦٦	مقبل الوادعي	=الوادعي نفسه يبالغ في مدح ابن حزم وأضرابه كالشوكاني، وهم أهل ضلالات كبرى، بل تأثر ببعض أقوالهم، غير أن كلامه هنا حسن.=
	١٤٦٦	الذهبي	=وقال ربيع بن هادي المدخلي: (أنظر هذا التأييد القوي من الذهبي على تساهله، يقول عن يعقوب بن شيبة ومن معه من الواقفة: إنه قد خالفهم ألف إمام، بل أئمة السلف والخلف على نفي الخليقة عن القرآن وتكفير الجهمية، نسأل الله السلامة في الدين). لعل وصفه للذهبي بالتساهل لهذا الاعتبار، على أن الذهبي قد أروى الغليل في كثير من المبتدعة في (الميزان) و(السير)، ولكنه في الوقت نفسه أطرى الكثير من أهل البدع، بل له قصيدة سيئة في مدح السبكي، بل عد الغزالي من المجددين، في أمور أخرى يطول بسطها.=

	١٤٦٧	المدخلي	=ويقال أيضًا للمدخلي أن منكري العلو أشد من الواقفة=
	١٤٦٧	ابن حجر	=أعني بهم: ابن حجر=
	١٤٦٧	النووي	=والنووي وأضرابهم.=
	١٤٦٧	ابن عبد البر	=تنبيه: كلام ابن عبد البر في مسألة اللفظ تخبيط، والظاهر لتأثره بالكلابية، وقد نسب قول اللفظية لعدد ممن هم برآء منه، مما يدل على عدم ضبطه للمسألة نهائيًا، فنسبه لأبي ثور، فاعتماد الجهلة عليه غلط.
٥١- تكفير المصر على المعصية إصرارًا لفظيًا [بأن قال: أعلم أن العمل الفلاني حرام، لكنني سأفعله أو أفعله]	١٤٦٧	[أبو إسحاق الحويني	وهذا وقع فيه الحويني هداه الله. قال هداه الله: (أما الرجل المصرّ على المعصية وهو يعلم أنها معصية فهذا مستحل، هذا مستحل، وهذا كفره ظاهر، كأن يقول الربا أنا أعلم أنه حرام، لكنني سأكله، والزنا حرام، لكنني سأفعله. هذا مستحل، واضح الاستحلال فيه، فلا شك في كفر مثل هذا الرجل). [كتب في الحاشية: آخر شريط شروط العمل الصالح]. وقال مبررًا لقوله السابق: (أيها الإخوة، بعض من لم يحسن الفهم مع ما أراه من القرائن الظاهرة من سوء القصد أشاعوا عني مقالةً ما اعتقدتها بقلبي يوما من الأيام، ولا تلفظ بها لساني ولا في

			الخلوات، فضلًا عن هذه المشاهد، هذه المقالة الفاجرة الآثمة تقول: إنني أكفر المسلمين بالكبيرة! فأنا أنشد طلاب العلم الذين يسمعونني منذ قرابة خمس وعشرين سنة وأنا أخطب على المنابر هل سمعوا مني في يوم من الأيام أنني قلت: إن فاعل الكبيرة. قال عمرو بن مرة: إذا سمعت مثلًا ضربه الله عز وجل فلم أفهمه بكيت على نفسي، لأن الله عز وجل يقول: {وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ}، فكل الأمثال من باب المبين، فأنا إذا قلت: إن المصر مستحل. وهذا كلام مجمل ثم قلت مثال حتى أبين معنى الكلام السابق، إذا قال رجل: إن الله حرم الربا، أو حرم الزنا، أو حرم العقوق، أو حرم أي شيء، لكني أفعله. فهذا واضح أن هذا كفر إباء، إنه يأبى، لكن ما قلت من هو المصر، فحينئذ أبين، برغم أن الصورة في غاية الجلاء وفي غاية الوضوح. المصر: ليس هو الذي يفعل الذنب ويكرره ولو مرارًا، إن تكرير الذنب لا يدل على الإصرار). اهـ

ولي مع كلامه وقفتان: • الوقفة الأولى: يصر هداه الله على أن من يقول: الربا حرام، ولكني سأكله. فهذا كافر، ولا يجعل هذا مصرًا، ثم يبرئ نفسه، ويأتي السذج من بعده ويقولون: (الشيخ لا يكفر!)، وهذا هو عين التكفير، فالإصرار ليس فقط إصرارًا عمليًا بل إصرار قولي أيضًا. **وقول القائل: (أنا أعلم أن الربا حرام، ولكني سأكله) ليس لفظًا لا يحتمل إلا معنى واحدًا، بل يحتمل عدة معاني، فيحتمل أن يقول ذلك حكاية لحاله، وأنه غلبت عليه شهوته، ويا ليت شعري، لسان حال العصاة كلهم أنهم يقولون: (أنا أعلم أن هذا حرام، ولكني سأفعله).** [قول القائل: (أنا أعلم أن الربا حرام، ولكني سأكله) لا يحتمل أن يكون حكاية حال؛ لأن قوله: "لكن سأكله" يدل على مخالفة التحريم، والسين تقلب الفعل من الحال إلى الزمن الواسع وهو الاستقبال، وقد يفهم منها تأكيد المخالفة والاستمرار عليها، والله أعلم، وليس لسان حال العصاة كلهم أنهم يقولون: (أنا أعلم أن هذا حرام، ولكني سأفعله)؟! وإنما قد يكون هذا لسان حال من يفعل المعصية باستمرار، كما تقدم، وأما عامة العصاة فلسان حالهم يدل على ضعف إيمانهم، وإيثارهم شهوات الدنيا			

			على نعيم الآخرة، كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن» والله أعلم]. والحويني فتح بابًا للخوارج بأن يقولوا: (لسان الحال أبلغ من لسان المقال)، ويكفروا الناس، والقاعدة في مسائل الكفر والإيمان أن من ثبت إسلامه بيقين لا يزول عنه بشك. • الوقفة الثانية: لقد غير كلامه، فاستبدل لفظ الاستحلال بلفظ الإباء، وفرق علمي دقيق بينهما، فالاستحلال رد للخبر، والاستكبار والإباء معاندة للأمر كما هو شأن إبليس، والعمدة في تكفير المستكبر حال إبليس لعنه الله، فهل من يقول: (أنا أعلم أن الربا حرام، ولكني سأكله) كحال إبليس الذي عاند الأمر الذي جاءه، واعتبره ظالمًا له؟! قال ابن أبي شيبة: (حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: غزونا أرض الروم ومعنا حذيفة، وعلينا رجل من قريش، فشرب الخمر، فأردنا أن نحده، فقال حذيفة:

			أتحدون أميركم وقد دنوتم من عدوكم، فيطمعون فيكم؟ فقال: لأشربنها، وإن كانت محرمة، ولأشربن على رغم من أرغمها). [كتب في الحاشية: المصنف (٢٨٨٦٣). هذا إسناد صحيح]. وجاء عن سعيد بن منصور أن هذا الأمير هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط [في سننه (٢٥٠١)]، وهو صحابي، وهذه الصورة التي وقعت من الوليد هي عينها التي يكفر بها الحويني. [الأثر المذكور في مسألة إقامة الحدود في دار الحرب؛ فقوله: "لأشربنها، وإن كانت محرمة" معاندة لمن أراد أن يقيم عليه الحد، أما قول القائل: الربا أنا أعلم أنه حرام، لكنني سأكله، والزنا حرام، لكنني سأفعله؛ فإن أراد به معاندة بعض الناس؛ فهو يشبه ما وقع في الأثر المذكور، وإن أراد معاندة النهي الشرعي، كما هو ظاهر قوله، وهو إباء لترك المحرم، فإن كان يقر بأن من فعله مستحق لذم الله وعقابه؛ فهو مستحق للعقوبة في الدنيا والآخرة، ولا يظهر أنه يكفر بقول هذا في شأن الربا والزنا ونحوهما، والله أعلم. سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (في الفتاوى (٣٥/ ١٠٥): "ما تقول السادة العلماء أئمة الدين رضي الله عنهم أجمعين في رجل قال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ولم يصل ولم يقم بشيء من

			الفرائض وأنه لم يضره ويدخل الجنة وأنه قد حرم جسمه على النار؟ وفي رجل يقول: أطلب حاجتي من الله ومنك: فهل هذا باطل أم لا؟ وهل يجوز هذا القول أم لا؟ فأجاب: الحمد لله، إن من لم يعتقد وجوب الصلوات الخمس والزكاة المفروضة وصيام شهر رمضان وحج البيت العتيق ولا يحرم ما حرم الله ورسوله من الفواحش والظلم والشرك والإفك: فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل باتفاق أئمة المسلمين، ولا يغني عنه التكلم بالشهادتين. وإن قال: **أنا أقر** بوجوب ذلك علي، وأعلم أنه فرض وأن من تركه كان مستحقا لذم الله وعقابه؛ **لكني لا أفعل ذلك: فهذا أيضا مستحق للعقوبة في الدنيا والآخرة** باتفاق المسلمين، ويجب أن يصلي الصلوات الخمس باتفاق العلماء. وأكثر العلماء يقولون: يؤمر بالصلاة؛ فإن لم يصل وإلا قتل. فإذا أصر على الجحود حتى قتل كان كافرًا باتفاق الأئمة؛ لا يغسل؛ ولا يصلى عليه؛ ولا يدفن في مقابر المسلمين. ومن قال: إن كل من تكلم بالشهادتين ولم يؤد الفرائض ولم يجتنب المحارم: يدخل الجنة ولا يعذب أحد منهم بالنار: فهو كافر مرتد. يجب أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل"].
-٥٢- تكفير تارك الجهاد مطلقًا	١٤٧١	حمود عقلا الشعيبي	وهذا وقع فيه حمود عقلا الشعيبي. [كتب في الحاشية: كما في كتاب سيرته لعبد الرحمن الهرفي].

			قال الإمام مسلم: (حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم الأنطاكي، أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن وهيب المكي، عن عمر بن محمد بن المنكدر، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق. قال ابن سهم: قال عبد الله بن المبارك: فنرى أنّ ذلك كان على عهد رسول الله). فقوله: (على شعبة من نفاق). ولم يقل: (على نفاق خالص). فتأمل! وقد ترك كعب بن مالك وهلال بن أمية ومرارة بن الربيع القتال في غزوة تبوك، أفكانوا كفارًا بذلك؟! وفرق بين هذه الحال وحال من رأى نبيًا سيقتل أمام عينه ويستطيع الدفع عنه ولم يفعل، فهذا لا يكون إلا مع الكفر، كما ذكر ابن تيمية.
–٥٣– اعتبار هجران الفساق والمبتدعة أو الشدة عليهم في الإنكار غلوًا مطلقًا	١٤٧٢	محمد حسان	قال محمد حسان: (سلم على كل مسلم أخي المسلم، وأنت يا أختاه سلمي على أختك المسلمة، تقولين: هذه الأخت على معصية. أقول لك: ذكريها بالله تبارك وتعالى، تقولين: إنها دخلت المسجد بزي غير منضبط شرعًا. أقول

			لك: ذكريها بالله تبارك وتعالى بكلمة رقيقة مهذبة جميلة. وأنت يا أخي الحبيب، لا تقل: هذا الرجل مبتدع أو مقصر. وتقف مكتفًا، لا، بل ذكره بالله عز وجل بأسلوب رقراق مهذب جميل). هذه قاعدة نصحح ولا نجرح بعينها، وهجر الفاسق والمبتدع طريقة شرعية في الإصلاح، استفادها أهل العلم من عدة نصوص... وسئل شيخ الإسلام: (هل يجوز غيبة تارك الصلاة أم لا؟). فأجاب: (الحمد لله، إذا قيل عنه: إنه تارك الصلاة. وكان تاركها فهذا جائز، وينبغي أن يشاع ذلك عنه ويهجر حتى يصلي، وأما مع القدرة فيجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل). وهذا مشروع باتفاق أهل العلم عند توفر شروطه وانتفاء موانعه. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (إنا نقر الكفار بالذمة على أعظم الذنوب، ولا نقر واحدا منهم ولا من غيرهم على زنى ولا سرقة ولا كبير من المعاصي الموجبة للحدود، وقد عاقب الله قوم لوط من العقوبة بما لم يعاقبه بشرا في زمنهم لأجل الفاحشة، والأرض مملوءة من المشركين، وهم في عافية، وقد دفن

رجل قتل رجلا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مرات والأرض تلفظه في كل ذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن الأرض لتقبل من هو شر منه، ولكن الله أراكم هذا لتعتبروا. ولهذا يعاقب الفاسق الملي من الهجر والإعراض والجلد وغير ذلك بما لا يعاقب به الكافر الذمي، مع أن ذلك أحسن حالا عند الله وعندنا من الكافر). وأما جعله نصح أهل البدع دائمًا بلطف فهذا غلط وخلاف طريقة السلف في التعامل معهم، وأنهم كان يشتدون عليهم ويعتبرون الشدة منقبة، والنصوص التي استفاد منها السلف الشدة مع أهل البدع كثيرة معروفة لدى طلبة العلم، والمراد هنا التنبيه، فمن ذلك حديث: (بئس خطيب القوم أنت). وقول عمر: (قاتل الله سمرة). وقول: ابن عباس في نوف: (كذب عدو الله). وغيرها من النصوص، مع من هم ليسوا من أهل البدع، فكيف بأهل البدع؟ وعلى هذا دأب السلف رضوان الله عليهم في تعاملهم مع أهل البدع. والشدة في محلها، واللين في محله، بحسب الحال، وممن الأصل معهم			

			الشدة المجاهرون، إلا من جاهر بشيء عامة الناس يجاهرون به، ورجي خيره.
٥٤- قياس معاملة الكافر على معاملة المبتدع مطلقًا	١٤٧٨	عدد من طلبة العلم	وهذا غلط، فإن هناك من الأمور ما تشرع مع المبتدع ولا تصلح مع الكافر، والعكس، فقد اشتهر بين عدد من طلبة العلم قياس التعامل مع أهل البدع على التعامل مع المشركين أو أهل الذمة، فيقولون مثلًا: (إذا قبل النبي صلى الله عليه وسلم دعوة اليهودية فلا تثريب علينا أن نقبل دعوة المبتدع). والحق أن هذا فيه نظر، وأن المبتدع والفاسق يعاقبان بما لا يعاقب به الكافر في باب الهجر، وقد قرر ذلك غير واحد. تنبيه: تقدم في نصوص بعض أهل العلم أن العاصي يهجر، ويريدون بالعاصي المجاهر بالكبائر. ومن أمثلة الفساق من يكتب بعدة أسماء ليوهم مخالفه أنه عدة أشخاص، وأن مخالفيه كثر، ويؤيد نفسه بنفسه.
٥٥- اعتبار لعن أهل البدع غلو مطلقًا	١٤٨٣	محمد إسماعيل المقدم	وهذه طريقة محمد إسماعيل المقدم، والعجيب أن ابن تيمية ينقل خلافًا، والألباني يرجح جواز اللعن للمعين، وهذا ما ألزمهم به الحداد. فهذه خمسة أوجه في الدلالة على أن المبتدع ملعون:

			. الوجه الأول: قال الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا}، والمبتدع يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم كما نص على ذلك أبو قلابة الجرمي. . الوجه الثاني: أن المبتدع شر من المصور. . الوجه الثالث: أن المبتدع كاتم وزيادة، وقال الله عز وجل: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِنُونَ}، وهذه الآية تنطبق على أهل البدع من باب أولى. • الوجه الرابع: أنه يؤوي محدثًا. • الوجه الخامس: أنه مغيرون لدين الله عز وجل. فجعل علة لعنهن أنهن مغيرات لخلق الله عز وجل، فكيف بالمغير المبدل لدين الله عز وجل وشرعه الشريف؟ والمتأمل لحال السلف لا يجدهم يلعنون كل من وقع في بدعة، أو يلتزمون ذلك، بل كانوا يلعنون رؤوسًا علم عظيم ضررهم، أو أناسًا ظهرت منابذتهم الجلية للسنة، وهذا غالب أحوالهم، وإلا

			هناك ما يند كلعن رجاء بن حيوة لمكحول.
٥٦- إنكار التعزير بعقوبة السجن لأهل البدع مطلقًا	١٤٨٩	بعضهم	فقد رأيت بحثًا لبعضهم ينكر فيه مشروعية التعزير بالسجن، وهذا بحث يغلب فيه الدافع النفسي عند الباحث، وما ينبغي للباحث إذا كان له هوى في المسألة أن يبحثها أصلًا، فضلًا عن أن يتكلف لي أعناق الأدلة من أجل المسألة التي في رأسه، والحق أن تعزير (من يستحق) بالسجن أمر أجمع عليه الفقهاء، ولا تختلف المذاهب الفقهية على جواز استبدال التغريب بالسجن، وقد اتخذ عمر السجن، وما أنكر عليه أحد. قال شيخ الإسلام: (وهذا معنى الحبس، فإنه ليس المقصود بالحبس سكناه في السجن، بل المراد منعه من التصرف المعتاد، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له حبس، ولا لأبي بكر، بل أول من اتخذ السجن عمر، وكان النبي يسلم الغريم إلى غريمه، ويقول: ما فعل أسيرك؟ فيجعله أسيرا معه حتى يقضيه حقه، وهذا هو المطلوب من الحبس). وهذا لا يعني إقرار السجن بالظلم، ولا إقرار تعذيب امرئ مسلم، غير أن وجود

			بعض الممارسات الخاطئة لا يعني إنكار الفعل المشروع كردة فعل. وينبغي أن ينظر في مسألة جعل المجرمين مع بعضهم البعض في سجن واحد، يتعلم بعضهم من بعض. وليعلم أنه لا يوجد اليوم سجن على الاستقامة، بل يسجنون أهل التدين، والزنادقة يسرحون ويمرحون، هذا هو الحال في معظم البلدان، ولكن سوء التطبيق لا ينفي أن أصل المسألة الصواب.
—٥٧— دعوى الاتفاق على ترك الترحم على أهل البدع، ولو بغير التزام، ولو سرًا، وأن لم تكن بدعتهم مكفرة	١٤٩٤	محمود الحداد	وهذه طريقة محمود الحداد، وتبعه عليها غيره. واختار ابن تيمية أن المبتدع يترحم عليه فيه السر، ويترك ذلك في العلن، ويبدو أن الأمر كصلاة الجنازة عليه، والتزام ترحم راتب في حقه خصوصًا إذا كان داعية لا يصلح، وأما صاحب البدعة المكفرة فلا مطلقًا، وهذا ما توصلت إليه في هذه المسألة. وهذا يشمل الدعاء لهم أحياء وأمواتًا.
—٥٨— اعتبار اشتراط قيام الحجة غلقًا لباب التكفير	١٤٩٨	[لم يسم أحدًا اعتبر اشتراط قيام الحجة غلقًا لباب	وهذه مسألة خطيرة وجدتها في كلام الكثير من الشباب، وبعضهم تظهر في فلتات لسانه، وقد قدمنا أن عابد القبور لا يعذر ولا الجهمي، وأن هناك فرقًا بين

		التكفير، وهو قد اعتبره كذلك بتقييد كما سيأتي ص١٥٠٤ فينبغي أن يعدل عنوان المسألة إلى: اعتبار اشتراط قيام الحجة غلقًا لباب التكفير [مطلقًا]؛ لأنه يصح عنده بتقييد]	الجاهل والمعرض، غير أن اعتبار القول باشتراط قيام الحجة غلقًا لباب التكفير قول له لوازم سيئة، وإن كان هذا تطبيق بعض الجفاة، ولكن لا يجوز تحميل كل من قال هذا القول هذا المعنى، خصوصًا أننا نشترط قيام الحجة في المسائل الخفية. فالقول بأن اشتراط قيام الحجة غلق لباب الكفر اعتقاد لتعذر قيام الحجة، وهذه إساءة ظن عظيمة بالكتاب والسنة، وأنهما لا يقيمان الحجة، وأن إنزال القرآن وما في السنن وكلام الأئمة كله لا يقيم الحجة، وأنه لا يمكن التحقق من قيام الحجة ببلوغها، وهذا قول في منتهى الخبث، من الغلاة والجفاة من نفس الجهة، قال الله تعالى: {رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرسل}، فدلت على أن بعث الرسل وما عندهم من الحجج يقيم الحجة على كل مبطل، ولهذا كان أهل العلم يصنفون ويجمعون الحجج. فإن قلت: (ما صفة قيام الحجة في المسائل التي يشترط بها هذا؟ ومن الذي يقيمها؟)، فيقال: صفة قيام الحجة أن يبلغ المنكر ما ينكره من معنى في

			الأخبار أو كلام أهل العلم المعتمدين عند هذا الشخص، وقد قدمنا قول الشافعي فيمن أنكر اسمًا أو صفة ينكر مثلها، وأنه لا يسعه ذلك بعد بلوغ الحجة. والمسائل تتفاوت في ظهورها وخفائها، فالخوارج ينكرون أحكامًا ثابتة، كقضاء المرأة للصوم دون الصلاة بعد حيضها، وفضل علي وعثمان، والمسح على الخفين، وغيرها مما ثبت في الأحاديث، ومع ذلك لم يطلق بعض الناس القول بتكفيرهم إلا لمن بلغه ذلك ثم دفعه. قال ابن تيمية: (دعاؤه وشفاعته، وهذا أيضًا نافع، يتوسل به من دعا له وشفع فيه باتفاق المسلمين، ومن أنكر التوسل به بأحد هذين المعنيين فهو كافر مرتد، يستتاب، فإن تاب وإلا قتل مرتدًا. ولكن التوسل بالإيمان وبطاعته هو أصل الدين، وهذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام للخاصة والعامة، فمن أنكر هذا المعنى فكفره ظاهر للخاصة والعامة. وأما دعاؤه وشفاعته وانتفاع المسلمين بذلك فمن أنكره فهو أيضًا كافر، لكن هذا أخفى من الأول، فمن أنكره عن

			جهل عُرف ذلك، فإن أصر على إنكاره فهو مرتد. اهـ. وقد بلغني عن بعض الناس إنكاره لكلام الشيخ هذا في عدم تكفير منكر الشفاعة مطلقًا إلا بقيد بلوغ الأحاديث له، وهذا شيء غريب، وجهل وظلم وتعدي، فإن الخوارج وكل من يكفر بالكبائر ينكر أحاديث الشفاعة التي تنص على خروج الموحدين من النار، ولا زال الناس يتكلمون في الخلاف في تكفيرهم، وذلك أن كثيرًا من الخوارج الأوائل لم تبلغه الأحاديث، وتأولوا آيات في الكتاب على غير تأويلها، ولا أدل على ذلك من قصة يزيد الفقير وطلق بن حبيب مع جابر، لما كانا ينكران الشفاعة، فلما حدثهما جابر بالحديث تابا. وأما اليوم بعد انتشار الأحاديث وسهولة الوصول إليها فالعذر أبعد، غير أنه يدخل في حكم المعذور من كان بعيدًا عن العلم، بحدوث عهد في الإسلام أو النشوء في مكان بعيد عنه.
ليس من شرط قيام الحجة أن يقيمها عالم	١٥٠٠		ليس من شرط قيام الحجة أن يقيمها عالم ونعود على موضوعنا الأصل، فإذا فهمت هذا فليس من شرط قيام الحجة

			أن يقيمها عالم كما يقول بعضهم، وبيان المسألة من أوجه: . أولها: أن الاجتهاد يتجزأ، ومسائل التوحيد والعقيدة أوضح مسائل الدين، من استطاع بيانها وإن كان عاميًا أو طالبًا مبتدأ فيه تقوم الحجة. ثانيها: أن الناس قد أجمعوا أن العامي المسلم لو دعا كافرًا للإسلام فإسلامه صحيح، وأنه لو علمه الصلاة والصيام أو أي شيء من أحكام الدين التي يصفها له حقًا أن عبادات هذه الكافر بعد الإسلام صحيحة، ويلحقه حكم الإسلام بمثل هذا. . ثالثها: أننا قد وجدنا في قصص كثيرة لمعاصرين وغيرهم أن الحجة قد قامت على أفراد على يد عوام أو أناس ليسوا بالعلماء. وقد كان أئمة الدعوة يجزمون بأن المشركين في زمنهم قامت عليهم الحجة ببلوغ الأدلة، حتى ذكر الشيخ محمد أن علماء المشركين ينكرون كثيرًا من شركيات العوام، فهذا أبلغ في قيام الحجة. والمقصود أن القول بأن اشتراط قيام الحجة تعطيل للتكفير قول قبيح، فيه

			إزراء على النصوص، وإن لم نقل بهذا الاشتراط في كل كفر، ومن استخدم هذا الاشتراط لتعطيل التكفير حقًا فهذا جمع بين الإرجاء والإزراء على النصوص.
[الحكم بإسلام الكوثري والسقاف والترحم على الكوثري]	١٥٠٤	عبد الله بن فهد الخليفي	ومما كنت أعتقد قديمًا أنك لو لم تكفر الكوثري والسقاف وحكمت بإسلامهما فلا ضير، وهذا ما تعلمته من بعض الناس هداهم الله، **وهذا يبين لك أن مسألة قيام الحجة عند كثيرين إنما هي تعطيل لحكم التكفير تسترًا بهذا المصطلح**، إذ إن قيام الحجة أمر خيالي لا وجود له في الواقع، فالكوثري قد ترحمت عليه قديمًا فما أنكر عليَّ أحد! وقد بلغني الإنكار على من يكفره.
الكوثري	١٥٠٤		والكوثري لمن لا يعرفه كان جهميًا قبوريًا متعصبًا للمذهب الحنفي، يقول بخلق القرآن، وينكر العلو وعامة الصفات، ويكفر ابن تيمية وابن القيم وابن عبد الوهاب، ونذر قلمه لحربهم، ويطعن في حماد بن سلمة وعثمان الدارمي وعبد الله بن أحمد، ومن تعصبه لأبي حنيفة ضعف ثلاثمائة ثقة، منهم تسعون حافظًا، لروايتهم مثالب أبي حنيفة، وقد ذكر شمس الأفغاني أن الكوثري وغيره يرون أن أبيات

			البوصيري في البردة فيها تقصير في حق النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه يستحق أكثر، هذا مع ما كان عليه من سعة اطلاع عظيمة، خصوصًا على المخطوطات، وقد اطلع على تأليف السلفيين وردودهم عليه، ومع كونه كان يتكلف البتر والكذب لينصر مذهبه، وهو مع كل هذا يقال: (عفا الله عنه) و(رحمه الله) مع كونه داعية صريحًا للشرك والتجهم، مكفرًا لأهل السنة. وقد علل الإمام أحمد عدم عفوه عن ابن أبي دؤاد بأنه كان داعية، وغضب الثوري ممن ترحم على زفرا أمامه، فأين زفر من الكوثري؟
السقاف	١٥٠٨		وأما السقاف فزاد على الكوثري أنه رافضي، يكفر معاوية ويطعن في كثير من الصحابة، ويقول بإسلام ابن سينا، وينكر على ابن تيمية تكفيره، في كفريات كثيرة، وله عشرات التصانيف في حرب التوحيد وأهله، ملأها بالبتر والكذب والتدليس، واجتهد في تضعيف أحاديث الصفات التي في (الصحيحين)، حتى ضعف كل أحاديث الرؤية، وصنف في ذلك جزءًا مفردًا، وصنفت عليه عدد من

الردود المفحمة، فما تراجع عن حرف كتبه إلا إلى الأسوأ.			
ومثل السقاف علي الجفري، وإن كان لا يتكلم بتكفير المخالف إلا أنه جهمي قبوري مشرك بالربوبية، وكتبت عليه ردود كثيرة (ولا يشترط هذا للحكم بكفره، ولكنني أتنزل مع الخصم)=	علي الجفري	١٥٠٩	
=ومثلهم عبد الله الحبشي الهرري، وكل أتباع ملته=	عبد الله الحبشي الهرري	١٥٠٩	
=وأحمد الخليلي الإباضي=	أحمد الخليلي	١٥٠٩	
=وسعيد بن فودة، فكل هؤلاء دعاة شرك وتجهم وبدعة، يصنفون في ذلك ويبترون، ووقع من عامتهم تكفير أهل السنة. ومع هذا كله تكفير السقاف والكوثري فضلًا عن البقية منكر عند كثير من الناس، بدعوى إقامة الحجة فهم على كل أحوالهم لم تقم عليهم الحجة، فيدل على أن الحجة محض خيال، ولا تقوم لا بكتاب ولا بسنة ولا بآثار السلف ولا بكتب العلماء ولا حتى بردود المعاصرين. فإن قيل: (كلامك غير صحيح)، قلت: فلماذا لا يتم الإنكار على من يترحم	سعيد فودة	١٥٠٩	

			على الكوثري؟ بل قد أنكر على بعض الناس تكفير الكوثري، وهذا معروف مشهور، وإذا كان يكفرهم ومن مذهبه اشتراط قيام الحجة فبماذا كفرهم؟ وبأي شيء اعتبر الحجة قامت عليهم، حتى نقيس عليهم غيرهم؟ وإن لم يكفرهم فليذكر لنا ما الذي يشترطه في التكفير ولم يتوفر في هذين الرجلين؟ هل يشترط أن يقول المرء: (أنا كافر)؟
[عدم تكفير السقاف]	١٥١١	الألباني	وأما السقاف فقد رأيت عددًا ينسبون للحلبي أنه يزعم بأن من فهم [من] كلام شيخه الألباني تكفير السقاف فقد غلط، وهذا ظاهر في أنهم لا يكفرونه، بل هناك من ينكر على من كفره، وهذا بلاء عظيم.
	١٥١١	علي الحلبي	
			وإنني لأجزم أن السقاف والكوثري لو كان حاكمين لبعض بلاد المسلمين لاجتهد بعض الناس في بيان كفرهما ووجوب تكفيرهما، لا حمية على العقيدة، وإنما لتبرير الخروج عليهما، ولو كان الخروج تحت راية الديمقراطية، ولنقل: (نحن في خندق واحد مع العلمانيين)، هذا الخندق الذي يتسع لكل الدنيا ما داموا سيوصلوننا للحكم، وإذا غدر بنا العلمانيون بعد الثورة فلنقل: (المعركة الآن بين الإسلام

والكفر!)، أو لنقل: (هؤلاء أسوأ من النظام السابق)، وسيأتي قوم آخرون سيغلقون باب التكفير لهما، بل باب التكفير مطلقًا، لأن إبطال الخروج عندهم لا يبطل إلا بإغلاق باب التكفير وإن كان حقًا، وليطرد القياس في الذين يزعم أن السلف لم يكفروهم من الجهمية، وأما الذين كفرهم السلف فلا يقاس عليهم أحد، وليظهر الورع عن تكفير من كفره الله ورسوله، ممن يتكلم في التفسير والفقه والفروج والدماء والعقيدة بالرأي في كثير من المسائل، ويتورعون عن تكفير المشركين ولا يتورعون عن ثلب مخالفيهم في هذه المسألة، وكل مخالف لهم ينتصر لقوله ويقيم عليه الأدلة صاحب فتنة، ثم تلي هذه الكلمة سلسلة من الشتائم التي ربما وصل بعضها إلى الإشارة بالتكفير أو الاتهام بالنفاق، كقولهم: (دسيسة) أو (لا ندري من وراءه)، وهكذا تكون العقيدة تابعة للأهواء السياسية، لا العكس. وبقي أن يقال أن من المكفرات ما لا يتصور فيه إقامة حجة أصلًا، إذ لا شبهة علمية تدفع فاعله، كسب الله والوطء			

			على المصحف ونحوها، ومثل هذا قولهم: (إقامة الحجة فيه) أمر غريب.
٥٩- جعل عدم تكفير العلماء لفعل من الفعال مانعًا من التكفير عند من يعتقد أنه كفر	١٥١٣	عبد العزيز الريس	وهذا وقع فيه عبد العزيز الريس. كثير من ممارسات عباد القبور لا يجيزها حتى علماء القبورية، من الذبح لغير الله والنذر لغير الله، فأقل أحوال الفاعلين أنهم معرضون عن التعلم، وهذا يدفع العذر عنهم دنيا وآخرة. فإن قيل: أن علماء القبورية وإن لم يجيزوا هذا فإنهم لا يعدونه شركًا أكبر. فيقال: وليس من شرط التكفير أن يعلم فاعل الكفر أن فعله كفر أكبر، بل يكفي أن يعلم أنه منهي عنه، أو يفرط بالعلم بهذا. قال ابن تيمية: (وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كفر كفر بذلك، وإن لم يقصد أن يكون كافرا، إذ لا يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله). [سئل الإمام ابن عثيمين رحمه الله في "لقاء الباب المفتوح" (٢/ ٢٠ بترقيم الشاملة آليا): "عن رجل كان عنده شيء من الجهل في العقيدة فكان يذبح لغير الله، ثم إنه حج في أثناء هذه الفترة، ثم بعد فترة من الزمن بعد الحج أقلع عن ذلك وتاب إلى الله سبحانه وتعالى، فهل حجه يجزئ عن حجة الإسلام أم لا؟

فقال: الجواب على هذا نسأل: هل هو جاهل يحسب أن هذا لا بأس به؟ -إن كان جاهلًا لا يدري فحجه صحيح. - وإن كان يدري أن الذبح لغير الله شرك فإن حجه ليس بصحيح. السائل: هو يعلم أن ذلك محرم، وقد سمع في ذلك بعض الفتاوى في هذا؛ ولكن ربما لا يعلم أنه مخرج من الملة، وهو يعتقد أنه إذا لم يذبح سيعود بالضرر عليه؟ الشيخ: الواجب عليه أن يعيد حجه في هذه الحال؛ لأنه يعلم التحريم، وكان عليه حين علم التحريم أن يقلع، ما الذي جعله ينتهك المحرَّم؟! فالاحتياط أن يعيد حجه". اهـ. وهذا الجواب يحتمل ما يقوله الخليفي - محاكيًا قول شيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة الاستهزاء بالله تعالى أو بآياته أو برسوله- "ليس من شرط التكفير أن يعلم فاعل الكفر أن فعله كفر أكبر، بل يكفي أن يعلم أنه منهي عنه، أو يفرط بالعلم بهذا"؛ لأن الشيخ ابن عثيمين بعد أن قال السائل عن الرجل: "هو يعلم أن ذلك محرم، وقد سمع في ذلك بعض الفتاوى في هذا؛ ولكن ربما لا يعلم أنه مخرج من الملة، وهو يعتقد أنه إذا لم يذبح سيعود بالضرر عليه؟" قال جوابًا عن هذا: "الواجب عليه أن يعيد حجه في هذه الحال؛ لأنه يعلم التحريم، وكان عليه حين علم التحريم أن يقلع، ما الذي جعله ينتهك المحرَّم؟!"؛ فهل يلزم من هذا الجواب أن علة وجوب إعادة الحج على الرجل في الحال المذكورة أنه كان مشركًا؟ هذا			

			الظاهر لكن يشكل عليه قوله عقبه مباشرة: "فالاحتياط أن يعيد حجة"؛ فيفهم من هذا أن حجه قد يكون صحيحًا؛ لأن الرجل قد يكون معذورًا في وقوعه في الكفر، وإن كان يعلم أن العمل الذي هو كفر محرم أو منهي عنه، ولكن لم يظنه كفرًا. وعلى هذا فما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة الاستهزاء بالله تعالى أو بآياته أو برسوله قد لا يقال فيما ليس من جنسه. وسيأتي عند التعليق على تقويم ابن عثيمين بعد تقويم عبد العزيز الريس هذا تحريرٌ آخر لمراد شيخ الإسلام ابن تيمية بما قاله في مسألة الاستهزاء. فالجواب عن مسألة الذبح المذكورة آنفًا فيه تردد، ويظهر أن سببه أن المتكلم بالشهادتين وإن لم يعلم -مع علمه بأن الذبح لغير الله محرم- أنه شرك أكبر لا يتصور أن يفعله ليشفع له وليه الذي ذبح له عند الله الذي حرَّم الذبح لغيره؛ هذا لا يكون إلا من شك في التحريم أو شبهة أو تقليد لمن نشأ بينهم من الجهال، والله أعلم. وقد ورد في السؤال ما يظهر أنه جواب عن سؤال الشيخ: ما الذي جعله ينتهك المحرَّم؟!= وهو أنه يعتقد أنه إذا لم يذبح سيعود بالضرر عليه! فهو قد سمع في بعض الفتاوى أن الذبح لغير الله محرم لكن عرضت له شبهة أو وُجد عنده معارض يمنعه من ترك الفعل الذي سمع أنه محرم، وربما لا يعلم أنه مخرج من الملة كما نُصَّ على هذا في السؤال. وسبب هذا التقليل كذلك أنه إذا كان لا يتصور أن يفعل

ذلك مع علمه بأنه محرم؛ فكيف وهو يعلم أنه مخرج من الملة؟! والفاعلون لهذا الكفر لا يلزم أن يكونوا معرضين عن التعلم فيحتمل أنهم ليس عندهم من يبين لهم أو أن من عندهم لم يبينوا لهم، وإذا حكمنا بكفرهم دون إقامة الحجة وإزالة الشبهة فإنما نحكم به على الظاهر، وإن قيل: لا يحكم بكفرهم فالمقصود: أنه لا يحكم بكفرهم ظاهرًا وباطنًا دون إقامة الحجة وإزالة الشبهة، ووجود شروط التكفير وانتفاء موانعه. والله أعلم بحقيقة حال كل إنسان]. وهذه القاعدة تنقض قول من يقول: (إذا اختلف العلماء في شيء، هل هو كفر أم ليس بكفر؟ فإن الواقع في هذا يعذر عندي لاختلاف العلماء)، فهذه القاعدة الفاسدة التي يومئ إليها عبد العزيز الريس أحيانًا، يظهر فسادها إن علمنا أن الواقع في الكفر يقع عليه الكفر بمجرد علمه أو تمكنه من معرفة أن هذا لا يجوز، وإن لم يعلم أنه كفر. والقاعدة التي ذكرناها في أن الواقع في الكفر لا يشترط أن يعلم أنه كفر بل يكفي أن يعلم أنه منهي عنه يقررها الريس نفسه، ولا يتنبه لمناقضتها لما يومئ إليه، فالخلاف ولو كان معتبرًا لا			

يدرأ التكفير عند من قام عنده الدليل على الكفر=			
=وبهذا تعلم أن من يقول: (مع كوني أكفر تارك الصلاة فأنا لا أكفر تارك الصلاة في البلد التي علماؤها لا يكفرون تارك الصلاة) [هو ابن عثيمين كما في مجموع فتاواه ورسائله (١٣٧/٢) ورقم الفتوى فيه (٢٢٥)] حقيقة قوله اعتبار قصد الكفر في فعل الكفر، وهذا باطل كما بينه شيخ الإسلام. ["سئل فضيلته: هل يعذر الجاهل بما يترتب على المخالفة؟ كمن يجهل أن ترك الصلاة كفر؟ فأجاب بقوله: الجاهل بما يترتب على المخالفة غير معذور إذا كان عالمًا بأن فعله مخالف للشرع كما تقدم دليله، وبناء على ذلك فإن تارك الصلاة لا يخفى عليه أنه واقع في المخالفة إذا كان ناشئًا بين المسلمين فيكون كافرًا، وإن جهل أن الترك كفر. نعم إذا كان ناشئًا في بلاد لا يرون كفر تارك الصلاة وكان هذا الرأي هو الرأي المشهور السائد بينهم، فإنه لا يكفر لتقليده لأهل العلم في بلده، كما لا يأثم بفعل محرم يرى علماء بلده أنه غير محرم لأن فرض العامي التقليد لقوله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}. والله الموفق". اهـ. تارك الصلاة في هاتين الحالتين يعلم أن ترك الصلاة محرم في الشرع، لكن الفرق بينهما: أن الأول خال عن	[ابن عثيمين]	١٥١٦	

العلم بالخلاف في ترك الصلاة؛ هل هو كفر أو ليس بكفر؟ أما الثاني فالرأي السائد في بلده أن ترك الصلاة ليس كفرًا، فلا يرى كفر تارك الصلاة، وقد يعلم أن هناك من يرى كفر تارك الصلاة، وقد لا يعلم... فالأول يتأتى فيه -عند الشيخ- أنه فعل المكفر الذي عرف أنه محرم بدون عذر فيكون كافرًا، وإن لم يعلم أنه كفر؛ لأن الصلاة أعظم أعمال الجوارح والأدلة الشرعية على تعظيم قدرها، وعلى أن تركها كفر جلية ظاهرة، أما الثاني ففعل المكفر؛ أي: ترك الصلاة، وهو لا يرى أنه مكفر بل يرى أنه محرم، ويعتقد أنه ليس كفرًا، وليس لم يظنه كفرًا، والفعل مختلف في أنه كفر، وإن كان الصحيح من القولين فيه أنه كفر؛ فإنه لا يكفر، ولا يقال فيه ما يقال في الاستهزاء بالله تعالى أو بآياته أو برسوله أن فاعله يكفر، وإن لم يعلم أنه كفر؛ لأن الاستهزاء بالله أو بآياته أو برسوله ينافي حب الله وتعظيمه والانقياد له، وهو كفر صريح؛ فإن الانقياد إجلال وإكرام والاستهزاء إهانة وإذلال، وهذان ضدان فمتى حصل في القلب أحدهما انتفى الآخر فعلم أن الاستهزاء والاستخفاف والاستهانة به ينافي الإيمان منافاة الضد للضد. (ينظر الصارم المسلول على شاتم الرسول لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣/٩٦٩). فالاستهزاء كفر صريح ليس فيه قولان، وفي أن ترك الصلاة مع الإقرار بوجوبها والتزام فعلها كفر قولان، ولم يشترط لتكفير تارك الصلاة في بلاد لا يرون كفر تارك الصلاة أن يعلم مع علمه بأن تركها محرم أنه كفر، وإنما يشترط لتكفير			

			هذا ألا يعلم مع علمه بأن تركها محرم أنه ليس كفرًا، فليست حقيقة قوله: (مع كوني أكفر تارك الصلاة فأنا لا أكفر تارك الصلاة في البلد التي علماؤها لا يكفرون تارك الصلاة) اعتبار قصد الكفر في فعل الكفر؛ فإنه لم يشترط في تكفير هذا أن يعلم أن ترك الصلاة كفر بل أن لا يعلم أن ترك الصلاة ليس كفرًا؛ فالأحوال هنا أربعة: ١-من ترك الصلاة، وهو يعلم أن ترك الصلاة كفر؛ يكفر. ٢-من ترك الصلاة، وهو لا يعلم أن ترك الصلاة كفر؛ يكفر. ٣-من ترك الصلاة، وهو يعلم أن ترك الصلاة ليس كفرًا؛ لا يكفر. ٤-من ترك الصلاة، وهو لا يعلم أن ترك الصلاة ليس كفرًا؛ يكفر. وهذا على القول الصحيح في حكم ترك الصلاة، وهو أنه كفر. وشيخ الإسلام قال: من فعل ما هو كفر؛ كفر، وإن لم يقصد الكفر. ومفهوم هذا: أنه لا يشترط في تكفير من فعل الكفر أن يقصد الكفر؛ فيكفر وإن لم يقصد الكفر. ولم يقل: من فعل ما هو كفر؛ كفر، وإن لم يقصد ألا يكفر! لأن مفهوم هذا أنه لا يشتر ط في تكفير من فعل الكفر ألا يقصد ألا يكفر، وأنه قد يشترط في تكفير من فعل الكفر ألا يقصد ألا يكفر، وهذا باطل؛ لا يمكن أن يشترطه أحد. وهذا في تارك الصلاة الذي لم يُدْعَ إلى فعلها، أما إذا دعي إليها وامتنع واستتيب ثلاثًا مع

تهديده بالقتل فلم يصل حتى قتل فإنه يموت كافرًا، وإن كان لا يرى كفر تارك الصلاة؛ لأن هذا لا يعتقد وجوبها عليه أصلًا، وهذا على الصحيح "فإنه يمتنع في الفطرة أن يكون الرجل يعتقد أن الله فرضها عليه، وأنه يعاقبه على تركها، ويصبر على القتل، ولا يسجد لله سجدة من غير عذر له في ذلك هذا لا يفعله بشر قط بل ولا يضرب أحد ممن يقر بوجوب الصلاة إلا صلى لا ينتهي الأمر به إلى القتل، وسبب ذلك أن القتل ضرر عظيم لا يصبر عليه الإنسان إلا لأمر عظيم مثل لزومه لدين يعتقد أنه إن فارقه هلك فيصبر عليه حتى يقتل وسواء كان الدين حقًا أو باطلا، أما مع اعتقاده أن الفعل يجب عليه باطنًا وظاهرًا فلا يكون فعل الصلاة أصعب عليه من احتمال القتل قط".(مجموع فتاوى ابن تيمية (٧/٢١٩))].			
وأعجب من ذلك كلام الألباني أنه لا يكفر من يصلي لقبر النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين [كتب في الحاشية: الذي نقله مشهور حسن في كتابه التصفية والتربية [ولم أجد هذا الكتاب، ولا كلام الألباني في حكم من يصلي لقبر النبي صلى الله عليه وسلم، والله أعلم]]، فهذا أمر لا يجيزه أحد، ولا فيه رائحة الشبهة، فكيف لا يكفر فاعله حتى على أصول العاذرين؟ [لم يرد هذا الوصف في الكتاب إلا في هذا الموضع، ولم يبين من العاذرون، وما	الألباني	١٥١٦	

			أصولهم؟] بل فاعل هذا أولى بالتكفير من أصحاب مسيلمة ومن جاحدي الزكاة ومن الطائفة الممتنعة. وهذا الأمر لو تنبه له لسلمنا من جدل طويل، فعامة القبورية الذين ينافح عنهم من العوام يذبحون لغير الله، وينذرون لغير الله، ولا يكتفون بالأمور التي ينافح عنها علماء القبورية، كالاستغاثة، ولا يبيح النذر والذبح لغير الله إلا غلاة الغلاة، ممن هم بمنزلة الباطنية وأصحاب وحدة الوجود.
٦٠- الدخول في قول شبابة في الإيمان	١٥١٦	حمد العتيق	وهذا وقع فيه حمد العتيق، إذ عرف تارك جنس العمل بأنه من ترك أعمال الجوارح ولم يتلفظ بالشهادتين مرةً أخرى، فيخرج من تعريفه من تلفظ بالشهادتين مرة أخرى، فلا يكفر، وبالتالي يكون قد وقع في قول شبابة [ابن سوار الفزاري] حيث قال: (من قال فقد عمل). [سبق ذكره في ص ٩٠٢ من الكتاب، ولم يذكر الخليفي أين قال حمد العتيق هذا، وقد قال هذا في رسالة عنوانها: "تنبيه الغافلين إلى إجماع المسلمين على أن ترك جنس العمل كفر في الدين"]. وقد رجع حمد العتيق عن قوله هذا بعد نقد الفوزان له=

	١٥١٧	المدخلي	=غير أن المدخلي [كتب في الحاشية: في ردوده على فالح الحربي] قد نقل كلامه قديمًا وأقره، ولم يرجع إلى الآن.
٦١- القول بالمنع من ذكر أسماء المخالفين مطلقًا في هذا العصر	١٥١٧	الشثري	وهذا نظَّر له الشثري=
	١٥١٧	عبد الكريم الخضير	وهي طريقة عبد الكريم الخضير. سئل الشثري: (ما الطريقة المثلى لتحذير عوام الناس من الفتاوى الشاذة أو من العلماء الذين يعرفون بها، خاصة من الفتاوى التي يعم ضررها الأمة الإسلامية؟). فأجاب: (الذي نشير إليه ألا تذكر أسماءهم، بل تغفل، وإغفال مثل هؤلاء الأشخاص أولى، ليموت ذكرهم، فلو ذكرناهم فسيعلو شأنهم عند الناس، وهناك كثير من أئمة الضلال في الزمان الأول كان لهم تأثير كبير في زمانهم، وما بقي اسمهم إلا لأن أهل العلم تكلموا بأسمائهم، هل تعرف شخصًا اسمه: حفص الفرد؟ ما نعرفه، لولا أن الإمام الشافعي تكلم فيه لمات ذكره، ولولا أن عثمان بن سعيد رد على بشر المريسي لما عرفنا بشرًا. كما ينبغي أن يكون التحذير من القول لا من القائل، فالناس عندهم عقول يعرفون

بها الحق، وأنت إذا حذرت من القائل أصبح هناك تعصب له وتعصب ضده، فيكون الولاء والبراء في اسم هذا الشخص، لا في اتباع الله واتباع رسوله. كما قد يكون هذا التحذير من الأسباب المنفرة عن هذا المتكلم، فالناس سيرونك تتكلم في الآخرين، والنفوس تمج ولا تقبل التكلم في الآخرين أو العيب فيهم، وعلينا أن نعلم الناس على أنه لا يصح أن يرجح قول لأن فلان قاله، وإنما القاعدة الشرعية متابعة الدليل الشرعي كتابا وسنة، وعند اختلاف العلماء على العامي فإنه يرجح بينهما على حسب العلم والورع والأكثرية). اهـ. قوله: (كما ينبغي أن يكون التحذير من القول لا من القائل) باطل ومخالف لمنهج السلف من وجوه: • الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد عين الخوارج، وذكر حتى أوصافهم الخلقية. • الوجه الثاني: إجماع السلف على التحذير من أهل البدع بأعيانهم. • الثالث: أن في عدم تعيين أهل البدع تعطيل للأحكام المتفرعة على الحكم			

			عليهم بالبدعة، كحكم الصلاة خلفهم، والصلاة عليهم، ومجالستهم، ومناكحتهم، والتحذير منهم، وغيرها من الأحكام. • الرابع: قوله: (الناس عندهم عقول تزكية) مبالغة لأهل العصر، وإذا كان الناس في زمن السلف يحتاجون إلى تعيين كما ذكر هو نفسه أن الشافعي عين حفصًا الفرد والدارمي عين المريسي فالناس في زمننا أولى بذلك. • الخامس: قد ثبت بالدليل جواز تعيين السني إذا أخطأ، وحديث: (كذب أبو السنابل) معروف. • السادس: أن أهل البدع يختلفون من جهة الشهرة والخمول، فمنهم من هو مشهور جدًا، وفتاويه مشهورة، وترك أهل السنة الرد عليه بعينه لا يفيده إلا مزيد اشتهار، وما انتشر باطل قط إلا بتقاعس أهل الحق.
		عبد العزيز آل الشيخ	وإلى الشثري يومئ كلام المفتي عبد العزيز آل الشيخ، ومن عجائب العصر أنك تجد من ينشر هذا الكلام ويقول: (فيه رد على الجامية غلاة التجريح!)، فيكون هو أول مخالف للفتيا التي ينقلها

			حيث أنه عين! والناس إنما تأخذهم الأهواء في مثل هذا.
-٦٢- تجويز وجود كفر أكبر ظاهر يخرج به المرء من الملة دون وجود كفر باطن	١٥٢٥	سعد الشثري	وهذا وقع في كلام سعد الشثري. قال: (قال تعالى: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ}، فدل على أن كفرهم ليس عن اعتقاد أو جهل أو بغض لدين أو نحو ذلك من الأمور القلبية، بل إن الله حكم بكفرهم مع علمهم بصحة الدين وحبهم له بفعلهم لأمر مكفر، تقديمًا لأمور الدنيا على الآخرة، وهذا إنما يحصل في الأعمال الظاهرة). [في رسالته في الإيمان (ص ٢٠)]. وهذا مذهب الجهمية في تجويز وجود كفر عملي أكبر مع صلاح الباطن. قال شيخ الإسلام: (فهؤلاء القائلون بقول جهم والصالحي قد صرحوا بأن سب الله ورسوله والتكلم بالتثليب وكل كلمة من كلام الكفر ليس هو كفرا في الباطن، ولكنه دليل في الظاهر على الكفر، ويجوز مع هذا أن يكون هذا الساب الشاتم في الباطن عارفًا بالله موحدًا له مؤمنًا به، فإذا أقيمت عليهم حجة بنص أو إجماع أن هذا كافر باطنًا وظاهرًا قالوا: هذا يقتضي أن ذلك

			مستلزم للتكذيب الباطن، وأن الإيمان يستلزم عدم ذلك). **فتأمل كيف أن الجهمية يجوزون أن يوجد هذا الفعل الكفري مع الإيمان الباطن! وهذا هو قول الشثري**.
-٦٣- اعتقاد أن بعض المعاصي أسوأ من بعض البدع	١٥٣١	سالم الطويل	فمن الأطروحات الحادثة في هذا العصر قول بعضهم: (جنس البدع شر من جنس المعاصي، وقد يوجد من المعاصي ما هو شر من البدع)، مخالفين بذلك لإطلاق السلف أن البدعة شر من المعصية. وهذا قول أشهره سالم الطويل، وقال به غيره. وأساس الخلط عدم فهم الفرق بين الحكم على الفعل والحكم على المعين، فالبدعة شر من المعصية مطلقًا، غير أنه قد يقترن بصاحب البدعة من الأحوال ويقترن بصاحب المعصية أحوال يصير بها هذا العاصي شرًا من المبتدع، كأمر الكبيرة والصغيرة، فقد يقترن بالكبيرة من الوجل والخوف واحتقار النفس واستقباح الفعل ما يجعلها صغيرة عند الله، ويقترن بالصغيرة من المجاهرة والاستهانة والإصرار ما يجعلها كبيرة عند الله، فيصير فاعل هذه أشر من فاعل

			الأولى، لا باعتبار نفس الفعل، ولكن بحكم ما اقترن به من القرائن، ولكن لا يقال والحال هذه أن بعض الكبائر أصغر من بعض الصغائر، فهذا يكون هذيان، ثم إن هذه الأحوال في كثير منها إنما تعلم عند الله، ولا يجوز أن تتخذ مطية للتهوين من شأن المعاصي. قال ابن القيم: (وقال مالك بن مغول: الكبائر ذنوب أهل البدع، والسيئات ذنوب أهل السنة. قلت: يريد أن البدعة من الكبائر، وأنها أكبر من كبائر أهل السنة، فكبائر أهل السنة صغائر بالنسبة إلى البدع، وهذا معنى قول بعض السلف). [مدارج السالكين (١/٣٢٢)]. وكذا آثار السلف في هذا الباب كلها على نسق واحد، لا يتخلف منها شيء.
٦٤- اعتبار القول بأن أهل البدع لا يقبل لهم عمل من أقوال الخوارج	١٥٣٣	عدد	وهذا وقع فيه عدد، وهذا غلط، فإن هذا الإطلاق وقع من عدد من علماء أهل السنة، وما أنكر عليهم أحد. وقال اللالكائي: (أخبرنا الحسن بن عثمان، قال: أخبرنا أحمد بن حمدان، قال: حدثنا أحمد بن الحسن، قال: حدثنا عبد الصمد، قال: سمعت الفضيل بن عياض يقول: لا يرفع لصاحب بدعة إلى الله عمل).

			وجدت تخريجًا من كلام ابن القيم خلاصته أن الله عز وجل توعد من رفع صوته فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم بحبوط العمل، وهذه حال المبتدع، يرفع صوته فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم بما يحدثه في الدين. وهذا الكلام خرجه أناس تخريجات، فمنهم من حمله على مآل المبتدع، إذ لا يستقر حتى يصل إلى الكفر، ومنهم من حمله على نفس العمل الذي دخلت فيه البدعة، وهذا فيه بعد، وبعضهم حملها على البدع المكفرة. والذي يظهر أنه **نص وعيد**، وقد يتخلف عن بعض الأفراد، **ونصوص الوعيد تطلق** ولا تنكر، وخروج بعض الأفراد لعذر لا يعني إنكار إطلاق الوعيد، وقد وقع من عدد من السلف الثناء بعض عبادات المنسوبين للبدعة.
-٦٥- تقسيم الرافضة إلى صفويين وعرب، والتهوين من شأن العرب	١٥٣٥	[لم يسم أحدًا قسم الرافضة إلى صفويين وعرب، وهون من شأن العرب]	فهذه كلمات في نقض تلك البدعة الحادثة، وهي تقسيم الرافضة إلى (صفويين فرس) و(شيعة عرب)، ثم إلحاق كل نقيصة بالقسم الأول، وتحسين الظن إلى حد يصل إلى

			السذاجة في القسم الثاني، وهذا التقسيم باطل شرعًا من وجوه: . الأول: أنه من المتقرر أن جنس العرب خير من جنس غيرهم بإجماع أهل السنة، ولكن لا يصح ذلك لأن يجعل ذريعةً للتهوين من شأن أهل البدع من العرب، كما أن جنس قريش أفضل من جنس غيرهم، ومع ذلك نزل في مشركيهم من الآيات الشيء الكثير، بل إن سورة المسد {تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ}، نزلت في عم النبي، وهو من أشرف الناس نسبًا. والرافضة العرب فيهم من الشرك والطعن في الصحابة وأمهات المؤمنين ما لا ينكره عاقل، وقد كان السلف يذمون الروافض في عصرهم بأبلغ الألفاظ، مع كون عامتهم من العرب. الثاني: أن عبد الله بن سبأ مؤسس دين الرافضة يماني، فلا يمكن وصفه بالصفوي أو الفارسي، وكذلك الكثير من أساطين التشيع والرفض، مثل الحارث الأعور الهمداني وجابر الجعفي وزرارة بن أعين ونصر بن مزاحم المنقري وغيرهم لم يكونوا فرسًا، بل إن ابن العلقمي الوزير الرافضي الذي أدخل التتر إلى بغداد لم يكن فارسيًا، والشريف

			الرضي الذي جمع (نهج البلاغة) هو شريف (نسبًا) هاشمي، فتحويل الخلاف بين أهل السنة) و(الرافضة) إلى خلاف بين (العرب) و(الفرس) مكر كبار، ومغالطة قبيحة. فإن قيل: (قد رأينا الكثير من علماء الرافضة من الفرس)، فالجواب: هؤلاء الفرس معتبرون عند العرب الروافض، فلا وجه للتفريق بينهم، والإدخال في دين الرافضة أمر هين، سواءً من اليهود والنصارى والفلاسفة أو من الشعوبيين، فلسنا ننكر أن الشعوبيين قد أدخلوا في دين الرافضة الكثير، ولكن في دين الرافضة ما هو أقدم من بدعة الشعوبية وأعظم ضلالًا. • الثالث: أن كثرة الانحراف العقدي في بلد معين أو في قوم معينين لا يجوز أن يكون ذريعة لذم عرق أو نسب هؤلاء الناس، خصوصًا إذا ثبت في حقهم فضائل نبوية. فلا يجوز والحال هذه ما يقوله بعضهم: (الفارسي بطبعه جبان)، (الفارسي بطبعه يؤمن بالخرافة)، وانتشار هذه البدعة في العجم أكثر من العرب أمر يتناسب مع كون جنس العرب أفضل من جنس

			غيرهم، ولكن الدعوة لا بد أن تكون موجهةً لكل من انحرف، سواء كان عربيًا أو أعجميًا، ولا يجوز الحط على كل العرق بما لم يرد فيه نص، بل ربما صادم النص، وهذا مذهب النصيرية ينتشر في الشام، ومذهب الإسماعيلية ينتشر في بعض القبائل العربية المعروفة، ومذهب الزيدية ينتشر في اليمن، ولا يجوز أن يجعل ذلك سببًا للحط على أهل اليمن أو أهل الشام أو غيرهم بشكل عام. . الرابع: العرب الروافض أبعد عن العذر من أعاجمهم، لأن كثيرًا منهم يعيشون بين أهل السنة، ويسمعون القرآن، بل إن منهم من درس التوحيد والسنة في المدارس، ثم هو بعد ذلك سادرٌ في غيه مقيم على شركه.
النزاع بين أهل السنة والرافضة	١٥٤١		وهنا لا بد من وقفة مهمة مع قول بعضهم: (لم يكن هناك نزاع مسلح بين أهل السنة والرافضة قبل الخميني، وهذه مغالطة تاريخية فجة. ولست ها هنا أداهن بل أقول أن قتال الرافضة مع القدرة أوجب من قتال الخوارج.

			بشرى لمن يقاتل الحوثيين الأنجاس لعنهم الله، (وليسوا فرسًا)، هذا يقودنا إلى: • الوجه الخامس: وهو أن حركة أمل في لبنان والنصيريين في سوريا والحوثيين في اليمن والصدريين في العراق الذين قتلوا من أهل السنة الكثير -و إن وضعوا أيديهم بأيدي إيران فإن ذلك لا ينفي أنهم عرب، بل يدل على أن الولاء الديني عند القوم مقدم على كل شيء، فلا داعي لذلك التقسيم البارد إلى (صفويين) و(عرب)، فإن هذا التقسيم ليس له كبير أثر في واقع الرافضة، بل كلهم مشركون وضلال.
عقلاء الشيعة! شرفاء الشيعة!	١٥٤٦		وهنا تنبيه مهم: وهو أنه لا يجوز أن يقال: (عقلاء الشيعة) و(شرفاء الشيعة)، فإن من يشرك بالله، ويسب الصحابة، ويقذف أمهات المؤمنين ليس عاقلًا ولا شريفًا، وهذا توقير لا يجوز. وما كان من هدي السلف أن يقولوا: (عقلاء المرجئة) أو (شرفاء النواصب) فضلًا عن أن يقولوا: (عقلاء الشيعة) و(شرفاء الشيعة).
-٦٦- الخلط في الكلام على الصوفية	١٥٤٧	خالد كبير علال	وهذه طريقة الكثير من الباحثين كخالد كبير علال=

بين الزنادقة الأقحاح أصحاب وحدة الوجود أو الاتحاد، وبين صوفية عندهم بدع عملية، أو أناس أحوالهم مستقيمة وعندهم زهد في الدنيا مع قلة في العلم	١٥٤٧	إحسان إلهي ظهير	=وإحسان إلهي ظهير=
	١٥٤٨	عبد الرحمن عبد الخالق	= وعبد الرحمن عبد الخالق=
	١٥٤٨	عبد الرحمن الوكيل	=وعبد الرحمن الوكيل=
		محمد حامد الفقي	=ومحمد حامد الفقي، حتى أنك لتظن أنه لا فرق بين الجنيد والسري السقطي والداراني وإبراهيم بن أدهم، لا فرق بين هؤلاء وبين ابن عربي والحلاج وغيرهم، أو أمثال القشيري والحكيم الترمذي، أو حتى أمثال البسطامي، وإن كان هناك تردد من جهة الصحة فيما ينقل عنه. والبحث في هؤلاء ألا يوثق فيما تذكره كتب الصوفية المتأخرين عنهم، بل يبحث في حال كل واحد منهم على حدة. والعجيب أن إبراهيم بن أدهم مع اتفاق الأوائل على الثناء على زهده يتحاذق المتأخرون عليه ويتحاملون، وأما أبو حنيفة صاحب الرأي الذي جرحه الأوائل وتكلموا في فقهه وحديثه وعقيدته فهو محل تعظيم خارج عن الحد، فسبحان الله!=

[استطراد: الجرأة على بعض الصحابة]	١٥٦٣	محب الدين الخطيب	=ونظير هذا جرأتهم على كعب الأحبار، وجرأتهم على بعض الصحابة الذين نسب إليهم كذبًا المشاركة في قتل عثمان كعمرو بن الحمق الخزاعي، كما فعل محب الدين الخطيب.
	١٥٦٦	محمد حامد الفقي	وقد أكثر محمد حامد الفقي من هذا المسلك، فكتب عبد الكريم الحميد عليه ردًا قرأته قديمًا.
٦٧- الدعوة الى ترك تكفير من يستحق التكفير بحجة أن النبي لم يكفر المنافقين	١٥٦٦	سليمان الرحيلي	وهذه الكلمة سمعتها من سليمان الرحيلي. وقد أُوردت هذه الشبهة على الشيخ محمد بن عبد الوهاب، فأجاب: (أما استدلالك بترك النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده تكفير المنافقين وقتلهم فقد صرح الخاص والعام ببديهة العقل: لو يظهرون كلمة واحدة أو فعلًا واحدًا من عبادة الأوثان أو مسبة التوحيد الذي جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم أنهم يقتلون أشر قتلة).
٦٨- إنكار تكرار الكلام في أهل البدع	١٥٦٦	أهل التخذيل	والكلام في أهل البدع على ضربين: . ضرب في وصفك لمذهبهم، فهذا لا يعد غيبة بحال مع ذكر الحكم الشرعي في هذه البدعة. . وضرب هو ذم لهم بوصف في أشخاصهم، أو دعاء عليهم، أو نحو

			ذلك، فهذا الذي يقع فيه الإشكال، وهو الذي قال فيه بعض السلف: (أكره أن تعود لسانك). مع جواز الفعل، وذلك أن الكلام فيهم لا بد أن يكون بعلم وعدل ونية. نجد أن أهل التخذيل ينشرون تأصيلًا عجيبًا ما سمعت به من أهل العلم، وهو أن تكرار التحذير من المبتدع لا أجر فيه، وأن صاحبه ربما أثم، هكذا مطلقًا دون تفصيل، فإن التكرار ربما يكون لتوكيد المعلومة لئلا ينساها الناس، أو للتذكير للربط بمناسبة ما، وهذا التأصيل مخالف للأدلة الشرعية ولهدي السلف الصالح. وما يذكره أهل التخذيل محض تهويل، فإن أهل السنة لا يتكلمون في أهل البدع إلا لداعي [كذا، وهو خطأ، والصواب: لداعٍ] شرعي، والكلام لداعي الرياء في أهل البدع مذموم ابتداء أو تكرارًا.
لا يترك العمل المشروع خوفًا من الرياء	١٥٧٠		
٦٩- إنكار تقسيم التوحيد بدعوى أنه يقتضي القول بأن	١٥٧٢	رجل مصري فيه خسة	وهذا ردده رجل مصري فيه خسة، يدعي أن أهل السنة يهربون من الشهرة، وصوره تملأ صفحته، ويدعي لنفسه التجديد، ويدعي أن الأزهر درسوا

المشركين عندهم شيء من التوحيد			المنطق بسبب ابن تيمية، وكأنهم على عقيدته ابتداءً، ويقول بأن النووي خير من الذهبي، وابن حجر خير من الألباني، إمعانًا في معاكسة الناس وعنادًا قذرًا، يتكثر بأبحاث أخذها من هنا وهناك، ولو كان يجوز لحرّمت هذه الفئة بالذات الأخذ من المقالات=
	١٥٧٣	حسن السقاف	=وهذه الكلمة في الاعتراض على تقسيم التوحيد هي كلمة حسن السقاف، وهذه من الحقائق الخفية في أمر هؤلاء. فليعترض الجهول على السلف بأنهم قالوا بأن للمشركين إيمانًا ولكن لا ينفعهم، وهذا من جنس ما اعترض عليه في أمر تقسيم التوحيد، بل هو هو، وأمر التقسيمات العلمية لا يدخل في التوقيف إن كان يوضح المقاصد الشرعية ولا يناقضها، فلا أحد اعترض على تقسيم أفعال الصلاة إلى واجبات وأركان ومستحبات، أو أفعال الحج وغيرها.
٧٠- عذر ناقص العقل في ارتكاب ناقض من النواقض	١٥٧٥	[أحمد بن علي بن سير] المباركي	فقد صدر شريط بعنوان: (أقوال العلماء في عبد العزيز الريس داعية الإرجاء)، وفيه نقد لكلام الريس في اشتراط توفر الشروط وانتفاء الموانع في جميع المكفرات.

			غير أن هذا الشريط ورد فيه قول المباركي: (العلماء يتساهلون في كل شيء، إلا الذات الإلهية، لكن يعذرون إذا كان ناقص عقل، إذا كان مريض عنده عذر يعذر به، أما إذا كان صحيحًا ومسلم وفي ديار الإسلام فلا يعذرونه). فظاهر كلامه أن ساب الله في ديار الكفر لا يكفر، [هذا ليس ظاهر كلامه؛ هذا مفهوم كلامه، ولعله لا يقصده] وهذا الإطلاق باطل وغير صحيح=
	١٥٧٥	الريس	=بل هو حقيقة القول الذي ينتقده مسجل الشريط في توفر الشروط وانتفاء الموانع، وقوله: (ناقص عقل تعبير ليس علميًا، بل الواجب أن يقال: (مجنون)، وأما ناقص العقل فهو محاسب ما دام في دائرة التكليف، فهذا التفصيل من المباركي يلتقي مع كلام الريس في توفر الشروط وانتفاء الموانع، فها هو يضع قيودًا وشروطًا. ولعله يقصد من يطلق عبارةً لا يدري أنها سب أصلًا، وهذا قد يقع من الجهلة في بلاد الإسلام، فبعضهم يقول: (الله يظلم من ظلمني)، وهو لا يدري أنه سب، ونسبة ظلم لله عز وجل، فهذا قد يقال أنه يبين له.

			أما العبارة التي لا تحتمل إلا السب والتي إذا أردت إيذاء رجل من بني آدم قلتها له فهذا يكفر الساب فيها، ولا شك، سواءً كان في ديار إسلام أو ديار كفر، فحتى الكفار لا يسبون معبوداتهم=
	١٥٧٦	محمد بن هادي	والتفريق بين ساب الله في بلاد الكفر وسابه في بلاد الإسلام قول محدث وغلط عظيم، وقد رأيت كلامًا لمحمد بن هادي يقول به.
٧١- تنزيل عبارة: (لحوم العلماء مسمومة) على كل منتسب للعلم، ولو كان مبتدعًا، وكذا تنزيل أحاديث النهي عن سب الموتى عليهم.	١٥٧٦	محمد إسماعيل المقدم	وهذه طريقة محمد إسماعيل المقدم=
	١٥٧٦	عثمان الخميس	=وعثمان الخميس. قال يوسف بن حسن ابن عبد الهادي عن ابن عساكر: (ثم أخذ يذكر أن لحوم العلماء مسمومة، وأن الوقوع فيهم أمر عظيم، والتطاول لأعراضهم بالزور والافتراء مرتع وخيم، والاختلاف على من اختاره الله منهم لنقش العلم خلق ذميم، وقد صدق في ذلك هذا للعلماء، وأما من فيه أمرًا وبدعةً فبيان أمره وإظهاره أفضل، كما قد نص على ذلك الأئمة. وأما ما ذكر من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاغتياب فهذا ليس هو من

			الاغتياب، وإنّما هذا من الدين، الكلام في المبتدع وإظهار بدعته، والكذاب وبيان كذبه، من الدين المتعين. وأما ما ذكر من أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن سب الأموات فإن ذلك على وجه التحذير من أن يتبع غير ممتنع، والانتصار لأهل البدع أمر مذموم، أدم من السب. ثم جاء وقصد الإطالة والشقاشق بأمر خارج، فساق أحاديث في لعن آخر هذه الأمة أولها، وفيمن كتم علمًا، ثم قال بعد ذلك: فالأقدام على الغيبة مع العلم بتحريمها أمر كبير، وما ورد في النهي عنها وعن سب الأموات كثير، وإنما الغيبة المحرمة كما قلنا، فأما من كان من أهل البدع أو الكذب فليس ذلك فيه بمحرم. ثم ذكر أمر الغيبة، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم: لا تتبعوا عورات المسلمين، ولا عشائرهم. وحديث النبي صلى الله عليه وسلم: لا تسبوا الأموات. وهذه الأحاديث أمرها مشهور، وكلام الأمة فيها معلوم، وإن ذلك إنما محرم في أهل الخير، دون أهل الشر. اهـ.

			تأمل كيف أن ابن عساكر كان يأتي بالنصوص العامة في تحريم الغيبة وتحريم سب الأموات وينزلها على أئمة أهل الكلام، لئلا يقع فيهم أحد، على طريقة المتحزبة اليوم.
٧٢- كراهية الكلام في أهل البدع في حال الصيام	١٥٧٨	[لم يسم أحدًا كره الكلام في أهل البدع في حال الصيام]	
٧٣- قولهم: إن الله لن يسألك: لم لم تكفر فلانًا أو تبدع فلانًا؟	١٥٨٠		وليعلم أن الناس متفاوتون في التكليف، فالعالم عليه مسئولية أكبر من العامي، والعارف بأسباب الجرح والتعديل عليه مسئولية أكبر، ثم إن هناك من الكفر والبدعة ما لا يعذر أحد من الحكم على أهله بما يستحقون، لأن ذلك ظاهر جدًا في الشرع.
٧٤- إنكار مخاطبة العوام بمسائل الجرح والتعديل مطلقًا	١٥٨٨	بعض الإخوة	فقد انتشر بين بعض الإخوة قاعدة: (لا يخاطب العوام بمسائل الجرح والتعديل)، كذا بهذا الإطلاق، دونما شروط أو قيود، ويزعمون أن ذلك من باب تكليف مالا يطاق، ثم يأتي من يقسم الناس إلى علماء وعوام فقط، فيحصر الكلام في الجرح والتعديل تبعًا واستقلالًا بالعلماء، فجمعت جمعًا بينت فيه بطلان هذا التقعيد...

			فإن كثيرًا من مسائل الأحكام تتصل اتصالًا بينًا بمسائل الجرح والتعديل، كإمامة المبتدع والفاسق في الصلاة، والكفاءة في النكاح، وغيرها من الأحكام، حتى أنهم تكلموا في كراهية استرضاع الفاسقة، ولا يمكن للعامي أن يطيق هذه الأحكام حتى تبين له من هو الفاسق ومن هو المبتدع. ومن حماية العامة من أهل البدع ألا يمكن المبتدع من تدريس العامة، فإذا لم يجد السني عالمًا سنيًا يأخذ عنه في بلده وأمكنه الهجرة تعينت عليه الهجرة في طلب العلم من أهله. وأسوأ من هذا التقعيد قول القائل: (لا يخاطب العامة بمسائل الأسماء والأحكام)، ومسائل الأسماء والأحكام مصطلح واسع يشمل مسائل الإيمان، كمسألة الفاسق الملي والاستثناء في الإيمان وزيادة الإيمان ونقصانه وتكفير الكافر الأصلي والكافر المرتد، فماذا يريد من يؤصل هذا التأصيل؟ أيريد منا ألا ندرس العقيدة؟! وأحسب أنه ما أراد إلا ما أراده من قال: (لا يخاطب العامة بمسائل الجرح والتعديل ولكنه أخطأ التعبير فاستخدم هذا المصطلح الواسع،

			وكلا التأصيلين باطل فاسد، وأصحابه متناقضون. غير أن هناك ممارسات غريبة في الباب، فبعض الناس يأتي إلى عامي لا يعرف العقيدة ولا التوحيد بشكل جيد، وكثير منهم مقيم على كبائر عظيمة، بل بعضهم تارك للصلاة، ولا يخاطبه بنصحه بما فيه من خلل، بل يخاطبه ببعض مسائل الجرح والتعديل، وهذا غلط، وبعضهم يجرح بناءً على تحزباته، مع تعديله وثنائه على أناس هم أعظم بدعة ممن يحذر منهم، بل هو نفسه تجده عنده من البدع ما عنده، وهذا من بلايا هذا الزمان، والله والمستعان.
٧٥- اعتبار البحث في مسالة أبوي النبي بحثًا جانبيًا لا فائدة منه	١٥٩٣	محمود شاكر	وهذه وقع فيها محمود شاكر [كتب في الحاشية: في تعليقه على تفسير الطبري]=
	١٥٩٣	نظام يعقوبي	=ووقع فيها نظام يعقوبي=
	١٥٩٣	محمد ناصر العجمي	=ومحمد ناصر العجمي. ومعلوم ما تكلم به كثير من الصوفية من الكفر البواح في هذا الباب، وتكذيبهم بأخبار يحتجون بأوهى منها بكثير إذا احتاجوا، فكيف يطلب من أهل السنة

السكوت، وغيرهم يتكلم بالزندقة والباطل ويدفع الأخبار؟!=			
وهذا ردي على المغامسي في المسألة، والمغامسي ليس عندي من طبقة من يرد عليهم هنا، وإنما أذكر ردي عليه لتناوله لهؤلاء المشار إليهم، فإن للمغامسي مقطعًا يذهب فيه إلى التوقف في مسألة أبوي النبي، ويقول أن هذا هو الحق. وهذا هو أبطل الباطل، إذ إنه رد صريح لأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم في هذه المسألة، وتوقير النبي لا يكون بتكذيبه ورد خبره عليه، قال الله تعالى: {قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}، والاتباع يكون بالإيمان بالخبر والتسليم للأمر والعمل به، وما سوى ذلك فليس بمحبة، والآن مع الأحاديث الواردة في أن أبوي النبي ؟ في النار.	[صالح] المغامسي	١٥٩٣	
ويقارن كلمة المغامسي بالسوء كلمة محمد بن ناصر العجمي ونظام يعقوبي:	محمد بن ناصر العجمي	١٦٠٢	
(هذا من المؤلف رحمه الله اجتهاد في المسألة، وهي مثار بحث طويل وجدال علمي، الأولى تركه وعدم الاشتغال به) [كتب في الحاشية (ص ١٦٠٢): في	نظام يعقوبي	١٦٠٢	

			تعليقهما على المعجم المختص [لمحمد مرتضى الزبيدي] (ص١٩٩)]. وهذا كلمة خبيثة، بل الواجب اعتقاد الأحاديث الصحيحة، لا ترك اعتقادها كما يدعو إليه هؤلاء، بل الأولى ترك تحقيق هذه الكتب الملأى بالخرافات والشركيات.
	١٦٠٣	[محمد مرتضى] الزبيدي	ومن السخف زعمهم في مقدمة الكتاب أن الزبيدي سلفي المعتقد، ومع ذلك أقروا في الكتاب أن الزبيدي قال بشركيات كثيرة في باب توحيد الألوهية، وعظم أصحاب وحدة الوجود، أليس توحيد الألوهية من العقيدة؟! وتراهم يقولون: (سامحه الله لما أورد هذا وكلمات نحوها في عبارات من الشرك الصريح أوردها الزبيدي في كتابه هذا، وليس من منهج أهل السنة إذا رأوا شخصًا على الشرك أن يقولوا: (سامحه الله)، والله عز وجل يقول: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ}.=
	١٦٠٣	محمد الأمين الشنقيطي	=ولعل مدافعًا عن المغامسي سيأتي بكلام محمد الأمين الشنقيطي=
	١٦٠٣	عبد الحميد بن باديس	=وكلام عبد الحميد بن باديس، والأخطاء لا تبرر الأخطاء، ورد

			الأحاديث الواردة في المسألة قول باطل وإن قال به من قال.
ابن باديس وتخصيص السنة للقرآن	١٦٠٣		ودعوى البعض في دفاعه عن ابن باديس أنه لا يرى تخصيص عموم القرآن بالسنة، وأن هذا هو قول جماعة من الأصوليين، فهذا القول باطل، فالقول بعدم تخصيص السنة للقرآن هو قول أهل البدع، ولم يقل به لا أهل الرأي ولا أهل الحديث، فالكل قد خصصوا آيات المواريث على عمومها بأحاديث عدم توريث الكافر للمسلم، وأحاديث عدم توريث الرقيق... والأمثلة في ذلك كثيرة جدًا، بسطها الشافعي في مقدمة (الرسالة). وكثير من كتب الأصول عليها مأخذان في مثل هذه المسائل: • الأول: أنهم يحكون مسائل فيها خلاف في العقيدة كأنها مسائل فقهية اجتهادية. • الثاني: أنهم يستفيدون مذهب الإمام من تخريج هم يفهمونه في مسألة ما، وربما ناقضها في مسألة أخرى، وانظر على سبيل المثال ما كتبه الزركشي حول موقف الشافعي من القراءة الشاذة، وكلام ابن القيم حول موقف الشافعي من حجية قول الصحابي.

			والقول بأن السنة لا تخصص القرآن قول خطير يفتح الباب لأهل البدع على مصراعيه، ولا يقول به فقيه قط، ولا ينبغي أن نشكك في الثوابت من أجل شخص رجل نعظمه وابن باديس رجل على خطى رشيد رضا، وكتب يوسف العيد فيه كتابًا قويًا، فإنما يرتفع الناس بنصرتهم للسنة فما ينبغي أن يرفع فوق السنة.
	١٦٠٧	وهبي سليمان غاوجي الألباني	ومن أسوأ ما وقفت في هذا الباب ما نقله الأشعري وهبي سليمان غاوجي الألباني عن ابن العربي المالكي أنه يكفر من يأخذ بالأحاديث الواردة في أبوي النبي، وهذا غاية في القبح، ومن يكفر من يأخذ الأحاديث الصحيحة فهو أولى بالتكفير، وأقل أحواله التبديع والتضليل، ويلزم وهبي سليمان أن يكفر عياضًا والنووي وابن حجر والبيهقي.
٧٦- دعوى انفراد أحمد بعدم تكفير مرجئة الفقهاء	١٦٠٨	عماد فراج	وهذه بلغتني عن عماد فراج، وأنا أعلم ما الذي فتنه، ذهب إليه بعض الناس يريه آثارًا في (الإبانة) لابن بطة يرى أن ظاهرها تكفير المرجئة يطلب منه توجيهًا لها، ففرح بها لينقض بها على ابن تيمية الذي قال: (لا أعلم أحدًا كفرهم)، وابن تيمية هنا يعيد الأمر إلى علمه فحسب،

			وفي بحث مختزل وهزيل بناه على ما ذكر له خرج بهذه النتيجة، وهو الذي يزعم أنه كان يقرأ لابن تيمية ويلخص له من عام ١٩٩٤م، هكذا يؤرخ بالميلادي، ثم لم يعرف بدعة ابن تيمية وكفره! إلا قبل عام أو عامين، فإما أن يكون لم يعرف ابن تيمية كل هذه المدة، وإما أن يكون لم يكن يعرف العقيدة والتوحيد. وعدم تكفير المرجئة ليس قول أحمد، وما كان أحمد ليخالف اتفاق السلف ويعرفه هذا الرجل، غير أن الأمر كما قال الأول: (وكم عائب قولًا صحيحًا... وآفته من الفهم السقيم). وأكثر ما استفزني في ذلك البحث الذي بلغني عن الرجل دعواه انفراد أحمد بهذا القول! ثم دعواه أن أحمد له رواية أخرى تكفر، وهذا أمر عامة الحنابلة تدفعه، ولم يفهمه أحد قبل هذا الرجل بحسب اطلاعي، والأمر في فهمه هو فحسب، وإنما نقل بعض الحنابلة عن أحمد تكفير أهل الأهواء مطلقًا، وهذا غاية في البعد.
	١٦١٧	الحداد	وقد كثر تهويش القوم على الإمام أحمد، وهذه طريقة الحداد، وقد صاحبه عماد

			مدة أثرت على عماد، ونقلته نقلة نوعية، إلا أنه أظهر لمذاهبه من الحداد، فالحداد يوحي إلى جلسائه ومن يخالطه تصغير أحمد، ويتحرى ذكره عند المخالفة، حتى أنه ليظهر في عدد ممن جالسه أو صحبه ولو عن طريق الأجهزة الحديثة الحط على أحمد، ولا يدرى ما حقيقة مذهبهم فيه. وإنه لزمان سوء حيث يتجرأ فيه السفهاء من غلاة وجفاة على الإمام أحمد، وقد كان يهابه حتى الأشعرية والماتريدية فلا يذكرونه إلا بخير، فإننا لله وإنا إليه راجعون.
٧٧- دعوى أن وصف المعاصي بالأصنام تكفير لفاعليها	١٦١٨	خالد محمد عثمان المصري	وهذا الإنكار طريقة خالد محمد عثمان المصري=
	١٦١٨	محمود لطفي عامر	=ومحمود لطفي عامر وغيرهم، ينكرون هذه الألفاظ على مثل محمد حسين يعقوب، والواقع أن مثل هذا اللفظ استخدمه بعض العلماء ولم ينكره أحد، وهو كقول النبي: (تعس عبد الدينار).
٧٨- عدم ذكر العلمانية والديمقراطية والقومية وغيرها في	١٦١٩	كثير من الناس	كثير من الناس يظن أن الأديان الأخرى غير دين الإسلام هي البوذية والمجوسية واليهودية وما شابهها فحسب، والواقع أن العلمانيين والشيوعيين وأضرابهم لهم

الأديان المناقضة للإسلام			أديانهم، والتي وإن نافقوا أهل الإسلام وادعوا أنهم منهم لا تجتمع مع الإسلام، وأحسن أحوالهم أن يكونوا كالباطنية، فكل واحدة من هذه لها في مبادئها ما يناقض الشريعة مناقضة ظاهرة لا تخفى على أحد من المنتسبين للملة، كدعوى عدم صلاحية الشريعة للعصر، ودعوى استواء المسلم والكافر إذا كانا عربيين، وأن الكافر العربي أقرب للمسلم العربي من المسلم غير العربي، ومثل هذا في الوطنية، فهذه في حقيقتها أمرها أديان يؤمن أصحابها بمبادئ معينة ويسيرون عليها في حياتهم، وهم على كتب منظريهم حريصون كحرص أهل الأديان على كتبهم التي يقدسونها، بل تمسك هؤلاء بما قال منظريهم من الكفر أعظم من تمسك اليهود والنصارى بما بين أيديهم، وهم يقاتلون في سبيلها، ويبغضون من يعارضهم، ويسبون ما يخالفها من الشرع فيصفونه بالرجعية والتخلف، وهناك دين الإنسانية أو الماسونية. وعامة وسائل الإعلام اليوم تبث بعض مبادئ هذه الأديان أو نهاياتها، فتأثر بذلك كثير من العوام، ووجب على كل

			غيور على دينه أن يحارب العلمانية والوطنية والقومية والديمقراطية والاشتراكية والليبرالية وما شابهها، فلقد أضلت جبلًا كثيرًا. وإن من السفه إدخال من يدينون بهذه الأديان خصوصًا كبارهم ومنتسبي أحزابهم في مسمى المسلمين لمجرد أنهم يظهرون الإسلام نفاقًا، فهم لهم نفس طويل في هذا الباب، وينافقون الناس=
[الدعاة المنهزمون فكريًا]	١٦٢٠	عدنان إبراهيم	ويستغلون من يتأثر ببعض أطروحاتهم من الدعاة المنهزمين فكريًا، ويعلون من شأنهم، كمثل عدنان إبراهيم=
	١٦٢١	سلمان العودة	ويليه وإن كان أحسن حالًا منه سلمان العودة=
	١٦٢١	طارق السويدان	=وطارق السويدان وأضراب هؤلاء، وهم من يدعم مثل إسلام البحيري، ومعاولهم مهاجمة الثوابت الدينية والتشكيك في الصورة المشرقة للتاريخ الإسلامي، وإيصال فكرة استحالة تحكيم الشريعة إلى العامة، وتعظيم الغرب في أعينهم، ودعم كل فساد أخلاقي، واستغلال النساء في ذلك، ولهم في ذلك مكر شيطاني عظيم.

[الحركات المنتسبة للإسلام وتناقضها]	١٦٢١	الإخوان المسلمون	وقد استغلوا أيضًا انهزامية كثير من الحركات المنتسبة للإسلام وتناقضها، وعلى رأسها الإخوان المسلمين.
-٧٩- التاثر ببعض كلمات الديان العصرية المنحرفة والدعوة المطلقة للمساوأة	١٦٢١	أبو بكر الجزائري	وهذه وقع فيها أبو بكر الجزائري. [في رسائله (ص٣٠)] قال: (فالمسلمون عامة يعرفون أن العدل في الأحكام والمساواة في الحقوق والإنصاف بين الناس وتكافؤ الفرص وعدم التمييز العنصري وعدم اعتبار الفوارق الجنسية، كل هذه المبادئ السامية جاء بها الإسلام، ونزل بها القرآن). إن مما لا شك فيه أن أبا بكر ما أراد إلا الدفاع عن الإسلام بهذه الكلمات، إلا أنه (كم من مريد للحق لم يبلغه)، فإن كلامه فيه نظر من وجوه:
المساواة في الحقوق	١٦٢٢		* أولها: قوله: (المساواة في الحقوق)، هذا ليس على إطلاقه، فالعادل أعظم حقوقًا من الفاسق، والسنّي أعظم حقوقًا من المبتدع. وباب نقد هذه الكلمة أوسع من هذا، والمراد هنا التنبيه، وإطلاق (دين المساواة) على دين الإسلام خطأ. قال ابن عثيمين: (الرد على الذين قالوا: إن دين الإسلام دين مساواة. لأن

			التفضيل ينافي المساواة، والعجيب أنه لم يأت في الكتاب ولا في السنة لفظة: المساواة. مثبتًا، ولا أن الله أمر بها، ولا رغب فيها، لأنك إذا قلت بالمساواة استوى الفاسق والعدل، والكافر والمؤمن، والذكر والأنثى، وهذا هو الذي يريده أعداء الإسلام من المسلمين. لكن جاء دين الإسلام بكلمة هي خير من كلمة المساواة، وليس فيها احتمال أبدًا، وهي العدل، كما قال الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ}، وكلمة العدل تعني أن يسوى بين المتماثلين، ويفرق بين المفترقين، لأن العدل إعطاء كل شيء ما يستحقه). [تفسير سورة البقرة (٣/٦٥)].
عدم اعتبار الفوارق الجنسية	١٦٢٦		• ثانيها: قوله (وعدم اعتبار الفوارق الجنسية)، فهذا أمر عجيب، فالرجل غير المرأة في أحكام كثيرة جدًا يصعب حصرها، ففي المواريث {لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ} من الفروع الوارثة، والزوج يرث ضعف الزوجة، وفي الطهارة يلحق في المرأة الكثير من الأحكام في حال الحيض والنفاس من ترك الصلاة والصيام والطواف ومس

المصحف وعدم اقتراب زوجها منها، وفي الصلاة لا تلزم صلاة الجماعة، وصلاتها في بيتها خير من صلاتها في المسجد خلافًا للرجل، ولا يجوز أن تؤم في الجمعة والجماعة في قول الكافة من أهل العلم، وإنما اختلفوا في إمامتها للرجال في النافلة إذا كانت قارئة وليس فيهم قارئ، والجمهور على المنع، ولا تسافر إلا ومعها محرم، ولا يجوز توليتها في القضاء ولا الإمامة العظمى، وغيرها من الأحكام، فأين: (عدم اعتبار الفوارق الجنسية)؟ فإن قيل: (الجزائري يريد: عدم اعتبار الفوارق بين الأبيض والأسود، والطويل والقصير وغيرها)، فيقال: قد أبان الشيخ عن هذا في قوله: (وعدم التمييز العنصري)، فدل على أنه يريد بقوله: (وعدم اعتبار الفوارق الجنسية) غير ما أراد به قوله: (وعدم التمييز العنصري)، ثم إنه لو أراد هذا فإنه أخطأ باللفظ، فلا يقال: (البيض جنس) و (السود الجنس)، وإنما يقال: (الرجال جنس) و(النساء جنس)، ومن كان حسن القصد وأخطأ باللفظ فإنه ينكر عليه ويبين له اللفظ الصحيح، فالمراد لا يدفع الإيراد...			

	١٦٢٨	أحمد أبو العينين	وأبو بكر الجزائري له غرائب، أكتفي منها بما ذكره أحمد أبو العينين، مع ما عرف به أبو العينين من الميل عن القصد.
[عبارتا: حقوق الإنسان، والإسلام دين السلام]	١٦٢٩	عبد الله الطيار	ومثل هذا تصنيف عبد الله الطيار (حقوق الإنسان في الإسلام)، وعبارة (حقوق الإنسان) عبارة خارجة من رحم الماسونية، وليست شرعية، فالإنسان قد يكون كافرًا وقد يكون مسلمًا، وأنت حين تخاطب الكافر بأن له حقوقًا مطلقًا فكأنك تدعوه أن يبقى على الكفر، نعم قد يكون له بعض الحقوق في بعض الحالات بناءً على قربه أو على عقد الذمة أو المعاهدة أو الأمان أو الجوار، ولكن هذه الإطلاقات لم يطلقها السلف، وما ظهرت إلا بعد الاستعمار، وفيها من الانهزامية والبعد عن العزة ما فيها. ومثلها عبارة: (الإسلام دين السلام)، فلا شك أنه دين السلام، لأن السلام من أسماء الله، ولكنهم يطلقونها ويريدون أنه لا حرب فيه، وهذا باطل.
٨٠- تقليد ملاحدة الفلكيين وجهلتهم	١٦٣٠	الألباني	وهذه المسألة كتبت فيها كثيرًا، والعجب أنه مع هذا التعالي على السلف نجد تصديقًا عجيبًا لخرافات التجريبيين، فمن

في مسألة دوران الأرض			ذلك قول الألباني أن دوران الأرض حول الشمس حقيقة لا يشك فيها، والواقع أنه عند التجريبيين أنفسهم هذه المسألة ليست حقيقة قطعية، والمسألة نظرية قابلة للدحض، وهي إلى الآن محل نقاش.
	١٦٣٨	وسيم يوسف	إذا علمت هذا تعلم سفه وسيم يوسف فيما غرده، وتعلم جهل الساخرين وجهل المتعنتين الذين حرفوا كتاب الله ليناسب نظريات غير مثبتة، والواقع أنه لم يفهم أحد في تاريخ الأمة دوران الأرض من القرآن إلا في عصرنا هذا.
	١٦٣٩	عبد القاهر بن طاهر البغدادي	وقد نقل عبد القاهر بن طاهر البغدادي التميمي المتوفى ٤٢٩هـ الإجماع على ثبوت الأرض. وعبد القاهر رجل أشعري ولا يوثق بإجماعاته كثيرًا، ولكن لا يشك أن هذا قول الجمهور، إن لم يكن قول الكل.
	١٩٤٤	عدنان إبراهيم	وبهذا تعلم سفه عدنان إبراهيم في هذه المسألة أيضًا، ومن أعاجيب عدنان أنه أنكر ختان الإناث وزعم أنه يؤذي الفتاة، فرأيت بحثًا لدكتور يعيش في أمريكا اسمه: سيد السقا. يرد على عدنان، ويذكر أن هناك مجمعات طبية صارت توصي بالختان بعد ثبوت فائدته.

-٨١- إنكار التسمي بـ(السلفية) مطلقًا	١٦٤٧	علي الخضير	وهذا كثير، حتى وقع فيه علي الخضير=
	١٦٤٦	الجامي	=وأيضًا وقع فيها الجامي، مع أن أكثر معظميه يخالفون قوله في هذا، والواقع أن كثيرين تلقبوا بـ (السلفي) ولم ينكر عليهم أحد، وإنكار هذا اللقب بدعة عصرية. قال شيخ الإسلام: (لا عيب على من أظهر مذهب السلف وانتسب إليه واعتزى إليه، بل يجب قبول ذلك منه بالاتفاق، فإن مذهب السلف لا يكون إلا حقا). وشيخ الإسلام هنا يبين علة عدم النهي عن الانتساب لمذهب السلف، وهو أنه لا يكون إلا حقًا، في الوقت الذي كان كثير الأمة [كذا، ولعلها: كثير من الأمة] ينسب إلى غير المعصومين في المذاهب الفقهية وغيرها. وللمزيد في هذا الباب ليراجع كتاب: (إرشاد البرية إلى مشروعية الانتساب للسلفية). وهذا اللقب أهدى من لقب حنبلي وشافعي ومالكي التي توارد عليها الناس، وكثير ممن ينكر هذا اللقب تراه يلتزم أمورًا فيها تزكية ورفعة، كلقب:

			(الشيخ) و(فضيلة الشيخ)، وهذه ما التزمها السلف. وإن كان في القلب شيء مما اعتاده كثير من الشباب من وضع السلفي والأثري فإن كثيرًا منهم لا يعرف من السلفية إلا ما يتلقاه عن شيوخه الذين يقلدهم، وهؤلاء يذكرون له سلفية مخلوطة ببلايا ليست من السلفية في شيء، وأنكى منه في نفسي لقب: (الأثري)، فمعناه ملازمة الآثار، وهذا ليس حال معظم من يضع هذا اللقب، بل الأثريون حقًا لا يضعونه.
-٨٢- القول ببعض ضلالات المتصوفة المتأخرين في زيارة القبر النبوي	١٦٤٩	محمد حسين يعقوب	وهذا وقع فيه محمد حسين يعقوب هداه الله. قال محمد حسين يعقوب: ومن الأدب معه أن نزور قبره ونصلي في مسجده. قال القاسمي: من قصد زيارة المدينة فليصل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريقه كثيرًا، وليتطيب وليلبس أحسن ثيابه، فإذا دخلها فليدخلها متواضعًا معظمًا، ويقصد فيه بجانب المنبر ركعتين، ثم يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيقف عند وجهه، ويقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبي الله. ويصلي ويسلم عليه كثيرًا، ثم يسلم على أبي بكر وعمر). [في كتيبه

			محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم (ص١٤)].
	١٦٥٠	[جمال الدين] القاسمي	في كلام القاسمي الذي نقله يعقوب وأقره عدة بدع: • الأولى: قوله: (من قصد زيارة المدينة فليصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريقه كثيرًا)، تخصيص هذا الموضع بكثرة الصلاة على النبي بدعة، لم يرد عن أحد من السلف. • الثانية: قوله (وليتطيب وليلبس أحسن ثيابه)، هذه بدعة أيضًا لم ترد عن أحد من السلف. فإن قال قائل: أليس الله عز وجل يقول: (خذوا زينتكم عند كل مسجد)؟ فيجاب: هذا في كل مسجد، فلا وجه لتخصيص المسجد النبوي بذلك، والآية فيها الأمر بستر العورة كما ورد في كتب التفسير، فالأمر بأخذ أحسن الثياب أمر زائد، والنبي الله كان يلبس أحسن ثيابه في يوم الجمعة وللوفود. • الثالثة: قوله: (السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبي الله، ويصلي ويسلم عليه كثيرًا)، تحري كثرة الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم

عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم بدعة، لم ترد عن أحد من السلف.			
وقول محمد حسين يعقوب: (زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم) عليه مآخذ: . أولها: أنه لم يقيد ذلك بعدم شد الرحال، مع افتتان الناس بهذا الأمر، ولم يبين أنه يجب أن تكون النية هي زيارة المسجد النبوي، وأما زيارة القبر فتبع لزيارة المسجد، وتقديمه لذكر زيارة القبر على الصلاة في المسجد يوحي بأن الأصل هو زيارة القبر والصلاة في المسجد تبع، والصواب العكس. • ثانيها: قوله: (زيارة قبر النبي) فيه نظر، إذ إن قبر النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكن الوصول إليه، لذا لا يمكن زيارته لما أحاط به من الجدران، لهذا كره مالك قول من يقول: (زرت قبر النبي). • ثالثها: أنه لم يبين حكم هذه الزيارة هل واجبة أم مستحبة أم مشروعة فقط؟ بل جعلها من الآداب مطلقًا، وما بين الحكم. وقد بين شيخ الإسلام أن ابن عمر لم يكن يفعل ذلك إلا إذا عاد من سفر أو عزم على سفر، وقال أن مذهب مالك أن أهل المدينة لا يشرع لهم الوقوف على			

			قبره إلا إذا كانوا عائدين من سفر أو عزموا على سفر.
-٨٣- التوسع في دعوى الوقوع في التشبيه على الخصوم	١٦٥٥	خالد محمد عثمان المصري	وهذا وقع من خالد محمد عثمان المصري في رده على محمد حسين يعقوب. قال محمد حسين يعقوب: (إذا كنت تسير في طريق ونبحتك كلاب الراعي فماذا تصنع؟ تقول: أدافعه. إن دافعته عاد يجري وراءك، ثم تدافعه فيعود ويجري خلفك، وهكذا، فما الحل؟ استعن بالراعي يكفيك كلابه، ناد على الراعي عندها ينادي كلبه وتنتهي القضية، فكذلك استعن بالله يكفك شر الشيطان). [من كتاب كيف أتوب]. قال الشيخ أبو عبد الأعلى خالد عثمان: (أعوذ بالله! شبه الله تعالى بالراعي، {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ}، أيضربون لله مثل السوء {وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الأعلى}، لا يضرب لله مثل السوء أبدا، يمثل الله عز وجل براعي الغنم، ويقول: نادي الراعي. يعني نادي الله عز وجل كما أنك تنادي الراعي ليكفك كلابه، فكذلك نادي الله ليكفك شياطينه - والعياذ بالله- هي في مقام كلاب الله، تعالى الله عن ذلك الإفك والزور علوا

كبيرا، فنعوذ بالله من أن نضرب لله مثل السوء). [بيان حال يعقوب لأبي عبد الأعلى خالد عثمان]. هذا نقد بارد وسخيف، فهذا الكلام الذي انتقده على محمد حسين يعقوب هو كلام ابن تيمية! فقد قال ابن القيم: (وقال لي شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه ونور ضريحه يوما: إذا هاش عليك كلب الغنم فلا تشتغل بمحاربته ومدافعته، وعليك بالراعي فاستغث به، فهو يصرف عنك الكلب ويكفيكه. فإذا استعاذ الإنسان بالله من الشيطان الرجيم أبعده عنه، فأفضى القلب إلى معاني القرآن، ووقع في رياضه المونقة، وشاهد عجائبه التي تبهر العقول، واستخرج من كنوزه وذخائره ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، وكان الحائل بينه وبين ذلك النفس والشيطان، فإن النفس منفعلة للشيطان سامعة منه مطيعة، فإذا بعد عنها وطرد ألم بها الملك وثبتها، وذكرها بما فيه سعادتها ونجاتها. فإذا أخذ العبد في قراءة القرآن فقد قام في مقام مخاطبة ربّه ومناجاته، فليحذر			

كل الحذر من التعرض لمقته وسخطه، بأن يناجيه ويخاطبه وقلبه معرض عنه ملتفت إلى غيره، فإنه يستدعي بذلك مقته، ويكون بمنزلة رجل قربه ملك من ملوك الدنيا وأقامه بين يديه فجعل يخاطب الملك وقد ولاه قفاه أو التفت عنه بوجهه يمنة ويسرة، فهو لا يفهم ما يقول الملك، فما الظن بمقت الملك لهذا؟ فما الظن بمقت الملك الحق المبين رب العالمين وقيوم السماوات والأرضين؟). اهـ. وليس في هذا أدنى تشبيه، بل هذا قياس أولى، كأمثال القرآن ومثل هذا يقال هنا، فإذا كان الراعي يكفيك نباح كلبه فالله عز وجل وهو القدير من باب أولى قادر على أن يكفيك الشيطان، فهو أقدر عليه من مقدرة الراعي على الكلب، وهذا كلام حسن، نقده سخف في العقل.			
فإن كلمة: الجماعات الإسلامية) وإن تكلم بها عدد من المعاصرين إلا أن فيها نظرًا كبيرًا، وبيان ذلك من وجوه: • الوجه الأول: قال أبو داود (حدثنا أحمد بن حنبل، ومحمد بن يحيى، قالا: ثنا أبو المغيرة، ثنا صفوان، ح، وثنا عمرو بن عثمان، حدثنا بقية، قال: حدثني		١٦٥٨	–٨٤– قولهم: الجماعات الإسلامية

			صفوان نحوه، قال: حدثني أزهر بن عبد الله الحرازي، عن أبي عامر الهوزني، عن معاوية بن أبي سفيان، أنه قام فينا فقال: ألا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا فقال: ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين، ثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، وهي الجماعة). فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الفرق عدة، والجماعة واحدة، فتسمية الفرق: (جماعات) مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم، فالجماعة في الإسلام واحدة، والفرق كلها مذمومة، إلا الفرقة الناجية والطائفة المنصورة، وهم أهل الحديث. • الوجه الثاني: دل الحديث السابق على أن لفظ الجماعة محمود في الشرع، وهذه الفرق الحزبية مذمومة، فما ينبغي أن تذكر بلفظ محمود شرعًا. • الوجه الثالث: أن السلف فسروا الجماعة بعدة تفسيرات تختلف في ألفاظها وتتحد في معانيها، لا شيء فيها ينطبق على الفرق الحزبية الموجودة الآن.

فالتبليغ=	[جماعة] التبليغ	١٦٦١	
=والإخوان أبعد الناس عن الحديث والعلم وهدي الأوائل، بل هي فرق محدثة.	الإخوان المسلمون	١٦٦١	
. الوجه الرابع: أن هذا التفريق بين الفرق والجماعات أحدث إشكالًا عند عامة الناس، فصاروا يسألون: هل الإخوان من الاثنتين وسبعين فرقة؟ وهل التبليغ كذلك؟)، ولو سميناها فرقًا منذ البداية لانحل الإشكال وعرف العامي أن الفرقة الناجية واحدة، وكل ما سواها داخل في مسمى الفرقة الهالكة. وذلك أحدث عند كثير من الناس اعتقاد أن الخلاف بين المذاهب في الفقه، والخلاف بين الفرق في العقيدة، والخلاف بين الجماعات في أسلوب الدعوة وطريقة الإصلاح فالتبليغ جماعة دعوية والإخوان جماعة سياسية والسلفيون جماعة علمية! وهذا تقسيم باطل، فالتبليغ لا يدعون على منهج الأنبياء، ويهملون ركن الدعوة الأعظم ألا وهو الدعوة إلى التوحيد والسنة، والإخوان لا يسيرون على السياسة الشرعية، بل يسيرون على الديمقراطية،			

وأما ما تقتضيه السياسة الشرعية من الصبر على جور الأئمة فلا يقولون به، واستبدلوا ما دلت الأحاديث النبوية بنظرية (العقد الاجتماعي)، وصاروا ينظرون للخروج بحجة أن (المسلمين على شروطهم). والحاكم أخل بالشرط، ونسوا أو تناسوا حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فليس له، وإن اشترط مائة شرط). فإن لم يكن الشرط المخالف لأحاديث السمع والطاعة باطلًا فما هو الباطل؟ . الوجه الخامس: أن عددًا من هذه الفرق سمت نفسها بـ (الجماعة) لاعتقادها شغور الزمان عن الإمام الشرعي، فجعلوا أنفسهم نموذجًا مصغرًا للدولة الإسلامية التي يريدون إقامتها، وجعلوا لأنفسهم إمامًا أعظم يسمعون له ويطيعون، فخلعوا البيعة الشرعية، واتبعوا بيعة بدعية، فتسميتهم بـ (الجماعة) إقرار لهم على هذا المعنى الباطل. وإن عجبي لا يكاد ينتهي من الإخوان المسلمين اليوم، فقد بلغ تنظيمهم أن			

			دخلوا في أكثر من ٨٠ دولةً كل أعضاء التنظيم يبايعون على السمع والطاعة، ومع ذلك ما استطاعوا أن يقيموا دولة الإسلام المنشودة، فما سر هذا الأمر؟ سر المسألة أن فاقد الشيء لا يعطيه، ومثلهم كمثل رجل كان معه عجين وأراد أن يخبزه ولا يخبزه إلا بتنور، فباع العجين واشترى تنورًا، فصار عنده تنور ولكن لا عجين ليخبزه فهؤلاء تنازلوا عن كل شيء قبل الوصول إلى السلطة، فلما وصلوا لم يعد عندهم شيء ليطبقوه، واليوم يتكلمون كلام الفاتحين عن دستور ينص على أن الشعب مصدر السلطات وتخرج المظاهرات الحاشدة في تأييد هذا، ويستعدون للاصطدام بالمعارضين وسفك الدماء ويغلو بعضهم بالحاكم فيقول: (اختطف من عصر الصحابة)! وهذه الكلمة لو قيلت في شيخ الإسلام لكانت غلوًا، فإما الغلو في الحاكم حتى يجعل من الصحابة أو الخروج عليه، وأما الصبر على الجور مع عدم إقرار منكر وبذل النصح له دون تهييج للغوغاء فلا! فلزموا الضلال أولًا وأخيرًا، وأؤكد ولي الأمر المسلم له السمع والطاعة.

			. الوجه السادس: أن هذه الفرق الحزبية قد أسست على أصل الفرقة ويعسوبها، ألا وهي البدع، فكيف تسمى: (جماعات). فإن قيل: (تسمية الجماعات الإسلامية تسمية دارجة لذا تستخدم)، فيجاب: وكم من لفظ دارج فيه مخالفة شرعية، ولما سمى الجهمية التومرتية أنفسهم بـ (الموحدين) ما أبه لهم أهل السنة، ولما سمى العبيديون أنفسهم بـ (الفاطميين) ما جاراهم أهل السنة، بل لما سمى المعتزلة أنفسهم بـ (أهل التوحيد والعدل) ما كانوا إلا معتزلة.
-٨٥- دعوى ضرورة تعدد الجماعات الدعوية	١٦٦٦	عيسى مال الله الفرج	وهذا قال به عيسى مال الله الفرج، وهو من منتسبي جمعية إحياء التراث الإسلامي. قال عيسى مال الله الفرج: (وتعدد جماعات الدعوة جائزة، وهذا لا شيء فيه، فإن الدين الإسلامي وما يحتاجه من تخصصات وما يحمله من أعباء أكبر من أن تحيط به جماعة واحدة، خاصة مع اتساع رقعة العالم الإسلامي). هذا كلام ركيك أجنبي عن العلم، فإن ظاهره أن تعدد الجماعات أمر لا تتم الدعوة إلى الإسلام دونه، وساعتئذ

التعبير الصحيح: (تعدد الجماعات واجب، إذ لا ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) وكلامه هذا باطل أشد البطلان، وبيان ذلك من وجوه: . أولها: أنه لا يوجد في النصوص إلا جماعة واحدة، والبقية فرق. . ثانيها: أنه لا شك أن من ضمن هذه الجماعات أهل الحديث الذين هم الفرقة الناجية والطائفة المنصورة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيهم: (لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم). فمن ادعى أنهم بحاجة إلى جهد غيرهم فقد رد على النبي صلى الله عليه وسلم، ومن ادعى أن منهجهم غير واف بمتطلبات الدعوة كما هو ظاهر كلام عيسى فقد اتهم منهج الصحابة بالقصور. • ثالثها: أن تعدد المواهب لا يعني ضرورة تكون جماعات، فلم يزل أهل الحديث على مر العصور منهم من يغلب عليه الفقه (فقه أهل الحديث، لا أهل الرأي ولا أهل الظاهر)، ومنهم من يعلم عليه الحديث والعلل، ومنهم من يغلب عليه الوعظ، ومنهم من يغلب عليه التفسير، ومع ذلك ما صاروا			

(جماعات)، بل هم فرقة واحدة وجماعة واحدة. . رابعها: أن تعدد الأقطار وتباعدها قد حصل في زمن السلف، خصوصًا في زمن التابعين وأتباع التابعين، وما صاروا (جماعات)، بل كلهم جماعة واحدة وفرقة واحدة وإن تباعدت أقطارهم جمعت أصول معتقدها في مصنفات عدة ينصح كل مسلم بالقراءة فيها لمعرفة الاعتقاد الصحيح، وهي على سبيل المثال لا الحصر: (السنة) لعبد الله بن أحمد، و(الشريعة) للآجري، و(الإبانة) لابن بطة، و(السنة) للالكائي، وغيرها. ودعني أضرب للقارئ مثالًا تقريبيًا=			
=**فهذه جماعة الإخوان المسلمين، والتي هي في الحقيقة فرقة من الفرق**، تمتد في أكثر من ثمانين دولة، وينتظم تحتها أناس كثر متعددي المواهب، ومع ذلك هي (عندهم) جماعة واحدة ذات مرجعية، وليست عدة جماعات!	جماعة الإخوان المسلمين	١٦٦٩	
ويذكرني هذا التعليل البارد من عيسى مال الله بقول صاحبه ناظم المسباح، حيث ذهب إلى عدم جواز تعدد البيعات في هذا العصر لتوفر وسائل التواصل	ناظم المسباح	١٦٦٩	

			والاتصال! وكأن الأمة لم يكن يحول بينها وبين الاجتماع على إمام إلا عدم توفر وسائل الاتصال سبحان قاسم العقول.
			. الوجه الأخير: أن الذين اعتمد فتاويهم في مسائل عديدة في هذا الكتاب قد أفتوا بحرمة تعدد الجماعات الدعوية، وبرهنوا على ذلك بالأدلة. وأما اشتراط عيسى مال الله في الجماعات ألا تتباغض ولا تتدابر فهذا من باب: (ألقاه في اليم مقيدًا، ثم قال: إياك إياك أن تبتل)، فإن الفرقة مقرونة بالتباغض والتدابر شئنا أم أبينا.
	١٦٧٣	عمر الأشقر	فالقائلون بوجوب أو جواز تعدد الجماعات الدعوية لهم تعليلات باردة في تسويغ هذا المنكر، منها دعوى الضرورة ودعوى تباعد الأقطار أو غياب الخلافة الإسلامية (كما علل بذلك عمر الأشقر!). والحق أن هذه الأدواء تعالج بالمعروف، لا بالمنكر وما يزيد المسلمين فرقة.
٨٦- المجادلة عن الساجدين لغير الله بحجة عدم معرفة	١٦٧٣	صاحب كرت ينشر بين المسلمين	أرسل إلي أحد الإخوة كرتًا ينشر بين المسلمين للتحذير مما يسميه الكاتب بـ (داعش) وخطورة التكفير، وذكر في هذا

قصده، هل هو سجود تحية أم غيره!		للتحذير من "داعش"	الكرت أن العلماء لا يكفرون من سجد لغير الله حتى يسألونه عن قصده. وهذا كذب على العلماء، سواء علماء أهل السنة أو علماء أهل الضلالة، ولا يعالج الغلو في التكفير بإرجاء الجهمية، وإنما أبيح سجود التحية في بعض الشرائع السابقة، ونسخ في شرعنا، والسجود للصنم أو الشمس أو القمر أو الشيخ وغيره مما يعبد من دون الله كفر بإجماع. والسجود للقبر بالذات لا يكون إلا تعبدًا، لأن الميت لا يحيا بالتحية المعهودة بين الأحياء أصلًا بأفعال الجوارح. ويبين ابن تيمية هذه المسألة فيقول: (أما تقبيل الأرض ووضع الرأس ونحو ذلك مما فيه السجود مما يفعل قدام بعض الشيوخ وبعض الملوك فلا يجوز، بل لا يجوز الانحناء كالركوع أيضًا، كما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: الرجل منا يلقى أخاه، أينحني له؟ قال: لا. وأما فعل ذلك تدينًا وتقربًا فهذا أعظم المنكرات، ومن اعتقد مثل هذا قربة وتدينًا فهو ضال مفتر، بل يبين له أن هذا

			ليس بدين ولا قربة، فإن أصر على ذلك استتيب، فإن تاب وإلا قتل). اهـ. وقصد التدين يظهر من القرائن، بل اليوم لا يفعل إلا هذا، كفعل ذلك عند الشيوخ أو القبور. فلو سلمنا لصاحب الكرت بالتفريق بين سجود التحية وسجود العبادة في شرعنا فلا يختلف الناس أن السجود للشمس والقمر والوثن والقبر من الشرك، ولا يكون إلا عبادة في هذه الأمور، لا تحية الآدميين فيما بينهم. ومع التحفظ على بعض ما ورد في كلام بعض المذكورين إلا أن المقصود بيان عدة حقائق: • الأولى: أن السجود للشمس والقمر والصنم والقبر لا يكون إلا عبادة، لذا لا يستفصل فيه حتى في مذهب من يستفصل. • الثانية: بيان كذب صاحب الكرت في دعواه الاتفاق على عدم تكفير الساجد تحية، وقد نقلت كلام الجهمية وأهل الرأي والقبورية من باب الإلزام. • الثالثة: لا يوجد أحد يسجد إلا ويصرف عبادات أخرى لا شك فيها كالاستغاثة والذبح والنذر، والذبح

			والنذر بالذات مع السجود لغير الله رأينا أجلاف القبورية كالديوبندية والبريلوية يحرمونه، فالعامي المعتقد حله مخالف لأهل الإسلام وطوائف من أهل الشرك أيضًا، فلو توقف بعضهم ونافح عن المشركين في هذه المسألة فلا يسعه المنافحة في مسائل أخر، ولو سأل أي مريد يسجد للشيخ أو القبر: (هل تعتقد أن هذا جائز؟)، لأجاب بالإيجاب، فاتركوا التلاعب. وشتان بين الخوارج الذين يكفرون بالمعاصي، وبين من يكفر بالشرك، ومن يسوي بين الأمرين متلاعب ومرجئ جهمي خبيث.
-٨٧- قول بعضهم أن عبارة: (إن لم تكن معنا فأنت علينا): هي كلمة بوش ومبدؤه	١٦٨٢	[سعود] الشريم	وهذه وقع فيها الشريم=
	١٦٨٢	حسين محمود	=ووقع فيها حسين محمود في طوره السابق ولا أدري ما حاله الآن، وقد قلت في الرد عليه قديمًا: هذه ليست قاعدة صليبية يا أنوك، إنما هي قاعدة سلفية. قال ابن بطة: (حدثني أبو علي إسحاق بن إبراهيم الحلواني، قال: حدثنا يعقوب بن يوسف بن دينار، قال: حدثنا أحمد بن داود الحداد، قال: حدثني جعفر بن سليمان الضبعي، قال: سمعت عتبة الغلام يقول: من لم يكن معنا فهو علينا).

			وقال أبو نعيم: (حدثنا أبو بكر بن مالك، ثنا عبد الله بن أحمد، ثنا هارون بن عبد الله، وعلي بن مسلم، قالا: ثنا سيار، ثنا رياح، قال: قال لي عتبة الغلام: يا رياح من لم يكن معنا فهو علينا). وابن بطة في (الإبانة) يذكر كلمات أهل السنة، وأبو نعيم ينتقي عيون كلمات العباد والزهاد.
الفهرس	١٦٨٤		

المحتويات

فهرس الأعلام